الطبعة الثانية

حسن التّرابي

السياسة والحكم

النُّظُمُ السُّلطانيّة بينَ الأصول وسُنن الواقع



دار الساقي

السياسة والحكم

النُظُم السلطانية بين الأصول وسُنن الواقع

صدر للكاتب عن دار «الساقي»

ـ التفسير التوحيدي

ـ المصطلحات السياسية في الإسلام

لوحة الغلاف: أحمد عبد العال

حسن الترابي

السياسة والحكم

النُّظُمُ السُّلطانيّة بينَ الأصول وسُنن الواقع



دار الساقي

الطبعة الأولى ٢٠٠٣
الطبعة الثانية ٢٠٠٤

ISBN 1 85516 401 9

دار الساقي
بناية تابت، شارع أمين منيمنة (نزلة السارولا)، الحمراء، ص.ب: ١١٣/٥٣٤٢ بيروت، لبنان
الرمز البريدي: ٦١١٤ ـ ٢٠٣٣
هاتف: ٣٤٧٤٤٢ (٠١)، فاكس: ٧٣٧٢٥٦ (٠١)
e-mail: alsaqi@cyberia.net.lb

DAR AL SAQI
London Office: 26 Westbourne Grove, London W2 5RH
Tel: 020-7-221 9347, Fax: 020-7-229 7492

المحتويات

المقدمة

هذا كتاب من هَدْي الإسلام، وربما يحق أن تبين نسبته تلك لدى عنوانه ليجتذب القرّاء المهتمين بالإسلام السياسي، أو تغيب ليمضي سبيله بين سائر القراء الذين تعنيهم شؤون السياسة. ذلك أن الشائع في سوق المنشورات السياسية العربية الحاضرة، يغلب فيه المُترجَم أو المقتبَس من الثقافة السياسية الأوروبية أو المستمَد من هديها. وتلك ثقافة تأصّلت من تراث أفكار يونانية وأعراف رومانية وتقاليد مسيحية خاصة، ثم تنوَّرت برؤى العقلانية الإنسانية المنقطعة عن الغيب والدِّين، وتطلَّقت بأهواء المادية الشهوانية وحاجات الدنيا وحاضراتها الواقعة، وتطورت بها الحياة والنظم السياسية خارجةً على حكم الكنيسة ونفوذها، متحرِّرةً من سلطان الملوك والعُرْف القديم، مندفعةً بثورات الشعوب وقواها المتصارعة وعلومها المتطورة. وقد تكثفت تلك الثقافة بعمران الحضارة الغربية، وتعالت بوسائل الاتصال والاستكبار، فائضةً على سائر العالم المتخلف الواطئ الثقافة، فامتدت إلى أوساط الأمة المسلمة المستضعَفة ولا سيما في حياتها العامة التي كانت ثُغَراً للغزو الثقافي إذ ضؤل فيها الوعي وانغمر الدين. في ذلك العهد، كان المنشور الصادر عن فقه القضايا السياسية بالإسلام وارداً غريباً لا بد من أن يُنسَب إلى أصله ليتميز عن السائد المعروف، وأن يثار ذكره حتى

يشتريه القراء المفتونون عادة بالمعروض الغربي الصبغة. لكن هذا الكتاب ـ ومثله ـ ليس إلا من مجاهدات التحرُّر من عقدة تغريب الإسلام وأفكاره ومن ثمرات اليقين بأنه حق متى وافته الصحوة والدعوة بعد الغفلة العارضة ظاهراً على الدين كله. ولئن كان الإسلام المتجدد يعود إلى أول العهد غريباً في بيئته ـ على سُنَّة التجديد في ثقافات العالم ـ فإن ساحة المسلمين اليوم لم يعد منطمساً فيها ذكرُ الإسلام حتى يبدو كتابه مُنكَراً تلزمه شارة تعريف وجهدة ترويج. فإن ارتكمت على المسلمين قرون إدبار عن فقه سلطان الإسلام الراشد ثم ارتكزت غفلتهم عنه لمَّا تمكّن عليهم السلطان الغربي واستعمر فيهم قوته ودعوته، فها هي اليوم تنتشر دعوة الإسلام السياسية ويظهر حقه وأخذت تضمحل بين المسلمين فتنة المذاهب والقوى النازعة إلى شمالي الأرض. ولمّا يتحقَّقْ بعدُ هدي الإسلام السياسي واقعاً منبسطاً في كل دياره، ولكن بارت فيها شرعية النظم السلطانية المؤسَّسة كرهاً على المسلمين تحمل شعارات وأشكالاً منسوبة غالباً زوراً إلى الديموقراطية، وشيئاً ما أحياناً إلى الإسلام. بل إن المارقين على الإسلام دينِ التوحيد بفتنة اللادينية أو العلمانية العازلة لعالم الدنيا السياسي عن الغيب والهدى الديني، هؤلاء اليوم في اضطراب يجادلون حول الإسلام، وأحياناً في اضطرار يزيّنون مذهبهم بكلمات مبهَمة تخادع بذكر من الإسلام. وكذلك المتسلطون المستبدون بأهوائهم على الرعايا المسلمة، المتلبسون زخرفاً ظاهراً من صور الديموقراطية، يرفعون اليوم شارات زيف ليؤكدوا مزاعم النسبة إلى الإسلام، وكلهم يحملون أحياناً على دعاة الإسلام الشاهدين الصادعين بحق رشده السياسي والسلطاني خشيةَ أن يودوا بهم إلى حَرَج فانفصال من الشرعية واطّراح، ويدّعَون أن حشر الدين في السياسة ليس إلا سوء استغلال لمحترماته، ويتوهمون أنهم بالمنافقة يسترضون جماهير الرعية. ومهما يكن، فدعوة الإسلام السياسي ينتشر ذكرها بذلك من حيث لا يشعر الكارهون. أمّا الجماهير المسلمة فهي اليوم أكثر وعياً بالإسلام الحق وأرجح وقعاً في مسيرة

السياسة وأحمس للولاء والعطاء في سبيل الله. ومنشور الدعوة الإسلامية السياسية اليوم في غناء عن إعلان نسبته حذر الغربة، وفي كفاية عن علامة تجارية طلب الرواج.

هذه الإلمامة بقضايا السياسة والسلطان أو المعالجة لها في هذا الكتاب، ليستَ إلا ثمرة من توحيد مكاسب المعرفة في حياة الكاتب. بعضها علمٌ أخذه المرء من مصادر غربية ناظرة في مطروح تلك القضايا أو راوية للمعمول به منها قديماً وحاضراً، وبعضها عبرةٌ تلقاها مباشرة من مشاهد الواقعات في حكم الغرب، وبعضها زادُ حكمة من ممارسة التجربة في الحياة السياسية لعشرات السنين في السودان، وبعضها أضواء اطلاعات من قريب أو بعيد على واقع الحياة العامة في كثير من ديار الإسلام. وذلك فضلاً عن أساس من دراسات لتراث فقه الإسلام في أحكام السلطان وقصص سيرته في السياسة، وقراءات لمنشورات حديثة شتّى من ملة المسلمين تصدر عن ذوي علم أو تجربة، بعضهم يحمل ميول المذاهب التقليدية وبعضهم يعبّر عن مواقف عصرية متباينة المدى من حيث الإيمان بحق الإسلام واجتهاد النظر في صراطه السياسي المستقيم المتجدد، أو الافتتان بالواقع انكباباً على مثير أحواله وتقلباته، أو بالغرب استقبالاً لفكره وخَبَره. وحيثما نشأت مصادر المعرفة للإنسان فبقدر وُسعه في جمعها، تتحد وتتناصر ويزداد في النفس رسوخ اليقين والعلم والحق والحكمة شعاباً للإيمان بدين التوحيد. فمتى كانت فطر النفوس تتزكى بالتجارب اطمأنت القلوب باليقين، وحيثما كانت العقول تتفكر في منظورات الوجود ومشهوداته اهتدت خواطرها إلى العلم الحق، وكلما كانت آيات الوحي المنزَّلة من الأزل تُتدبَّر تجلّى بها عبر حادثات الحياة الدِّينُ الخالد، وأينما كانت الحياة تُقرأ بسيرة عواقبها الشاهدة على صالحها وسيئها فعِبَرها وعظاتها تُنزل الحكمة البالغة.

وكذلك، مَن قصد الخلاص إلى محصول الرؤى في هَدْي الإسلام في القضايا السياسية والسلطانية، ينبغِ أن يتحرَّى ويوحّد مادة من معرفة حق

الإسلام وكل حقائق الحياة، يوحد النظر إلى أصل المثال الإسلامي المستقيم الخالد في الحكم وإلى واقع كسب المسلمين ثقافةً مقصورة ومنقولة للمعتبِر المتعظ، ويصل سيرة السلف والخلف السياسية الناهضة والهابطة والمتجددة والمتنقلة عبر تقلب ابتلاءات التاريخ، ويجمع ظاهر الحياة العامة وصورها ومراسمها الطيبة بباطنها في خلق الوجدان الخالص، ويربط عموم الوجهة والمبادئ والقواعد في أحكام السلطان ومفصّل المناهج والقضايا والسُّنن، ويوحد الإنسان بمقارنة الأصيل من دين المؤمنين بلا نَسْخ ولا مَسْخ والدخيل عليهم من كسب سائر البشر وحضاراته في شؤون الحكومة.

لا بد من أن نتعرف إلى أصول الإسلام المثال القرآني والواقع السُّني، فذلك فيه هَدْي الحق الخالد، ولئن عبّرت عن بعضه حقائقُ مسنونة من الواقع والصور مثل الشعائر التعبدية المعروفة، فإن بعضه، ولا سيما في السياسة والسلطان، إنما يتحقق في أوضاع وهيئات وعلاقات متجددة عبر تبدلات ابتلاءات الدهر وتغيرات ظروفه. وينبغي ألا ينقطع خَلَف المسلمين عن تراث ثقافتهم برؤاها المتمذهبة وسِيَرها المتقلّبة، ففي ذلك وجوه من إصابة تتبين للنظر الراجع تُزوده علماً وعبرة ومن خطأ يُكسبه عظات، وفيها مجاهدات ومحاولات لبلوغ المستوى الأعلى والميزان الأقسط مما تطلبه تكاليف المثال، وفي ضوء التاريخ وسياقه يبين الدرج الذي سما إليه الواقع ليُبنى عليه صعداً، أو الدَّرْك الذي تدهور إليه ليُستدرك. وينبغي ألا تحجر الخَلَفَ المنقولاتُ التقليدية التي تتراكم عليهم عن أن يَتيمّموا الأصول، وألا يُقعدهم التعويل عليها عن الاجتهاد في ضوء البلاءات الجديدة ووجوه الرأي النابتة، بل أن تنشرح صدورهم بالاجتهاد المتجدد الممتد الذي لا تنسد أبوابه، وتنفتح نفوسهم من ركام العصبية الموروثة مذهبيةً فقهيةً أو نحليةً شيعةً وسنةً. وتعاقُب التاريخ امتحان لكل أمة إما زادها علماً وحكمة فرقيت، أو رهنها جموداً وعصبية فهوت.

ومن هَدْي دين التوحيد لمن يبتغي رشد الحياة السياسية بالدين دارساً

ظاهرها وما يبدو من بلاءاتها بشتى مساقاتها وتطوراتها، وما يلزم من خطّها ورسمها وحكمها بوجوه من تجديد فقه الإسلام، أن يتأمل أيضاً باطنها متذكّراً عظة التاريخ. فقد اعتزل الخَلَف الصوفي الذي عمّ بين المسلمين ساحة السياسة، إذ هجر شيوخ المتصوفة حمى السلطان وأبوابه خوفاً أو قنوطاً مما غشيها من فتنة الشيطان، واقتداءً بما جرى لأئمة الفقه، فجفّت السياسة من الإيمانيات إذِ التهت بالجدليات والفرعيات عن أصول التدين وانقطعت عن القوى منسطحة على ظاهر الصور والأقوال، فشاعت أعراض النفاق والفساد السياسي وفرغت القلوب من النيات الحية. لا بد للدين علماً وعملاً من أن يتحد به الباطن والظاهر لتنشط الوجدانيات العامرة وتصدق التعبيرات الكثيفة وتتماثل تزكّياً وخشوعاً وتقوىً في السياسة والإمارة، مثل الصلاة والإمامة فيها. وبلاء كل الثقافات أن تتفاصل فيها الأحكام القانونية الضابطة لظاهر السلوك والأخلاق الباطنية الموجِّهة لدوافعه، وذلك فسادٌ وموتٌ للحياة بما يجعلها قاصرة لا تتكامل ويحيلها إلى منافقة لا تتصادق حقائقها. وأشد ساحات الحياة عرضة لمرض الفصام بين الظاهر والباطن، هي السياسة التي تباعَدَ فيها في كل نظر النصارى، وغَالِب واقع المسلمين المشهود الحاضر والغيب الآجل، وتعازل الدنيوي والديني.

وكذلك على المعنيّ بشأن السياسة في الدين، أن يوحِّد النظر إلى سياق البلاء عبر المراحل والانتقال. فسيرة المتدينين وغيرهم من البشر تتعاقب قروناً، قد يتصاعد الأوائل وعياً وتجدداً ونهضةً إذا استفزهم تحدٌّ أصابهم من أمة أرقى منهم أو قوّمهم بعد الضلال والجمود هَدْي تنزّل عليهم من السماء، أو تذكروه بعد غفلة. وقد يخلف قرن يُتم البناء بعد تأسيسه السالف ثم يعقب قرن عاطل لا يجتهد تعويلاً على التراث المنقول ولا يجتهد توكلاً على الفخر والكسب الموروث. وهكذا تتداول الأيام بالأمم. وهي سُنَّة كان واقعها ظاهراً في تاريخ المسلمين، ولا سيما في سيرتهم، سكوناً خاملاً بعد حركة حية، وجبروتاً مطلقاً بعد شورى حرة، وشتات ذليل

بعد وحدة عزيزة. وفي دراسة تلك السياقات المتداوَلة عبرةٌ لتقدير عوامل الانحطاط عن المثال، ولتخطيط حركة جديدة نحو نهضة بعد وهدة، ولتدبير اتصال مراحل المستقبل تعالياً مستمراً ونزوعاً دؤوباً نحو المثال لا تصيبه العلة المعهود من طروء العجز والخرف والتقادم عند الخالفين.

والداعون أولَ العهد للإسلام أو من بعدُ، إلى منهاج فيه متجدِّد يحييه بعد ذبول، أو يكيِّف مقتضى حقه الخالد حسب تطور الحقائق الواقعة، أولئك إنما يبدرون إلى عرض المبادئ إجمالاً لتُقبَل أساساً جديداً للحياة ووجهة عامة لها قبل أن تتنزَّل من بعد شعابَ هُدىً لفروع الحياة. وكذلك المجاهدون الآخذون دينهم بالقوة في وجه مستبد قوي يقيم جبروتاً على المسلمين، أو طاغوتٍ عارضٍ عادٍ عليهم من الخارج، هؤلاء يقيمون ما تيسَّر من الدين في جماعتهم، لكنهم يرفعون سائر معانيه شعاراتٍ وراياتٍ رمزيةً تركِّز الولاء للدين والبراء من نظام الباطل وسلطانه والتحرر للحق المنشود ولاستقامة الحياة. ولربما يُكتب لهم النصر فيجابهون بلاءات الواقع التالي بغير عدة من مناهج مفصَّلة تصدِّقها سياساتٌ منزَّلة نظاماً سلطانياً رشيداً على الأرض التي تمكَّنوا فيها، وهداياتٌ منبسطة تحيط بكل ابتلاءات الحياة السياسية الجديدة المنتقلة ليرسخ أمرها ويستقر، ربما يتحير بهم المسير في مرحلة الحرج بعد النصر. وإنما الأرشد أن يتيسر لدعاة التغيير الإصلاحي ومجاهديه فقه أصول وفصول يُمِدُّ روحَ المجاهدة ويعززها بنيات مركبة تتقصَّد كل الأهداف المفصلة التي يجادلون ويقاتلون في سبيلها وليستعدوا إذا فتح الله بالاستجابة من الناس أو النصر على الطاغوت، وسلَّمت أمة الخطاب بالمبادئ الأُوَل أن يبينوا لهم شعاب مقتضياتها ويفسروها مع تطور التساؤل ليُطمئنوهم إلى ما ينشدون لصالح الحياة وليتمكنوا فيهم بلا خيبة أو اضطراب. وهذه سُنة بلاء، التحولات والثورات كلها تتحيّر شيئاً ما عند التجاوز من التبشير إلى مرحلة التطبيق، يتمادى الثوار خاصة بروح الصراع من فور ما يفاجئهم الانتقال فيصوِّبون المشاركة المنقولة من عهد الثورة إلى

أنفسهم، إذ يهلك العدو المستهدَف فينقلب بعضهم يهدف بعضاً، ويقوم فراغ بيّن في ثغور المبادئ المبهمة التي كانت كافية شعاراً لعهد الدعوة والثورة، فيغزو باطلٌ جديد يسد الفراغ ويبدو الفشل من حملة الرشد والعدل والخير الموعود بعد أن امتحنهم الواقع موطَّأً لهم ممهَّداً، ولا تقوم سياسات متكاملة يرضاها الناس ويطمئنون ويسكنون. تلك مخاطر مسنونة في ظواهر التحول ومراحل الانتقال، ويلزم من ثم بسط فقه متكامل بشؤون السياسة والسلطان في الإسلام أهدافاً عامة يُدعى إليها أو يُجاهَد في سبيلها، ومناهج وسياسات مفصلة منها تُتِم الدينَ حقائقَ متنزِّلة مطمئنة في كل واقع حاضر.

إن هذا الكاتب في شأن الإسلام والسياسة والسلطان ومعظم إخوانه هم من تغشاهم الثقافة الغربية المهيمنة، وقد ينصبغ بعضهم بها فلا يرى السياسة إلا مفتوناً بالدهريات الظاهرة منصرفاً عن الأزليات مُدْبِراً عن ثقافته الأصيلة. إن حفظ الأصالة الإيمانية المتجددة هو ضمان الرشد والهُدَى في الدوافع والمقاصد والثبات والنفاذ في المناظم والمراسم التي تسيّر حياة المسلمين السياسية والسلطانية، ولا يجدي أن يقوموا فيها تشبُّهاً بغيرهم بغير أصالة، أفعالهم كالقرود وأقوالهم كالببغاوات مهما طاب المنقول المحاكى، ولا اتّباعاً لبعض الذين نبتوا في دمن الثقافة الدينية التقليدية البائسة الفقه السياسي يقلدونه مفتين في مسائل فرعية لا يدركون الأصول والأركان والمغازي في هَدْي الإسلام، جامدين لا يجتهدون مجددين في ضوء الابتلاءات المتطورة ولا يسيحون في الأرض لا سيراً ولا اتصالاً يسيراً غزيراً ليحيطوا بسنن العالمين من بني آدم، يتفهَّمون مذاهبهم ويتبيَّنون واقعاتهم ويتدبرون عِبَرها ومواعظها، ويقارنونها إلى مقتضى الدين الواجب اليوم ليعوا المقبول منها تجربةَ بشر، والمنكَر ضلالاً. والحق على المؤمن المتعلم أن يوحِّد كل علوم الإنسان وتجاربه ويسخِّرها على أساس وإطار من الهدى المتنزِّل من الله لإقامة الحياة الأقوم والأحكم.

إن هذا الكتاب مخاطبة لعامة جمهور المسلمين، لا لتشغلهم بفرط

تشعيب الفرعيات الدقيقة ولا لتربكهم بازدحام منقول المقولات والمحاجات المتعصبة والمختصمة، بل ليتبينوا ويتفهموا بأنفسهم أصول هَذي الدين في السياسة والسلطان ومعاني أحكامه ووصاياه ومقتضى قواعده وكلياته ومحصول قيمه وموازينه في سياق حاجات واقعهم المعلوم الذي تنشأ فيه القضايا، وذلك ليطبقوها على الواقع حياةً تستقر نظمها وضوابطها وتطمئن دوافعها وعلاقاتها. وأُمُّ القضايا اليوم هي قيام الدين السياسي أو بقاؤه محجوراً كله مقبوراً. والجماهير المؤمنة هي حَمَلة تلك الأمانة الثقيلة لإقامة أصل الحكم الإسلامي في وجه الابتلاءات والتحديات المثقل بها هذا العصر. والمعوَّل والواجب الأول إنما هو على الجماهير بأن تأخذ الدين بقوة وتحمل في سبيله ضغوط المدافعة السياسية للباطل القائم في حال الحرية والسلام، أو دفوع المجاهدة الثورية في حال الكره والصدام للجبروت أو العدوان. ولا قوام بعدئذٍ لتحقيق الدين وتطبيقه واقعاً كاملاً إلا وقفاً على جهد كل الجماهير ناشطةً في أداء التكاليف، إليهم المرجع ليرفعوا ويخلعوا ببصيرتهم وإرادتهم سلطان الوضع ويقيموا سلطان الشرع وليحفظوا أسس الحكم مشاءةً تمارس الحرية وإرادةً لإجراءات الشورى وعقداً لقرارات الإجماع، وليرتبوا نظم الحكم المتوازنة المتضابطة، وليبسطوا ويحسموا الخيارات المتنافسة، ويبعثوا المناصحات العامة، ويكيّفوا الإصلاحات المتضاعفة. وإنما جاهد واجتهد لتمكين الإسلام لأول عهده جمهور المؤمنين الصحب للرسول ﷺ، ما كان فيهم متخصصون متفرغون لتدقيق العلم وإنما أخذوا الدين كافة من عموم هَدْي القرآن وخصوص أحكامه المتنزِّلة على الأحداث والوقائع كما يبينها قائدهم، وما كانوا على أساس من فقه كثيف ورصيد غني من الثقافة السياسية. ومن ثم، بدأ الاجتهاد الفقهي يتبارك مع تطور الحياة وتشعبها، وظهر بعض الأئمة ناطقين بما عليه الرأي والعُرف المقبول في الثقافة الحية الواسعة، لكنْ تدهور من بعدُ مستوى الدين السياسي باختلاط الجماهير الداخلة في الأمة بما تحمله من تراث، وتعَسَّرت

وظائف الحكم وطرأت الفتن السياسية، وأخيراً ظهر خَلَف فقهي من الشُّرّاح الذين يُفَرِّعُون التعليقات الموغلة المتنطعة في الحواشي الدقيقة علماً يتباعد بعامة الناس عن أصول الدين ومنابعه ويغمر معالمه، بل تعازَلَ أولئك المتفيقهون والعوام الذين أصبحوا يَسدُون في الحياة في غفلة وجهالة إلا سماع الفتاوى في صغائر المسائل ممن اختص بأمر الدين واحتكر معارفه. والعهد اليوم تركة ساكنة لا حياة متعمرة بالدين لتعقبها نهضة ثقافية متفجّرة بالاجتهاد تستدعي ضبطها بالعمل المتخصص المنظم، بل حياة يغشاها التماوت وثقافة دينية تغلب فيها المورّثات البالية من منثورات الفتاوى، وذلك يستدعي الاستنفار لدفع الحركة خوفاً من الموت لا التحفظ حذراً من الفوضى، ولا سيما في الثقافة السياسية التي هي أشد جموداً لا تتحرك أو تنمو أو تلد، وهي أبعد تخلُّفاً عن تطور الابتلاءات لا تناسب بروز قوة المجتمعات بقواها المستعصية حكماً وظهور معضلات حاجاتها وأمورها العامة المعقدة وثقافاتها العالمية المتدافعة. فالخطاب الأجدى اليوم إنما هو بفقه الإسلام السياسي الحيّ لعامة الناس.

والكاتب كثيراً ما ألقى من قبلُ رسائلَ خطاب عام ودعوة للجماهير لتحريكها في مسالك السياسة والسلطان على هُدىً من الإسلام، وما كانت تلك مادة تُعَدّ للمدارسة الدقيقة التي ينظر فيها العلماء ويحفظها الطلاب. وهذا خطاب جامع يعرض الآراء المتجددة الراجعة إلى الأصول مجردة من المقولات الشواهد من السّلَف غير محفوفة بكثيف حيثيات المُحَاجَّة في أمة خطاب مرهونة بالنظر إلى حرف النصوص لا سياقها، وظاهرها لا مغزاها، ومصروفة إلى قديم الفقه المعهود وقائم الأوضاع الحاضرة، قد تُنكر الآراء الجديدة الداعية إلى الإصلاح. والتعزّي بالمصابرة لزام حتى تألف النفوس ما لم تعهد ويستقر فيها، وحتى يُقيِّض للفقه الجديد المتخصصون المتفرغون لسنده بالمأثورات ومده بالفرعيات، وحتى يدفع القَدَر قوى الدعوة والمجاهدة فتتطور مصائر الواقع فتُصدِّق الحق والحكمة في ذلك الجديد. إن

حال مجتمع المسلمين اليوم لم تبارحه بعد أزمة الضلال في الرؤية السياسية وفتور الحمية لحكم الشريعة وعوائق الأهواء العالقة بالواقع، ولا يصح تأخير نزول أصول الحق حتى تتوافر كل المباحث العلمية التي تجلّيه وتتهيأ من نفسها تصاريف الظروف منزلاً له ميسوراً. بل هَذي الدين أن يُسارَع إلى الحق ما بانت وجهته العامة، وإلى الخير ما ارتسمت معالمه الأساسية، والعمل بمبتدأ العلم يباركه بياناً ويحققه فعلاً. ولو تعرّض أول المسير لبعض الخطل والفشل وتعثرت الخطى، فإن بني الإنسان ما اعتصموا بالقبلة هدىً وبالله توكلاً، هم خَطَّاؤون توّابون يتنامون بذلك علماً وحكمة.

والحق يقال أن كاتب هذه السطور إنما حررها وهو في حبس سياسي من فتن السلطان معتقلاً عن الإحاطة بكل الكتب في مكتبة خاصة أو عامة حتى يُثبت بيان مراجعه فيها وينقل عنها حرف المنقولات ومواصف مصادرها، وإنما تيسر له ما يحفظ ويتلو من آي القرآن التي يجتهد أن يتفقهها موصولةً بسياقاتها المبيِّنة وبأطر نزولها الظرفية والثقافية بمنهج تفسير توحيدي لا يأخذ مقطَّع الكلمات ومجرَّدها، وإنما يتبين معاني آيات القرآن في إطار مُنَزِّلِها أحداثاً وسيرة واقعة وأقوالاً مروية عن الرسول ﷺ، وقليلاً ما تُنثَر هنا جمل من الأحاديث النبوية غير مبتورة من هوادي القرآن وظروف الواقع المبيِّنة، ولا سيما أن الشأن سياسة سلطان متغيّرة متطورة ابتلاءاته يخطّ الدين هديه العام ولا يرسم كل منطق أقواله وحركة أفعاله وصورة علاقاته مثل شعائر الدين المسنونة كالصلاة والصيام والحج.

والكاتب، كما سبق القول، يحاول أن يوحِّد ما اجتمع لديه من مصادر المعرفة تتوالى وتتكامل ولا يرتبك الأعلى والأدنى حُجةً، ولا يختلط الأقرب بالأقصى إطاراً لإخراج مثال للإسلام اليوم في الموضوع. وإنه ليسأل الله مستغفراً من الخطأ، مرجياً رضوانه تعالى بالصواب، متشفعاً لكل أهل المشارع التي ورد ماءها واستقى منها علماً ما أو حكمة، ليشملهم الله رأفةً من رحمته للكافر الملة الموزور، ولا سيما الذي يعتدل ولا يتعدّى على دين

الإسلام، وبركةً من فضله للمسلم المأجور قدر كسبه، من يبعّض إيمانه بالإسلام فينصرف عن هَدْي الدين في السياسة كفراً صريحاً أو نفاقاً يواري ضلته بِحِيَل الكلام، ومن هو منفعل بمشاعر الولاء الديني لكنه يضرب في السياسة بجهالة، ومن هو صادق متبصّر يأخذ دينه بتفقه واجتهاد. أولئك جميعاً علّموا الكاتب مدارسةً، أو بسطوا له علمهم مطالعةً، أو هدوه إلى الحكمة مشاركةً أو مشاهدةً لهم في السياسة وما يعملون فيها من صالح يزوِّد بحسن القدوة أو فاسد يعظ بسوء الفعلة، لا يستطيع المرء أن يحصيهم عدداً أو يشير إليهم ذكراً في حاشية أو ملحق في هذا الكتاب الذي هو حصيلة كل بنيته المعرفية لا هديته في شأن السياسة والسلطان وحدها، وإنما كتاب أسباب المكاسب وحساب جزائها عند الله وهو بكل شيء محيط.

لئن سارع الكاتب إلى جمع تعاشيب معلومات كسبها وكلمات محاضرات تذكّرها ورؤوس خواطر تدبَّرها، وإلى تحريرها في هذا الكتاب، أجمل فيه المتن بلا ترتيل للفروع، وعَطَّل النص بلا ذكر للمراجع، وآثر ألا يتركه أوراقاً مخطوطة محفوظة جُمعت في السجن. ولئن كان في المادة غريبُ أفكار انتظرت عشرات السنين رجاءَ فراغ وبوح بعد الفرج، يُتمها محفوفة ويقدمها مألوفة لكن ظلت مغمورة بمشاغل الحرية. ولئن كتب الكاتب اليوم فإنه ليرجو أن يقرأ القارئ بسماحة منفتحة ولو وجد غريباً ينكره ويشذ عن مألوفه ومعهوده ولم يجد إيلافاً من شواهد رأي كثيفة من السلف. وإنما الكتاب استرفاد بكل رصيد سابق واجتهاد لِمدِّه نحو بناء لاحق وتحضيض لعامة الداعين الساعين المجاهدين في سبيل الحق، وتثويرٌ لفكر الهادين المجتهدين يوافقون رأياً ويؤيدونه ببيان المساند وجلاء الشعاب ويدركون خطأً فيستغفرون للخاطئ ويعدلّون للسالك ويتدبرون ويطوِّرون مسيرة المسلمين السياسية توبةً ثقافية إلى بيّنة ويقين، وقومةً عملية على صراط مستقيم هُدىً للعالمين.

الفصل الأول

الدين والسلطان: التوحيد والفصال

مقدمة: أصول الدين وواقعه السياسي

الإنسان حيوان مكرَّم مطلق الخيال والتفكر في الكون والتدبر في الحياة حوله، لكنه بطبعه محدود الإدراك لما يحس من العلم المشهود أو يعقل بمدى علمه. وهو حر الإرادة، عواطف أهوائه وشهواته طمّاحة إلى تعلقات المتاع والصلات حوله، ولكنه مضبوط بوسع الاستطاعة ومحاصَر بِقَدَر الظروف. وهو بنسبه وغريزته ووجوده في جماعة قد توقعه شباك المجتمع في منافسة مطامع ومحاسد على محدود الأغراض، ففي صراع بالقوة والمغالبة له الدولة أو عليه الدبرة، وقد تنعقد صلات القرب والود وعقود التعاون والمشاركة.

والدين قَدَرٌ لازمٌ في سيرة الإنسان في الأرض، تتنزّل من الله رسالة آياتها المسموعة تُتِم ما في عقله من تدبر الغيب وراء الآيات المشهودة وتضيف حقائق الوجود المطلقة، وتُزكّي ما في فطرته من بواعث الإيمان المطبوعة، وتهدي خياره في الدنيا إلى الشرعة والمنهاج الحق ببشارة أو نذارة تسوقه إلى حسن العاقبة أو سوئها في الآخرة. فحجب العالم المشهود يفتحها ذلك إلى عالم الغيب، وحوافز العمل وروادعه العاجلة في الدنيا تكاملها الآجلة في الآخرة، والمجتمع تتعزز فيه دواعي الوحدة ومشاعر الخير

وتتوافر معالجات الفتن. فالإنسان محدود مخيَّر الإرادة ومبتلى بالدنيا، والدين يهديه إلى تمام العلم واليقين بالوحي وإلى صواب الخيار بِهَذْي التكاليف وإلى تجاوز الدنيا إلى الحسنة العليا في الأزل.

ويكسب الإنسان لو أخلص الإيمان بالدين توحيد علمه بالعالم المشهود وزمانه المعهود وعلمه بالغيب وأزله الموعود، وتوحيد مسعاه في الوجود، أوله الحياة الدنيا مبتلى ومتزوداً وعاقبته الحياة الآخرة جزاءً وفاقاً، وتوحيد مساقات حياته بشتى وظائفها وأسبابها وإسلامها لله عبادة مهما تنازعت بعضها من دون بعض عاجلات المقاصد وضغوط الظروف، وتوحيده إلى المجتمع كل فرد حر الرأي والتصرف ولكنهم طوعاً يتسالمون فيتآخون ويتوالون ويتناصرون في وجه الفتن والعدوان. وقد يكون كسب الإنسان وخياره الكفر المطلق لا يؤمن بالغيب كله ويضرب في الحياة حسب هواه وقدر عقله منكفئاً على مذهب واحد أو مضطرباً بوجهات شتى لحياته، وفي مجتمع سلام أو صراع مع الآخرين إذ ضيّع معنى التوحيد الأعلى في الحياة. وقد يؤمن الإنسان بالله بإيحاء الفطرة وبَدَه العقل ولكنه يكذّب الرسالة فيضل في الحياة ولا يتبيّن الحق. وقد يُصدّق الإنسان بأصل الرسالة الدينية لكنه في الدنيا مفتون مشرك غير موحد، فإما حصر دِينَه في حياته الخاصة لأنها أقل عرضة لبلاءات الدنيا وضغوطها الكثيفة وخياراتها المختلفة المتكاثرة أو لأن طقوس تعبده فيها وشعائره المرسومة لا تصله بأغراض الحياة العامة المضطربة، ولكن هذه الحصون الخاصة للحياة قد تغزوها الفتن بكثافة الحياة المتحضرة وعلانيتها التي تصل الخصوص والعموم. وهذا الانحصار بالدين هو أكثر الظواهر التي تعتري الديانات ضلالاً يشق منهج التوحيد فيه. وإنَّ من مقتضى ما سبق هجر ذلك الإنسان دينه في مجال السلطة وعلاقات السيطرة الآمرة والسياسة الحاكمة للمجتمع والمعيش ومعاملات تصريف المتاع والمال، فذلك كله حيث التجادل والتدافع والصراع والحمية الجائحة والمحاسة مما يغالب هَدْي الدين وتقواه ورشد

العقل أحياناً، ولذلك كثيراً ما تمرق هذه المجالات من حمى الدين أو تغمره مشاغلها وتفجر منه نوازعها، وهي حيث تتعازل السياسة والمعاش عن الدين. لكن ساحات أخرى من الحياة تفسق أحياناً من الدين أيضاً كعلاقات الذكورة والأنوثة، على ما فيها أحياناً من خصوص حياة الأسرة وسكينتها المذكِّرة بنعمة الله وهدايته، قد تراودها مثيرات الشهوة التي تتعسر مجاهدتها ويضطرب بها الإنسان على شفا حدود الدين. وفنون الجمال والزينة وعلوم السُّنن الكونية قد تندرج في الدين والتوحيد منسوبة إلى لطف الله وقدَره، وتتخذ سبباً لعبادة الله، ولكن قد تفتن الإنسان وترهنه وتقطعه عن الله، ويكون العلم ظاهراً من الكون لا ينفذ وراءه، والجمال غاية لذاته لا وسيلة.

وموقف الإنسان بين الدين التوحيدي الخالص والإشراك المختلط في الحياة، وقف علىٰ منهج الدين الذي يليه. فإن كانت في ملته معالم قطعية ومبادئ عامة توجيهية تترك للإنسان المؤمن مجالاً واسعاً لحرية الاجتهاد بالرأي والتصرف بالخيار في بوح من الخلاف سمح يترك عفواً لكل أحد أو يُحسم شورى وإجماعاً وعرفاً في ما يعمّ الناس، فثمة معادلة بين الضبط والعفو بما يحفظ أصول التوحيد ويُغني عن اللَّي والجنوح إلى الخروج والإشراك الذي تتعرض له الملل الدينية المكثفة التكاليف والحرج أو المفوضة الحجة القدسية الملزمة لفرد أو مؤسسة بشرية تُنزِّل الأحكام وتفصّلها تنطُّعاً وتفرُّعاً بالأوامر المُطبِقة التي تفتح فتن الفجور والإشراك والفسوق.

والإنسان بأهوائه المشركة بالله والغيب والدين، له تعلقات ومقاصد دنيا قد يُعَبِّرُ عنها بواحاً صراحاً فعلاً وقولاً أو تغالبه قوى المجتمع وتقاليده المتدينة فيضطر إلى المراءاة والنفاق، يراعي ظاهراً مقولات الدين ومراسمه وتحركه باطناً دوافع الدنيا يُخرجها بصور وحيل كاذبة. وقد يتواضع الناس على النفاق عادة كلهم يعرفون ما يبطنون وراء ما يظهرون تفضحهم شواهد معروفة. وتلك ظاهرة غالبة في المجتمعات المتدينة التي تحفظ مقدسات

الدين ظاهراً وتطلب مشتهيات الحياة وتوقّر القيم ظاهراً وتعربد في سبيل مبتغياتها بشتى الذرائع. وسيرة الفرد والمجتمع قد لا تضطرد على استقامة من التوحيد في الدين، فقد يطرأ إشراك في قضية ثم يتسع الخرق حتى لا يبقى من الدين كثير، وقد تتجدد روح الدين وتفيض حتى تطهّر تدرجاً كل أعراض إشراك سابق، وذلك حسب تطور الابتلاءات، تخف الفتن أو يصحو الإيمان فيتوب المؤمنون إلى إسلام كل الحياة توحيداً لعبادة الله، أو تشتد ويضعف الإيمان فتتجلى العزلة للدين قسمةً ضِيزى من نصيبه في الحياة، وتتداول الناس الثقافة الدينية بتياراتها فيسود النسيان والغفلة عن الدين أو يتعاظم التذكير وتنشط حركة التوبة. وحسب مراحل الانتقال في تغير حياة المجتمعات، يتناقص الدين ويتبعّض أو يتكامل ويتتامّ، ويظهر النفاق الإشراكي أو يتلاشى، وتتسارع الردة المتجهة إشراكاً أو النهضة نحو كمال الدين.

وكلمة الإشراك تعبير دقيق عن مذهب الإنسان حين يفاصل بين شعاب حياته ويشارك بين حياة عامة وأخرى خاصة أو علوم سمع وعقيدة وعلوم حس وتجربة وإدراك، ومعاناة حياة شهوانية وفترات رهبانية، ومعروضات تجذب بجمالها وأخرى بقدسيتها. لكن غالب الثقافات الدينية اليوم تتقي ذلك التعبير الصريح الدقيق وتسمي مذهبها أسماء سيأتي ذكرها، وكلها رؤى لادينية لبعض الحياة مع بقية من دين شِركةً بمختلف النسب.

السيرة اليهودية والنصرانية والأوروبية

الملة الإبراهيمية سُنة وملة متواصلة السيرة كانت تبلَى وتتجدد بتعاقب الأنبياء، ويتأكد وقعها في حياة الإنسان في الأرض بتواتر الرسالات يصدق بعضها بعضاً ويؤيدها أتباعها مهما تفرقوا بالعصبية الطائفية. وهذا التراث تعرَّض عبر كل رسالاته المتجددة لابتلاءات في توحيد الدين لكل الحياة عامّها وخاصّها أو انحساره. أما الديانات التي انقطع فيها العهد بالرسالات

القديمة كالهندوسية أو انبتت عن الغيب كالبوذية والكنفوشية والجاهليات الإفريقية وأصبحت مقولات مأثورة وطقوساً معروفة وثقافات ساذجة، فتوحيد الحياة كلها عبادة لله أصبح استصحاباً غائماً، ما تتقدم العقول نحو العلم إلا رشدت وقصرت على المادة، وما تتطور الحياة حضارة تتفاعل فيها البلاءات وتتداعى الثقافات إلا أخذت المقدسات منظورات أو معروضات تتلاشى. أما السياسة والمعاش والعلوم الطبيعية والمسالك المنكبّة بالحياة على الغايات العاجلة فهي تخرج من الدين، يغلب الكفر والإشراك بل لا يبقى من الملة إلا تراث قديم في هوامش الثقافة وآثار في بعض مساقات الحياة، لا سيما عصبية الولاء والتناكر أو التناطح مع ملة أخرى. وهؤلاء من الهيّن أن تغشاهم دعوة من ملة كتابية تنتشر فيهم أو من مذهب إشراكي لاديني يخرج بالحياة العامة صريحاً عن الدين ويشيع مقبولاً معمولاً به إلا ظلالاً من الرواسب القديمة.

إن اليهود منذ دخول يعقوب ـ إسرائيل ـ وذريته سالمين مصر بدعوة من الوالي العزيز والنبي يوسف (عليه السلام)، تكاثروا فأصبحوا قومية متمايزة بعِرقها وتراثها الديني الاجتماعي لكنها ذات صلة بالحياة السياسية لا بطريق مدخل اليهود وحسب، بل بوقع نشاطهم المالي ومحامستهم مع قوم فرعون وحذره منهم مما دعاه إلى أن يستضعفهم ويسومهم سوء العذاب، ثم أثارت رسالة موسى (عليه السلام) ثائرةً أبلغ في الساحة السياسية حول ديوان فرعون، ثم تمايزوا سكناً وخرجوا مهاجرين يلاحقهم فرعون وجنوده حتى هلك بمصيره المعروف. وهناك في سيناء أنزل الله على موسى (عليه السلام) ألواح التوراة هدايةَ أخلاق وأحكامَ شرع، وتطوروا في تيه الصحراء فانتظمت فيهم الإمارة بنقبائها والمُلك ودخلوا القرى دفعاً في طريق الشمال حتى تهيأوا تزكياً إلى منهج حياة أرشد واستعداداً للجهاد الأشد فقامت منهم قوة مقاتلة فاقتحموا وفتحوا الأرض المقدسة التي كان يسوسها جبابرة خافوا مجاهدتهم عشرات السنين. وبرز في المعركة داود (عليه السلام) لا قائداً،

لكن مقاتلاً، وقام فيهم بعدها نبياً وملكاً ورثه سليمان (عليه السلام) واتسعت بمجاهداتهما المملكة. لكن ضربَتْهم فتنُ الحياة الأغنى والسلطان الأقوى فانقسمت وحدة سلطانهم أرضاً وغشيتهم صفات التعالي السياسي والفساد الكبير، لا سيما في معاملة الرعايا الأخرى. ولم يسلم رجال الدين الأحبار من فتن السياسة والمال العام فأخذوا يأكلون المال ويصرّفون مواقفهم بفقه حيل ظاهري وسحر ونفاق وتبعيض لأحكام الشريعة. وتفاقم الخلاف بينهم والاحتراب لا تعصمهم وحدة دين إلا عصبية هوية على الآخرين في شؤون الحروب والأسر. فلم يعد الدين هداية تقوى في السياسة وفي المعاملات المالية، بل غدا تراثاً لإحماء التفاضل على الناس بالعرقية والهوية المغرورة بالأماني، وكتابهم المقدس أصبح رمزاً محفوفاً بالخلاف في تلاوته ومعانيه، وطغت النزعات المادية المفتونة بالمال والسياسات الضالة. وجرت عليهم سُنة الله أن النظم المتمكنة سلطاناً ما تتطور مفتونة من الصلاح إلى الفساد ومن العدل إلى الاستكبار إلا أخلف الله عليهم طوفاناً من كارثة طبيعية أو جائحة غازية من آخرين. وكذلك تعرض بنو إسرائيل لغزوة بابلية أخرجتهم من ديارهم وأذلتهم حتى تابوا فتاب الله عليهم ثروة وقوة عادوا للافتتان بها والتدهور فبعث الله عليهم الرومان فتشتتوا شيعاً في الأرض وضُربت عليهم الذلةُ والمسكنة. ولم يتهيأ لهم العَود والعز حتى عدل في شأنهم الأوروبيون والأمريكان وكانت لأقلياتهم مكانة مالية ووقع سياسي. ثم تيسرت لهم وراثة الأرض المقدسة التي جرت فيها على المسلمين سُنة الاستخلاف فالفساد والظلم فالجائحة المعاقبة بقدر الله. وفي دولة بني إسرائيل التي أُسست على العدوان والعصبية، غلبت اللادينية في السياسة إلا بقية من مشاعر الدين وقواه تحفظ تراث الهوية وتغذي عصبية الولاء بينهم والعداء على العرب المسلمين.

ولقد ظهر في بني إسرائيل قديماً المسيح (عليه السلام) مولوداً معجزةً بغير أصل أبوي مُرسَلاً ليحيي تجربة الدين الظاهرية التي ضُيِّعتْ أصولُها

الباطنيةُ. ما جاء ليعزل الدين عن واقع الحياة العامة بل ليوحد الحياة كلها إخلاصاً لله، ولا ليميز بني إسرائيل بل ليوحدهم إلى بني الإنسان بالرحمة والسلام. وكان عيسى (عليه السلام) دعوة إلى تقويم الحياة بالدين لكن تحت وطأة من جبروت الرومان وضغط من التقليدية الإسرائيلية الغيورة من التجديد. فلم يتم الدين سُنّةً في الواقع، فقد توفى الله عيسى وخلفه حواريوه وأتباعه في عذاب واضطهاد من الرومان بتحريض اليهود، واضطروا بذلك الحرج إلى ابتداع رهبانية ما كتبها الله عليهم ولكن كانت لجوءاً للسرية الخاصة واعتكافاً في البيع والخلوات واعتزالاً بمثال الحياة أُمنيةً أن يعود عيسى ويُقيم ملك الله في الأرض. ثم ظهر القديس بولس فأراد في وطأة تلك الضرورة أن يكيّف الدين ليفتح له مجالاً من الحرية في ظلال سيوف الجبابرة الرومان، ولذلك أخذ دعوة عيسى لاتقاء الظاهرية القانونية المنافقة التي لا تتم بها الشريعة، فذهب بها إلى إعلان نهاية قانون التوراة بقيام عيسى (عليه السلام) وأن ما لله من الهَدْي الخُلُقِي فهو لله، وأن لقيصر ما عرف الناس من سلطان التصرف في الشأن والمال العام. وتفاصل المتدينون النصارى لولائهم الخاص لصف الإيمان إلى هامش الولاء بحكم الواقع السياسي لطاعة السلطان. وأصبحت الكنيسة هي ما يمثل الهوية الجامعة مركز الموالاة الخاصة للنصرانية، والمحور لنشر تعاليم الدين وشأن الصلاة والاعتكاف، مما جعل أهل الكنيسة المختصين بقدسياتها وتراثها وكتابها هم الواسطة لله، فعامة المؤمنين يقل حظهم من علم الدين ومن التفرغ للعبادة الخالصة، والمغفرة والشعائر كلها موكولة لبركة المقدسين وكلمتهم هي كلمة الله، كأن الله وكتابه محجوبان عن المؤمنين والكنيسة هي الصلة، فالولاء للكنيسة عالمي يجمع المؤمنين جميعاً إخواناً في سبيل الله رب العالمين حتى لو وقف بهم الولاء السياسي في حد السلطان القُطري.

ولما انتشرت العقيدة النصرانية في الرعايا دعا ذلك الأباطرة إلى الاقتراب من الدين لتعزيز ولاء الرعية وتأمينه لهم إردافاً لولاء بولاء حذراً

من المجانبة. وشَرَع تلك السُّنة السلطانية قسطنطين واضطربت حيناً حتى استقر تنصُّر الملوك والنبلاء وأصبحت الكنيسة برجالها تضفي بركتها وروحها عليهم لتأييد السلطان المتجبر في السياسة على رعيته والإقطاع المُسَخِّر للخدم من زرّاع الأرض. ولكن ظلت ولاية الكنيسة الخاصة على رعيتها المؤمنة بعلومها التقليدية وقوانينها ومؤسساتها الاجتماعية وتكاليفها المالية ورعايتها التعبدية، توازنها ولايةُ السلطان الدنيوية الإقطاعية والملكية. وإذ انقطع النصارى عن الرب الواحد بالواسطات الكنسية، وعن أصل دينهم الكتابي بالمقولات العقدية لمؤتمرات القديسين، تعرَّضوا للخلافات الغالبة الجِدَّة في تكفير بعضهم بعضاً، وتفاقم التعبير عن ذلك حروباً طائفية دينية. وسواء كانت الصراعات طائفية في الملة أو ضد ملة أخرى كالإسلام، كان الدين عاطفة الإهاجة، وكان المكر السياسي بأغراضه هو الذي يديرها.

كانت تلك عهود الظلمات والتقاليد المثّاقلة بالمجتمعات الأوروبية، خلال القرون الوسطى. وحينئذ، كانت العقيدة النصرانية راسخة في النفوس والشعائر ظاهرة في الحياة. ثم خلف التطور نحو عهد التنوير والنهضة والثروة. وعندئذٍ، تدهور ذِكر الدين وأخذت إيمانياته تذبل وظواهره تضمحل. ومن ثم ساء الظن الواهم بأنها سُنة لمصائر الإنسان بكل الملل الدينية، بأن الدين والتخلف ظاهرتان متلازمتان، لا سبيل لقومة ونهضة حضاريتين إلا بنفضةٍ لتعاليم الدين المثقلة ونقضة لعهوده المكبِّلة. ولكن إنما دبت الحياة في موات أوروبا بغاشية من تلقاء الجنوب الإسلامي الناهض ديناً ودنيا، والذي نقل إليها الفكر اليوناني القديم بعقلانيته وماديته وواقعيته وبعث فيها نفحات هُدى باجتهادات المسلمين الحية في علوم الإنسان والطبيعة. وكان أيضاً يعتمل في أوروبا التنازع بين الخشوع والولاء للكنيسة والطاعة والولاء لجبروت الملوك، وبين قديم الأوضاع التي فرضتها على أرض الزراعة الطبقاتُ الإقطاعية وجديد الأموال والتجارة والصناعة التي حرّكتها الطبقات البورجوازية الحضرية وبين الخضوع الجامد الذليل عقلاً ونفساً لواقع

الولاء الكنسي والمعاشي والسلطاني ونزعات الإنسان المرتدة رد فعل لفرط الضغوط.

إن عهود التنور والاستنهاض العلمي المتوالية قد أخذت تخرج بالثقافة الأوروبية من حفظ الموحيات المسموعة في الكتاب المقدس والمقولات الكنسية المنقولة حول الوجود، ومن طاعة التعاليم الدينية في الأخلاق، إلى إعمال عقل الإنسان تفكُّراً حراً وتأملاً طلقاً يُستمَد من منظورات الفلسفة اليونانية التي استنارت بها أوروبا ويتطور قدماً. كان أول النظر العقلي يؤصِّل الوجود على المادة الظاهرة مثل بادئ ذلك الفكر القديم بالتراب والماء والنار والهواء، وكما ترقَّى الفكر عند القدماء ينفذ تأملاً نحو الواحد أو الوجود أو المادة الثابتة المطلقة أو صيرورتها حركة وراء ظاهرات الأشياء وصورها، لا يبلغ العقل إلى الله هدياً من بلاغ الرسالة الدينية، بل كما اهتدى الفكر السقراطي والأفلاطوني تجاوزاً للصور المادية نحو الواحد العاقل المدبِّر للوجود بنظامه وجماله، واستنباطاً للأخلاق من ذلك الوجود فضائلَ ومُثلاً ومعاني كلية، كأن الله من طبع الوجود وما هو بحيّ قيوم يبلغ الرسالات العلمية والخلقية. وانتشر المنطق الأرسطي الصوري تدبراً من الإدراكات الحسية إلى تجربة مقارنتها وتعليل علاقاتها إلى النتائج والأحكام. وتلك القومة العقلية العلمية كانت استغناءً بالتأمل عن كتاب الدين واستقلالاً عن الركون لقدر الكنيسة وقانون السلطان والإقطاع اللازم. ولما أمدّ تلك النهضةَ كسبُ العلوم الطبيعية من المسلمين تمكن التركيز على المحسوس المادي في العلم الذي أصبح وضعياً قاصراً على ما هو كائن واقعاً وطبعاً منصرفاً عن الغيب وما ينبغي أن يكون من تكليف شرعي وأحكام دينية خلقية. وتداعى تطور العلوم الطبيعية طباً ورياضة وهندسة وفلكاً، وأصبح العلم مشغولاً بالمكتشَفات المادية عن تدبر آيات الله فيها أو عن السماح لمقولات الكنائس في طبيعة الكون، بل استحكم العداء بين العلوم التجريبية الطبيعية وعلم الكنيسة.

والفكر اليوناني كان فيه مجال للإنسان من أصول معان ألقتها السفسطة

أو العندية تذر الإنسان في ضلاله المبين لأنه هو مقياس كل شيء في الوجود تختلف عنده ظواهر الأشياء ولا برهان وراءها على مبادئ أولية والحقيقة فيها ما يدركه هو وحسب. بل إن اللاأدرية جعلت الشك في نفس الإنسان أساساً يلغي العقائد المؤمنة بقوانين ثابتة في الوجود. وقد انفتحت بذلك أبواب التفكر الأوروبي في الإنسان ومشاعره في الحياة وتولدت مذاهب اللذة والمتاع العاجل التي تنصرف بالإنسان عن عقائد الآجلة والآخرة ومتاعها وعذابها. وفي هذا المذهب الفكري أصبحت المبادئ في الحياة هي ما تقتضيه المنفعة زوجية أو معاشية أو أمنية محسوبة بأقدارها واحتمال وقوعها ومداه، وأصبحت السياسة معادلة المصالح الفردية والعامة. فمن المفكرين من جعل الأولوية للأمن من الفوضى فرجح استسلام الإنسان للسلطة الطاغية، ومنهم من درج الفرد في الجماعة بسياق إرادة عامة، ولكن منهم الفكر الذي شاع وجعل الحقوق الفطرية الطبيعية هي في كرامة الإنسان وحريته لا تقوم الجماعة ولا السلطة إلا بعقد اجتماعي بين الأفراد، والأفراد سواسية لا يتمايزون بالذكورة والأنوثة أو الحرية والرِّق أو بالقدسية في حمى الكنيسة والعامية أو بالنبالة والثروة الموروثة فوق العموم. ومن ثم انتشر الفكر الديموقراطي الذي استمد شيئاً من ذكر الديموقراطية في الفكر اليوناني، وإن لم تكن فيه فاضلة على حكم الصفوة ذات الحكمة، ولكن سالفة الممارسة الديموقراطية في بعض المدن اليونانية وأثر معاني الشورى والبيعة في الإسلام نشر الفكر الديموقراطي، أن يحكم الشعب لا يحتكر السلطة الملوك ولا النبلاء ولا الكنيسة، وكانت ضغوط التطورات العملية هي الفاعلة لإمضاء مذهب ذلك الفكر.

وقامت النهضة العامة في الثقافة والنظم الأوروبية إذ نزّل العلم أسباباً لنهضة صناعية جذبت الجمهور من خدمة الإقطاع إلى العمالة التي شغلتهم بالآلة والناتج عن رجاء دعوات الكنيسة نحو الغيب وشكر نعمة الله الذي سخر للإنسان قوى الوجود بقدره الغيبي. وكذلك انطلق التعبير الفني

موسيقى ورسماً وزينة انديـاحاً وراء متاع النفوس وغاية الجمال لذاتها ومداً لم يسعه التعبير الديني التقليدي. وذهب الإنسان يتحرر من المفهومات والأعراف الدينية والاجتماعية لا فكراً وذوقاً وحسب، بل تعبيراً عن عواطف الشهوات البشرية ليشبع هواه في كل متاع مستطاب ونفع مبتغى في الدنيا العاجلة ومواد واقعها المحسوس لا يبالي بحدود الدين وحرماته ومسالك فضائله ومثله المجردة في غيوبه وأزلياته، ولا يرتهن لواقع القدرية الدينية تعطل طاقاته وتعوق نهضاته. لم يعد الإنسان يسلم نفسه لله لأن التديّن كان فعلاً تعبداً للكنيسة ظلاً له في الأرض، ورجالها البشر الواسطة المحتكرة للطريق إلى الله من هجرهم قطع الصلة بالربوبية الغيبية العليا وتحرر عما يباركون من قوى السلطان والمال. فالإنسان أخذ يبدو كياناً عزيزاً بذاته لا يعلو عليه غيره، ذلك لا سيما أن الإنسانوية بسطها بوجه حاد المذهب الفكري الوجودي الذي يُعلي ذاتية الفرد وكينونته على الجماعة بحريته المطلقة فوق ضغوط المؤسسات الاجتماعية والذي يعالج أحوال الإنسان كآبة وخوفاً وقلقاً من مجهول الغيب. كذلك قامت العلوم النفسية ترتكز على شخصية الإنسان وما حوله. حتى التقاليد الدينية الباطنية الروحية التي كانت ترد الظواهر المادية إلى أرواح غيب تتقمصها وتجسّد روح الغيب المقدسة في قوى بشرية من حملة الدين ومواقع مادية تتعلق بها العبادة وتنزع كذلك للرهينة في الحياة الدنيا وتعالج أمراض النفوس روحياً، تلك ورثتها أساطير وخرافات تستعمل خيال الإنسان بما يصرفه عن الغيب الديني كما انصرف قبلاً كثيرون بالسحر عن كتاب سليمان في بابل.

إن طلاقة الفكر العقلي والعلمي وشيوع مفهوم الحق الحر والمصلحة الفردية والتعاقد المُرضي في الحياة والحكم، والنهضةَ الثقافية بانتشار التعليم والاتصال العام، والتحولَ الاجتماعي بكثافة المجتمعات وحضرها وانبساط قواها الفاعلة، والقومةَ الاقتصادية بكثافة متاع الحياة الدنيا وزيادته المتضاعفة المتمادية، والتطورَ السياسي بضعف القوى المتسلطة على الرعايا قديماً، كل

ذلك جعل العهد الحديث طوراً متمايزاً من المعهود القديم. والفكر التاريخي الأوروبي أخذ يتصور التطور سُنة لازمة. إن تجاوبات حركة الزمان وقوى الحياة تنقض وتصد التحديات من القديم ليتولد من ذلك الجديد، وإن الحداثة أو التقدمية ترث التقليدية والرجعية. ولذلك، نهض الفكر الذي يزدهد الثوابت التي كان يقررها خوالدَ الدينُ الكنسي ومنقولاته التي كان يذعن لها المؤمنون تقليداً، ويحرك قُدماً في سبيل التجديد ودفع المتغيرات مع مَرّ الزمان نحو خطط المستقبل، ويتحرر من عقائد الجمود الأزلي الكنسي.

ولذلك، سارعت المجتمعات مروقاً على الكنيسة، أحياناً في سبيل الإصلاح الديني احتجاجاً على التنطعات المراسمية والشعائر الراتبة والظاهرية الساذجة، وأحياناً انفصالاً باتاً عن المقولات غير المعقولة والأحكام والتكاليف الحرج. ولما تأجج الصراع الطبقي المعاشي ثورةً قادتها البورجوازية الجديدة وحركت بها الجماهير اعتزالاً للإقطاع والملكية، كانت تلك ثورةً على الكنيسة التي كانت متحالفة مع المستكبرين. واتخذت الثقافة السياسية من عقد البيعة لولاية السلطان في الإسلام أساساً لنظرية عقد اجتماعي يضبط الملوك ويوازيهم، ومن الديموقراطية اليونانية دعوة لحكم الشعب، ومن الإنسانوية أصلاً للحقوق والحريات الأساسية. وتداعت بذلك الثورات الديموقراطية لا تستهدف جبابرة الملك وحسب، ولكن الكنيسة أيضاً، لأنها ملكت الناس دون الله فأصلت وباركت للإقطاع أن يملكهم معاشاً والملوك أن يستبدوا بهم سياسةً. كان واضحاً أثر الثقافة الإسلامية التي لا تُوسِّط دون الله أحداً روحياً ولا معاشياً ولا سلطانياً لأن الله نفسه ترك الناس أحراراً دونه. أصبح اتجاه الحياة أن تتحرر الجماهير من عامة الناس لترجح بموازين الحياة العامة بعرفها قانوناً ورأيها العام ونوابها قوة سلطان. أصبحت الحقوق الطبيعية والمواثيق الحرة بين الجماهير تعبر عنها تدابير لحقوق الإنسان أو دساتير لنظم الحكم هي أصول السلطان، وانحسرت

الشرعيات التقليدية: وراثة ملكية، أو قوة قهرية، أو بركة من نصوص الفتاوى الكنسية. وانفجرت أوروبا بعلمها تكتشف العالم وبقوتها تستعمر أرضه وتستغل شعوبه لا لنشر الدين بين بني آدم إخوةً، ولا لبسط الإنسانوية شركةً على سواء، بل بدفع الأهواء والمنافع لبسط السلطة وجلب الثروة. ذلك أن مفهومات الإنسانوية الشعبية والمنفعية أصول مذهب منقطع عن الله المطلق منحصر في إنسان أوروبا وشعوبها خاصة ومنافعها الدنيوية المباشرة، مجانبة لأصول الدين الحق التي تؤسس على وحدة بني آدم من الناس كافة ومساواتهم ووحدة المصالح والمفاسد بينهم عدلاً عبر الزمان الدنيوي والأزل.

كان الأثر السياسي العام الناتج لتطورات النهضة الأوروبية هو أن الكنيسة ـ ومن ثم الديانة كلها كما عُهدت ـ قد انهزمت وأُجليت من ساحة سلطان الدولة وشأن الحياة العامة علماً وفناً ومعاشاً وسياسة. ويبدو ذلك غريبَ مذهبٍ كأن الله بحكمته المطلقة ما هو بهاد ولا محاسب للإنسان في هذا المجال. وإنما انكفّ ذلك النظر عن بدائه التوحيد المعقول للإيمان بالله لأن الله كان محجوباً في النصرانية الأوروبية بالكنيسة التي شهد التاريخ بقصورها عن الحكمة المتطورة في حياة الإنسان العامة وأصبحت من ثم طالقة أبداً لا يردها الإنسان ليزاوجها في حياته تلك. ولم تُمحَ الكنيسة وما تحمله من دين بل بقيت بؤرة ولاء في الملة النصرانية لكن لمدى محدود في حياة المؤمنين، معتقداتٍ حول المسيح والغيب وممارسات في الحياة الخاصة أذكاراً منثورة وفضائل أخلاق مرعية وشعائر مسنونة عند الميلاد والزواج والممات. لقد حُرمت الكنيسة ونُفي الدين من فرض التكاليف السلطانية والمالية اللازمة وتدابير مباركة ولاة الأمر وإجازة أعمالهم الرسمية. فالحكم كله إما طاغوت دنيوي نافذ الأمر بالقوة أو ديموقراطية تضمن للناس حرياتهم وتكل إليهم مواثيق النظم السياسية واختيار الحكام تعاقباً ومراقبتهم وضبطتهم مباشرة أو نيابة وترتيب سائر نظم الحكم واختصاصاتها المتوازنة المتضابطة.

لكن بقيت للدين في السياسة بعض آثار تذكير وفي الحكم أحياناً بعض مراسم صورية ومناصب رمزية. أما في البلاد التي اعترمت فيها ثورات ديموقراطية فقد تباعد الدين عن الحكم قطعاً مثل فرنسا وأميركا. لكن من رواء نظم السلطان وأحكامه ظل الدين ذا أثر في مشاعر الناس وتصرفاتهم السياسية ولم ينطمس عاملاً في تفاعلات القوى السياسية في الحكم إلا بقدر تطور الثقافة المادية اللادينية في بعض المجتمعات. فقضايا الفساد والإصلاح والظلم والعدل والمقبولية الخلقية التي تكيف انتخاب الحكّام في تقدير الشعب، والخلافات السياسية بين قوى الملل الدينية لا سيما إذا احتدمت منافسات أو أزمات، ونحو ذلك من السياسات التقديرية للدين أثر في حكم الناس، وللكنيسة ورعيتها وزن بين قوى الضغط المختلفة في سوق السياسة وموازين وقعها في ساحة السلطان. فالدين لا يُنفى كله من السياسة حتى لو عُزل مصدراً لأحكام القانون أو معياراً لتمييز أو شرطاً في إجراء في ظاهر القوانين القطعية المنضبطة.

وراجت في الثقافة اللادينية الحديثة التي غشيت غالب الحياة في الحضارة الأوروبية التقدمية الغازية للعالم اليوم مصطلحات مشهورة الآن. فإذا خرج العلم بخياراته ووسائله الواسعة وخلافاته التي تحكمها التجربة أو تُترك للتقدير البشرى ولتجرباته للظاهر دون الغيب وتأملاته في الدنيا دون الآخرة، فتلك «العقلانية» لا مجال فيها للوحي أو المقالة المقدسة من مصدر ديني. وتلك هي «الدهرية والزمانية»، بلا أبدية أزلية لأنها تقتصر على الظروف المشهودة وتصريفاتها وآجالها. وإذا مرق الإنسان واستقل من الإلهية المعبودة فتلك «الإنسانوية»، الإنسان بها هو الأعلى. وإذا أفلت معاش الإنسان ومنافعه ووسائله من رجاء نعيم أو اتقاء شقاء بأسباب غيب أو آجال آخرة فتلك «مادية» من مادة العالم المشهود المحسوس «ومنفعية» تحرياً للمنافع وتجنباً للمضار الحاضرة أو الآجلة المشهودة الأسباب، «دنيوية». أما فُسوق السلطان من الدين منصرفاً إلى عموم هموم الناس وأهوائهم فتلك

«علمانية» «زمانية» ـ حياة قاصرة على هذا العالم والزمان الدنيوي ـ لا مجال فيها للتمييز بين «مقدس» و«عام» أو بين أهل زلفى لخصوصية غيبية في مؤسسة تعبدية وعوام جمهور الناس الذين لا يتقدسون أو يتطهرون بشعائر بل يتفاضلون في بوح الحياة بمكتسباتها المتنافسة المتصارعة، وإلى هذا فقط ترجع مصائرها المحسوبة هنا.

إسلام السياسة والسلطان لله

الأصل التوحيدي في ملة الإسلام أن الحياة كلها لله توحيداً. فكما أن الإنسان من مادة الأرض المخلوقة هو من روح الله أيضاً، ومن مدده علماً يميزه عن الحيوان بالعقل تجربة وتبصراً للمحسوس وتدبراً أيضاً للوحي الغيبي، وكلها آيات مادة مشهودة أو كلمات متلوة كلها من كلمات الله بعضها من بعض، والإنسان حر للتفكير فيها تلهمه روحه أو تفتنه المادة. ووجود الإنسان مُوَحَّد حياة دنيا بظروفها وآجالها ومنافعها ومضارها وحياة أخرى لأجل بعد الموت ويوم قيامة ومصير حساب إلى سعد أو شقاء، كل ذلك طريق الإنسان، حر في أن يتزود من أوله إلى آخره أو يكفر بالغيب وينقطع للأدنى. والإنسانية كلها مُوَحَّدة الأصل، الإنسان المؤمن مسلك حياته عبادة موصولة بالله الواحد بلا واسطات مقدسة أو متجبرة تتعدد معبودات، والمؤمنون متوحدون موالاةً في الله، ولكن الإنسان حر في أن يكفر بغاية العبادة الواحدة فيتخذ أولياء من دون الله عدداً وينعزل بعض الناس عن بعض بالهوى أو يتوالون بالموروثات والمقاصد الدنيوية المصطرعة المتفرقة. والحياة كلها للمؤمن مُوَحَّدة تُسلم لله مساقاتها طاعة متكاملة متوافقة هُداها هُدَى الله، والإنسان حر في أن يكفر فتضطرب مساقات حياته وتتباين غاياتها سدى ويلتمس الهُدَى من مصادر شتى في تناقض واختلاف.

التوحيد الإيماني هو هَدْي الملة الحنيفية الإبراهيمية التي وصَلتها تعاقباً الكتبُ المنزَّلة تصدّق بعضها بعضاً وسيرُ الأنبياء والرسل المتوالية لتحفظ أُصولها. وبينما انقطعت ملل من هُدَى السماء بتاتاً أو إلا قليلاً، كانت

اليهودية والنصرانية هما من كتاب الله بتنزُّلاته المحفوظة الأصل المتبدلة بابتلاءات سِيِّر الواقع. هكذا غشيت اليهودية علة في توحيد الإنسانية فانفصلت بالدين فضلاً وميزة لأبناء يعقوب واعتزلت به عن الأميين سائر البشر، وأصيبت المسيحية علة في توحيد الحياة فقسمتها لله نصيب قليل والباقي للهوى ولقيصر السلطان. وإنما جاءت الرسالة المحمدية تصدق الإسلام التوحيدي وتذكّر به بعد الضياع والغفول وتحييه بعد موت الإيمان بالمادية الجاهلية أو في النفوس المفتونة بالدنيا، وجاءت لتجدد الدين الواحد رسالة وتجربة متكاملة خاتمة أصولها محفوظة، ومداها عام خالد عبر الأرض والزمان من دون اقتصار على قوم أو انتظار لرسول جديد. فسياسة السلطة في حياة الإنسان أُسست على التوحُّد كسائر وظائف الحياة، أن تكون خالصة لله لا تفسد إسلامها له وحده طاعة لمستكبرين بنفوذ دنيوي من مال أو قوة، ولا لمقدسين من طائفة أو مؤسسة تحتكر حجة الله وحكمته وتستلب ربوبيته العليا. كل السلطان لله تنزّله في قلوب المؤمنين الذين استخلفهم ومكنهم في الأرض، ويعبر عنه إيمانهم ورأيهم العام، وبينهم الحرية والمساواة لا يتمايزون إلا بالاجتهاد والكسب، ويتحاكمون جمعاً إلى سلطة تقوم بإجماعهم ومبادئ حق - حريةً واستواءً وشورى - أسست منذ قرآن مكة، ثم نزلت من بعد حقائق واقع هَدَاه قرآن المدينة ومثلت ذلك سيرة الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين سلطاناً متمكناً في أرض بحدودها بالمتعاقدين معهم في وطنها، وحياة سياسية دوّارة بوشائج الموالاة ومناشط الرأي والاجتهاد والشورى الحرة، ونظماً ومراسم للإمارة والإدارة والقضاء، وعلاقات من العهد والحرب والسلام مع الآخرين. وعلى ذات الهُدَى تطور الهَدْي التوحيدي للحياة، خاصها وعامّها، بنور الدين اختياراً لوليّ الأمر وإحاطة له بأهل الشورى وبالعرف والرأي العام، وإقامةً لنظم تحكيم الشريعة في معاملات الناس وجناياتهم، وإدارةً لسياسة رشيدة في الحياة العامة والعلاقات الخارجية.

لنحو من ثلاثة عقود بعد وفاة الرسول ﷺ استمر رشد الخلافة السلطانية على هُدَىً من القرآن والسنة، حتى وإن ظهرت محنة انتقال من قيادة سلطان جامعة للمسلمين بالنبوة إلى خلف عرضة لأن يخوضوا مجادلات شورى ليؤمّروا منهم خليفة أميراً وهم طوائف من مهاجرين وأنصار فيهم تفاريق وحولهم قبائل شتى، ذلك وإن ثارت فتنة زلزلت النظام بارتداد جمهور كبير من العرب الذين كانوا أسلموا انداياحاً بدفعة الفتح وإشهاراً لم يخل من نفاق. ولكن بالغ الرشد الذي تزكى به الرواد الصحابة وعموم الهُدَى الذي أحاط بكثير من عامة المسلمين حفظا عهد الإسلام السياسي. وكانت تشرق بعض بشائر من توالي الاجتهادات وتطور التجارب التي تثبت أحكام المبادئ وتفصّل بعضها إلى مستوى أقرب للقيم العليا وتنزلها إلى واقع أتم لبناء النظم والأعراف والعلاقات الأفضل وكسب أبرك من أمة متكاثرة، نمطاً في العالم قدوة طيبة تدعو إلى الإسلام بهديه المتجدد الغريب. ولكن مبلغ الابتلاءات كان يتعالى بأسرع من نمو التفقه السياسي المستوعب لمشكلات الحياة السياسية ورُقّي زكاة الخلق المجاهد لفتن السلطان المتضاعفة، وكان فيضان البلاء أكبر من عُدة الشرائح القيادية المتعلمة المتزكية ومن وسع الأفواج العظيمة الداخلة إلى أمة الإسلام تحمل تقاليدها السابقة. لم يكن اتساع الأمة المتباينة المتباعدة تطوراً وئيداً يتيسر معه انبساط مطمئن في كل تلك الجماعات لهَدْي الدين الواعي الكافي لتطهيرهم مما كانوا ينقلون من تراثٍ وعُرفٍ، كثير منه منكر بمعايير الشرع ولرسوخ وافٍ للمعاني والأخلاق السياسية التي يقتضيها الإسلام المتجدد لمن كان فيه سابق تراث ولترسيم جديد لحياة سلطانية من نظم البناء ومسالك العرف وأسباب العلاقات المناسبة لمجتمع المسلمين في ظروف حادثة. لم يتوافر تأسيس قاعدة قويمة يكون الإنسان فيها مهتدياً في حياته السياسية بموجبات الإيمان بالغيب موصولاً نحو الآخرين بأصول من الإنسانية المستوية كما يُعَلِّم الدين، المتآخية كما يُزكّي بشعائره وأخلاقه، يتوالى المؤمنون وينحاز بعضهم إلى بعض بعقد الإسلام وعقود المواطنة التي

تميزهم عن الكافرين الأجانب الذين يسالمونهم بالحسنى أو يدافعون عدوانهم، ألاّ تكون الرعية عبيد الهوى الدنيوي السياسي يعكف كل فرد على ذات نفسه ومنافعها العاجلة يزكيها على الآخرين ويغار منهم ويحسدهم وينقطع عنهم، إلا أن تصلهم به روابط قربى قبلية أو وشائج منافع أو عصبيات ثقافة تميز بين الجماعات والأقوام بالموروث وتفرقهم وتضرب بعضهم ببعض يتساخرون ويتفاخرون ويتصارعون بالعدوان بين غالب ومغلوب. وتلك علل ثقافية كانت تنتاب المسلمين الجدد الذين حملوا بقية جاهلية عربية ومادية وعصبية فارسية أو رومانية. ثم كان الانتقال اللازم يقتضي إقامة مجتمع سياسي إسلامي يقتضي أن يستشعر كل فرد أنه مكلَّف حقاً وواجباً، أن يجتهد رأيه لا بهواه بل بِهَدْي الشرع لا في شأنه الخاص وحسب بل في الشأن العام، وأن يجهد ويضرب في الأرض على صراط مستقيم لا للدنيا وحسب بل في سبيل التزود للآخرة صابراً في الضراء شاكراً في السراء، لا مدبّراً لحاجته وحاله وحسب بل للحاجة العامة، فهو ومن مِثْله مُجْتَمعٌ لا يعرف حكر الرأي ولا المال للذات ولا اعتزال الآخرين تنطُّعاً واستبداداً بالرأي أو ترفاً وشحاً بالمال. المؤمنون إذا كسبوا بالجهد المتنافس فتفاضلوا محصول رأي ومال يتواصلون بالآراء تناصحاً وشورى حتى يسوسوا أمرهم العام إجماعاً نحو ما هو أحكم وأرشد بميزان الشرع الواحد، ويتبادلون المكاسب تشاركاً وتعاوضاً وصدقة وزكاة حتى يديروا ثروتهم العامة تعاوناً وتكافلاً نحو ما هو أنمى وأبرك في الدنيا في سبيل الآخرة.

كان لا بد للمسلمين من تغير وتحول من تعاليم الجاهلية العربية والرومانية والفارسية والهندية، حيث الفرد محروم من الحرية والمساواة، مستضعَف وقفٌ للسادة والكبراء والأباطرة الأمر لهم في سياسة الأمر العام والذل للسواد الأعظم من الرعية، وتلك الرعية مسخرة وعالة، الأغنياء المترفون فوقها بشهواتهم غنى وتكاثراً وهم مستعبَدون في حال الفقر والمسكنة. وكان بعض القادمين إلى الإسلام ما انفكّوا من تراث ديني حنفي أو يهودي أو

نصراني، الفضل بينهم للاعتكاف والترهب والتصبّر اعتزالاً لكل شؤون الدنيا العامة سياسة أو اقتصاداً، حظ المرء أن يرضى بحاله قدَراً ويترك الشأن العام، والحكمة الدينية لمن أغناهم الله، ولطائفة من أهل الدين الواصلين وحدهم لله علماء يهود أو كنيسة نصارى تحت طاغوت من الملك والقيصر والشاه. إن الإصلاح الاجتماعي الذي كان لازماً لتأسيس الرشد السياسي الإسلامي، كاثرته الأفواج وسارعته الظروف أن يُعلّم الناس ويزكّيهم بمبادئ الحرية والمساواة والموالاة والمعاملة والشورى والإجماع، وألا يكلوا السلطة أو المال لبعضهم دون بعض، وألا يتعازلوا أو يتفاضلوا طبقات، وألا يسودهم سلاطين أو رهبان وأحبار من دون شرع الله الجامع المعلوم لهم على سواء. لكن عدّ الداخلين على الإسلام الحاملين قديم تراث غريب باعد ذات بين المجتمع المسلم وفرق شعابه، وجعل سواده عرضة للفتن السياسية الكثيفة اختلافاً وتدافعاً وتصارعاً بالبغي والعدوان. فهجوم الأموال المكتسبة من الامبراطوريات الغنية كان فتنة للمسلمين الذين تربوا في عهد الإسلام الأول على أحوال الجزيرة العربية الفقيرة التي لم تتحضر ولم تتعمّر، وغزوٌ من الأفكار والثقافات المتطورة في المجتمع والسياسة كان وطأة على المسلمين ذوي الثقافة العربية الساذجة إلا من تعاليم ومبادئ جديدة شرّعها لهم الإسلام ولمّا تنشرح وتبين شعاب هديها. كان عسيراً على السابقين الأئمة أن يجاهدوا همَّ البلاء الغازي والحادث وأن يفيضوا على اللاحقين بعددهم الكاثر الغالب، بياناً بالدعوة والقدوة يسري في النفوس ومنهجاً يتمكن في الواقع من نظم السلطان والمال الذي يملكه الله ويستخلف فيه الناس، أحراراً سواسية أفراداً متعاملين بالحسنى جميعاً غير ما عهد من قبل العجم والعرب الذين كانوا هوامش منفعلة بهم إلا قليلاً.

ثم إن اتّساع ديار الإسلام وتباعد أقاليمها وتثاقل وسائل الاتصال المحدودة ذلك الزمان، تفلّت بالناس عن مدى انتشار التعليم والتزكية بالإسلام وعسّر عليهم أن يتناصحوا ويتداولوا الرأي ويتآمروا بالمعروف

ويتناهوا عن المنكر بِهُدَى الدين، وخاصّة أن يعقدوا الإجماع ويتخذوا القرار في شأن ولاية الحكم ومسائل الحل والعقد في عزائم الأمور العامة. فالقضايا العامة ـ كاختيار أمير يخلف من مات أو قرار حرب أو سلم أو عهد ـ كانت تستدعي قراراً عاجلاً عسيراً أن يُجمَع له الرأي أو أن يُبلَّغ بكل حيثياته لكل الرعية لتطمئن إليه النفوس ولا تفتتن.

كانت تلك بعض أقدار الظروف العامة التي كيّفت تنزُّلَ المثل الدينية على الواقع الدنيوي ووجّهت المسيرة العامة لجملة الأوضاع والمسالك السياسية بين المسلمين. وفي كتب التاريخ والسير بيان مفصل فيه ذكر أسماء الأعلام والقوى في الحكم والسياسة وسرد الأحداث ووصف الأوضاع التي عبّرت عن تلك السُّنَن في تاريخ حكم الإسلام. وفي كتب الأحكام السلطانية والسياسية يبدو كيف انطبع الفقه بجملة عوامل، فيها الأصالة الراجعة إلى القرآن والسُّنة، وفيها إثارة من سوابق السيرة الصحابية والتابعية والخالفة من بعد، وفيها تميال مع غاشية من فيح دواخل الثقافة ومياط مع الظروف المضطربة بفتن السياسة العامة. ومهما يكن اشتياب الثقافة الفقهية والخلقية وتدهور سير الحياة السياسية عن مقام الحق الخالص، فقد كان الأنكى والأنكس بسيرة المسلمين تساقط نهج الخلافة الراشدة. وكان قدراً واعظاً أن قاد ذلك التبدل معاوية بن سفيان، غفر الله له، إذ كان يحركه ابتلاء بدم عثمان بن عفان لوتيرة قربى وطمع من النفس في نيل السلطة زادته نوافح من تقاليد الجاهلية التي ورثها من آبائه وتراث القيصرية التي عهدها في الشام. وكان أهل المدينة قد عاجلوا باختيار من يعقب القتيل في ولاية الخلافة وغالبهم بايع علياً بن أبي طالب، لكن لم يكن ذلك عن إجماع، فقد خرج عليه أعيان من كبار الصحابة، وما كان الخيار خالصاً من الموالين حباً لبني هاشم عشيرة النبي ﷺ. وقد كان بعض الفقهاء الصالحين ذوي الخبرة السياسية يُؤْثرون إقامة الحق في نهج اختيار الخليفة عن شورى وتقوى ومحاسبته من دون جناية، ومنهم أبو موسى الأشعري. وتجرّد البعض عن

لَيّ النسب تحرياً لمن هو أقوى وأتقى. وذلك مذهب حق ثبت في تراث الخوارج مهما تكن تنطعاتهم حول إجراء التحكيم مع معاوية وحول خلافاتهم المتواترة. لكن خُلق الموالاة والمساواة بين المسلمين بغير تفاضل نسب، ومعيار الأقوى كفاية الأتقى تأدية لولاية الأمر العام، ونهج الشورى لا المغالبة بالقوة والمجادلة بالحسنى حول الأمور السياسية الخلافية واتقاء غلو التشايع والتفرّق وحُمّى الصراع والقتال بين المسلمين، كلها مبادئ طوّحت بها الفتنة الكبرى، إذ فسدت بين المسلمين نيّات القوامة بالحق الخالص والتقوى في السياسة، وسرت بواعث مفتونة بحب السلطة ومقولات باطل تعبّر عن ذلك، وتجسّد ذلك في مواقف ضلال عن الاستقامة الراشدة بالسياسة مرجعاً إلى حق الدين، وأنتج واقعاً من ولاية الأمر العام بالقوة والنَّسَب أصبح هو المذهب المعمول به، تعاقب يحكمه الأمويون فالعباسيون بيوتاً، ثم تفشّى فيهم صراع الهوى بين الأقربين، ثم تفجّر ذلك بوحدة الأمة دياراً شتى.

وانتهجت سيرة المسلمين العامة إلى أن يتفاصل فيها عن الدين الحق مجال ذلك الهوى في الحياة العامة ملتهياً بحمية صراع السياسة غافلاً عن ذكر الله وتقواه وشرعه، بينما بقي كل مجال المساقات الخاصة والاجتماعية لحياة المسلمين راجعاً إلى الدين. والحق أن أئمة الفقه الأوائل كانوا يسلمون الحياة كلها إلى حكم الله وتقواه، ولكنهم حينما ذهبوا يفتون بإنكار شرعية تَولّي الأمر استلاباً وجنوح الساسة إلى العصبية والمغالبة وتجبّر الولاة فظاظة وغلظة على الرعية، تعرضوا لتدابير وأُخذوا بنذير العقاب، فاتّقوا مصطرع السياسة وتوجهوا بالفقه إلى خطاب عامة المسلمين يفصّلون لهم أحكام الشرع وهديه العام في شعاب الإيمان، شعائر العبادة وأخلاق التعامل وقضايا التحاكم في شؤون الأسرة والجناية والتجارة ونحو ذلك. وكان ذلك تفريعاً يبسط عموم الشريعة بالاجتهاد ينزّلها على كل مثاني الواقع الخاص وينشئ تشريع أحكام من الشرع تتعزز حجته بقبول الناس للفتاوى به واتخاذه مذهباً

يسير عليه العرف ويجري به القضاء. وأهل السلطان في العهود الأولى ما كان يعنيهم كثيراً بيان الشرع لهداية الناس في حياتهم الخاصة وعلاقتهم الاجتماعية والمالية، وإنما يريدون أن تُخلّى لهم ولاية السلطة بحكم الأمر الواقع عن قوة لاشرعية، وتصريف السياسات والأموال العامة وأخذ من يكره أو يقاوم سلطانهم بما يصدّه إلى سكوت مكبوت، بل يلتمسون في ذلك فتاوى تبارك ذلك الواقع باسم الدين. فالحكم وسياسته لم يبق منهما في الفقه إلا أغباش ومبهمات من الدين وزينة زائفة وشيء من نَظْم صلاة وزكاة وقضاء وجهاد. فالتفاصل بين الدين والحياة العامة لم يكن تجلياً بائناً بل كانت روحُ الدين حية في الجهاد خاصة، وعندما ضعفت وغزا المسلمين في العهود الخالفة طاغوتٌ غير مسلم وطأهم مستعمراً حاكماً واستلب كل حياتهم العامة بسط عليها شرعه الوضعي عندئذ، ألقى المسلمون حِلية الخلافة وزخرفها ثم بدلوا أحكام الشرع في معاملات الناس الجنائية والمالية ثم تمادى بعضهم فعزل أحكام الشرع حتى عن شأن الأسرة.

لقد زحف الغرب على المسلمين لمّا نهضت حضارتهم ونهض بها الغرب فجاءهم بلا دينيته وماديته وواقعيته اللاغيبية التي نضجت لديه نظراً في السياسة بل في سائر الحياة إلا قليلاً وتمكنت في واقعةٍ ممارسة. وقد عززتها عظة تجارب وعبرة ثورات على الدين لما كان يمس السياسة لكنه يبارك الطغيان الملكي والإقطاعي فيها ويهيّج خلافاته إذ يحولها معتقدات مطلقة متناقضة متجسّدة في طوائف متصارعة ومتحاربة، ذلك بينما كان الغرب بنهضته قُدماً يلتمس الحرية والحوار والسلم. فلذلك أراد الغرب حاكماً للمسلمين أن ينزل عليهم حكمته في نفي الدين عن مجال لم يسعده دينه فيه بِهُدىً، بل أشقاه بظلم وهلاك. ثم إن الغرب، بيهوديته ونصرانيته، كان أشد كرهاً لدين الإسلام لأن اقتصار اليهودية بالدين عرقاً على بني إسرائيل واقتصار النصارى على المسيح «إلهاً»، جعلاهم معاً أشد كفراً بالرسالة المحمدية، غيرةً أيضاً من أصالتها الإبراهيمية والكتابية. واحتدّ ذلك لمّا

أسعره عداء العدوان الغربي على المسلمين حروباً صليبية واستعمارية ألفت خطراً في الإسلام صداً لمطامع الغرب وسداً لقوته بالمجاهدات المتوالية. ولذلك، كان الغرب أشد حرصاً على تجريد المسلمين من صلاح الدين السياسي وشوكة الجهاد المقاوم. والمقاومات الجهادية الإسلامية نفسها إنما كانت مقاومات في سبيل هوية الولاء للإسلام بلا رصيد من فقه هدي الإسلام في الحكم والسياسة، بل بفقر في التراث وضعف في السيرة عرّضا المسلمين لأن يصابوا. ولذلك حيثما انتصر الجهاد كان أهله بعد إجلاء الاستعمار فارغين من أدنى زاد مُعَدّ لخلافته، فاستوعب ذلك الفراغ ذات تركة العدو المذهبية يضاهونها ويبارونها، بل في غالب معتركات الكفاح نحو الاستقلال تحولت المقاومة إلى نزعة وطنية، ما تخرج من الأرض وجوه الأجنبي التي كان يثار عليه إلا بقيت عقابيل ثقافته ونظمه يُنفى بها الدين ويُفصَل من الحكم والسياسة ويُحاصَر، ويكاد يُستأصل إلا شعائره ورسومه الخاصة عند قليل.

تجدُّد الدين والأزمة المعاصرة

انتشرت في هذا العصر ظاهرة تجدد الدين، نشأت بواعثها في مجال الحياة العامة، وطرحت فيها قضية علاقة الدين بوظيفة السياسة ومؤسسات الحكم وأعماله دعوة نحو التوحيد أثارت أزمة. وقد ظل حَفَظة تراث الدين التقليدي ساكنين بحكم الأوضاع الواقعة، وسواء من ورثوا فقه الظاهر ومن اتّخذوا طرق الصوفية الباطنية ما انشغلوا بعالم السياسة ولو بدا فيه الفسوق عن الشرع، إلا حينما يدعوهم أولياء الأمر أحياناً ليباركوا مقاعدهم ويزينوا فعالهم ترويجاً لأمرهم بين عوام المسلمين الذين يتّبعون العلماء والشيوخ التقليديين. وإنما تجدد الدين وحييَ متكاملاً من تلقاء شرائح مثقفة نفذوا بفوائح الحضارة الغربية التي صبغت كثيرين، ولكن ارتدّ عنها هؤلاء وأثار مسعاهم إلى التوبة بالسياسة إلى الإسلام تجلّي الفرقان بين ما يعلمون من مذهب اللادينية السياسية التي تشرك بالله في حياة الإنسان، وما يعون من

وحدانية الله ووحدة الحياة كلها عبادة له. هؤلاء تذكروا أصول الدين التي شملت هَدِي الحياة جميعاً ودرجت فيه كل شعابها السياسية والخاصة، ودرسوا حياة السنة الحكيمة والخلافة الراشدة التي قامت واقعاً على هُدَى ذلك التوحيد، فبان لهم مدى انحطاط المسلمين عن ذلك المثال بإبعاد السياسة عن صميم الدين، وكيف أخذ الشّق يسري في وحدة الحياة العابدة فعلاً لا نظراً بفسوق شؤون ولاية الحكم ومشروعية منهج التمكين منها بغير خيار ومدى سلطانها بغير ضابط، ونفاذها على الرعية بغير معارض أو خارج، ثم بتعطيل في غالب الأحكام التي تُلزم المسلمين في معاملاتهم بحكم قضاء الشريعة. أولئك الذين جددوا التوبة السياسية إلى الإسلام أدركوا ما فعل بهم الاستعمار من إثم الفصل في حياتهم بين ما هو سياسي وما هو ديني وإغشاء بعضهم مذهب نظر واعتقاد في أن ذلك حق، ورأوا أنه لا يجدي الاستقلال السياسي لمجتمعات المسلمين من وجوه الحاكمين المستكبرين الكافرين، بل العزة في الخشوع للعزيز الحكيم وحده وإقامة الشريعة الحاكمة بهديه وتوحيد الحياة بدينه كله، ما كان تكليفاً طوعاً خاصاً وما كانت تنفذه السلطة، وأيقنوا بوجوب الارتفاع عما ذلوا له من مذهب خلط الحكم الوضعي ببعض الشرعي، وبضرورة إسقاط القوانين التي شرعت عليهم بغير دين ولا رضى وتطهير السياسة التي سنّت بواحاً للكيد والكذب والنفاق، وثبت لهم ضلال الإشراك الذي يُبقي في الحياة نصيباً قليلاً لله وعبادته، ويذر الباقي تذهب بالإنسان فيه أهواءه إن عَزَّ استوحى شهواته وأحاديث فكره المحدود وشيطانه، وإن ذل طوّع نفسه لأهواء الآخرين لا سيما أهل الغرب الذين يتوهمهم أئمة فوقه بمعايير مادة الحياة ومتاعها العاجل.

لما طُرحت بين المسلمين مسألة الفصل بين الدين وشأن الدولة وتذكرة التوبة للتوحيد لم يكن يسيراً علاجها بفوحة من دعوة للغافلين، بل تأزم أمرها واعتملت في تعسيره أسباب شتى، منها أن رصيد الفقه الموروث لم يجد هدياً حاضراً كافياً لإسلام السياسة لله بل كان خواءً إلا قليلاً يعتريه

الخطأ الكثير. وأصول الفقه رويت بمنهج جامد ميت لا يلد اجتهاداً مسعفاً فوراً يعمّر ما خرب ويُتم ما نقص في مجال السياسة، بل كان لغو السياسة الحديثة بغالبه لفظاً غريباً ترجمةً ساذجةً لمعاني المذاهب والتجارب الوضعية اللادينية، يكاد يغيب عنها مصطلح الفقه الشرعي الذي أصبح منكراً غير مفهوم. وكانت قراءة التاريخ الإسلامي مؤسسة من رجاء أوبة عاجلة لسيرة الحق في السياسة، فقد ضلّ المسلمون عن الهُدَى منذ سقوط الخلافة الراشدة قروناً، وتلك خطيئة وقعت بين الصحابة، والخَلَف يُؤْثر الصمت لا يجرؤ على إنكارها لأنه يوقر الصحابة كأنهم أئمة معصومون من الخطأ في الشريعة. ولما هوى المسلمون وعلا عليهم الكفر وسلّط عليهم لادينية السياسة، كانت مجاهداتهم عقيمة في هذا المجال، لم تُثمر لمّا انتصرت عاقبة حكم إسلامي رشيد على الرعية ورعاتها، بل جرّت إلى فوضى أو إيقاع ضلال جديد من المجاهدين إذ فتنتهم سكرة النصر وثورته فأصبحوا منهومين بالسلطة بغير حد شرع أو ضابط شورى أو تقوى، أو بان لهم بعد تجاوز مجاهدة الباطل جهلهم بفقه السياسة الراشدة فالتمسوا دلائل الحكم في مصادر ضلال.

والثقافة الغربية الجائحة لم يسلم منها حتى من تذكر الإسلام، بل قصّرت مسعى كثير منهم على حفظ الشعار الشرعي هويةً ووجهةً، من دون تنزيل الشرع وتفصيله على مواقع الحياة ومراسمها. أما الشرائح الغالبة من المثقفين نتاج الثقافة الغربية فقد أصبحت لا تدين بدين الإسلام الذي يوحد الحياة كلها بسياستها عبادةً، بل بدين الغرب الوضعي الذي طغى في مجالات التعليم ووسائل الثقافة، وأهّل هذه الشرائح لوظائف الحكم وشُغل دواوينه، وقيادة الحياة السياسية والاقتصادية يحملون إليها المأخوذ المستمَد من الغرب. بل كان يسري الولاء السياسي للغرب في قلوب القوى السائدة على الحكم، يأخذونه بالقوة قهراً والنفوذ والزعامة تضليلاً وبالدعاية المرجّية من تلقائهم المنافع العاجلة أو المميلة إليهم، أحياناً بنسبتهم إلى التراث

العرقي أو الديني. وقوى الغرب نفسها استمرت تدخل مباشرة في ميزان الحكم لبلاد المسلمين، تسلط عليهم إعلامها المحيط وترغّبهم في النحو الذي تأمر به بوعود العون من مخازنها الغنية، وترهبهم بنذير القطيعة أو الضائقة أو الهلاك الحربي، مما يفهم مغزاه ضد الإسلام السياسي المحرر من الاستغلال ويخرج ظاهراً بذرائع ساترة وخادعة.

والذين في السلطة قائمين على ديار المسلمين غالبهم طغاة على الرعايا لا يبالون بوجهة إرادتها، ولا يرضونها بالاستجابة لمقاصدها في الحياة بل تدفعهم ضرورة تأمين مقاعدهم إلى استرضاء الغرب، والتعويل على مدده والحملة على دعاة الأدبار عنه والإقبال على الإسلام، لا سيما أنهم يَحْذَرون ما ينالهم من تلقاء الإسلام السياسي ودواعيه للحرية والمساواة والشورى واختيار الحكام وضبطهم ومحاسبتهم وعزلهم. فالولاة يجتهدون بوقع نفوذهم في تضليل عامة المسلمين، بأن التزام الشرع في ولاية الأمر فضلٌ للسلف لا يُضاهى، وأن الإصرار عليه الآن قد يضر بالمسلمين، ويحرمهم زينة الحياة ومتاعها بنمط الغرب المتحضّر. والعوام في أنفسهم، قد غلب فيهم تضاؤل الإيمان بالغيب والعلم والالتزام بالشرع، وإنما يقصره الصالحون منهم على الشعائر والأذكار، وينفصل التقليديون من رجال الدين عن السياسة وفتنتها، ولا يؤذيهم فيها أحياناً إلا دعاة الحكم الإسلامي المجددون، يثيرون فيهم غيرة وحسداً. والسُّنة في ظواهر التجديد الديني كلها بيّنة، مثل الدعوة المحمدية التي جاءت تؤصل وتتم وتجدد تراث الدين الواحد، وأهل الكتاب المرجو تجاوبهم أخذتهم الغيرة، جعلتهم حسداً يفضلون المشركين على المؤمنين، لأنهم لا يبارونهم ولا ينافسونهم في ما يعرضون على الناس من هُدَى، لذلك كثيراً ما يبيع هؤلاء دينهم الحق بفتاوى ضد دعاته خشية من السلطان وشراءً لثمن منه قليل.

إن الأزمة في علاقة الدين والدولة عَرَض انتقالي حاضر في سيرة المسلمين، ولقد تباينت فيها مذاهب ودعوات بدت عليها غواشٍ من دواعي

الانتقال ونوازعه بين أصول التوبة إلى الدين الراشد وأثقال الثقافة التقليدية الضالة ورهان الأوضاع السياسية السائدة، وضواغط النفوذ الغربي الكثيفة. ولقد تطوّرت أيضاً مواقف الواقع السلطاني تطوراً عبر تداعيات ذلك الانتقال السياسي. وفي سائر هذا الكتاب بيانات وافية فيما تلي أزمة الانتقال وبعض ما يعتري أطروحات الدعوة الإسلامية السياسية فيها من اعتلال، وما يلزم من حجج توحيدية ودواحض للغزوة اللادينية السياسية، وما يترتب من مواقف المنافقة بين بين في مذاهب السلطان ووقائعه.

دعاة التوحيد السياسي

في قطب من فرقان المواقف، في العودة الأدنى، إلى الدين التوحيدي، ظهر دعاة إسلاميون غرباء لكن ظروف الأزمة جعلتهم إلى حين عند العامة الغافلة شذّاذاً بين صفوف المثقفين المحدثين، مأخوذون كالخوارج من تلقاء أهل السلطة الطغاة. وهؤلاء التوحيديون ما انفكوا عهداً طويلاً، بمثل سُنة الداعي إلى الجديد الحادث من المذاهب، يطرحون المبادئ الأولى فقط للإسلام السياسي، يجادلون في أصول الحق قبل تولي تنزيلها وتفصيلها منهاجاً، همهم الأول إبطال الوجهة الباطلة، نحو الأهواء الوضعية اللادينية ورد المؤمنين إلى قبلة الحق. فكانت منهم حركات سياسية لحدثانها القريب، لم تتم الإعداد لإحقاق الحق المنزل، وإن أتتها فرصة سانحة، بدا عجزها وقصور زادها للمرحلة التالية لمجادلات المتاب إلى الإسلام ومجاهداته، فمهما يكن قد طال عهدها وورطت في المرحلة الأولى للدعوة وللثورة فتحاً للطريق نحو وجهة الإسلام. ومن ذلك ما راجت إلاّ شعارات عامة، بارت من تردادها بعد تساؤل الناس عما تقتضي من سياسات ومناهج. فمن ذلك شعار الإسلام «ديناً ودولة» و«دستوراً وحكماً»، و«أنه هو «الحل»، ونحو ذلك من العمومات التي تَوَحَّلَ في مثلها كثير من حركات التغيير وثوراته في العالم.

وبعض دعاة حكم الشريعة المبشرين بأنها صالحة لكل زمان ومكان،

أخذوا يجعلون من تحرّي المصلحة المتطورة مصدراً للتشريع، كأنه يوازي النصوص. وتلك زلة قديمة تصف مصادر وأصولاً للأحكام والفقه كأنها متوازية الحجة: قرآناً وسُنةً ورأياً اجتهادياً وقياسياً ومصلحة واستصحاباً وعرفاً واستحساناً ونحو ذلك. والحق أن القرآن أُم المصادر اللازمة، وهو الذي شرع للسنة أن تبينه، والشريعة هي القرآن، والسنة المبينة فيها روافد البيان فقهاً، والإلزام من بعد أحكاماً. ولكن خروج المصلحة أو العرف أو الأحسن بالرأي، كأنها مصادر مستقلة، جراثيمُ قديمة لعزل الدين وفصله، لا سيما في مجالات المسائل الخلافية التقديرية كالسياسة. والشريعة سياق شامل للحياة، والمصالح والمضار تَهْدِي إليها النصوص بتوجيهات عامة وقطعية، أحيأناً يتضابط بها الرأي المتفقه لئلا يسوقه ابتغاء المصالح غايات لذاتها تخرج بمسالكها من نسج الشريعة الموحد المتين. والواقعية والمنفعية كانت في أوروبا باباً من أبواب الفكر الخارج من الدين خفية لأول العهد وصراحاً بعد جلاء العلمانية المخالطة لادينية قاطعة خالصة. وإهمال المصالح في الفقه الجامد الظاهري المتقادم، كان تعطيلاً لإعمال النصوص التي توجه إلى المصالح، وتوصي بتفقه أسبابها واحتمالاتها وأقدارها النسبية وموازناتها في سياق الأعمال الصالحة ديناً وشرعاً، وكأن غفلة عن النصوص التي توجه الفرد لأن يجتهد ويسعى إلى كسب متاعه الطيب الحلال لا يلوي طلباً وحرصاً بأنانية ظالمة أو انحياز جانح بين الآخرين، بل المجتمع يتكامل به الأفراد ليباركوا مصالحهم وليقتسموها بعدل وقسط واستواء لا ينغمر فيه الفرد ولا تظلم فئة، والسلطان يرعى المصالح العامة بالشورى لا يتخذ مصلحة عامة ليتجبر بها على الناس، وتنضح مبادرات المبارة بالحسنى والأصلح، للأقرب نحو الأبعد من بني الإنسان كافة، بشرع الدين الموزون. أما الجنوح إلى المصالح الدنيوية متجرّدة ملحة لذاتها، فالمجادلات فيها والمدافعات تسوق إلى التفاصل بالأهواء عن الدين، مثلما يقع للماديين، كلٌ على هواه يتطلب أولوياته وغاياته ويضرب وسائلها، لا يبالي بأن تضطرب به نزعات

شتى، وأغراض متفرقة في حياته، وأن يتضارب سَيْر الناس حسب آرائهم وحاجاتهم وظروفهم. وهذا هو ضلال الشرك وضياع التوحيد. والغفلة عن واقع المصالح المنشودة بالشرع، ظناً من المتفيقه أن النصوص تُقرأ حروفاً مجرَّدة تُحيل الفقه إلى مجادلات نظرية في ثبوت رواية الحديث، ودلالة لغة النصوص ووزن القائلين بشتى وجوه المعاني، ذلك مما يباعد الدين عن الواقع لا سيما في وظيفة في الحياة كالسياسة، النصوص فيها ليست كثيفة والفتن فيها متضاعفة. وتلك غفلة عن أن القرآن ما كان كتاباً في نَزْلة واحدة، يُقرأ نصاً وحسب يُفهم ثم يطبَّق بَعْداً، ولا كانت السُّنة منشورات خطب مجردة لترشيد النظر، بل كل ذلك اتحد بمسيرة الحياة لبضع وعشرين سنة من مصالح ومضار وظروف متقلبة وابتلاءات مختلفة، لا عُيِّن سبب واحد لكل نص واقع، بل شبكة من أسباب الحياة وما يؤثّر فيها من أقدار الله الدوارة وتصريفاته، واتجاهات البشر وأفعالهم وعلاقاتهم. وخالص القول، أن المصالح هي بالشريعة ونصوصها، وأنه لا نص إلا فيه قدرٌ من اجتهاد بقدر مدى حده وقطعه ووقعه. والغفلة عن تفقه الشريعة بمصالح الحياة فيها جرّت آخرين من أهل التأمل الباطني إلى الاعتكاف بالدين والرهبنة والتجرد المزعوم لله وللآخرة. وإنما تفلح الآخرة من خلال صلاح الدنيا، والمصالح العاجلة الراشدة هي التي تعبُر بالمؤمن، حسب نيّاته، إلى مصالح الآخرة، ومن ضيع دنياه رهبانيةً أو فساداً فقد نسي نصيبه من الدنيا أو أفسده نصيبه الذي يستثمره ليتبارك في الآخرة صالحاً خيراً وأبقى.

دعاة اللادينية السياسية

في طرف القطب الآخر من المواقف أمام قضية الدين وشأن سلطان الدولة، يقف دعاة العلمانية الدهرية العازلة للسياسة عن الدين، والفاصلة للأحكام الوضعية عن الشرعية. وقليل من هؤلاء مَن أعلن ذلك الكفر الصريح لأول العهد، وإن لم تكن له في الإسلام عقوبة جزاء بالسلطة أو بردع عنيف من المؤمنين، فما في الدين من سيطرة جبارة ولا إكراه، فإن

مجتمع المسلمين، بضوابط ضغوطه من العسير على أحد أن يكفر فيه ببدائه الدين. فأدنى الوعي بالإسلام يشهد على أن الحياة كلها ينبغي أن تسلم لله عبادةً، والقرآن تتواتر آياته في شأن السلطان، أن ولاته يُختارون شورى وينصحون ويضبطون، وأن الأمور العامة تُحَل وتُعقَد بالشورى في شأن الداخل، أو حرباً وجهاداً أو سلاماً وعهداً تلقاء الخارج، وأن على الرعية الطاعة لا البغي، وعلى أُولي الأمر مسؤولية ولهم سلطة إنفاذاً بالأوامر للأحكام وقضاءً في النزاعات والخصومات، وقراراً عاماً بالإجماع لنظام علاقات الناس وسياسة أمرهم وعدالة معاملات أموالهم ورعاية حاجاتهم.

والقرآن صريح في خروج الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من الدين، لا يُدعون كفاراً بجملة الملة، ولكنهم من حيث ما فعلوا بالحكم كافرون ظالمون فاسقون، وقد يُنسبون إلى الإسلام ولكن غشيهم الارتياب ولمّا يدخلِ الإيمان في نفوسهم: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة، الآيتان ٤٤ـ٤٥)، ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية، ٤٩)، ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُم الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَم ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة النور، الآيات ٤٧-٥١).

والتجربة النبوية في المدينة كلها مع النبوة والبلاغ والتعليم والتزكية، هي أيضاً الحكم والسلطان نظام التدبير والإدارة والقضاء والقيادة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾ (سورة النساء، الآيتان ٦٠-٦١)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُم الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً * فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (سورة النساء، الآيتان ٦٤-٦٥).

وسيأتي في الفصول التالية بيان شامل لوظائف الحكم التي أتى بها القرآن، لا يُعطّلها تديناً إلا الكافر بكتاب الله.

والفساد البالغ في منطق عزل الدين عن السياسة وأنه لا حكم لله إلا في الأخلاقيات، أن الألوهية إما أن تُنكر مطلقاً وإما أن يُعرف الله كاملَ العلم والحكمة مطلقاً التصريف والتكليف لعباده، ولا يمكن عقلاً أن يؤمن أحد بالله حكيماً في تعليم عبادة طقوس العبادة له بالشعائر أو معاملاتهم بالأخلاق وهو لا يعلم كيف يهديهم في الحكم والمعاش العام وكيف يتعاملون بالسلطة والقوة، أو أنه ـ تعالى ـ يعلم ذلك لكنه يترك الناس سدىً، ورسالاته تتنزَّل، يبلغها مرسلون لكنها لا تَهْدِي.

وإذا حُظر الدين في مجادلات السياسة وتنافسات ولاية الأمر، ودوافع شؤون السلطان العادلة وروداع جَورها لأنه خلافي بين مؤمن وكافر، فإن مما يترتب عقلاً أن يحظر أي مذهب وضعي آخر يختلف عليه الناس بين موافق ومعارض، ينبغي أن يُنفي كل مذهب فكر ومعتقد ليبرالياً كان أو رأسمالياً أو

اشتراكياً أو قومياً أو مذهباً يميل إلى حفظ البيئة أو الثقافة أو السكينة في المجتمع أو يجنح للطرافة والطلاقة في السلوك والمتاع، فتنفى كل إرادات الناس الحرة التي تتحول وتتغالب بالمجادلات والمعايشات العفو. أو إذا كان السواد الأعظم مسلماً، فكيف يُحال ما بينه وبين التعبير عن إرادته في الحكم والسياسة، ويُترك لهم إذا كانوا على رأي أو مذهب آخر. إن الدين ليس وراثة كالذكورة والأنوثة ولون البشرة والنَّسَب، مما إذا مُيز به يُظلم من لم يُحظ به قدراً، بل هو خيار بين إيمان وكفر، وأصله وهديه كل الحرية في الاعتقاد ليسود في السلطان اختياراً أغلب. والدين يعرف مثل عقد الإيمان بالله عقد المواطنة بين مسلمين وغير مسلمين ولو اختلفت المذاهب أو الملل، ويحفظ سواءً الحق الأدنى في العيش والأمن والمساواة والحرية والجدال وفي الإيمان أو الكفر شذوذاً عن الأكثرين. وليس في الدين الإسلامي قداسة أو عصمة لأعيان أو لمؤسسة يجعل حكمها قاهراً للجمهور، محتكراً للحق الصادر من الله، أو أن الأزمات في حرية الدين والملة والطائفة وفي تعصب الخلاف والمشادة فيه التي لا تحسم إلا بالقوة والقدسية لرجال الدين، المعصوم المفروض رأيهم، كلها ما هي إلاّ أزمات من تجربة المسيحية المتبدلة في أوروبا لا تقاس بالإسلام.

ولقد اتّخذ بعض دعاة فصل الدين والحكم حجةً من فقر العلوم التقليدية الإسلامية في حسن سياسة الحكم ونظمه، لكن المرصود في التراث إنما هو بائس، كما قلنا، في فقه شؤون السلطان، لبؤس التدين في هذا المجال في سيرة المسلمين الضالة عن الرشد. وقد اعتزل غالب طبقة العلماء التقليديين قضايا السياسة والحكم إلا بعض البسيط والمثير منها كتطبيق الحدود الجنائية، ولئن اقتحم بعض منهم القضية وسلاحهم العلمي فقير، فقد انهزموا لغزوة العلمانية وذهبوا يبدون عصريتهم بأن يتخذوا أيضاً موقف إبعاد الدين وصونه وحفظه من معترك السياسة وخلافاته وفتنه. وقد سبق قديماً في تاريخ الإسلام أن انطبع مسلمون بثقافة فارس الكسروية ورأوا تفاصل الدين والحكم واقعاً في المسلمين، عهدَ ظهور السلاطين الذين

يتولون بلاءات الحكم ممارسةً للسلطة وتدبيراً للأمور العامة في الواقع بشتى ألقاب السلطان، ويحيلون الخليفة إلى رمز للشرعية الدينية الموقرة لنسبه العربي العباسي المحترم، لكن مجرَّداً من وظيفة السلطة فعلاً. ولذلك، نشأت عندئذ أطروحات نظرية كُتبت، تفصل بين الدين والسلطان، ولمصدرها المنكر من فارس ولأنها كانت تعبر عن أهواء شرائح متسلطة لا تمثل رؤى الجمهور ومصالحه كما مثلت ذلك الدعوة الديموقراطية ضد الكنيسة في أوروبا، لم تشهر المقولة في مجادلات النظر الفقهي ولا قبلها جمهور المسلمين مذهباً. أما من عادوا الآن فعبروا، بدعوى فقه الدين، عما انطبعوا به من مذهب الغرب القيصري فقد شهرت منهم أسماء في مصر مثل الشيخ علي عبد الرازق، رحمه الله، ولكن حجتهم كانت واهية انبرى لهم علماء تقليديون وعصريون فلم يتركوا لمذهبهم أثراً في ساحة العلم أو المجتمع التقليدي ولا قيمة في حوارات الفكر الحديث، لأنهم قدموا من ذخيرة محفوظاتهم تأويلات واهية الحجج لنصوص وتفسيرات ملتوية لما بسط الشرع.

إن مستهل القرن الحادي والعشرين شهد جلاءً أبينَ في المواقف من التوحيد والفصال بين الدين والسلطان، ذلك أنه وافى ظاهرة غلبة الإيمان بالإسلام هدياً جامعاً للحياة مشتملاً على السياسة والحكم، وذلك في أوساط الأمة الإسلامية في العالم سواء بين سوادها من جماهير العوام في قاعدة المجتمعات أو بين الشرائح العليا ثقافة ومكانة غير مواقع السلطة. وتجلّى ذلك التحول انتشار دعوة التوبة التامة إلى أصالة الإسلام يأساً من خيبة الاتجاهات اللادينية السابقة التي كانت ذيولاً للوقع والدفع الاستعماري الماضي على المسلمين، وغمراً لدعوتها. فمن تلك الاتجاهات ما كان هجراً للولاء للأمة الإسلامية الواحدة قصوراً على الحميّة الوطنية أو القومية الواردة دعوى وعدوى من أوروبا التي كانت نزعت إلى ذلك من عالم الولاء الكنسي المحيط ففرقته شيعاً وطوائف وعصبيات قومية أحياناً. لكن تلك العصبيات

المحدودة التي فشت عهود الكفاح للاستقلال السياسي تجاوزها الابتلاء المتطور وانبسطت عليها الآن الدعوات العالمية بوسائل التواصل العابر ونظم التعامل الغامر لتمايز الأقوام، وأصبح الشائع الآن الحديث عن الإسلام في سياق مقارنة الحضارات بدياناتها وثقافاتها الجامعة. ومن تلك الاتجاهات اللادينية ما كان متولياً صوب المذاهب اليسارية الشرقية المناوئة للدين إدباراً عن الغرب واستعماره المستفز، وتلك مذاهب أشد نفياً للدين من السياسية ولكن مقلديها بين المسلمين تلاشى صوتهم الآن لحوقاً بمصائر المثال الواقعي الذي انهار. ومن تلك الاتجاهات ما كان فسوقاً بالحياة العامة من معاني الشريعة الهادية الضابطة في سبيل الهوى والمتاع المطلق، أو تقليداً لنظم الغرب الذي عزل الدين عن السلطان وجعل السياسة كلَّها سعياً نحو المطلوب والميسور في منافع الدنيا إلا الظهور ببعض مراسم الدين الباقية منافقةً للعامة. ولكن تجارب تلك المسيرة السياسية اللادينية وكسوب النظم التي مثلتها في أرض الإسلام، كانت بغالبها في خيبة وخسار ذلاً أو بؤساً في دنيا الناس.

لكنَّ هيمنة الحضارة المادية بغزو الاتصال الثقافي العالمي وسياسة العولمة الساعية إلى قولبة حياة العالم كله على النمط الغربي برهبة السلاح أو هيبة المال والإعلام الأغلب، وظاهرة انحسار غالب ديانات العالم امّسخت فأصبحت هويات فارغة قد يهيج بينها التناكر الأعمى لكنها لا تهدي في الحياة إلى رشد أو نظام. تلك الدواعي أخلفت في الاتجاه اللاديني السياسي بين المسلمين لحاضر عهده تياراً أوسع منهجاً وأشد صراحة وعزماً في ردته عن الإسلام. فهو يهمل شعائر التعبد ويزدهد معروفات تقوى الخلق الخاص، وينكر جهاراً بواحاً خاصة شرائع النظم والأحكام السياسية الدينية. وهو يستنصر بكل حجج الفكر الأوروبي النظري العقلانيّ المذاهب، التجريبي العلماني الوسائل، النفعي الدنيوي الغايات، الإنسانوي الوجودي المشاعر، التاريخي التطوري المنهج، وبكل عظة التجربة الدينية المريرة في

ساحة الحياة العامة في أوروبا، وبكل عِبَر النمط السلطاني الغربي الديموقراطي الحر الطلق النظام الإصلاحي التحديثي التغييري السياسي، وبكل منهاج السلوك بالحياة في الغرب سَدواً وعفواً في سبيل المتاع والفنون والملاهي خلياً من الدوافع والضوابط الغيبية والثوابت والهوادي الدينية، وبكل انبساط الغرب نحو العالم الراكن لحكم التفاضل والمنافسة والمغالبة، والساكن لأمر الغرب الذي هو أرهب وأغرى وأقوى.

لكن مهما يتوهم العقلانيون في شأن الدين، فإن الإسلام دين توحيد يجمع أصول المعرفة علمَ فطرة، وعقلٌ إنساني ووحي رباني يقوّم ويتمم معرفة الإنسان. فالعقلانية حتى حين تجذرت في الأصول اليونانية اللادينية انسابت في مصادر العلم بين المسلمين تفكراً غير خارج عن مسموع الوحي، كما خرج التنوير بأوروبا من علم الكنيسة. بل تصدى أعلام فكر وفلسفة كابن رشد والغزالي وعلماء الكلام والمعتزلة يوحدون بين العقل والنقل ويتخذون المنطق الأرسطي منهجاً لعلم أصول العقيدة والفقه. ذلك لأن وصايا القرآن تتواتر مخاطَبة للناس أن يتفكروا ليؤمنوا بآيات الله. وكذلك ما انفصل علم التجارب المتبينة لقوانين الطبيعة عن الدين، بل كان البحاثة يجمعون علم بيان مواد الطبيعة وعلم بيان النصوص الشرعية ذلك لأن القرآن يهدي من خلال التبصر والتدبر في آيات الكون المخلوق إلى فقه آيات الكتاب المنزَّل، ويتوارد ذكر متوال لتلك الآيات معاً في القرآن الذي يكلِّف بلفظ متحد المؤمنين ليكونوا علماء وفقهاء في أقدار الله في الطبيعة وأوامره في الشريعة. وكذلك التأمل والتلقي من تلقاء الفطرة لرؤى وراء المشهودات في الفضائل والمثل هما هَدْي القرآن الذي يؤكد في غالب آياته أن تعاليمه تأتي تذكيراً لما في النفوس من رواسي ميثاق الإيمان بالأعلى لمن يزكون فطرتهم ولا يدسّونها. إن القومة الفكرية في تاريخ الإسلام، إنما اندفعت بدواعي الانبعاث الديني ولم تنقض الحق فيه، بل لازمت تطوره رفعة وحطة، فلما ضعف الإيمان في النفوس انسدت أبواب الاجتهاد العقلي في

فقه الشريعة فجمد بل ضلّ في مجال الحكم والسياسة، وانكف التأمل الفلسفي والتبين في علوم الطبيعة فأثقل مسير الحياة وانحطت أسبابها. وقد وقع خلاف وجدال بين من أفرطوا نزعاً إلى الفلسفة أو إلى نقل مأثور الدين أو إلى إيمانيات النفس، ولكن ما شهد التاريخ الإسلامي صراعاً حاداً ولا اضطهاداً للعلماء في أي اتجاه بقدر ما شهد تاريخ الكنيسة عند القرون المتوسطة، بل لم تقع إلا حالات استغلها هوى الجبابرة. وقد انتشرت في أوساط جهلاء المسلمين في ثغور مظلمة الخرافاتُ الغيبية والسحر مصدراً للعلم، ولكن ما غمرت أبداً قداسةَ القرآن وشرفَ السُّنة المحمدية.

ومهما ارتاب النفعيون الدنيويون بجدوى الدين في السياسة، فإن دين الإسلام يقضي المنافع في حياة الإنسان، كما سبق البيان، لكنه يصل المصلحة العاجلة في الدنيا بالخير الغيبي الآجل في الآخرة، ويعظ المسلمين ألا يقعوا في الفصل بينهما في سياسة معاشهم في الأرض لئلا يتورطوا في مزالق الشهوة والهوى انصرافاً عن المرجوات الأخروية وألا يزدهدوا متاع المعاش ويترهبنوا اعتكافاً وتجرداً مزعوماً للتعبد مقصداً للغيب. وإنما جرى ذلك في أوروبا، حيث أُسست سياسة الحكم على المنفعة العاجلة الفاسقة عن الدين، بينما ابتدعت الكنيسة الرهبانية سُنةً لم تسلم من الفسوق. ويتوافر البيان للمصالح من هَدْي عموم آيات القرآن والسنة وخصوصها، والتوجيه لطلبها لا مبتغي دنيوياً معزولاً من الشرع بل إتماماً له في الحياة، فالمصلحة مصدراً للأحكام، راجعة إلى أصولها في الدين والقرآن، والكتاب بشرعه يصل المصالح الدنيوية بالآخرة ويزنها بالقِسْط بين بني الإنسان.

وكذلك، ليعلم من كان معنياً بشأن الإنسان، أنّ في عقيدة التوحيد في الإسلام كرامة للإنسان، فهي تؤصّل حريته في صلته بربه مطلق القدرة، إن شاء الإنسان قَطَعَ وإن شاء وَصَلَ بعقد مُرضٍ من الإيمان والطاعة لا بقدر جبري، وذلك من ثم حقه ووضعه الأساسي في الحياة إزاء المجتمع حيث كل العلاقات عقود مُرضية يستحق بها ما له ويفي بما عليه، والناس في

سواء لأنهم جميعاً من نفس واحدة ومسيرة خلق وتكليف وبلاء وحساب واحدة، يرجعون إليها ذكوراً أو إناثاً وأحراراً أو عبيداً ـ عهدَ الرِّق ـ وكيفما كانت مذاهبهم وأوضاعهم. وكذلك الإنسان مع السلطان كرامته وحريته محفوظة، لا ذل طاعة بإكراه بل الحكم الحق والعدل مؤسَّس على عقد حر مُرضٍ، مكانة الولاية العامة وقرارها بالخيار وبالشورى وبالإجماع وبالنصيحة مقابلَة للطاعة من الأفراد لنظام الحكم، لا يتمرد الفرد إلا بالحق ولا يتعالى السلطان على الخيار والمحاسبة. ومهما يكن الإنسان في إطاره الطبيعي والاجتماعي والسلطاني فهو قائم بذاته عزيز في وجوده الحر المطمئن الموزون، إذا آمن نزلت بالإسلام السكينة في نفسه يذكر الغيب ورجاء الآخرة وتقواها لا تضطرب به بلاءات الكآبة والقلق من شرور الدنيا أو الغرور بخيراتها هدراً للمسؤولية وسعياً عبثاً في ما حوله لهواً في سفسطة وريبة وغربة، بل وجوده في وفاق مع الوجود الكبير المطلق لا في شَق وشك كما زرعت أفكار يونانية وحصدت مذاهب وجودية في الغرب. وسواء أسلم الإنسان وتزلف عابداً لربه أو كفر فعاش في بواح ومتاع، فليس بينه وبين ربه غربة وحجاب تتولاه كنيسة تحتكر دون الله أسرار علمه وبركاته العلوية. فلا حكر في الإسلام للعبادة ولا للعلم ولا للمال ولا للسلطان، يوالي الإنسان من يشاء مؤانساً بالرضى ولكنه لا ينغلق في عصبية طائفة ملية أو حزب سياسي أو طبقة معاش تعميه وتصمه وتنسخ وجوده.

والإسلام هو كذلك توحيد في وجود الإنسان بين عالم الغيب والأزل وعالم المادة المشهودة والمكان والزمان المتطور. إن باطن الإنسان في حياته وظاهره مدى واحد من أحاسيس الإدراك إلى خواطر العقل إلى عواطف القلب إلى حركات الجوارح، ينبغي ألا يعتري تداعيه موات قطيعة في وحدة وجود الإنسان. ومهما يُعْنَ بعض المسلمين بتزكية الباطن دوافع توكل وضوابط تقوى، فإنها لو صدقت تخرج تعابير مادية بادية، ومهما يُعْنَ آخرون بشرح فقه الأقوال والأفعال الظاهرة فإنها تمثيل للباطن. والمتصوفة

والفقهاء لم يتشاقوا خصاماً باتاً بين الباطنية والظاهرية كما وقع بين أهل الدين في الغرب، ولم يعتزلوا جانب حياة الإنسان السياسية إلا لَمَّا أفسد ذات بينهم وعزلهم سلطان جبروت فاسد. وكذلك الخاص والعام من حياة الإنسان كله متواصل متكامل، فشعائر الدين متوالية وقتاً موصولة بالأخلاق الاجتماعية تزكيها، وكل ذلك عماد يسند التكاليف العامة حتى في مجال السلطة. والإنسان المؤمن ينفتح بشعائره وسائر عبادته في المكان في بيته إلى جواره، إلى وطنه، إلى الأرض كافة، وكذلك يوحد الأوقات، الزمان الدنيوي والأزل الغيبي موصولان من حياة آدم في الجنة الأولى التي ساقته وهيأته إلى مهبطه في الأرض والزمان، إلى عودته إلى أزل الآخرة وفاقاً لما سبق في زمان دنياه. وسيرة تاريخ الإنسان في الزمان تداعيات متّحدة ومدافعات متواترة كما يرويها القرآن تحديات من القديم الراجع أو قوى الباطل الفاسد، وتصديات من الحديث المتجدد وقوى الحق الصالح، والوحدة ليست استئصالاً بين أزواج التدافع والتطور فكراً وسياسة، بل الجديد يبنى على القديم الصالح عِبْرةً، ويجانب الطالح ويدفعه عِظَةً، وذلك بِهَدْيِ الدين بالحسنى من دون عنف على الإنسان، إلا على العادي في سبيل انفتاح القلوب لخيار الإيمان المتجدد الوقع في الحياة، جدالاً مع الجمود وحركة بالحياة صُعداً أبداً. إن سيرة الدين كلها كانت كتباً ورسالات تتعاقب وتتصادق ثوابتها وتتناسخ متغيراتها حسب الظروف، وكذلك القرآن الكتاب المحفوظ الخالد، ثوابته مستقرة، ولكن يتجدد بالاجتهاد ما يترتب عنها واقعاً إذ انختمت النبوات. والحداثة والإصلاح أطواراً من واجب المؤمن، لا ينقطع بالعصر عن المعهود القديم، بل يبني عليه عبرة ويتقي مواعظه ولا يقف دون المستقبل، بل يَخُطُّ الخطى نحو قبلة الحياة قُدُماً تداعياتٍ متداركة لا تقطع طريقها الصراعات المشتطة بين الرجعية، مُتَّكَأً على السلف والتقدمية انبتاتاً عن الأصل.

إن غالب دعاة العلمانية إنما يعتبرون بتجربة أوروبا انتقالاً من ظلمات

القرون الوسطى التي غلب فيها التدين واتصل بالسلطان إلى عهود التنوير والعقلانية والتحرر والحركة والنهضة التي ترتبت عن هجر الدين في الحياة والسياسة خاصة. صحيح أن في قديم سيرة المسلمين ظواهر تبلُّد وجمود وتخلُّف اعترت السَّلَف الأقرب إلى العهد الحاضر، لكن ذلك لأنهم لم يسلموا من سوء فقه الدين وفساد التعبير عنه. والخلف الحديث المسترشد لا يسقط هَذْي الإسلام السياسي جملةً خشية أن يراوده ما سلف من خلافة وراثية متجبرة أفسدت السلطان ومن مجتمعات كانت طبقاتها الاجتماعية متظالمة، وطوائف دينها متقدسة مترهبنة، وقواها السياسية في احتراب دائب، وكسبها العام كان دالفاً إلى انحطاط قوة وعلماً ومعاشاً. إنهم لا ينسبون تلك الظواهر إلى أصل الدين بل إلى قصور الذين انتسبوا إليه وهدةً بعد نهضة في رشد السياسة ثم في مستوى العلم والمعاش والحضارة. إنهم يتذكرون كيف نزل الدين على أمة أمية جاهلة بائسة متخلفة رهن الميراث متشاكسة في عصبية واستكبار واستضعاف، دينها في أَسر خرافة الأصنام، وكيف أطلق عقولها إلى مراقي العلم والرشاد وقلب خلافها إلى سماحة وإخاء ووحدة وعدل، ونهض بمعاشها وجمع قَرَارَها عبر حرية وشورى وإجماع، ورفع ذُلَّها إزاء العالم إلى عز وإمامة، ثم كيف انقلب خَلَفٌ على مُثل الإسلام، وأدبر فارتدّ نحو المستوى الهاوي. ولذلك، ليس في التاريخ الإسلامي لمن يتبينه مثل ما في تاريخ أوروبا ودينها الضائع الأصول الموضوع من الكنيسة، ليس فيه ما يدعو إلى النجاة بالسياسة والحكم من الدين، وهو الرباني الحق المحفوظ الأصول المتجدد المتقدم أبداً إيقاعاً في الحياة استمداداً من الحق وتوبة وإصلاحاً واعتباراً بكل من القرون الخمسة عشر الماضية واستحداثاً اليوم لكسب قويم تقدماً إلى الأبد.

إن العصريين الداعين إلى اللادينية السياسية، الذين لا يتدبرون أصول الإسلام ولا يعتبرون بسير الإنسان المقارنة عبر الملل والدهور، تدعو مقولاتهم إلى نفي أحكام الدين من أن تتنزل ملزمة يحملها تلقاءَ السلطانُ لينفذها في واقع فعل السلطة. وهم لا يدركون أن الإنسان لو خُلِّي من دون

إكراه بشريعة دينية مفروضة كما يقضي بها أحبار علمها وخواص أسرارها الغيبية، قد يكون مؤمناً بها، وسواءً اقتحم السياسة وغشي السلطان مفرداً، أو شارك الآخرين عن شورى، إنما يعبر عن إرادة مؤمنة ويحكم بها، ولو لم يورد علناً نصاً أو قولاً دينياً ذا حجة قد يدعو إلى سياسة لذات مقتضى أحكام الدين ويحكم بها ويجادل عنها بحكمتها مجردة وبمتوخي المصالح ومنصرف المضار والمفاسد فيها. ويمكن لغلبة من المؤمنين المنفعلين بدينهم أن يعبروا في السياسة عن خياراتهم بِهَدْي الدين فعلاً أو قولاً، وينفذوها في ممارسة السلطة بالشورى والديموقراطية: خيار ولاة الأمر يُؤْثرون فيه سوى الكفاءة الفنية من يلتمسون فيه ديناً، وخيار نهج الاقتصاد يفضلون ما هو أعدل بمعايير شرعهم، وخيار حكم القانون يمنعون به الحرام بدعوى شره وخطره على الناس، وخيار سياسة المجتمع يتحرّون فيه ما يوافي دواعي الرشد والعدل والتقوى والفضيلة في دينهم، وخيار توجيه العلاقات الخارجية يجانبون ويحاربون بواسطته ذوي ملة دينية أخرى، لا عن تعصب ديني أعمى لكن بذرائع اتهام عدوان، أو يوادون ويحابون أبناء طائفتهم... وهكذا. وأوروبا نفسها التي طلّقت الدين في السلطان إنما أبعدت كلمة الكنيسة ألا تكون لها حجة مصدراً مباشراً للأحكام النافذة بقوة السلطة، ولكن الكنيسة وعصبية الملة والطائفة وشعارات الدين ما يزال لها وقع على الحكم ومجال القانون النافذ، بقدر ما بقي من دين في نفوس الأوروبيين. وفي الإسلام، الدين يهدي السياسة حتى لو لم يُذكر في نص أحكام القانون، فمن يرشح ويزكي لولاية منتخبة سوى الشروط القطعية القانونية للأهلية، الناخبون ينظرون ويقدرون خلقه وتقواه، وفي تقرير السياسات المشرعون لا يحتكمون لفتاوى جهة دينية تلزمهم ولكنهم في مداولاتهم وخياراتهم يتأثرون بِهَدْي الدين، وفي أمانة القضاة والمديرين والحكّام، وفي بسط قوة الجند أو الشرطة وفي حسم الخلافات وتسوية النزاعات بين قوى المجتمع وطبقاته المتدافعة. فالتقوى خلق ديني قد لا يكتب شرطاً وحَدّاً وقَدْراً كسائر

منصوصات الأحكام الدستورية والقانونية، ولكنه يراعي لبلوغ ما هو أصلح. والأخلاقيات لا تختلف عليها الملل ولا يضر طائفة دينية هي أقلية أن ينص على الأخلاقيات معاني توجيه حيثما لزمت، ولو لم تذكر فهي مراعاة في واقع السياسة فلا فصل بين الدين مصدرِ الأخلاقيات والسياسة. وإذا كانت اللادينية في شأن السلطان لا تمضي على المسلمين نظراً، فإنها لا تسود عملاً لو كان الأمر كله خياراً عفواً بالشورى والديموقراطية حكم الشعب، لا سبيل لها كما ذكرنا إلا أن يفرضها عليهم متجبر ينسخ أحكام الشريعة التي تحرم جبروته وتبيح الحرية التي يسري بها الدين، إذ تصعد الإرادة المؤمنة على الجبروت. لا تنفي حرية الخيار السياسي الديني إلا تحصر السلطة لترجع إلى فرد كافر بالدين وإلى عصابته القادرة على حمل المجتمع كله على هواها حسبما تضطرب بهم وتقلب. وذلك ما كان الله عليه قادراً، ولكنه، سبحانه، تعالى عنه بمشيئته وترك الإنسان حراً والناس سواءً يوصيهم ألا يتدافعوا حول السلطة قوةً، بل أن يتنافسوا أحراراً أو يتعاقدوا عليها بالرضى. وإنما سقط حكم الكنيسة في أوروبا لأنه كان كساء طاغوت، والطاغوت لا قوام له ولا دوام، وسقط حكم الخلافات والسلطنات والملكيات المنتسبة إلى الإسلام للسبب ذاته، إذ بدلت كلم الدين وزوَّرته، ولتستعين به عليه شوهته فسقطت والحمد لله، والمسؤولية، إن كانت عاقبة الدار للاستعمار، على المسلمين الذين قصّروا وفرطوا في دينهم.

إن من الحجج المشهورة ضد مشروعية السلطان بالإسلام أن المجتمعات البشرية قد تختلط فيها الملل الدينية. فمن أصل التاريخ قد تجمع بعض أوطان المسلمين نسباً مقدَّرة من غير المسلمين، وكل الأوطان آيلة للاختلاط باتجاه العالم اليوم لتداخل البشر. فمن الحرج في ما يُدّعى، أن يقام السلطان على شرع الإسلام وفي الرعية من يستشعر مجانبة ومظلمة دينيتين لكونه قلة وسط المسلمين.

إن سلطان الإسلام أُسس لأول عهده على أمة مختلطة. وإن الدين في

الإسلام شعاب منها أصول التدين ـ خيار الإيمان عقيدة في الوجدان وشهادة عنها باللسان وشعائر للتعبد من حولها حرمات وإشهار للانتماء إلى ملة أو طائفة دينية، والدعوة إليها وبعض سلوكيات في خصوصية ذات الأفراد المؤمنين بملتهم ـ تلك كلها سبل خيار وسُنن حرية للفرد. فإذا غلب المسلمون في المجتمع وتمكنوا في السلطة على الوطن فإن شرعهم يقضي بأن تلك أمور تخرج من مدى السلطان ولا يجوز فيها فرض الحق على غير المسلم إكراهاً على عقيدة أو إسكاتاً لمقولة أو حجراً لعبادة أو حظراً لإشهار أو انتشار أو لخصوصيات الحياة.

ومن شعاب الإسلام وشرعه لأصول نظم المجتمع وعلاقاته، ما يوكل لشأن المجتمع، لكن للسلطان حيثما لزم إيقاعه بأحكام ضابطة وسلطة نافذة، وذلك كنظم الزواج والقربى وهوادي المعاملات المالية وضوابط أفعال الجناية والضرر، وحظر بعض ظواهر السلوك فاحشةَ الأثر العام. وتلك أحكام تُنفَّذ طوعاً وإلا فكرهاً بالسلطان، لكنها تُرفع عن أهل الملة غير المسلمة، ولو أفراداً في الرعية إلا أن يرضوها هم ويلتزموا وقعها، ذلك أنها أمور تخص تعاليم دينهم وتقاليده كما يعرفونها هم، وتمس حرمات الخيار في ما يجري بالرضى والتعاقد غالبة بين الناس. فالمسلمون يختارون حكم شرعهم، وغيرهم إن شاؤوا تميزوا بحكم دينهم: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ للسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٤٢). ذلك على أن يتواضع الكافة على المعروف الأدنى بين بني الإنسان وأن يسكنوا في ما هو تقديري لمذهب الرأي الحر، وعلى ما يصير إليه الحكم صادراً عن حرية وشورى.

وشعبة أخرى لدين الإسلام التوحيدي الأعلى: الشريعة السلطانية التي تنظم سلطان الدولة. فمن هَدْي الإسلام أن يؤسس الحكم على عقد مواطنة ونظام سلطان، وأن تسود للأفراد حرمات وحريات ومساواة أساسية كيفما

اختلفوا أفذاذاً وجماعات، وألا يتولى أحد السلطة العليا عنوةً بل بخيار الرعية انتخاباً حراً عدلاً، وأن تكون قرارات الأمر العام الكبرى عن شورى بإجماع أو رأي غالب، وأن تتفاصل تناظيم السلطة وتتكامل وتتوازن وتتضابط تقاسماً للسلطة لا احتكاراً، وأن يكون الأصل في العلاقات الدولية السلام أو الدفاع عند العدوان. تلك أحكام إسلامية، كلُّها معروف مقبول في ميزان الإنسانية كافة مبادئ عليا لازمة لا سبيل في دولة للشذوذ عن بعضها من بعض الرعية، لا سيما أنها تؤسَّس على الحرية والشورى والعدالة وفيها بوح رأي للملل والطوائف، فإن تجمّع أهل ملة في إقليم تباح لهم قسمة من السلطات كلها في سلطان الدولة.

وفي دين الإسلام الهادي لكل الحياة الشرع التوجيهي والتكليف الأخلاقي مما لا يوكل للسلطان ضبطه ـ أخلاقاً وآداباً ـ في معاملات المجتمع، وعلاقاته هي دون الحدود التي ترسمها الأحكام الرسمية المتقدم ذكرها، نهجاً في المجاملات أو المعاملات أو المنظمات المالية أو الثقافية أو الرياضية تشفع وقع الأحكام وتباركه، وهَدْي الإسلام أن السلطان مداه محدود ما رشد المجتمع بذاته في ذلك. ومنها الأخلاق السياسية ودوافعها وضوابطها وراء الأحكام السلطانية. ولذلك، لا معنى للحديث عن فصل الدين فيه عن الدولة، لأنه لا ينفَّذ بالسلطة بل يجري بدفع الوجدان وتضابط المجتمع الحر في السياسة، ويسري وراء كل تشريع أو أمر، ويؤثر في كل ممارس للسلطة حيثيات ودواعي في النفوس أو طرقاً معروفة بين الناس، وقد يخفي السياسي دوافع دينه أو مذهبه التي توجه بها إلى قراره وحمي بها في جداله. وتقوى السياسي المسلم وطهارته وصدقه وأمانته، أخلاقٌ قد تماثلها أخلاق أهل ملة دينية أخرى معهم في الوطن، أو تخالفها مذاهب آخرين غير مسلمين، ولا سبيل لفرضها على غير مؤمن. فالدعوى بفصل الدين عن السياسة هراء كفصل المذاهب الأخرى وفصل ما في الفكر والعاطفة الإنسانية، وما زال لبقية الدين في النفوس آثار في السياسة في بلاد

علمانية فصلت الأحكام القانونية عن الدين، بل لمّا تزل قوانينها نفسها تحمل آثار الدين.

مواقف التبعيض والمنافقة

الموقف بين قطبي المجادلة، بين الداعين إلى توحيد شأن سلطان الدولة والدين توبة بعد الواقع، والمحامين للفصل الواقع والتقاطع البيّن، موقف التبعيض للدين إيماناً ببعض وكفراً ببعض، أو موقف المنافقة ذبذبةً واضطراباً بين هؤلاء وهؤلاء، باطناً كافراً بتوحيد الدين في هذا المجال، خاشياً غضب العامة المؤمنة فمُظهراً لبوساً مخادعاً من الدين في بعض الحكم، أو في هوامش تُزيّنه للناظرين المسلمين. وإن من سُنن التطور والانتقال أن يتطلع البعض للجديد ويحتد استمساك البعض بالقديم، ويقوم بينهما بعضٌ يحفظون بقيةً من القدم ومُزعةً من الجديد، أو يراؤون يراضون بين بين. واللادينية نفسها لما ظهر الانتقال إليها بثورة فاصلة في فرنسا، بقي في الثوار دين وإن كرهوا الكنيسة ومذاهبها ومباركتها للظالمين، فلذلك أنشأوا بالعقول لا بالنقول المتخلفة ديناً ثورياً فيه مراسم ورؤى من المعهود. وأنّى لهم أن يختلقوا إفكاً من الغيبيات. ذلك الدين الثوري لم تقبله القلوب فانصرفوا من بعد وواجهوا الدين التراثي المعروف بالعزل بعيداً عن السلطان وحُوصر بمقتضيات السياسة القومية والنهضوية. والديموقراطية نفسها لم تتنزل لكن شعاراتها حُفظت وإن تأخر التحقيق.

وبين المسلمين اليوم أعلام فكر غير خالص يبحثون عن أطروحة تراضي الرأي العام وتعزل الدين، فهم لا يؤمنون بالغيب ولا يبالون بغضب الله، لكنهم يراعون رأي سواد الجمهور. والمنافقة أو المباعضة في السلطان بين الدين الشرعي والهوى الوضعي، هي نهج غالب الدول المسلمة، نسبةً إلى المجتمع والتاريخ. وقد تلاشى حكم الإسلام الكامل، كما ذكرنا بغفلة وزلة تاريخيتين كانتا تنأيان بالمسلمين عن تمام الدين، حتى ضعفوا وهووا فركبهم الاستعمار، وأتم غمر الدين في مجال السلطان. وأحوال الدول شتى

منها ما يؤمن سلطانها ببعض الكتاب ويكفر ببعض، يؤمن ويعمل بالأحكام التي كانت ساريةً عرفاً في الأسرة أو بعض المعاملات، ويعطّل الأحكام في مجال سياسات السلطان المالية والخارجية وخاصة الأحكام التي تليه هو في حرية المشيئات ولزوم الشورى والإجماعات. ومن الدول التي تتسمى إسلاميةً ما استأصل كل أحكام الشرع، حتى في خويصة أسرة الإنسان المسلم. وغالب الدول لا تراعي في الحياة العامة إلا بعضَ مراسم تذكّر بالإسلام وتوقّره، مثل عطلة الجمعة بدعةً تقليداً ليوم الأحد الغربي، والأعياد والحضور الرسمي في سائر المناسبات الشعائرية العامة. وفي عهد سابق كانت المحاولات التي تثور لوضع دستور لنظام حكم البلاد العربية، لا تثمر إلا ورود ذكر الإسلام ديناً رسمياً للدولة كلمةَ شعار يُستغنى بها عن أدنى الصدق في باقي الوثيقة أو في فعل الواقع السلطاني. ومن بعدُ، تطورت الضغوط فشاعت في الدساتير العربية كلمة إبطال لأي تشريع يخالف الشريعة، كلمة لا تنفَّذ بقضاء ولا تراعى بصدق. ومن الكلمات الواردة أحياناً أن يكون رئيس الدولة مسلماً، وهو على كل حال منصب منتخَب لا سبيل لغير مسلم أن يناله، فالناخبون ما زالوا معتصمين بالدين هويةً تقابل الكفر. وهكذا، فالدساتير العربية ومثلها سائر الدساتير المسلمة، غالبها تصانيف مقلّدة لما في الغرب مترجمة لمعانيه مهما غشيتها مسوح شرعية. كذلك واقع الحكم غالبه سيرة منصرفة عن الدين إلاّ شارات عارضة في الممارسة توامئ الدين لتراضي المسلمين العامة.

وعالم الإسلام قد عهد مجاهدات منتصرة للإسلام تطهرت بلادها من حكم الكفار لكنها لم تكن على عُدة من فقه هدي الدين السياسي، فخلفها الكفر وكانت العاقبة حكومة لادينية ساسها مجانبون لحكم الإسلام، كالجزائر بعد ثورة الاستقلال الجهادية قامت فيها حكومة غلبت عليها أهواء الاشتراكية بينما حفظت من الشريعة الشعار ومن الإسلام الهوية وحسب، إلا بعض أحكام في المجتمع، وكأفغانستان بعد جهاد التحرر والتطهر من الشيوعية ظلت

مضطربة ضلّت عن قرار بإسلام سياسي رشيد. وعهد المسلمون بعد الاستقلال حكومة تعلن عبر عقود من الزمان أنها ستظل تبحث عن الإسلام لأن البلاد التي أُسست عليه، كباكستان، ومن قبل حكومة كالسعودية عمّمت الشريعة في المجتمع إلا في شأن المال، فقد كانت عند تأسيسها فقيرة، وفي شأن نظام السلطة فقد كانت دفعة ثورة عفوية. وأبعدُ بلاد الإسلام عن دينها في الحكم والأحكام، هي تركيا التي ورثت خلافة وراثية حركتها دوافع دينية، ولكن الدين ضعف في سلطانها حتى اجتاحه الهوى العسكري بدفع مذهب غربي الدافع، نسخ أحكام الإسلام ومسح قوته الباقية، ولكن ظواهر التوبة إلى الإسلام تلوح فيها. وفي إفريقيا بلاد مسلمة كانت غربية الاستعمار فخرجت مستقلة المظاهر غير عزيزة بدينها في الحكم والقانون، بل بعضها أعتقته فرنسا ذات العقيدة العلمانية ووسمته بنص صريح في رأس دستوره أن الدولة لادينية. وفي إيران ثارت ثائرة الإسلام على حكم الشاه الذي أراد أن يركّب لادينية الغرب المدبر عن المسيحية، وتراثه هو الفارسي القديم وراء تراث الإسلام الغني، وقامت دولة إسلامية شيعية المذهب لم يرجع فيها إمام الشيعة العلوي الميراث المعصوم المطلق الإرادة، ولكنها فرضت أحكام المذهب الفقهي بهيئة حارسة، وأقامت مؤسسات شورى وحكم منتخَبة. ولأن الطائفة طويلاً ما اعتزلت سلطان المسلمين السنّي الغالب بقيادتها الخاصة، قام منها في إيران إمام خليفة للغائب فقيه أمره يعلو على الشورى. أما الحريات فهي على الفقه التقليدي العام بين المسلمين محدودة، لا سيما لغير المسلمين، لكنها تتطور بالاجتهاد الحيّ في تراث الثقافة الإيرانية، وبتدافع الضغوط بين القوى الدينية المحافظة والقوى الثورية الوطنية والناشئة المتنورة الإصلاحية الإسلامية ودفائن من قوى أخرى تُؤْثر القديم والغربي على المتجدد الأصيل. والتجربة الأخرى كانت في السودان، أسستها الحركة الإسلامية بانقلاب عسكري، اتعاظاً من تدابير الغرب السافرة التي تجهض أيما نهضة إسلامية ولدتها الديموقراطية الغربية، لأن نفي الدين والإسلام خاصة أعلى قيمة عندهم من مبدأ

الديموقراطية. وتطاولت التجربة الإسلامية بحُمَيّا الجهاد الذي أثارته مكائد دولية عربية وغربية وإفريقية تنال السودان من كل ثغوره لصد مشروعه الإسلامي، ثم رجعت بعد سنين تائبة صراحاً إلى الإسلام، لا حكماً في معاملات الناس وحسب، كما سبقت في السودان بذلك قوانين، ولكن حكماً في شأن السلطان نظامه وسياساته. ولكن تناصرت أهواء التسلط العسكري وضغوط الدول الكارهة لمثال إسلامي قد يمتد فيبدل نظماً ويصد مطامع، ذلك أنه قد وُضع دستورٌ فيه أصالة إسلام يبسط السلطان بالحريات والحقوق للمسلم وغير المسلم ويسند السلطان ولكل أهل ولاية في ما يليهم وللجمهور استفتاءً للتشريع والتنفيذ والقضاء أو انتخاباً لنواب يعتمدون التشريعات والقرارات ويضبطون سياسة رئيس منتخَب، والنظم كلها تتضابط للتشريع والتنفيذ والقضاء في الخصومات الخاصة والسلطانية، ولإعلان المظالم ولمراجعة حسابات المال العام، ولانتخاب ولاة الأمر التشريعي والتنفيذي بحرية وعدالة، والسياسات متروكة لقرار الأجهزة المختصة التي تراعي الرأي العام الحر، العفو أو المنتظم، والموجَّهة بمبادئ هادية، وإن لم تكن قطعية بحرف ملزم، والواجبات مكتوبة على المواطنين ليمارسوا حقوقهم بحرية ومعان رشيدة وتقوى خلقية تضبط السلطة جميعاً. إن وضع الدستور كذلك لم يكن فيه مطعن بحجة الديموقراطية، لكن تسلط عليه الطغيان العسكري الفردي المستنصر بأعداء ديموقراطيةِ المجتمعات المسلمة، فأحاله نصوصاً صورية غير نافذة إلاّ ما يحفظ الشعار ويسري على الرعية لا على الراعي، كما أحال المسلمون من قبل نصوص كتابهم مقولات ومقروءات مقدسة غير مرعية في السلطان بفعل صادق.

لقد كان الغرب أصدق من غالب المسلمين، إذ كان صريحاً شاهداً بإبعاد الدين، مهما تكن بعض بلاده التي تباعدت عن الدين تطوراً لا ثورة حاسمة تحفظ رسوماً دينية، ومهما يكن لعواطف الهوية الدينية وقوى الكنيسة من آثار في السياسة. ولكن المسلمين غلب فيهم النفاق في السلطان،

شريعتهم معطَّلة، ومصارفهم المالية ربوية، وحُكمهم جبروت، وسياساتهم عزٌّ على الرعية وذلٌّ لعظام الدول، وبذلك كله لا يشهدون بأنهم انصرفوا عن الإسلام، بل هي دول إسلامية لها مؤتمر دولي إسلامي، وفيها رسوم وشعائر للإسلام. والقرآن الذي خاطب المسلمين لمهبط الإسلام الحادث يومئذ، ذكر لهم كثيراً من قصص أهل الكتاب وما طرأ عليهم من نفاق باعدهم عن صدق الدين، أصولُ دين تتبدل وشرائع تُعطَّل أو يُبعَّض العمل بها، وفتنة مال يأكله الكبار وسياسات خيانة ومخادعة، وصراعات شيع وطوائف، وتعالٍ في الأرض وفساد بالسلطان، وبرغم ذلك وهمٌ بأنهم هم أبناء الله وأحبته الناجون من غضبه، المفضَّلون على الناس، وأنهم أهل الدين الموروث والكتاب الذي ليس لأحد أن يصدقه بتجديد، في حكمهم كفر بشرع الله وظلم وفسق كبيران. وفي تلك القصص تذكرة وعبرة للمسلمين ولخَلَفهم الخالف، ألا يتطاول عهد الدين فتقسو القلوب ويغشاها الزيغ والهوى والنسيان والنفاق سيرةً على سُنن السابقين. ثم إن في سُوَر القرآن في المدينة حيث قامت الدولة يكثر ذكر النفاق، بل يُودِّع القرآن المسلمين بآخر سورة مطولة هي «التوبة»، يحذرهم فيها مما كان فيهم من ظواهر النفاق في المدينة وحولها، ويبيّن لهم صفاته وأقواله وأفعاله، لا سيما حول النبي ﷺ أميراً لسلطان المدينة. وهكذا، يذكّر القرآن الخالد بأن ما ينبغي أن يحمله أهل الكتاب الأخير هو الحذر من النفاق. لكن المسلمين اتخذوا القرآن مهجوراً، فامتازوا بمرض النفاق السياسي، سلطانهم يتولاه منافقون وحولهم سياق نفاق من الرعية، حكمهم يتباعض شرع قليل وكثير كفر وظلم ونفاق، وسياستهم مراءاة ومخادعة ومكر ومدافعة بنُذُر من تقوى العاقبة، وفيهم أحبار علم ورهبان تصوف بعضهم يأكل أموال الناس بالباطل ويخشى السلطان ولا يخشى الله، وبينهم طوائف وشيع يترامون بالتكفير، بعضهم لا يرى بعضاً على شيء، وإذا قام فيهم مجدّدون للدين يتمّون بناءه المهدَّم سقفه المخرَّق سائره كرههم المنافقون المتجبرون المتزعمون المترفون باسم القديم.

منهج التحول إلى سلطان الإسلام

سلطان الإسلام هو على أرض تمكنت فيها أمة الإسلام كافة، أو قام فيها قوم من الأقوام أو شعب منقطع من أمة الإسلام، ما دام الهادي في حياتهم كافة هو الإيمان التوحيدي بالدين، ومن ثم الإسلام واقعاً سياسياً بشرع الله، وهم يقيمون على أنفسهم مجمعين نظاماً يحكم بينهم في عموم علاقاتهم وإمارة حكومتهم. الأرض دار إسلام، ولأن الديار يتحول ويدور ويَدُول التمكن لقوى المسلمين فيها، حسب تصاريف الزمان، فعليها دولة إسلام حسبما تسمى من المستخلفين في الأرض. والمجتمع في أرض قد يؤمن بالإسلام ملةً، لكن يضعف إيمانه التوحيدي فيتعطل الشرع في حياته العامة، ويستضعفهم ويغزوهم سلطان كافر مستكبر يحكمهم بشرعه ومنهاجه، أو يغفل المجتمع عن هَدْي الشرع السياسي خاصة، ويغلب الهوى على أُولي السلطة، فيعطلون الشرع الذي يلي أحكام السلطان ويقيمون شرعة سلطان وضعية مُجانِبةً الإسلامَ عمداً وقولاً أو فعلاً ونفاقاً. وتلك دولة قد تُنسب إلى الإسلام بهوية المجتمع، ولكن لا يتحقق فيها إلا الأرض والدار وإعلان الملة لسواد المجتمع، ولا تُسلم لشرع الله حكماً فما سلطانها بمسلم ولا هو إسلامي يستوفي الشروط لتلك الصفة.

وهذه هي الصفة الغالبة في ديار الإسلام اليوم، فالقضية المعاصرة للمسلمين هي كيف التحول بواقعهم نحو الدولة إسلاميةِ السلطان. بعضهم في قلة على أرض عليها ولاء سلطاني واحد مع آخرين، يغلب عليهم دين أو هوية ليست من الإسلام. وغالب المسلمين على أرض يسكنها مجتمع سواده الأعظم مسلمون لكن سالف غفلتهم وضعفهم مكّن فيهم أحكام سلطان ليست على شرع الله. وبين هؤلاء من قدَّر الله لهم حظ حرية المشيئة اليوم، وقد تذكروا واجب التوبة للحق كله، ومن كتب الله عليه، وخاصة في مجال السياسة، الإكراه ألا يعبروا عن الإسلام قولاً وفعلاً.

وأصل الهَدْي الديني الحق هو ما يُغير ويحول ما بالإنسان، يُخرجه من ظلمات الجهل والكفر بضوء دعوة ورسالة علم، أو من الغفلة وغلبة الأهواء ببادرة تذكير وتبليغ. فأصل التغيير هو بالدعوة التي تخاطب الإنسان الضال أو الغافل، وتسوقه في سلام بوعيه وخياره. فإذا نقصت في دين المسلمين رعاية أحكام السلطان فينبغي أن يتوافر فيهم دعاة مذكّرون حتى يهدوهم إلى إقامة الحكم بالحق في مرحلة جديدة. أما إذا أُكرهوا جبراً على ذلك فإنما هو الخوف والرهبة يحملانهم على أن يسكنوا بظاهرهم على الإسلام مراءاةً ونفاقاً، وما ذلك بدين الحق. فلا يحق لقلة مسلمة لمّا يؤمن لدعوتها السواد الأعظم ويطيع شرع الحكم صدقاً، أن تَطغى بالقوة على السلطة مهما صدق حرصها هي على الهدى، فإنما السلطان المسلم مؤسَّس على عقد تراضٍ لا على مداهنة لمسيطر جبار. وذلك حكم الله الخالد في رسالات الدين المتعاقبة يصدق بعضها بعضاً، القرآن يحكي ذلك عما خلا ويوصي به في ما حدث من نزوله بالرسالة الخاتمة: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٣٩)، ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَد اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٥٦)، ﴿قُلْ يَا قَــوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٣٥)، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس، الآية ٩٩)، ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (سورة هود، الآية ٢٨)، ﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾ (سورة هود، الآية ٩٣)، ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ (سورة هود، الآية ١٢١)، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا

عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة القصص، الآية ٥٥)، ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الزمر، الآية ٣٩)، ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (سورة ق، الآية ٤٥)، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصيطرٍ﴾ (سورة الغاشية، الآية ٢٢).

فالدعوة إلى حكم الإسلام خطاب في مجال حر تنفسح فيه قلوب الجاهلين الغافلين في الأرض ما دام يبيحه نظام سلطان مجتمعهم القائم، وهذا ما كان يدعو إليه الرسل أجمعين. لكن سُنة مجتمعات بني آدم أن يتعالى فيها من تلقاء الشيطان مستكبرون على عامة الناس لا يرضون ظهور دعوة جديدة تدعو إلى مساواة البشر عباداً لله، وتجعل له ـ تعالى ـ السيادة الكبرى، يخشون من عاقبتها أن تمس ما يتمتعون به من حر سلطان لا يقبل شريكاً واقعاً ولا يتقبّل تبديلاً، أو هم مترفون يأكلون أموال عوام الناس بالباطل، ويسخرونهم ولا يطيقون دعوة ترد الرزق كله لله وعباده، يتنافسون فيه على سواء وفي عدالة وتراضٍ. والمثال الأكبر للمستكبر المُتْرَف فرعون وجنوده وهامان وقارون في وجه رسالة الحق، يَذْكُره القرآن ويَذْكُر أمثاله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٢٣)، ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحاً مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ٧٥)، ﴿قَالَ فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم إنَّ هذا لَمكرٌ مكرتموه في المدينة لتُخرجوا منها أهلَها فسوف تعلمون﴾ (سورة الأعراف، الآية ١٢٣)، ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة يونس، الآية ٨٣)، ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا

حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ (سورة يونس، الآية ٨٨)، ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ (سورة الإسراء، الآية ١٦)، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِن الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾ (سورة الأحزاب، الآيتان ٦٧، ٦٨)، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ (سورة سبأ، الآية ٢٤)، ﴿يَا قَوْمِ لَكُم الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الأَرْضِ فمَنْ ينصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (سورة غافر، الآية ٢٩)، ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُم كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ (سورة غافر، الآية ٣٥)، ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ (سورة فصلت، الآية ١٥)، ﴿وكَذٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ (سورة الزخرف، الآية ٢٣)، ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهٰذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾ (سورة الزخرف، الآية ٥١).

ضئيل حظ المؤمنين الدعاة إلى العدل والحق حيال هؤلاء الجبابرة، فالدعوة إلى الحق يحدّها حظر تعبير الرأي منعاً والعقاب ردعاً، والقدوة المؤثرة بالحق ينفّر منها استذلال الأئمة القُدى والمقتدين. والحق في الإسلام، وهو مبدأ في مذهب الإنسان كله، أن الذي يبادر داعياً إلى الحق باللطف حقيق أن يتجاوب له المخاطَبون. أما من خرج على أصل السلام فاستضعف الدعاة وحمل عليهم بالعنف والإرهاب والظلم والعدوان والجبر والاستكبار، فإن الحق المشروع لهم أن يدفعوا عن عفو مشيئتهم التي شرعها الله ويجاهدوا فيعانفوا سيئة بسيئة حتى تستوي العلاقة العدل. ولذلك، كُتب

على جماعة المسلمين أن يدافعوا عن حقّهم في الدعوة والقدوة لتمام الدين في الحياة الخاصة أو العامة وإقامته في الأرض ولو بالجهاد في سبيل الله مجاهدةً للجبروت.

أما إذا تعسر الجهاد ولم تتهيأ سبل لإمكان بسط الأيدي أو جدواها لغلبة القوة الظالمة الحاسمة وحرج قلة المسلمين وذلتهم، فعندئذ ليس لهم إلا المصابرة ولو تطاولت عهداً، عسى أقدار الله أن تتجلى في الزمان عند فسحة حرية لهم أو كشف الطغيان عنهم أو صرفهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلاَ أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ (سورة النساء، الآية ٧٧)، ﴿وَقَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ * قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ * قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآيات ١٢٧ـ١٢٩)، ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ١٣٧)، ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * فَلَوْلاَ كَانَ مِنْ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنْ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (سورة هود، الآيات ١١٥ـ١١٧)، ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (سورة النحل،

الآيتان ١٢٧ـ١٢٨)، ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ (سورة لقمان، الآية ١٧). لكن إذا بدت للداعين الساعين إلى إقامة الحق في السلطان أرض أخرى أهلها يسمحون بدعوة الإسلام حتى تقوى أو أهلها مسلمون، ولاح إليها مدخل، فالهجرة واجبة، لا يرهن المسلمين القُعودُ مستضعَفين أو التعذر بقدَر الجبروت القائم عليهم، ما دام لإقامة الإسلام التام منفتح في الأرض: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء، الآيتان ٩٧ـ٩٨)، ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (سورة النحل، الآيتان ٤١ـ٤٢). وكذلك كانت السُّنة هجرة إلى الحبشة لتطمئن وتتعزز نفوس المؤمنين في مرحلة الإعداد، ثم إلى المدينة لتمام الدين وتمكينه وإقامة سلطانه في الأرض.

والقضية التي تبين في ظرف الدنيا المعاصر هي أن ديار الإسلام المتقطعة بالأمة كلها ضعف فيها الدين، لا سيما في مجال الحكم، وغالبها دول سلطانها فاسق عن سلطان حكم الله، غارق في شهوات السلطة ومجتمعها، غافل عن فقه الرشد السلطاني، عاطل عن المجاهدة للإصلاح، هامل في ضلال السياسة وأهوانها، وهي عرضة لعادية أو غاشية من النفوذ الغربي، وتتعطل فيها أحكام الشرع والسياسة والحكم، ويتعزز أحياناً كفر لاديني سياسي أشد يحكم وضعاً ويحرص عمداً على نفي الإسلام من ساحة السياسة والسلطان ويُمَكّن المادية المنفعية الدنيوية للأغلبية أو الطاعة المطلقة للمستكبرين والمترفين في الأرض.

ففي سبيل التوبة إلى رشد الإسلام المتكامل وتغيير الواقع المنقوص

الدين تجب الدعوة، فيها تذكيرٌ بأن الإيمان التوحيدي تمامه إسلام السلطان لله، وتفقيهٌ برشد الإسلام السياسي المنسيّ، ووعظ بتاريخ الإسلام الضال والغرب الزائغ من سياسة المجتمعات بالدين، وذلك حتى يترشد السواد الأعظم من المجتمع ويَجِدُّ فَيَمِدُّ هَذْي دينه إلى ساحة السياسة بعد الردة السابقة. ولكن ذوي السلطان المتمكن غالبهم بفتنة الهوى الفرعوني شديدو الحذر من أن يُطعَن في شرعية أمرهم بحجة ودعوة من الدين قد تتجاوب لهما الرعايا فتزلزل بُنى السلطة وتطيح بمنافعها ومتاعها المكتسَبة واقعاً. ويناصر كل جبار منهم في ذلك جبارون أمثاله يخافون أي تجربة إسلامية سياسية ناهضة، تنتقل إليهم قدوتها وعدواها فتصيبهم في مهلك، أو أقوياء من تلقاء الكفر الغربي، يوالونه في صدّ الإسلام السياسي الذي يكرهون ويرهبون خاصّة وقعه عليهم مطففين في ميزان العلاقات الدولية. فدعاة التغيير التائب إلى رشد السلطان الإسلامي عرضة لتدابير مكر أو أخذ لإثباتهم كتماً أو سجناً أو إعدامهم قتلاً أو نفيهم إخراجاً من الديار، فالصبر يصبح لازم الدعوة كلمة مقال تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، أو قدوة مثال تسوق إلى الصلاح. وقد تصبح الهجرة مسلكاً للدعاة ومسعى ضرورة إلى فرج لهم وحداناً ضاقت بهم الأرض إذا تيسر لهم الخروج إلى سعة ولو في ديار كفر سمح بحرياته العامة الراعية حتى المسلمين ما قل وذل وضؤل وجود جالية منهم. لكن منهج التحول الفاعل إلى الرشد السلطاني الإسلامي من سياق الجبروت الضال لا سبيل له إلا الجهاد. وقد يُمسك الجبروت عن صد حركة الإسلام ما لم يبدُ منها خطر منازعة للسلطان، فتتاح الدعوة القاصرة على هداية الدين في الحياة الخاصة أو يُتغاضى عنها ولو كانت سياسية الوجهة ما دامت في عهد ابتداء غريبةً لا تشكل بعدُ محذوراً ذا بال. أما إذا تكاملت دعوة التوبة والقومة بكل الإسلام وتعاظم مدّها وأثرها بما يُهدّد أمن الجبروت القائم، فإنه حتى لو غفل عن استدراك الحيطة لأمره وسد الطريق على الرشد سيجد تذكيراً من أمثاله الأقرب جيرة أو أوليائه

الأباعد من أهل الغرب العالمي، يوصّي بأن يحشد كل وسعه ليبطش غير مبال بكرامة الإنسان المسلم ويحذِّر بأن ربما بدله أولئك بطاغية خالف أفعل استبداداً وأضمن صداً لخطر الإسلام ودرءاً لعواقب الحرية والمساواة والعدالة التي يُدفع إليها.

والسؤال في كثير من هذه الأحوال المُعاصرة، هو عن جواز المجاهدة ومداها وكيفها وصوبها ضد السلطان الجبّار الذي يسدّ على المجتمع باب التوبة إلى الإسلام السياسي الراشد بالقوة المانعة الرادعة. والسؤال مطروح لا سيما في شأن السلطان المنافق الذي يُبدي مسحاً خفيفاً لنظامه بمراسم تديُّن، ويترك هامشاً لطيفاً من السماحة للوعظ ويحتاط مستعداً لأن يضرب ضربة قاضية، متى شارفت دعوة الإسلام على أن تقوى وتمتد فتأتي نظامه من حيث لا تنصدّ وتبدله تبديلاً.

إن في أصول مذاهب الغرب في شأن النُظُم الأساسية لحكم الإنسان، أنه يجوز بل ينبغي للمستضعَفين المكبوتين المظلومين، بوقع القوة، أن يقاوموا ويثوروا على الطغيان متى لزم ذلك، وانسدت سبل الإصلاح بالسياسة والسلام. بل إن منهج الديموقراطية حكمُ الشعب نفسه، ولو قد حملت مدخله نحو الواقع المتغير في أوروبا طبقةٌ بُورجوازية غالبت طغيان الملكية والإقطاع، إنما نزل في الحياة العامة بثورات دفع شامل أو قوات تطور متكامل وَطِئ على نظام الملوك والنبلاء بقوة. ولكن المجتمعات الغربية التي مرقت لعهد التنوير والنهضة والثورة على ضوابط الكنيسة والدين أيضاً أصبحت لا تعرف حقاً مطلقاً أزلياً، فكل موازين العلاقات ومعايير الأحكام عندها نسبية تزدوج أو تنتكث اختلافاً حسبما تلوح الظروف والأهواء. فمهما يكن النظام استبدادياً إذا كانت المقاومة إسلامية ولو نزلت ثورتها هادفة إلى ما يشابه نظامهم الحر الديموقراطي بإرادة الجماهير المسلمة، فإنها عندهم منكَرٌ يسمون محاولاتها إرهاباً وانتصارها انقلاباً، وهم عليها لا لها يوالون ما يقابلها من نقيض ولو ارتدّ بانقلاب جنود أو اشتدّ بإرهاب ناكصٍ على

الأعقاب، ذلك حتى يُدفَن الإسلام ويقام الجبروت الممتاز بما يحمل من جرثومة ماديتهم اللادينية. وكذلك من تلقاء الداخل لكل نظام متفرعن متسلطن في وجه الحرية والعدل، مَلأٌ من قوارين أصحاب مال ومغانم يؤثرون استبقاء النظام الذي يبيح لهم الربا والإدلاء إلى الحكّام بالأموال ليأكلوا حقوق الناس بالباطل، ومن هوامين سياسة وبيروقراطية مهما يكن في قلوبهم مثل الأغنياء شيء من بقية دين فإن الجيوب والأصلُب والمفاخر تجرها إلى المكاسب والمقاعد لدى السلطة القائمة يخافون من ضياع المنافع العاجلة بالتغيير، ثمَّ من ذوي شهرة بالجاه الديني وسحرةٍ للعوام ينافقون الجبروت باللسان، ويستغنون عن رشد الدين السياسي بالأذكار والشعائر المسنونة الخاصة، وربما يلوي آخرون مع الجبروت قلباً وقالباً خوفاً من أن تنفتح في المجتمع أسواق فكر حر وولاء عفو تبور فيه دعايتهم الليبرالية أو الاشتراكية أو القومية الغُفل، وتروج دعوة الإسلام الراشدة.

ومنهج التحول الإسلامي الجهادي مشروع في وجه القديم الذي يحرس باطله بطاغوت لا يسمع دعوة الهُدَى الجديد بل يصمّ أذنيه عنها ويحجب الرعية عن أصواتها لا يُرجع السلطان إلى الله أو يَعْدِله بميزان شرعه في العلاقات السياسية، بل يريد أن يناله هو ويستبدّ لا يشارك في حكره وحوزته أحداً من دعاة التغيير أو الرعية، ولا يعرف معهم خلقاً سمحاً أو عهداً مُرضياً موفى على سواء، بل يغلظ عليهم ويمكر ويتخذ كل وسيلة متعالياً فاسداً. لكن الجهاد ما هو باتخاذ القوة المادية المجردة تكافئ القوة الظالمة وتغالبها، بل إن الدعوة بالحسنى تسبقها أصلاً في الخطاب وتوازي سريان صراع القوى الذي دعتها إليه ضرورةُ دفع العدوان وتغمره حيثما يلوح سلام للتفاوض أو هَدْيُ عفو. فالدعوة المسالمة هي المبادرة في خطاب الطاغية مهما يكن ظاهر وضعه المؤصّل على القوة الباغية ونهجة المنهوم بالسلطة الطاغية مما يؤنس من الرجوع بالحسنى إلى الحرية والعدل، الموعظة والنصيحة أو التذكرة تُستصحب. لأول الطريق بأنها الأولى منهاجاً والأرجى مسلكاً

للإصلاح: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى * إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوىً * اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾ (سورة النازعات، الآيات ١٥ـ١٩)، ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلاَ تَنِيَا فِي ذِكْرِي * اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى * قَالاَ رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى * قَالَ لاَ تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ (سورة طه، الآيات ٤٢ـ٤٦).

وكذلك المستكبرون الباسطون على المستضعفين سلطانهم بغير عدل ولا استواء يلزم خطابُهم اللّين نصحاً بالهدى والمسامحة والمصابرة، مهما يكن ضلالهم يفتنهم خلقاً ويغريهم تصرفاً لا يسمع ولا يسمح لدعوة الهدى السياسي ولا يصبر عليها: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَلاَ تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجاً وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ * وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ في مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ * قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآيات ٨٥ـ٨٩). وكذلك المترفون البغاة يخاطبهم البؤساء: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيما آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ولا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيا وأَحسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ولا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ

يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ * قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ * فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلاَ يُلَقَّاهَا إِلاَّ الصَّابِرُونَ﴾ (سورة القصص، الآية ٧٦ـ٨٠). دعوة الإصلاح تُبادر وتمضي مهما يراود الدعاة القنوط من إصرار الظلمة العتاة البغاة: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمَاً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآيتان ١٦٤ـ١٦٥). فإرخاء المسالمة وإطالة الدعوة خلق تلازم الداعية، وحتى تضطره عدوة الظلم إلى المدافعة والجهاد يبقى باب السلام مشرّعاً داعياً إلى الجنوح إليه متى بدا يُستجاب له ولو كان مشوباً بريبة خداع: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأنفال، الآيتان ٦١ـ٦٢). ذلك أن القتال تعويل على المغالبة بين قوى السلاح والمادة الطبيعية، لكن الدين يصل قوانين حركة المجاهدة والمعانفة والمغالبة بسُنن نصر الله وأقداره، ويطلق فيها أيضاً دوافع الأخلاق وزواجر حدودها ويحيطها اتقاءً وحياطة بأسباب التقوى والتداعي للمتاب إلى السلام، مما هو أصل حرية مشيئة الإنسان بلا كره، وابتلاؤه وتكليفه على ذلك الأصل في حياته وإقامة حياته الأخرى عاقبة مترتبة على ذلك.

إن أصل منهج الإصلاح لفساد الأرض هو دعوة الدين على خيرة وسلام، فحيثما أمكن بلوغ إصلاح السياسة ورشد السلطان، ولو كان يتأتى وئيداً لا يتيسر فوراً بمسارعة مقتحمة ودفعة حاسمة، ولو كان يقتضي مصابرة لمعاسرة مضنية لا يتدرج الفرج والفتح عاجلاً، لكنه جهد صابرٌ فثامرٌ متوكل

على الله فمحصلٌ صلاح السلطان. فالأهدى في نهج دعاة الدين أن يختاروا السير على هذا الطريق. فالدين في تعاليمه يُؤْثر التدرج كما هو نهج التشريع الحاكم للمسلمين، يحرم عليهم ما عهدوا قديماً من الخمر والربا، أو يكتب عليهم ما لم يألفوا من الصلاة والصوم طوعاً، يتنزّل عليهم درجة بعد درجة في وقع التكليف، حتى تتهيأ النفوس بالتزكية لتلقّيه والتزام فروضه تصديقاً لإيمان يستقر حقاً لا وضعاً، توقع حقائقه في ظاهر العالم المشهود وحسب. فنيّات السياسة وأخلاق السلطان تُكامل الأحكام والأوضاع الشرعية وتصل مغازي سلوك العاملين فيها نحو الآخرة بمقاصدهم الحاضرة وأغراضهم العاجلة في الدنيا. والتدرّج ترسُّلاً بإيقاع الشرع أثبتُ وأسلمُ من أن تغشاه فلتات الخطأ أو لفحات الفتنة من التطبيق الفوري المستعجل المستوعب للتجديد غير المعهود المقتحم للغريب بغير تروٍّ مطمئن. ولذلك، كثيراً ما تجنح بالإنسان الإصلاحاتُ المباغتة من فرط الحماسة، إلى تنطع القول وتطرّف الفعل، وإنَّما يحفظه عند حد الاعتدال والسيرة الوسطى توخّي التغير المتثبت المتمهل حتى ينتشر الوعي بمدى الحق في المجتمع وتسري فيه موازين العدل في المعروف والمنكر ويستقيم دور المجتمع في سياسة السلطان، ذلك أن أحكام السلطان الإسلامية واسعة المدى تكاليف مندوبات وواجبات ومكروهات ومحرمات ولوازم أوضاع وفضائل، ولذلك تتنزّل في الواقع متنامية درجاً وخطابها ليس مقصوراً على الرعاة، بل للرعية أيضاً علماً وفقهاً وتقوىً وعملاً رشيداً، يتناصرون كافة لتقويم نظام السياسة والسلطان وتتضابط النُّظُم والمسالك لتستقيم حركة الحياة العامة وتترقّى في ذلك نحو الأفضل والأمثل.

إن المجاهدة متى لزمت للإصلاح السياسي إنما تُحمَّى بدعوات التحريض ويدفعها الغيظ من سابق وقع المظالم والغيظ من عدوات الظالمين، ولكن هذه الدوافع إنما تثمر أقدار الغيرة والجهد اللازم لدفع الثورة ضد النظام الظالم وشوكته القويّة، لكنها إذا فاضت في نفوس

المجاهدين ونفذت وراء النصر بغلوِّ شِرَّتها، ولم يلازمها قدر من التقوى يستدرك ضبط مداها المشروع، فقد تتمادى محمولة عند المجاهدين الثائرين لاستئصال العدو المستهدف بعد أن صُدّت عَدْوته، أو تتجاوز بهم لاستهداف مرمى آخر ما صدر منه عدوان يُحق عليه المجاهدة، أو تُزين للثائرين أن القوى الفضلى هي الرافضون المخربون يخبطون خبط عشواء أبداً، لا المثبتون المعمرون بالصلاح المقصود من بعد الجهاد. هكذا قد تغمر عاطفة الصراع ضد الباطل سكراً حِمَى السلام والحق المنشود. وتلك سُنة وخِلْقَة غلبت على الثورات الديموقراطية الهائجة، كثيراً ما أخّرت تحقيق الهدف المقصود، بعد أن تمكّنت أسبابه وصرفت الغضب الثوري إلى مصادمة أهداف أخرى بدوافع الحمية الهزّامة الهدّامة. وقد استغنت حملات التحريض الثوري كثيراً بالشعارات والمبادئ العامة من دون تفقّه معانيها وتصوّر النماذج الكاملة التي تمثلها في الواقع. فالثوار طلاب إطلاق الحريات وبناء نظام الشورى لا يتبصرون مدى الحقوق وموازين علاقاتها بالواجبات والعهود والأعراف والأخلاق، التي تضبط الحركة السياسية، ومدى الشورى الذي يكفل الإجماع اللازم لنظام الحياة العامة ويحفظها من فرط التقبض أو الفوضى والاضطراب، فحين يقع النصر ويُبتلى الثوار بمواجهة البناء الحر الموزون يظهر جهلهم وعجزهم وتبدو فيهم فتن صراع جديدة لأنهم لم يستعدوا لمجيء الفتح بعُدة تامة من التفهم والتصور للحق، في سبيل إحقاقه، ولمّا يتحولوا هم أنفسهم من محاربين مجاهدين ثوار إلى مدبِّرين مجتهدين أحرار، ومن مدمرين لباطل الطغيان الأحمق إلى معمّرين للسلطان الأرشد.

والثورات للتغيير والإصلاح تتعبأ لها قوى الجماهير ويؤمّ صفوفها قادة من الرواد هم الأسبقون تبصراً للمنشود، الأسرعون مدافعة للعدو، والأحكمون سياسة مغالبةً له، ولكن ما تبلغ الثورات النصر إلا كان هؤلاء عرضة لأن يُفتنوا بوقع تجربتها يحسبون أنهم بكسبهم فيها المتقدم أَولى بأن

يستأثروا بالثمرات إذ سبقوا، هم المضيئون بفكرهم نحو الهدى، هم الأبطال البارزون والجماهير تابعة مجندة. ولذلك، كثيراً ما تستولي على عاقبة الثورة نخبة تجتاز وتنماز بخصوصيتها وسرّيتها من دون عموم الناس. وهذه سُنة لم تسلم منها الثورات الجهادية المنتصرة في تاريخ الإسلام المعاصر، ففي ثورة إيران التي قادتها فئة العلماء المجتهدين وتداعت إليهم الجماهير مجاهدين ومستشهدين، أصبحت الحرية والشورى والعزة المنشودة تكاد تكون محدودة في النظام الوارث، القيادة للفقيه وقوة الضغط، وأهل الحل والعقد الأرجح على الحكم هم العلماء. وكذلك في السودان الفئة المنظمة الإسلامية التي دبّرت الانقلاب الثوري تعسّر فيها أن تنتفح لأي مسلم متذكر من عامة الجماهير أو لاحقٍ يتزكّى عبر حركة الثورة المتطورة. بل فُتن القادة العسكريون بما كسبوا من ظاهر الفضل بالثورة ونهموا بذوق السلطة واستكبروا حتى على المفكرين الهداة للثورة لأنها كانت ظاهراً تعوّل على قوة الجندية الأوقع الأفعل لا على وجهتها الأهدى، وعلى الطاعة النظامية للجنود لا على تجاوب الجماهير الذين حُشدوا من بعد كرهاً وطوعاً. والحق، أن الفكر المتنوّر بالوحي والطوع المتحرر من التقليد والجبر هو ما ينبغي أن يهدي ويعزز الثورة الجهادية وتُستغل في ضوئه قوتها المادية، والرأي والشورى والإجماع هي عوامل المدّ الجمهوري للثورة والمهاد الأساس للسلطان المنظّم عقبها.

وفتنة السلطة من عواقب الثورات، تصيب ثواراً كانوا مظلومين محرومين من ممارستها في عهد الجبروت لم يعهدوا فيه تجربة وشركة فيها بل كانت أشواقهم تنحو إليها هدفاً لكن بصفة أصلح، وهم ساقوا بذلك الجماهير ولم يترلوا عليهم بِهَدْي مفصّل للصلاح إلا شعارات عامة، فما يركب هؤلاء السلطة التي كانوا براءً أطهاراً من فتنتها، إلا ذاقوا متاعها ولذتها الجديدة، وزيَّن لهم الشيطان حبها إذ ألفى في قلوبهم ثغوراً لم تتحصن بالمران على مقاومة شهواتها. وتلوح عندئذ ذرائع واقعية تأميناً للسلطة المكتسبة باستظهار

القوى التي ولدتها لتحفظ المواقع فيها للمتمكّنين الجدد ولا تتزلزل خشية الارتداد إلى الأعقاب التي ثاروا عليها. وحتى تجربة التدين البليغ التي عهدها الصحابة عرفت شيئاً من ذلك، فهم ومن حولهم من الناس دخلوا الإسلام، وهم يحملون رواسب أثقال من معهودات الجاهلية في السياسة والسلطان، ولئن وافتهم غاشية تعليم وتطهير بتعاليم القرآن فإن جولات القتال مع الجاهليين والفرس والروم زرعت فيهم أُلفة وسائل القوة والشدة لا المحاورة والمصابرة المسالمة، ولذا ما أزمت فيهم فتن السياسة إلا وقعت بينهم فتن القتال، وسقطت من أيديهم الخلافة الراشدة بعد عهد قصير وارتدّ اختيار الأمير طوعاً وعهداً إلى استلاب الإمارة عنوة وحرباً، وعاد التعاقب لولاة السلطة إلى الميراث وقامت الإمارة المستبدة الضالة ووئدت أمانة الإمارة الراشدة المتناصحة للمؤمنين. وقد قامت في خالفة المسلمين من بعد ثورات إصلاح كثيرة لكن تعذّر فيها العود بعد النصر إلى أصول الشرع في الحكم والسياسة، ولو بعهد يساوي عهد التجربة الراشدة الأولى، ولم تجد الخالفين سالفة عبرتها وعظتها وظلت النموذج المثال. وظهرت في أمة الإسلام ظواهر الاستكبار والاحتكار القابض والترف الباغي وجمود سائر الحريات، حتى الاجتهاد الفقهي، ونزلت أحوال المسلمين من الاجتهاد والرأي والمساواة والشورى والإجماع والموالاة والعهود والوحدة إلى الأهواء والخلاف والشتات، لا تضبطهم إلا الأوامر الأقوى لإمام أو زعيم أو عظيم أو سلطان.

ولذلك، منهج التحول الإسلامي إلى السياسة التقيّة والسلطان الراشد أصله الدعوة المستمرة تخاطب الأمة المقابلة من الغافلين أو الكافرين دعوة، أولاً تطرح المبادئ وتجادل فيها، ثم تفصّلها وتنزلها على كل شعاب الحياة. وحينما يعدو على الدعوة عاد يصد عن أصل الدين أو يسد حرية خطابه السياسي، وتحق مجاهداته، فلا بد من أن تتوجه الدعوة إلى صف المجاهدين ليتفقهوا هَذي الدين بما يغذي استقامة جهادهم ويقوي عزائمه ويضبطه بالتقوى، ثم بما يحمله المجاهدون إن كتب الله لهم النصر والتمكّن

إلى الواقع فيحيا فيه الإيمان ومقتضاه ويخلد مع خلود ذكرى الشهداء وحياتهم في الملأ الأعلى. هكذا، تُلازم الدعوة المسلمين لمفتتح الخطاب لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فإذا ارتدت من المخاطبين مناكرة ومؤاذاة للدعاة، تمضي الدعوة لتعزيز المصابرة وعياً كثيفاً بالمعاني التي يحتملون في سبيلها المشقّات وبسطاً لمعاني شرعة الحياة ومنهاجها البديل المعروض على الناس. ثم إذا حق الجهاد تستمر الدعوة تثبيتاً للتوكل على الله، وتبيناً لما في سبيله يجاهدون، لا قصراً على طبقة تستأثر بالعلم والقرب من الله واحتكار الواسطة إليه والكشف لأسرار حكمته والهُدَى إليها بل لسائر الناس. فالجهاد وسيلة تقتضيها ضرورة رد العدوان، وليست هي وسيلة نشر الدين قوة وكرهاً فإنما تهتدي القلوب وتتآلف بِهُدَى الله في سياق من السلام والبلاغ والخيار والحرية والطوع والصدق، ولا يؤذَن الجهاد إلا لدفع العدوان الشاذ عن السلام ولفتح الأبواب فوراً بعد النصر، انتقالاً إلى حرية الناس كافة وإخراجاً لما أعدّه الدعاة المجاهدون المتفقهون لحياتهم بعد السلام، ولخيار الناس بعد القديم المتجبّر. فمحصول الحرية والشورى والمساواة لكل الناس لا للمجاهدين وحدهم، وقد يكون في المتمتعين بحريات النصر غير مؤمنين أصلاً، أو في المؤمنين أنفسهم بقية من نوازع إلى الصراع مما عهد في الجهاد. بل بعض من يبرز بين صفوف المسلمين حين الجهاد في ساحته بقوة، لكنه لم يؤت وسعاً لتكاليف القيادة لبسط الدعوة في السلام وإدارة الحياة وإعمار الأرض، فهم مجاهدون فعالون يعتزلون القيادة بعد السلام احتياطاً لدورة جهاد لاحقة. والمجتهدون فقهاً والمتزكون خلقاً يتقدمون في عهود المتاع المطمئن يجاهدون فتنه ويهدون مسالكه. وقد يكون بين المسلمين من يأتي بالخير حيثما توجه إلى جهاد أو اجتهاد أو تخلق حسن، وذلك التكامل في شخصية المؤمن ذي الوسع الشامل والتناصر بين كفايات المؤمنين جميعاً هو ما يضمن سرعة الأوبة بعد الثورة إلى هُدَى الإسلام، حركته يستقيم دفعها لا يرهنها الغضب الثوري ولا يلهيها بعد

النصر الانتقام والثأر، بل تنصب فور الفراغ من الجهاد في الذكر والفقه والدعوة والعمل والبناء الصالح، لا سيما في ساحة السياسة والسلطان على مهاد من السلام والتراضي والحرية مع سائر الناس، إلا عدواً يعود ويشذّ عادياً فيرده جهاد. فهدف التحول السياسي الجهادي إن لزم هو أن يقوم سلطان الإسلام الراشد لا سلطان شهوة باغية وقوة طاغية يقصر بها التغيير على إرجاع الناس طوعاً وكرهاً إلى أحكام الدين، فذلك محصول منقوص، لا من تمام الدين، وقد يكتنفه النفاق لأنه كسبٌ واقع بغير منهج التدين الخالص الصادق.

الفصل الثاني

صور الأحكام السلطانية

الأحكام السلطانية الشرعية: السياسة الشرعية

الشريعة، عند المسلمين، هي الحجة العليا فوق سلطان الأرض، لأنها مؤسَّسة على الإيمان بالله الكبير المتعالي، وهي شريعة شاملة تعلّم وتأمر وتنهى الإنسان، حيثما كان في مساقات حياته الدنيا، إذ تصدر من الخالق كل شيء، المصرف لكل ظرف، العليم بكل شأن يعني الإنسان، يبتليه في كل أوضاع حياته، ويكلفه بكل أمر حيثما كان، ويحاسبه بكل ذرة من كسبه أفعالاً ظاهرة بأصولها الباطنة. ولذلك، لا ينقص أحد شؤون السياسة والسلطان من تكاليف شرع الله ولا يعزلها من عبادته إلا إذا أشرك به شيئاً في الدنيا وعالمها المشهود. وكما يَصْرف الدهريون الماديون غايات العلم أو الجمال أو المعاش عن عبادة الله وشرعه، يصرف مقاصد السياسة والسلطان ومسالكها العلمانيون العاكفون إلى واقع عالم الدنيا من دون الغيب، الزمانيون الغافلون عن الآخرة والأزل، ذلك كما فصّلنا سابقاً في الفصل الأول. وينزع ولاة السلطة إلى رد شرع الله ألا يقع عليهم في مجال شهوة التسلط على الناس، سبقاً إلى العلو والفساد المطلق ومصادرة للآخرين بالقوة الأشد الأغلب، والتمكن والظهور عليهم تحصناً من أي ضابط وتوقياً من أي قوة أعلى تضع موازين وحدوداً، وتبسط للرعية حرية المشيئة والمساعي

ومساواة الأوضاع وعدل العلاقات، وعلى ذلك تؤسس نظام السلطان. لذلك، ما عرفت المجتمعات البشرية الجاهلية التي استبد بها ملوك مطلقون أحكاماً ضابطة عليا فوق إرادة الجبار المسيطر المستكبر. وحيث تظهر رسالات الدين، يسعى أولئك لأن يباعدوا الدين عما يخص سلطانهم كيما يبسطوا مداه على الرعايا، ويمكن أن يسمحوا في ما وراء ذلك بمدى سلطان للّه في الحياة الخاصة قسمة ضيزى، فما لقيصر لقيصر سيادةً فطاعةً، وما بقي للّه فللّه ربوبيةً فعبادةً. والدين والشرع الحق أن تسلم الحياة كلها لله توحيداً، لا يعتريها إشراك تتنزَّل الأحكام في شأن السياسة والسلطان كما تتنزَّل في شؤون سائر الحياة عامة وخاصة، كلها موصولة متسقة متحدة.

وكذلك، نزلت آيات القرآن منذ مكة تشرّع أصول الإيمان والتوحيد للحياة غيباً ومشهوداً، وكل مبادئ الهُدَى في شأن السياسة والسلطان وسائر الحياة، ثم جاء القرآن المدني يبيّن هَدْي الواقع ويُفَرِّع الأصول ويُفَصِّل المبادئ. وكان القرآن يُتلى ويُرسم كتابةً في صحائف للمؤمنين، ولما كان مجتمع المدينة الدار التي تمكن فيها سلطان الإسلام مختلطاً مؤمنين ويهوداً، عمل النبي ﷺ بِهَدْي الإسلام، أن الدين ميثاق مكتوب يتراضاه المؤمنون في حياتهم المشتركة، فوضع كتاباً هو صحيفة المدينة لأمور السلطان وعلاقاته ليتراضاها كل أهل المدينة ميثاقاً. ولما تتامّ القرآن وترسخت في النفوس معانيه وتمكّن دين الإسلام في المجتمع، اتّخذ المسلمون نص القرآن وعمل السُّنة هدايةً كافية في الأحكام السلطانية، وكتبوا عهوداً لغير المسلمين. وكان يمكن مع التطور المتسارع والأحوال المتغيرة لأمة الإسلام ومع التفاعل مع ثقافات سلطان الفرس الكسروي والروم القيصري، أن يجتهد المسلمون فقهاً متزايداً للشريعة السياسية، وينزلوا منه كتاباً يُعتمد بالإجماع أساساً لسلطان الخلافة الراشدة ودليلاً وشاهداً على الموالاة والاستقامة، مترقية نحو الأمثل والأكمل، غير مضطربة ولا متقلبة. ولكن غلبت بأثر الرواسب الجاهلية والدواخل الشرقية والغربية، على جماهير الإسلام الداخلة، دواعي حب

السلطة المطلقة لا المهدية، والصراع عليها لا الوفاق والتوالي والتنافس بالقوة لا بالحق حاكماً في أمور السياسة. ولقد ذكرنا قبلاً كيف تباعد الاجتهاد الفقهي المتجدد المستمَد من أصول الشرع عن ساحة السلطان خوفاً من رهبة الملوك، ويأساً من تقواهم وصلاحهم، ومسايرةً لأمر المجتمع الذي لم يقو على غريمه السياسي المفتون بالاعتصام بالحق مصابرةً ومجاهدةً. ولذلك، سقطت سُنة الإجماع الأصل الألزم والأقوى في الأحكام، التي تؤسس وتضبط حياة السياسة ونظم السلطان. وإذ تعطل الإجماع قل غذاؤه اجتهاداً تنتشر ثمراته وعياً وثقافة بين المسلمين ليتحركوا على هُدَى فينتصروا للحق، فضعف العلم بالأحكام السلطانية. والحق، أنه قد ظهرت من ذلك مادة في كتب للفقه وصدرت بها كتب خاصة للأحكام السلطانية. ولئن سبق المسلمون علماً في ذلك بما لم يعاصره مثله في سائر عالم البشرية الضالة، لكن المادة كانت ضئيلة الفقه بأصول الشرع، قليلة الاجتهاد الراشد لتنزيلها على واقعهم الحاضر. والمنتجات المنشورة الفقهية لم تتطور كثيراً لتستدرك القصور ولتبارك نحو الأمثل، بل تدهور الأمر وأصبح كل رصيد ثقافة المسلمين العامة كلمات من مصادر الشريعة تضفي شرعية على الواقع غير المشروع الزائغ عن الإسلام، وتُلقي عليه قدَرية وحرمة كسائر نُظُم الحياة التي رشد فقهها وهديها تباركها أصول الدين وترسخ احترامها حقاً.

لكن الشريعة التي تُذكَر بعد الغفلة وتوقَّر بعد ضعف الإيمان هي المصدر الأعلى الحق في نفوس المؤمنين، مذاهبهم السياسية في الحياة ينبغي أن تهتدي بهديها، وإرادتهم تندفع بدوافعها وتُوقِعها في حياتهم السلطانية بإجماع يتعاهد عليه المسلمون، إعلاناً وعرفاً أو يضعونه في وثيقة أحكاماً تصوغ لهم وقائع حكمهم مهديةً تقيّة.

الأحكام السلطانية الإجماعية: الدساتير

الأحكام السلطانية هي التي تؤسس النظام السلطاني العام والحياة

السياسية من حوله. وتلك ـ أولاً ـ هي من أعمّ الأحكام العملية في حياة الناس، فالأحكام الأخرى التي تهدي سائر شؤون حياتهم أكثرُ خصوصية في الخطاب، تتقصدهم بوقع التكاليف بقدر احتمالهم وحسب ظروفهم الخاصة، فقد تتغير وقوعاً بنسبة في العسر واليسر على بعضهم. فمن تلك الأحكام ما تصدر أوامر من الشرع مباشرة، أو من الاجتهاد المقبول أو من أُولي الأمر العام، كثيفة تخاطب كثيرين لا يعدون على مواقع كثيرة في ثنايا المجتمع وشعب الحياة لا تحصى إلا أن تلاحقها الأوامر. وقد تكون الأحكام تشريعات سلطانية أو مبادئ شرعية أعم من خصوص الأوامر الفروع خطاباً وموضوعاً. ولكن الدستور أعم من ذلك يهمّ كل المجتمع بكل مقاماته رعاةً ورعايا، في أوضاع ولاية تعلو عليهم جميعاً وتحيط بهم كافة وتؤثر في كل حياتهم. ثم الأحكام السلطانية أو الدستورية هي ـ ثانياً ـ أقوى وأخطر شأناً، تتعالى حجة على كل التكاليف أمراً أو عرفاً أو تشريعاً، وتقع بقوتها على من يتولون مواقع سلطة ويملكون بها أسباب قوة نافذة على الآخرين يعلون منصباً على الرعية وعلى كل قوى المجتمع المتشعبة المتوالية المتناصرة بضغوطها، كلٌّ يرجع إلى أحكام الدستور، تضبط الخلافات وتحكم وقع الإرادات ولو تجمعت. وموقع الولاية للأمر العام والقيادة للمتوالين فيه مجال خطير إذ يفتن الإنسان تراوده فيه غلبته وقوته المتمكنة وتغريه أن يطمس وينسخ وجود المستضعفين من عامة الناس. ولذلك، فالاحتكام إلى الدستور هو الأكبر خطراً وأثراً إذ يعالج البيئة الخصبة بفسوق الشهوة وفجورها، مصارعة لتولي السلطان تسلطاً فيه واستغلالاً لأسبابه لكسب المال والجاه والنفوذ. فأحكام الدستور تعالج وتحسم أخطر ذرائع الخلاف والفتن. فالمجتمع فوضى لو تُرك عرضة لظواهر الأهواء المنطلقة المضطربة، ومصارع القوى الباغية بغير ضوابط. ثم إن أحكام الدستور هي ـ ثالثاً ـ أدعى الأحكام للثبات عبر الزمان. فالأوامر من ذوي الأمر العام قد تطرأ وتتبدل دواعيها تباعاً كل حين، والتشريعات العامة قد تبقى لمدى أطول أو توضع

لتستقر ثم تنسخ وتعدَّل بعد حين. أما أحكام الدستور فهي الأدعى للاستقرار، ثوابت مثل ثوابت التقاليد تتراكم عليها بالزمان والتجربة أثقال الاحترام والتوقير وتتسق وتطمئن بها أركان حركة المجتمع الكبرى عهداً، وترسخ بناه الأساسية في سلطانه ليرجح وزنها حاكمة. وما هي بخالدة ولكنها تظل ثوابت لا تتواتر عليها التعديلات سراعاً.

ولأن الأحكام السلطانية الدستورية هكذا أعمّ، تعني كل الناس في المجتمع، لا بد من أن تصدر عنهم جميعاً إجماعاً وعهداً يتواثقون عليه أجمعين. ولأنها الأحكام الأحوط في شأن أشد عرضة لفتن المغالبة بالقوة، لا بد من أن يسندها مصدر أجمع وأقوى صادر عن كل جمع المجتمع، يغمر كل تشعباته وخلافاته ومغالبات قواه المتشعبة، بألوانها وعروقها ونزعات مصالحها الخاصة، ويضبط ممارسات السلطة النافذة.

ولأنه يستدعي الثبات والاستقرار لا بد من أن يكون إجماعياً يتخذ عبر إجراءات وئيدة اجتهاداتٍ كثيرة، لأمور ذات بال وشأن عام وخطر تنتشر بين الناس يأتلف كل علمهم وحكمتهم ويتداولون تشاوراً ثم يتولد من ذلك إجماع ينزل بوقعه ويرسو مقبولاً من المجتمع ويثبت لأجل ممتد لا يُستخف به عارضاً، لأنه وطيد لا يتعدل إلا إذا دعا داع هام لكل هذا الإجراء المتّئد، وانعقد إجماع تال يقوم على نهج في نص الأول ليمده في مدى الزمان معدّلاً.

فالدساتير عهود بين الناس أمانات ثقيلة يستقر عليها الوفاء. والإنسان في أيّما جماعة هو في عقد، أسرة زواج كانت أو صداقة لطف أو شركة معاش أو عصبية أو شر، تؤسس وتسير دائماً وفق التراضي من كل الأطراف أو غالبهم إذا تكاثروا، على عقد الخير فيه الثبات لا الاضطراب فالطلاق والفراق والشتات العاجل. وهي كلها لها نظم أساسية، منها ما فصلته أحكام الشريعة كالأسرة، لأنها بنية فيها خلق الإنسان الجديد وتربيته وتزكيته ليحمل الأمانة التي أشفقت منها وأبتها السماوات والأرض والطبيعة، ومنها عقود

تضع غالب نصوص تكاليفها وموازينها وشروطها الأطراف المتعاقدة. كذلك، الدستور هو عقد اجتماعي أعم وأخطر وأقوى وأثبت من سائر العقود، يدوم بجملة نصوصه. وإنما العقد الدائم في الحياة هو الأساس الأول لها تتفرع منه وتتأسس عليه وتستند على تعاليمه وترجع إليه حكماً، هو عقد الإيمانِ. عقيدة التوحيد بين الإنسان المؤمن وربه الأعلى ينظم كل الحياة عبادةً، وكل مصيرها خيراً مرضياً.

الأحكام الدستورية العرفية

قد تنشأ بعض دول السلطان على مجتمعات محدودة تتقارب عفواً بحرية أعضائها فتتشارك في قرار أمرها تشاوراً فوفاقاً، وتأتلف قواها فيتأسس سلطانها بأركانه المتوازنة وعلاقاته المتناصرة المتضابطة. ولكن المجتمعات التي تنمو وتتسع وتتعاظم بُناها وتتباعد وتتفاضل القوى وتختلف في شعابها فلا تتداول شورى بيسر ولا تتعادل، قد تجنح العناصر الأقوى بالغلبة وبشهوة حب السيطرة والعلو وطلاقة الإرادة، فتفرض نظاماً يتركز جبروتاً ويسود كبتاً وظلماً وإنزالاً للسلطة في قواعده، ولكن قد تتعبأ المشاعر بمقاومة الحرمات من الحرية وتتجمع في ذلك قوى مع تجدد الظروف تنهض لتطرح أثقال الجبروت الظالم وتقيم نظاماً عاماً متعادلاً متضابطاً بحكم الأعراف السائدة. والمجتمعات الأولية في كل عالم الإنسان التي لم تتطور بتاريخها ولم تنفك متحاصرة بعِرقها وثقافتها المحدودة إلى عهد قريب، تمتد فيها جماهير شعبها تبسط السلطان الحاكم وتكلف من يقوم بتنفيذ إرادتها الإجماعية وأعرافها. هكذا كانت بعض مجتمعات مدن اليونان فيها حكم شعب ـ ديموقراطية ـ ولو بعرقه المتميز عن المسترقّين، ولكن في نظر بعض فلاسفتها كانت الديموقراطية مفضولة، وفي مواقع تدافع صراع القوى فيها وقامت نظم جبروتية.

والمثال المشهود لمجتمعات العالم التي غلب على سلطانها العرف لكن

تطورت أعرافها نحو حكم الشعب، هو الجزر البريطانية التي كان يحكمها الملوك علواً وجبراً، ولكن قامت قومات ودفوع من تلقاء عامة المجتمع ترد نفوذ الكنيسة التي كانت تحتكر النيابة عن الله في الأرض وتصدها عن إنفاذ أمرها بأحكام وفروض مال وأيد للسلطان، ثم تدفع استكبار النبلاء الذين تميزوا وبسطوا سخرتهم وقوتهم على رعايا عقاراتهم، ثم تصد السيطرة المطلقة التي تحكمهم جميعاً بسلطان الملك الأكبر. وشيئاً فشيئاً ارتدّ الحكم إلى القانون العام المقبول بين الناس كما يعرفه القضاة، ورجع السلطان إلى نواب العامة، لا من يمثلون الإقطاع والكنيسة وحدهم. وتدرجاً نُوزع الملك فيما كان يجوز له من سلطان، ألا يفرض على الناس ضرائب ترهقهم إلا أمانة تؤدّى إلى ممثليهم ليصرّفوا إنفاقها، وألا يضع قانوناً وتشريعاً سائداً فوق الأحكام المعروفة حتى يوافق النواب، ثم أن يتولى أولئك النواب في مجلسهم اختيار من تؤول إلى أيديهم السلطة الفعلية لكل الحكم مبادرة سياسية أو تنفيذ تشريع. وفي سبيل ذلك صدر مرسوم عظيم لإثبات حقوق الإنسان الفرد. وبطول العهد تمكّنت غالب التطورات المتجددة أعرافاً واقعة إلزاماً، مهما يظل الوضع الملكي الموروث مرسوماً يتبدل سلطانه ويبقى له أن يقوم رمزاً للسلطان والولاء الموحد للمجتمع يجد توقيراته الصورية المرسومة. فالدستور البريطاني ما هو بوثيقة مكتوبة تجمع الأحكام السلطانية، بل هو تراكم عرفي حاكم في شأن السلطان إلا قليلاً مما استدرك بتشريع في خلافة الملك ومصائر مجلس السادة النبلاء ونحو ذلك. فالأعراف مهما تتألف لا تغطي عادة كل ساحة الشؤون السلطانية، وبعض الثغور متى بدت يهرع الناس لملئها بأحكام تصدر عن تداول لا تسكن إجراءاته حتى ينتهي من فوره إلى قرار. والأعراف هي ارتكام سوابق العمل المتوافق، يتركز حتى تتخذ حكماً ملزماً، ولكن القضايا تطرأ لإصلاح عاجل بتشريع.

والأعراف تتطور حتى في هامش الوثائق الدستورية المكتوبة التي تجمع أسس الدستور، لأنها بطول الممارسة والعادة قد تنمو وتتجدد تفسيرات

نصوصها، لا سيما حيث تحتمل تأويلات شتى لعمومها، وحيث يتواضع أهل السلطة على مرسوم في منهج التطبيق وشعابه الرقيقة في الواقع، فتجري بذلك سنن تمكن الدستور واقعاً تاماً في الحياة بعد إبهام نصه، ويفتح له حدثان السوابق وحولانها المتجدد في تطبيقه تطوراً أكثر مما خططت له النصوص انتقالاً بأقلّ مما يلزم من جهد تعديل نص يركز التطور. والعرف إجماع بالعمل المتوالي الساكت من الناس، قد يكمله أو يستدرك تغييره اللازم تشريع تأسيس عن إجماع غير مباشر يتخذه نواب الشعب برأي وقرار. فالأحكام السلطانية تتكامل ولو كان أصلها الإجماع المباشر أو النيابي المسطورة نصوصه في كتاب، وذلك عبر الأعراف المتجددة التي تتطور وتتناسخ ولكنها لا تنسخ قطعي النص الذي لا يمسه إلا تعديل متخذ بالنهج ذاته الذي أجاز الأصل.

النصوص الدستورية المكتوبة

إن الأحكام السلطانية قد لا تتوالد عبر السنن والعهود العرفية، بل يحدث وقعها جملة ومرة واحدة وتوثق كتابة لتشهد عليها الحروف المسطورة البيّنة التي لا يعتريها إبهام الثبوت، وإنما تقع عند التحولات الجليلة في تأسيس جديد في شأن السلطان، إما لقيام وطن يبدر دفعةً جد توالي الناس فيه على مركز واحد لسياسة سلطان في أرض، أو يصعد إلى الوجود استقلالاً بنظام سلطانٍ أصلٍ عزيزٍ في أرض كان يهيمن عليها ويغمر أهلها مستعمرون مستكبرون، أو تتفرق وحدة سلطان كبير إلى ولايات سكانها تعازلوا قائمين بأمرهم، تدول إلى كل دولة سلطان يبدعونها، أو تتحد دولتان أو أكثر بتركيب يغير بنية السلطان السابق في كليهما أو في كل نحو نظام جديد الأركان والنظم، أو تتبدّل أوضاع الحكم والسلطان بنهج منظم لأنه نزل مبايناً للقديم بينونة فادحة بحدوث تطور بنيوي أو قوة انقلبت بغتة على القديم ثورة أو هجمة طوحت به وتمكّنت في الأرض خلافة مرتبة لأنها تتقدم إلى إصلاح أو ترتكس إلى نظام دني.

وأول عهد العالم بذلك دولة المدينة التي دالت إلى السلطان المسلم بعد هجرة الرسول ﷺ وصحبه إليها ليتألف مجتمع جديد فيه أولئك المهاجرون يحملون الإسلام، وفيه أهل المدينة القدامى الذين بدلوا نهجهم بقبول الإسلام ونصرته، وفيه اليهود الذين انقلبت الحال بمكانتهم التي كانت متعالية بثقافة وثروة. ولذلك، وضعت صحيفة المدينة دستوراً يوحد المجتمع أمة واحدة جامعة لأولئك جميعاً ويجعل قيادة سلطانها للرسول ﷺ، ويفصل بنيانها الاجتماعي والوظائف الحكمية أنصبة أو موحدة أمناً ودفاعاً ونظاماً عند الاختلاف، وعليها تواثق الجميع عقد تأسيس لسلطانهم. لكن سيرة المسلمين، كما تقدم الذكر، تجاوزت ذلك المجتمع وأصبح كتاب الأمة المسلمة القرآن، وتوالت عليهم التطورات والفتن والتقلبات التي تستعر بالقوة لا يستقر عهد يمكن أن يخط له كتاب.

وكذلك ظهر الدستور المكتوب في أوروبا لما توحدت ولايات في الأرض الواطئة ـ هولندا ـ ورتب لها سلطان جديد على كتاب. ثم قامت الثورات الغربية التي قلّبت كل موازين القوى والمؤسسات الدينية والاقتصادية والحكمية وكان يكتب الثوار دستورهم الأول. لكن ظلت فرنسا بعد ثورتها تتقلب ودساتيرها المكتوبة تتوالى إلى آخر العهد، إذ خرجت من الوطن الجزائر مستقلة بحرب تحرير فانقلبت الجمهورية الرابعة الراعبة المنهزمة خامسةً بدستور جديد يعبر عن تجاوز الفوضى السلطانية، والتحول إلى نظام رئاسة ضابط مستقر. وأرست الثورة في فرنسا نظرية الإرادة الشعبية الوطنية سلطاناً أعلى، يمثل السيادة ولم تحظ الدساتير التي توالت من دون استقرار بذلك التقدير. لكن من وراء الأطلنطي كانت الثورة استقلالاً من الإنكليز وكان الإعلان المكتوب لحقوق الإنسان، بل كتاب دستور الولايات المتحدة التي تألفت على أساسه، وأصبح الدستور المكتوب كالقرآن بين المسلمين لأن الناس أخلاط هجرة لا يربطهم أصل ولا تاريخ مشترك ولا مركز ولاء إلا الدستور الذي حزّمهم لزاماً فأصبح موقّراً. والدساتير المكتوبة أصبحت

من السمات اللازمة للدولة اليوم، إذ أصبح القلم أداة الإثبات والنقل لكل معلوم أو مقصود، لا سيما وصف سلطان الدولة اللازم الهادي لحركته فرضاً موضوعاً على المجتمع الضعيف أو عهداً يأخذه المجتمع العزيز. وبعض الدساتير صادقة تعبر عن واقع الأوضاع السلطانية وسيرتها، وبعضها زيف كلمات مقول لا مفعول، ووصف صور قد تقوم فارغة من المضمون الحي المزعوم، وزينة ظاهر يتزين بها النفاق السياسي.

والمجتمعات المسلمة الحديثة التي كان يهيمن عليها الشمال العالمي، ثم استقلت بعد كفاح استقلال من دول أعياها الاستكبار والاستغلال السافر، لم تسلم من التباعة. فلئن خلف أبناؤها على تولي السلطان بعد أن أخرجوا وجوه الأجانب الذين كانوا ظاهرين عليهم، فقد وضعوا نظماً حديثة لسلطانهم وهم يحملون تركة ثقافية سياسية ممن سادهم قبلاً. فكانت مثل العلم والشعار والنشيد الوطني، صور دساتير مخطوطة في ورق تُرفع رمز عزة على الملأ. والشرائح التي قادت حملات الاستقلال، غدت مستخلَفة على إدارة الأمور العامة وفيّةً للتركة تنقل من المستكبر المطالق صورة دستور بذات مصطلحه مترجماً. وما كان لتلك الدساتير كبير احترام حقاً في قواعد المجتمع، إذ لم يكن جمهوره على وعي بالأفكار والاجتهادات السياسية التي صنعتها، ولم يتخذها عن تعاهد والتزام لأنها وضعت عليه عرضاً جميلاً وهو عن معانيها في غفلة مطبقة. وكانت الجماهير مثل الشرائح المتزعمة في غفلة عن الأحكام السلطانية الإسلامية لأنهم لم يرثوا فيها تراثاً ثرياً، ولم تكن عهودهم السابقة التي وطئتها أرجل المستعمرين محكومة بمقتضى الهَدْي الشرعي السلطاني، ليستردوا سابقتهم الأصيلة مع رد العزة الوطنية، بل كان فعلهم تقليداً لمن تقدمهم، ولم يكن ما أقاموه على أنفسهم ميثاقاً مُرضياً بين جمهور عزيز متحرر، بل لقفوه لقفاناً بغير كثير تدبر واجتهاد من فقهاء أو شورى بين العامة، ولفقوا نصوص أحكام بغير تجربة أو حكمة أو رؤية كلية لنظام سلطان مناسب. وكان التيار الذي أصابه وعي بالإسلام فدعا إليه في

شأن السياسة والسلطان ضيئلاً لأول العهد، ينادي بالتوبة إلى الدين الوطني المغفول عنه في ذلك المجال، لكن ضعف التراث الفقهي كما ذكرنا، لم يزودهم بكثير غير المبدأ، وكان النص الشائع المتذكِّر الدينَ هو كلمة عامة في الدساتير أن «الإسلام هو دين الدولة الرسمي». ثم بعد ذلك في طور تال اشتدّت الحماسة وازداد الوعي بشريعة الإسلام حاكمة بين الناس خالفة للقوانين الوضعية التي تركها الاستعمار وراءه، سارية سائدة في ضبط معاملات المجتمع تعاقداً أو مضارة أو جناية. فأخذت بعض الدساتير يرد فيها ألا تصدر تشريعات قانونية تخالف الشريعة، كأن الدين لم يكن هادياً موجباً ينبغي أن تسن القوانين وتوضع السياسات التي تنفّذ هديه، بل هو وشريعته ضوابط سالبة وقوائم محرَّمات وحسب قد تعارضها القوانين التي توجِّه سيرة الحياة. والدين دائماً عندما يتخلف أهله عن دواعيه المتقدمة بحياتهم، يصبح بحسابهم أثقال تاريخ وعوارض حرمات وحبس للإرادة المندفعة بغير رشاد منه، ويعرفون عندئذ ربهم مرهوباً عقابه من المعاصي وحسب، لا مرغوباً جزاؤه الحافز على الصلاح، ويعدون كل حديث بدعة ومروقاً خطراً من الحال الجامد على المعهود المنقول من السلف، ومصطلح «التشريع والقانون» يبدو غريباً منكراً يخشى أن يعارض الدين الشرعي المعروف.

ثم أخذت دعوة الإسلام المتفقهة المتجددة تتطور نحو مطلب دستور إسلامي مكتوب يحوي جملة أحكام الرشد أمراً ونهياً وأوضاعاً وعلاقاتٍ سلطانيةً متكاملةً، صادقاً في التعبير عن الإسلام بأصالة الأحكام وباجتهاد ينزله على حاضر الأوضاع والظروف نظراً متجدداً يأخذ العبرة من تجارب الغرب وسننه، غير مقلِّد، تأتي نصوصه بلغة أصيلة المصطلح سواء كانت عربية الحرف أو على لغة المجتمع المسلم المعين، غير مغتربة عن مغازي المعاني باللفظات المترجمة عفواً. ومن آخر الوقائع التي أفلحت فيها الدعوة والحركة الإسلامية الثائرة أو المنقلبة على تركة الاستعمار، فأخرجت دستوراً

إسلامياً مكتوباً، هو، كما ذكرنا، ما جرى في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية السودان، وكان النص المكتوب خيراً مما مضى لكن الفعل المكتوب حسابه عند الله لم يكن بالمستوى ذاته. وقد خرجت جمهورية باكستان بنزع الإسلام المنخلع من السواد الهندوسي الأعظم، ولكن الإسلام كان ممايزة في الهوية، لا هداية في المسير الدستوري، وظلت أصوات الشوق إلى الإسلام كلمات دعوة ومشروعات بحث فقهي. أما شعب أفغانستان فقد كان أمره في جهاد تحريرها من التركة الروسية هياج فوضى، صَدَق في الاصطدام والاستشهاد ولكن لم يهتد بعلم أو يستقر ليكتب ما يريد من سلطان شرعي رشيد، بل لاحت تعابير الحكم بالشرع المضطربة هدياً حتى طاحت بالحميات الشعوبية والمكر الغربي.

المسلمون لو فقهوا دينهم، ينبغي أن يكونوا أحرص الأمم على كتابة دستور السلطان فيهم، لا اتّباعاً وحسب لسنة صحيفة المدينة خاصة عند الانتقال، بل لأن القرآن المتلو باللسان استكتبت عليه طائفة من سلفهم الأمي، لأنه هو الذي يسميه الله كتاباً بنصه المخطوط، وأصبح يسمى عند المسلمين مصحفاً بما عرفوه على الصحائف، ذلك كان لتأكيد ثبوته لا يفتري ولا يتغير أو تبدل فيه كلمات عن مواضعها كما جرى لكتب سالفة ضيّعها أهلها عهداً. بل أوصاهم القرآن في تعاهدهم على الدَّين أن يكتبوه مهما تعسر ذلك أو قَلَّ قدره وكانوا أمة أمية. لكنهم لم يلتزموا ذلك سُنة في ديون المال، ولم يقيسوا عليه الالتزام بكتابة العهود الأعم والأخطر والأثبت كالدساتير، أو يتخذوه قديماً سُنة منبسطة في حياتهم، كما أصبحت اليوم عادة العالمين. وحظ الدساتير المكتوبة عليهم غالباً، وحتى الأقرب إلى أصالة إرادتهم وشريعتهم، لم يكن كثير تلاوة عامة للنصوص والمعاني والوصايا فيها، وإن ضلت ولم تسر عهداً مذكوراً في وسط الجماهير، فقد فعلوا ذلك أيضاً بالقرآن الكريم المكتوب بينهم يكثرون نَسْخَه ويحسنون خطه حتى قبل أن تتيسر المطابع، لكن يقدسونه شيئاً حافظاً من الشيطان ممسوساً

مصاحباً لا متدبّراً، هم معه أحياناً كبني إسرائيل والنصارى مع كتابهم حُمُر تحمل أسفاراً، وصوته يُتلى كثيراً باللسان من دون تلاوة لمعناه بالجَنان فضلاً عن تلاوة بالفعل حقاً في الحياة. فكيف بالدستور المكتوب، والكلمة ليست عربية بل هي فارسية، كانت تصف كبير الدِّين ثم كبير السلطان المسيِّر واتخذها المترجمون للتعبير عن الكتاب المنظم للسلطان الذي ينبغي أن يكون عهداً بينهم لا فرضاً من علٍ. فالكلمة في مجتمعات المسلمين حتى في ساحاتها السياسية، ليس لها بعدُ جرس يدعو للتوقير الواعي للتعبير الصادق في الحياة العامة عن وثيقة اكتُنف صدورها بذكرٍ ومراسم.

المضامين المكتوبة

النصوص الدستورية المكتوبة ترسم وتؤسس معالم دولة السلطان، تُعيّن أرضها رسماً واسماً، وتبين طبيعة الحكم بياناً لأصول شرعته ومنهاجه ومعايير السيادة فيه، راجعة للملك أو لجمهور الشعب. وكثيراً ما تورد النصوص مبادئ موجهة في سياسة السلطان فرائض مساع سياسية لا تقع بحروفها حكماً لازماً قضاءً. وهذه المبادئ تبرزها الدول ذات المذاهب الدينية أو الفكرية الهادية لمنهاج الحياة العامة أو ذات الهم المتصوّب إلى أهداف في مشروع سيرتها الجديد بعد استقلال أو ثورة. وتحكم الدساتير شأن الإنسان ـ أفراداً ـ قاعدة الدولة البشرية والمصادر الدنيا الأعلى حجية في السلطة، تشرع لهم وتضمن حرمات في شتى مساقات حياتهم، هم فيها أحرار ولهم حقوق الممارسة الفاعلة لما يباح لهم في الحياة والتعبير والحركة والموالاة السياسية مع الآخرين إباحة محصَّنة وحُرمة مضمونة ألا تطغى عليها بغياً أو عوجاً أو ظلماً سلطةٌ، إلا ضبطاً بالحق والعدل والسواء. وقد يُشفع ذكر الحريات بهواد توجه الناس أن يحيوها ويعمروها بممارستها وجوباً لا يتعطل. ثم تصعد النصوص عادة إلى الأبنية المؤسسة التي تحمل السلطات الحكمية، إما أول أصولها السلطة المباشرة للشعب استفتاء وقرار إجماع مباشر، أو ما هو أيسر وأكثر وقوعاً، إيكال الشعب سلطته إلى نواب ينتخبهم

يكوّنون مجلساً هيئةَ تشريع تضع الأحكام العامة قانوناً والسياسات توجيهاً وتراقب من ينفذها. وفي موقع القيادة والإمارة العليا يذكر رأس الدولة إما رمزاً ـ وهي سُنة غريبة على الإسلام ـ أو وصلاً بمجلس أصغر يتولى شورى الوزارة التي تبادر باقتراح الأمور ويتولى أعضاؤه الإمارة لتنفيذ التشريعات ورعاية السياسات. وتحت ذلك هياكل إدارة تترتب فيها دواوين الوظائف وعمالها قد يذكر الدستور معالم منها ويترك للتشريع والإمارة تفصيلها. وتشرع الدساتير مؤسسات ونظماً للقضاء في خصومات الناس الخاصة بينهم أو بينهم وبين السلطان، وقد تورد نظماً أخرى لوظائف ضبط أو قسط أو أداء سلطة خاصة. والدستور في وصف أجهزة الحكم المتقدمة يشرع المؤسسية في تكوينها ويبيّن وظائفها اختصاصاً وتشاركاً، وعلاقاتها توازناً وتضابطاً. وقد يضع الدستور مقاسم للسلطان تُقسّم من جملة الوظائف أنصبةً موزَّعةً عبر أرض الدولة لولايات بالأقاليم تقوم بما يليها من سلطات ومشاركة وتركاً للمتحد عليه لسلطان المركز الجامع. وقد يضع الدستور مقاسم لأهل الوطن من ولاية على ما يعنيهم أو حماية لأنه أساس حياتهم بملتهم الدينية أو ثقافتهم الخاصة. وبالطبع، يصْرف الدستور العلماني النظر عن دين الناس ويبيح سائر المذاهب بسياساتهم التي تصرّف الحكم، وإنما يُعنى بالقسمة والحصانة للملل الدستور الديني الأصول، وكل الأحكام الدستورية، أيّاً يكن مذهبها، ترعى حرية الفرد في العقيدة في سياق حرياته عموماً.

والدستور المكتوب تَبين فيه حجة أحكامه العليا على سائر الأحكام، وأحياناً يشير إلى مصادر الأحكام التي قد تنزل لزاماً مباشراً مثل قطعي الشريعة الإسلامية، أو تجعل هذا المصدر وسائر خلافيات الشريعة مصدراً يتوخاه المشرعون والقضاة لينزلوه إلى النفاذ مرفوعاً، فضلاً عن مصادر أحكام أخرى تراعي في التشريع والقضاء عرفاً أو مصالح. وترتيب حجة الأحكام معلومة في الدساتير: النصّ الدستوري فالتشريعي فالأمر والحكم

القضائي. وتجاز الدساتير نافذة بانعقاد الإجماع إما استفتاءً مباشراً للشعب في رأيه وقراره أو بقرار يُجمع عليه نواب الشعب في مجلس تأسيسي منتخَب برجحان في غلبة القرار عند الاختلاف أعلى من الغلبة البسيطة المعهودة في قرارات التشريع والسياسة الأخرى. ذلك بالطبع إذا كان الدستور مؤسَّساً على مشروعية العقد السلطاني الذي يتراضى عليه المجتمع ولم يكن مراسم موقرة يأمر بها متسلط جبروت. وترد في نصوص الدستور أحياناً مسائل انتقال أو غيرها من موضوعات ذات خطر خاص في همّ المجتمع تحملها وثيقته الدستورية وكتابه الأعلى في الأرض. ويذكر الدستور عادة جواز التعديل اللاحق على نهج إجرائي مثل نهج الإجازة.

الأحكام السلطانية التشريعية

كما تتكامل أحكام النصوص المكتوبة دستوراً وأحكام العرف السلطاني السابقة أو اللاحقة، ترسم معاً جملة الوقع الدستوري، قد تتوارد معها في ذلك تشريعات، وما تلك بالشرائع الأصولية المنزلة بل تنزيل منها واستنباط باجتهاد واهتداء بأحكام الدستور العليا، توضع أحكاماً عامة تمضيها مجالس بقرارات إجماع نيابية مفوضة بالانتخاب عن إجماع الشعب المباشر، لا تشرع الأحكام أصلاً وإنما تشرّعها تشريعاً تفصيلاً وتنزيلاً. ولأنها تمتاز عن غيرها من الأحكام التشريعية العادية تسمى «التشريعات التأسيسية» أو «البنيوية» لأنها تُتم تأسيس السلطان، وتتبع وتخضع للنصوص الدستورية الأصول لأنها أدنى منها مصدراً وحجة، فقد يجيزها المصدر ذاته الذي أجاز الدستور مجلساً تأسيسياً نيابياً عن الشعب، ولكنها تصدر عنه بأغلبية أدنى رجحاناً من تلك الأعلى المخصوصة للدستور الأجلّ وقعاً والأثبت شأناً. وإنما ترد الحاجة إلى مثل تلك الأحكام التشريعية التأسيسية، لأن بعض الأحكام العامة في كتاب الدستور لا بد لإحكام إيقاعها في الحياة السياسية والممارسة السلطانية من تفصيل، لأن مقتضياتها لا ينص عليها قطعاً في الدستور، بل هي أمور يجري عليها التطور مما يستلزم التعديل والمراجعة بإجراء أيسر وتوالٍ أكثر

مما يسمح به التعديل الأعسر والأثقل لنص الدستور. فممّا يناسبه التشريع التأسيسي ويُلزِم به، قوانينُ تشريعات ترسم الإجراءات التي ينبغي أن تسلكها الأجهزة الدستورية في أداء وظائفها، مثل لوائح انعقاد المجالس التشريعية ونظام تداولها وطرق إمضاء تدابيرها، ونظم الوصال بين الأجهزة لإحكام التوازن والتضابط المرسوم أحكاماً بيّنة لا سياسات مرنة بغير نص تشريعي، ودقة البيان لتشكيل الأجهزة التي لم تعيَّن لها في الدستور العضوية. وكل تلك تدابير وأحكام تأسيسية بيّنة نافذة، لكنها ألين للتعديل المعالج. والرؤية الكاملة للنظام الدستوري لا تتجلى إلا بضم تلك التشريعات إلى متن الدستور بنصه الأسلط والأصلب المكتوب، فضلاً عن أعراف سارية وآداب خلقية مما يأتي ذكره ـ تلك هوامش لنص الدستور، كاللحم والعصب على عظم هيكل الأركان الأساس وشائجَ لتركيبها ومفاصل وأوصالاً لحسن زلجان حركتها الوظيفية الأساسية.

نفاذ حجية الدستور

إذا كان نص الدستور الحكمي حجة وسلطاناً فوق التشريعات المجازة بشورى وإجماع أدنى منه، ومن ثم فوق الأوامر التنفيذية لها المترتبة عليها مما يتخذه ولاة الأمر العام الأعلون والأدنون، وهو مرسوم مكتوب فوق التقليد المعروف اللازم، فلا بد من أداة وإجراء مما يضمن أنه إذا خالفته هذه الأحكام الأدنى منه يعلو عليها وينقض وقعها، وذلك لئلا يكون نص الدستور شعاراً مزعوماً ما هو بصدق واقع في الحياة. وقد سبق النظام القضائي الأميركي الأعلى من دون ترتيب مرسوم له نصاً، أن يجعل من نفسه لا حكماً لتسوية الخصومات الخاصة أو تلك التي مع الإمارة والإدارة، وحسب، بل أيضاً لإحقاق الحقوق والحريات للأفراد ولحفظ ميزان القسمة بين الولايات والاتحاد مركزاً، أن تراعى حدود الوفاء الصادق بحدّ العقد الدستوري الذي ينظم ذلك، ألا ينتهكه نص تشريعي فضلاً عن أمر ذي ولاية عامة. أما ولاية القضاء الإداري الضابط لتجاوز الأوامر للحدود المنصوصة

لها تشريعاً، فذلك عرف معروف في فرنسا وبريطانيا، وسلطة منصوصة تشريعاً في بلاد كثيرة. ولئن كانت سُنة بريطانيا تجعل السيادة العليا للبرلمان نيابة عن عموم الشعب الحاكم ولا تأذن للقضاء أن يعلو عليه بكلمة حكم، فإن كثيراً من دول العالم لا سيما ذات النظم الاتحادية الداعية إلى رعاية الميزان في قسمة السلطات، قد أخذت بنظام القضاء أو المجلس الأعلى الخاص ضابطاً يمكن أن يأطر التشريع المخالف للدستور.

والشرع الإسلامي لا يسبغ حصانة على سلطة من التحاكم إلى ميزان العدل وحد الحق بقضاء فاصل. ففي مدى ولاية الأمر العام، تُضفي النظم الوضعية أحياناً حصانات تبسط لذي الأمر سعة تمكّنه مما يليه من سلطان. لكن أمير المؤمنين الذي كان يُستخلف على القيادة والإمامة وإدارة الشورى وتنزيل الأمر، ما كان معصوماً من شكوى الخصوم في ساحة القضاء أو طعن المخالفين في الرأي العام. فالشرع الإسلامي هو الأعلى، فلو نص الدستور المكتوب على نقض ما يخالفه قطعاً من تشريع وجب أن يُرد التعدي بحكم قضائي لازم. وذلك يمضي من دون نص ما دام المجتمع، عرفاً وإجماعاً، يؤمن بوجوب علوية الشريعة. والدستور عقد يجمع عهوداً ممن تولى وظيفة سلطان ألا يتعدى على حدود حرمات الناس إلا بالحق، وألا يخالف شرطاً في ممارسة ولايته، وألا يخلّ بميزان موضوع لقسمة سلطة، وعموماً ألا يخون نصاً في الدستور، ذلك هو التكليف الذي أخذه ميثاقاً يوازنه تكليف الطاعة الذي تأخذه الرعية مشارطة وفاء، ذلك لأن من أصول الشرع إقامة الموازين بالقسط والوفاء بالعهود، لا تُنقَض ولا تخان. فلو أن السلطة المركزية بسلطانها التشريعي أو الأميري تعالت بقوتها باسطة لأمرها باغية محادة للولايات استضعافاً لها في ميزان الحكم الاتحادي الفدرالي، أو أن ولاية دفعتها همومها وضغوطها المحلية إلى الشذوذ فالتةً من حد القسمة للأنصبة في السلطان، أو أن سلطة مفتونة بشهوة التسلُّط الطلق منهومة بالمكسب العظيم يؤخذ باليد القوية، عدت على الحمى المعصوم لكرامة

الإنسان وحرياته، أو تمادت بولايتها وراء الأجل المكتوب، أو أن سلطة حريصة على قضاء نحب سعت إلى مبلغه متجاوزة حدود المساعي وشروط الوسائل المشروعة بالدستور - حيثما وقع الفسوق عن شرع الدستور - لزم أن يتولى القضاء تحري بينات الحق لإنفاذه وإقامة حجة الدستور الحاكم.

والقضاء لا يقوم حارساً إطارَ الدستور إلا إذا بلغته شكوى مظلوم أو دعوى خصيم حِسْبَةً، وقد تمضي الظلامات غير مقضيٍّ فيها لأن المظلوم عجز أو صبر فلم يرفعها، أو تذهب المخالفات للدستور هدراً من حيث لم يلاحقها محتسب هملاً أو جهلاً. والقضاء قد يخطئ الحكم عدلاً والحكمة نظراً، وقد يفوته التجرد للحد بميلٍ في نفس القاضي، أو يتعسر عليه الاستقلال بما لا يحق، ولكن بأسبابٍ من هيمنة الإمارة العامة ومددها أجوراً وتسهيلاً. لذلك، يلزم لاكتناف الحياة السلطانية بأضمن وأحوط ما يحقق نفاذ حجة الدستور، أن تتوافر وتتناصر قوى من الجمهور تراقب مسير تلك الحياة وتحمل على من لا يلزم التقوى عند حدودها بضغوط من الرأي العام، قد ترده رداً أو تعرّضه لنزع السلطان أو تزجره مما ينتظر لأجَل تالٍ من دورة الانتخابات المتوالية كفاً للثقة لا تتجدد، والتفويض لا يستمر عضوية في مجلس شورى أو والياً في إمارة أو وزارة. وذلك لا يتأتى إلا بقدر وعي الشعب بوقار دستوره وحق أحكامه ومقتضى معانيه وتجاوبه معه عهداً وفاؤه مفروض عام. وفضلاً عن القضاء الفاصل والرأي العام المحاسب فإن في نظم الحكم الدستورية وعلاقاتها عوامل تضابط على الحق. فمجلس الشورى يمكن أن ينزل بمحاسبته واستجوابه وطعنه بتدبير العزل، على من تجاوز أو أفحش من أهل الإمارة، والفئة الأقل المعارضة قد تأخذ على الغالبين في مجلس الشورى ما تراه تشريعاً أُجيز متجاوزاً للدستور، وتسلك وسائل الإعلام لتذكّر الشعب بالخطأ الذي تدّعيه. والإمارة بكل مواقعها وزارةً أو رئاسةً، والقضاء بقضاته والقوى النظامية بضباطها، في كل من يتولون عادة المناصب بتعهد مغلظ بأيمان، أنهم يحترمون الدستور والقانون،

ولا يطيعون أحداً خرج عليه بفسق مسلكٍ أو سوء استغلال سلطة بيّن، ويؤدون الوفاء بأن يضاغطوا أي قادم على ذلك الخروج تذاكراً أو فعلاً.

الأحكام السلطانية الخلقية

إن كل مجتمع مهما يتخذ من ضوابط لحياته نافذة بالسلطة، يلقى في السياسة والسلطان مجالاً خصباً للفتنة الأشد، ومما لا تسعه ضبطاً أدوات السلطة أو يعلو باستغلال السلطة ذاتها على الحق فيها، أو يخفي أسباب البيّنة ويوقع الآثار. والمجال يعمر بضوابط كثيفة وعلى نسب في درج التكليف وشدته، ولوجوه منها الخفي والمجهور ومنها ما يخاطب باطن الضمير أو ظاهر التعبير. ففي ذلك كثير مما هو عسير على السلطة أن تقف على أبعاده وبيناته وتحيطه بأدواتها الفاعلة. ومن ثم لا يتكامل الواقع الأمثل لما يكتب أو يسري من الأحكام السلطانية في وثائق دستور أو مدونات تشريع إلا إذا اكتنفته الأخلاق السياسية والسلطانية، يتم بها إيقاع ذلك المنصوص في الحياة ويتحقق بأفضل درجة وأتمها وأصدقها، وتسد كل ذرائع الحيل والمدانسة والموالسة التي يغري بها ويروجها شيطان حب السلطة ومكر السياسة، حيث تخرج الأعمال كأنها وفق مقتضى النصوص الدستورية الظاهرة ولكنها تفسد مغازيها وتتخذ لباساً زيناً لأقبح الدوافع وأشط الآثار. وحيثما غشيت الشهوة جمعاً وعقداً نكاحاً بين ذكر وأنثى، أو الطمع والغرر صفقةً بين متعاملين عارضاً وطالباً في المال، أو فتنة السياسة عهدَ ولاية بين راع بسلطته وقوته ورعية بحاجتها وضعفها، حيثما وصلت البشر عقود صلات الحياة وابتلوا بشر نفّاثاتها أهواءً ووساوس شيطان، لزم من وراء الضبط بحكم القانون الظاهر القاصر أن تحصَّن بتذكر الأخلاق والتقوى والتواصي بها. وإن في السياسة والسلطان لفتناً في التنافس لنيل السلطة مناظرةً أو مضارةً وتحاسداً، والتمتع بعلوها ونفاذ وقعها تواضعاً وعدلاً، أو ظلماً وفخراً واختلاف المشهور والمستور فيها جِداً وصدقاً أو منافقة وتناقضاً، والتمكن فيها من أكل المال العام أخذاً بالحق والأمانة أو

أكلاً بالباطل والخيانة. ولذلك، حاجة الصلاح فيها أدعى من الاستغناء عن التقوى لضبط الأحكام الدستورية والقانونية، لأنها ألزم لتزكية ضمائر العاملين في هذا المجال الحياة بخشية الله ورجائه، فهو الودود القوي البصير الحسيب، ذكراه تضاعف اللطف والعدل والمساواة والصدق والرحمة بين المسلمين رعاةً ورعايا، أو عن الأخلاق مراعاة للحذر من رقابة الناس، ألا يستبيح العامل السياسي أو الوالي سلطة أن يجوز عليهم بأسباب المكر والمخادعة، أو يزلق بينهم وجوه الأذى الدقيقة.

ذلك التزكي من تلقاء الفرد بتقوى الله وتخلقه الحسن بين الناس، ضمان خلقي لتمام نفاذ وقع الهدي والرشاد الدستوري، ولا بد من أن يبسط المجتمع تلك الأخلاق بسننه وأعرافه المرعية، وبآداب المسلك المستحسنة، وذلك بتكثيف الاتصال بالمراقبات والمخاطبات والمناصحات والمحاسبات التي تحيط بكل مبتلٍ بهموم السياسة، أو متولٍ لأمانات السلطان ومسؤولياته، يُشكر ويحمد السلوك الحق حفزاً ويُعاتَب ويلام ويشتكى السلوك السيئ زجراً. والمجتمع ينبغي أن يمد أسباب الاتصال وسنن العرف الكثيفة في شؤون السياسة والسلطان لكل أحد فيه، بما يوحده فلا ينعزل الساسة وذوو السلطان في عالم منفصل تروج بينهم أمور يحسبونها من اختصاص الحرفة ودهاء أهلها، ولا يتعذر الحكام بالدواوين وأشغالها أو يتحصنون بمراسم جاهها ليتمتعوا بالخلوة من عامة الجمهور. لا بد من أن تنفتح السياسة وشؤون السلطان وتشيع بكل الأبعاد، وذلك ليؤدي المجتمع دوره فعالاً في تقويم السياسة وترشيد السلطان برأيه العام الذي يبيّن المعروف والمنكر، وبأدوات فعله وضغوطه المصلحة.

إن النصوص البيّنة، لا سيما المكتوبة من الأحكام السلطانية مما يتسلح به الضمير المتذاكر المتزكي، أو المجتمع المتناصح المتفاعل بالحسنى حاملاً مقتضاها لتنفذ فعلاً، قد تبقى بغير التقوى والأخلاق رسوماً بغير وقع صادق في الحياة. فالحياة السلطانية كلها عهود: الدستور نفسه ميثاق مجاز بوفاق

الشعب ليتحاكم بما بيّنه من أحكام وليضبط شأنه العام بنظام، والنيابة عن الشعب بالانتخاب أمانة تفويض بوعودها وشروطها للتعبير إلى أجل عن إرادة الجمهور في قضايا الشورى أو شؤون الإمارة التي يكلف من يتولاها، وهؤلاء وغيرهم من كبار ذوي السلطة يؤدون الأَيمان على رعاية الدستور والقانون، والأمانة في أداء أعمالهم. وكل ذلك قد تجري المراقبة والمضابطة والمحاسبة عليه في سياق النظم الدستورية، ولكن التعويل الأوفى لضمان صدق الوفاء وحسن أداء الأمانة هو على الضمير المتذكر والمجتمع الراعي لأخلاق السياسة والسلطان. وقد ذكرنا أن الدساتير المكتوبة تورد أحياناً مبادئ موجهة لا تقطع بإلزام ينفذ حدّة بالسلطة، بل تضع أهدافاً ووسائل وتوصي بالسعي الأصدق والأعجل والأحسن نحوها مُثلاً لا يُبلغ لها كمال، ولكنها مدارج سعي وتكليف يجهد فيها صعداً من احتمل ولاية سياسية أو سلطانية مبايعةً بينه وبين ربه الذي يعد له بحسابه الدقيق مراتب الجزاء درجاً في الجنة، أو دركاً في النار إن تعهد فما أوفى، ويجعلها المجتمع معياراً يحاكم بنسبة الكسب فيه ويفاضل ولاة الأمر لا سيما حين تجيء آجال ينتخبون فيها مكافأة وتجديد ثقة، أو يُصرفون لوماً ويُصطفى غيرهم.

ومما يوكل فيه أمر الدفع نحو بلوغ أفضل الأخلاق والمحاكمة للضمير التقيّ الحسيب والمجتمع الهديّ الرقيب، نصوصٌ تقتضي استهداف غايات عليا أو مراعاة أمور حسنى في سبيل أداء أوفى وأتقن. وقد تحرس تلك التكاليف والإجراءات المطلوبة أدوات محاسبة ومحاكمة مختصة بذلك في سياق حركة النظم السلطانية، ولكن رعايتها حق الرعاية إنما هي عند المؤمنين الذين يؤدّون الصلاة شريعة دائمة متوالية يقيمونها بحركات مسنونة لكل الجوارح لا تضطرب، وبكلمات تنطق بحد يضبط مخرج كل بنت شفة، ومجاهدات موصولة لإخلاص مناجاة الله صرفاً للهموم العارضة على الخاطر أو الأحداث الطارئة حولاً شاغلة وتجرداً نحو القبلة ظاهراً وباطناً ومحاولات لبلوغ الإحسان. المؤمنون بمثل تلك التزكية وبذكر الله الذي لا

ينقطع عنهم، يباشرون سلطة الراعي الحاكم بتقوى وإحسان. والسلطة أخطر المزالق التي قد تغرق في بحار شهوات النفس للعلو على الحدود والخلود في الموقع والمنصب، ولو استلاباً أو غدراً، وفي حب التمتع بنيل المفاخر والمكاسب والغفلة تفريطاً في أداء التكاليف، والحرص على تسخير الرعية لخدمة الراعي وتأمينه، بل في الفتنة بأكل المال العام الذي يوكل أحياناً سدى لمن يتولاه، لا يحيط به أحد كله حساباً ولا يشهد عليه خفية وراء بيان الأوراق رشوة ومغنماً إلا رب العالمين. إن رعاة لا يخشون الله ولا يرجونه ولا خُلُق لهم في الناس، يخونون الأمانات ويخرقون عهد الدستور كله، يرون أنفسهم فوق الناس وإرادتهم فوق النصوص التي تعقدها، وقد يتولون الأمر عن خيار وأمانة لكن من بعدُ تغشاهم غاشية فرعونية كأن ليس فوقهم ضابط ولا سائل عن خيانة، وقد يعوّلون على عجز الرعية أو جهلها فيمضون سلطانهم بالقوة ويروجونه بالكذب.

إن النظم السياسية اعتزلت الدين كرهاً لسابقة احتكر فيها رجاله أمر المؤمنين وحجبوهم عن أصل التدين وأوهموهم أنهم المرجع من دون الله، واستبد فيها لذلك رجال سلطة يستغلون الكنيسة تُسبغ عليهم قداسة ظلاً لله في الأرض، أو اعتزلوا حذراً من تصلب الطوائف وتنطعها وزعمها أنها على الحق باسم الله مما يتفاقم به كل خلاف إلى صراع عنف واحتراب. تلك النظم قصرت الأحكام السلطانية على نصها المكتوب أو مقتضاها المعروف، وجرّدتها مما يُتمها ويُوقعها في الحياة صادقة فاعلة، إذ سلبت منها عوامل التقوى والخوف والرجاء لرقابة الله وجزائه عند السياسيين والحاكمين، وخففت عنها أثر الأخلاق الاجتماعية التي فُصلت عن القانون علماً وهماً، وفصلت السياسة عن الغيبيات دهاءً في الصراع أو قوة في الخصام ومغالبة بلا سلام في التنافس من أجل عاجلات الواقع المشهود. ولذلك، انصلح أقوام شيئاً ما بالديموقراطية، ولكن بان في السياسة والحكم فساد وشر وفسوق عن قيم الصلاح والطهارة التي ترسمها النصوص. ولئن اكتنف

المجتمع الحكم برقابة وضغوط رأي عام، فقد شاع النفاق وأصبح النهج المقبول أن تُحفظ المظاهر والصور الموضوعة مثالاً، ويجتهد السياسي وولي الأمر بالغاً ما بلغ من الفساد والسوء ألا ينفضح أمره المباشر. بل السائر سُنَّةً في عالم النفاق السياسي أن تُسخَّر الدعاية وعروضها الخلابة المُعَدة للرياء، وأن تحسن فنون الإخراج الذكي لدور ظاهر جميل في مسرح الحياة العامة. ولو قدر الناس ظنون الشين المستور ما أحسن اللاعب بالسياسة أداءه المسرحي. وأحياناً يحدث أن ينخرق الستر ويتفتّق عن حقائق الفساد عارية، لكن تُطوى صفحة التاريخ ويُدفن الخاسرون ضحايا وينزل خلفهم إلى مسارح الرياء والنفاق مَرَدة أحذق من شياطين البشر المستجنة بمكرها، ممن دالت لهم نوبة السياسة ودورة السلطة.

إن المسلمين اليوم في حاجة إلى اجتهاد متجدد يسهم فيه كل المجتمع متخلقاً بالجِد حتى يبلغ أصول الشريعة وينفذ عبر كثيف الثقافة التقليدية التالّة برديم المنقولات الضالة، وبالشورى الأساسية يتداول الرؤى خارجاً بأنماط وخطط، وبالصدق حتى يحقق واقعاً في الأحكام السلطانية الراشدة. والحاجة إلى إحياء مصادر الأحكام بعد موتها، فإن الإجماع من المجتمع ومذهب الاجتهاد لا يسري إلا بقبول المجتمع، ثم لاعتبار المسلمين بتجارب الأمم لا لتنطمس أصالتهم بل لتذكرهم مُثلاً عندهم كانوا قد ضيّعوها، بل الأتم من ذلك والأكمل أن يشفع المسلمون اجتهاد العقول وتجدد الرؤى بتزكية نفوسهم وتوعيتها بهاديات أخلاق السياسة والسلطان، في ابتلاءات الحاضر حتى يحسّنوا واقعات حياتهم العامة ويرقوا بها إلى مقامات الفضائل في التزام الدين شرعة ومنهاجاً، وفي ممارسة الحرية واجباً، وإنشاط الشورى موالاةً، ومراعاة الأمانة في المسؤولية والتكليف والوفاء بالوعود في عقود التولية، والتزام الطهارة في وجه الفتن بكل أسبابها، وإعمار مسالك المراقبة والمناصحة والضبط والحساب. الحاجة أن يوحد المسلمون دينهم ليوحدوا الصلاح في حياتهم كافة ويتوحدوا: يتوب الساسة

وولاة السلطة إلى هدي الله حُكماً وخلقاً، ويرجع عظة بالسير الفقهاء الذين اعتزلوا السياسة وتركوا استبدادها وخروجها من أصول الشريعة وفسقها من ضوابطها وحدودها، ويُقبل المتصوفة الذين ازدهدوا دواوين السلطان مدبرين عن أبوابها وطرقها مقبلين على أبواب خلاوي الذكر وطرق السلوك، أن تهب رياح التقوى على بيوت الأسرة ليتربى ويتزكى والد ومن ولد، ويخرج إلى السياسة بخلق طيبة تشاوراً ووفاقاً، وأن تقام شعائر العبادة الدينية بمنهجها المزوّد بروح الذكر والتطهر والاستقامة والاستجابة والإمامة والمأمومية والوحدة والانضباط وكفارة السهو وغير ذلك مما يتخلل الحياة دورةً لتصلح سائر شعابها حتى السياسة ساحة الشيطان الأخبث.

الفصل الثالث

المجتمع المؤمن مصدر السلطان

المؤمنون بدين الإسلام وشرع الله قد يجتمعون كلهم أمة على أرض هي دار الإسلام، أو قوماً قائمين أو شعباً منشعباً على أرض دون ذلك، استقلوا بثقافة أو عيشة منحازة أو عزلهم قدر مما اكتسبوا أو وقع عليهم، وقد يكونون من الناس، جمهوراً منهم طائفةً قلة غير مؤمنة، ولئلا تضطر بهم الفوضى يقيمون على مجتمعهم نظام سلطان حاكم يسوس أمرهم العام، فهم دار سلطان، دولة. وعند المؤمنين، الله هو مصدر الخلق والأمر الأول والأعلى، وقد ترك للإنسان في مجال الحياة الأمر خياراً فيما لا تضبطه الأقدار طبعاً كسائر الكون، ورحمة بعباده البشر أتم لهم مدى علمهم المحجوب بالمشهود عن حقائق الغيب، وقوّم سيرة حياتهم الدنيا القاصرة عن كمال القوام بالرأي المحدود والنفس المفتونة بشهواتها ووساوس الشيطان وتصاريف ظروف الطبيعة وضغوط العلاقات الاجتماعية، فهداهم بوحي تنزّله الملائكة وتتلوه الرسل شرعة تبين لهم ما هم فيه يختلفون، متشاقين في غاياتهم ومنهاج وسائلهم في الدنيا. فالشريعة، بنصها، هي كلام الله فالمصدر الأعلى لهدي الحياة الخاصة وحكم الحياة العامة وسلطانها، لكنها لا تقع على العباد كسيطرة السلطان الحاكم نافذة طوعاً وكرهاً تحملها عليهم الملائكة أو قوى الغيب الربانية، بل هي دين لا إكراه فيه، إلا ما ينزّله على

الحياة المؤمنون بإرادتهم المؤمنة وبقوتهم السلطانية.

والشريعة تخاطب الإنسان على درجات من وقع التكليف وقدر الطاعة المرجوة. فمنها الأمر على الحد الألزم الذي يطلب واجباً فرضاً من إسلام الباطن فكراً أو شعوراً، أو الظاهر قولاً أو فعلاً، أو يتفاضل الطلب ندباً إلى مدارج الإحسان، أو الذي ينهى عن كبيرة حرام في كسب النفس والفعل أو يتفاوت كرهاً للسيئات. ومن ذلك الهدي الشرعي ما ترد به نصوص الشريعة تعطي الدلالة مطلوباً أو منهياً عنه بأي من درجات التكليف. ولكن الشرع لا يسيّر كذلك كل شعاب الحياة للمؤمن ـ خواطر علم وشعاب شعور وألفاظ قول وصور فعل ـ بل كرّم الإنسان بنصيب من تقدير المدركات الواقعات وتأمل المنظورات المعقولات وتدبر المخاطبات الموحاة إليه، ولذلك فتحت له نصوص الشريعة مدى من تفصيل تكاليفها وتنزيلها حسب مقتضاها الذي يتفهمه باجتهاده ويتفقهه بمشاعره في مختلف ظروف الدنيا المتحولة، وذلك من بعد أن وضعت له ثوابت من معلومات الغيب ومفهومات التكليف ليؤمن ويعمل بها عن يقين مقاوماً نوازع الرأي والعاطفة وصوارف ابتلاءات الظروف إلا عند ضرورة يقدرها بقدرها. ومجتمع المؤمنين يتفاعل بعلاقاته ويتشاور باجتهاداته لكي يتذكر بينات ثوابت الشريعة ومحكماتها ويوقعها في حياته، ولكي يتداول ويتوافق في التفصيل، فالتنزيل الواسع التكليف موكول إليه بيانه. ولما كان أصل الدين لا يقع طبعاً آلياً من الله ولا تحرسه قوى الغيب ليُطبّق كرهاً على حياة الإنسان، وللمجتمع بمشيئته أن يؤمن أو يكفر بالرسالة الحاملة للشريعة، متروكاً لأجل القيامة وحسابها في مواقفه، ولما كان للمجتمع في الشريعة وراء محكماتها وقطعياتها مجال للتفصيل والتنزيل، فالمجتمع كذلك ليس له ولا عليه أن يفرض على أفراده بسلطان القوة كل قطعي الشريعة أو عامها المفصل المبين باجتهاده الأغلب، يجبرهم أو ينهاهم ويرتّب عليهم العقاب. وإن كان له أن يتّخذ أحياناً وسائل ضغط من لوم الفرد أو هجره عقاباً على سوء السلوك أو دعوته ومدحه ومكافأته وعونه

جزاءً على الحسن، فإنما يقوم على الأفراد بقوة السلطان النافذة في ما يلي الأظهر من التكليف، لأنه لا يدرك باطن النيات والمواقف بيّنة للحكم على صاحبها إلا أن تستصحب حكماً بشهادة بعض الظاهرات ودلائلها. ويقتصر المجتمع كذلك في فرض أحكام شرعية بالسطان على ما هو عام ذو خطر لأن قدرة المجتمع محدودة لا يستطيع مهما تطورت أدوات رقابته ووسائل إنفاذه للأمور، أن يحيط بحياة كل فرد فيه بالمستور منها في خلوته لا ينكشف على الملأ، وبالدقيق بكثرته المتضاعفة الذي يعجز السلطان أن يجمع علمه وبيناته. والمجتمع كذلك لا يعقل أن يراقب درجات الطلب والنهي المتفاضلة حسب وسع الناس وأحوالهم المتكاثرة بغير عَدّ، فلذلك إنما يتحرى بسلطانه الأحكام عند حدود الحرام وشيئاً مما عند حدود الواجب، لأنها أيضاً منسوبة إلى وسع الأفراد الذي يتعسر ضبطه علماً. فالجانب الشرعي الذي يخاطب لدى المؤمنين الباطن ويشمل الخفي اللطيف في كل حركة أو سكون، ويمتد على مستوى التكليف بدرجاته المتعالية ووقعه خاصاً أو بين الناس وفضله مهما يشق أداؤه وحرجه؛ هذا الجانب متروك لإيمان الفرد بالله السميع البصير الرقيب الحسيب، وبجنود الله الذين يكتبون للعباد أو عليهم كل سر أو جهر أو ذرة من فعل خيراً أو شراً، ليلقوا عاقبته يوم القيامة عذاباً أو ثواباً، أو ليعجل الله لهم في الدنيا يسراً أو عسراً أو بركة أو سيئة لما قدّموا.

فالسلطان هو القوة التي تضع في المجتمع النظم العامة اللازمة النافذة طوعاً أو كرهاً بين الأفراد، وتفرض عليهم التكاليف أوامرَ ونواهيَ فعّالة غصباً وزجراً، وتبسط لهم حقوقاً متاحة ورخصاً مباحة كيفما شاؤوا أن يمارسوها فعلاً أو يكفوا، وتقيم عليهم حكماً بين المتخاصمين، وتمدهم بتدابير عون في ظلاماتهم وحاجاتهم أو تفعل سوى ذلك بأداة السلطة ـ السلطان إنما يقوم بإرادة المجتمع المؤمن. والشريعة، كما قدمنا، هي المصدر الجامع الأعلى لهدي الحياة، ولكنها بقدر الله لا تنفذ في الدنيا إلا

طوعاً بإيمان الناس ومجتمعهم الذي يصدقها بسياسة أمره العام. فالمجتمع لذلك في ظاهر هذه الأرض وعاجل هذه الدنيا، هو المصدر الأعلى للحكم والسلطان، من خلال إيمانه وإرادته وقوته السلطانية النافذة في الواقع المشهود. وما هو بالجامع مصدراً وضعياً لكل أحكام الشريعة لأنه بما ذكرنا لا يطبقها كلها بقوة السلطان، بعض تكاليفها باطنية من شأن ضمير الفرد المؤمن برقابة الله وبالآخرة، وبعضها ظاهرية لكنها درجات أعلى طلباً من الحد اللازم للسلطان أو أدنى نهياً أو هي من الخصوصيات والمتشعبات الأدق والخفايات التي لا تظهر لأدوات السلطة، فلذلك تتنزَّل تقوى وأخلاقاً وأعرافاً لضمير الفرد وتفاعلات المجتمع الطوعية الأحوط بالإنسان قربى والأوسع ضغوطَ ترهيب وترغيب. فالمجتمع، سلطاناً وحكومة، إنما يعبّر عن بعض الأوضاع والأوامر والأحكام من الشريعة الشاملة التي يؤمن بها.

وذلك المدى من سلطان المجتمع ضرورة، فإن حياة المؤمنين لا تستقيم إلا بحد أدنى من الشريعة مما تقيم وتضبط وتحرس قوة السلطة. والمجتمع المؤمن بكل نظمه وتكاليفه التي يضعها بسلطانه وتدابيره وضوابطه ودوافعه الأخلاقية إنما يصدر عن تكاليف الشريعة التي يؤمن بها ويعمل بهديها، وهي التي ترسم له حدوداً قاطعة أحياناً ومبادئ موجهة يجتهد في تنزيلها أحياناً في ما هو مدى سلطان، وما هو متروك عفواً لدواعي الضمير الخاص والأخلاق العامة. والقسم بين الوجداني الخاص للفرد والاجتماعي الأخلاقي للمجتمع والقطعي السلطاني في الشريعة، تمايزه نصوص الشريعة. وفيه مجال اجتهاد نتعرض له في ما بعد في فقه الميزان بين حرية الفرد وضوابط المجتمع ووظائف السلطان. والشريعة هي الهادية لكل وجهة الإنسان المؤمن فرداً ومجتمعاً إذا صدق إيمانه، فاجتهاداته في مجملات الشريعة ومشتبهاتها وتوجيهاتها الواسعة وموازينه للضرورات التي تأذن الشريعة أن يتجاوز عندها الحد القاطع البيّن غير باغ ولا عاد، وإسلامه لمحكمات الأحكام الشرعية ـ كل ذلك المرجع اللازم فيه الشريعة، إذ إن

الله هو الرب الأعلى، وشريعته الموحاة هي المصدر الأول والحاكم الأعلى، لا تسييراً بقدَر أو قوة، بل خيار مشيئة لإيمان الناس الحر، فراداناً باستفتاء النفس وجماعة بالتذاكر والتناصح والتشاور، أعلمهم يعلّم الأجهل وأتقاهم ينصح الأفسق وكلهم متعاونون، ليس للفرد منهم مهما تفقّه وأفتى حجة وسلطان لازم على آخر مصدر حكم عليه، وإنما هو مقترح قد يقبله الآخر طوعاً عن ثقة بمصدره لا عن سلطة حاكمة، لكن المجتمع هو المرجع الأرضي الأعلى. وليس ذلك السلطان على الأفراد لبعض المجتمع على بعض، إلا أن يكون إجماع سواده الأعظم، وما هو لهيئة أو جهة في المجتمع تدّعي من ذاتها أنها الأقرب إلى الله، والأعلم بأسرار حكمه، وتزعم من تلقاء ذلك حجتها السلطانية على سائر الناس وشريعتهم القاطعة.

والناس يتفاضلون علماً بشريعة الله وحسن فقهه ونظر اجتهاد وتقوى أمانةَ بلاغ وتجرداً من الفتن محاباة أو رهبة أو رغبة سوى الحق، ولذلك لهم وقع طيب في ما يرون أثراً على أوساط المجتمع وعامته. وفي الحياة قضاة يُفوّض إليهم الحكم الفصل بالحق في خصوصات الناس وذوو فضل من الدين مولّون أمانة الشعائر أو هداية طلاب العلم. ولكن ذلك لا ينقص شيئاً من رد السلطة إلى جملة المجتمع ومن قصر السلطان على إجماعه الذي يتجلى باجتهادات أفراده جميعاً، يتذاكرون ويتداولون ويتشاورون ويسهم كل منهم بوسعه من العلم وقدره من الأمانة والتقوى، بعضهم أفقه بنصوص الشرع، وبعضهم أبصر بحكمتها ومغزاها، وبعضهم أخبر بالواقع المخصوص المتنزلة عليه الأحكام، وبعضهم أدرى عبرة وعظة بسابقات الكسب من فقه السلطان بين المسلمين وغيرهم، وهكذا يتفاضلون. لكن إذا دارت الشورى مهما تبرز فيها بعض الرؤى والفتاوى فالناس سواسية في نصيبهم من قرار الإجماع السلطاني الملزم، أيّاً ما قبلوا من خيارات الرأي وتذكروا أو أدبروا عنه ونفروا، ما ينعقد عليه قرار الأمر من السواد الأعظم هو الحكم الأعلى والمصدر الموضوع على المؤمنين بالشريعة. فالمجتمع، هكذا، هو مصدر

الأحكام، أصولها اجتهادات وتشاورات في ما أُخذ من الشريعة ومن علم الشهود، وهو وليّ السلطان، يحق له بحكم الشريعة ويمارسه وفق هديها.

وقد ينتسب مجتمع إلى ملة الإسلام بتقاليد تراثه ويظل يشهد بأنه يؤمن بحكم الشريعة وحقها وحياً من السماء لكنه في ممارسة السلطان يضل لا يصدر عنها، وتقوم جماعة من المؤمنين المتذكرين فيه يسعون إلى التوبة إلى الحق إذ يرون المجتمع أو السلطان القائم فيه المتحكم باسم الدين قد أنبتت أسبابه حقاً، وانهارت شرعيته، فهو مصدر السلطات ولكنه منقطع عن الشريعة أصل التعبير الإيماني. وسواء كان ذلك الفجور من الشريعة واقعاً بيّناً يتستر بالنفاق أو مضى الكفر بالشريعة ظاهراً بوحاً، فذلك يثير مسألة المنهج في تحويل ولاية السلطان إلى الشرع بعد أن فسقت وانفصلت عن الدين. وقد سبق الحديث حول المنهاج المشروع في تلك التوبة أن يجتهد الدعاة لتذكير الراعي والرعية بالحسنى ليرشد السلطان على الأساس الحق ويهتدي المجتمع فيقوم مصدراً أعلى للسلطان المأخوذ من الشرع متعافياً مما اعتراه من الجهل وما غشيه من الغفول، أو إذا ارتدّ غالب المجتمع عمداً وفصلاً للدين وعزلاً عن الحياة العامة يسعفه البلاغ المبين ليعود إلى الإسلام التوحيدي وينصلح سلطانه ويستقيم بكل حياته على الشريعة بإرادته التائبة المؤمنة، أو إذا كان المجتمع مؤمناً منشرح الصدر للرجوع إلى حكم الشريعة، لكنه مستضعف ذو هوان يسوده ويحكمه طغاة فاجرون لا يسمعون للمجتمع ولا لدعوة التذكير بل يصدون ويسدون بالقوة حرية التعبير وحركة التغيير ليتولى المجتمع المؤمن أمره العام، ويسود إجماعه بحق الشريعة سلطاناً، وعندئذ تجوز المجاهدة والثورة بالنهج والكيف اللذين سبق ذكرهما.

فأن يباشر المجتمع حقه مصدراً أعلى في واقع السلطان والحكم بهدي الشريعة واجتهاداته فيها وعلومه في ظلها، مبدأ راسخ في دين الإسلام. لكن حدث لغالب سلف المسلمين أن تصوروا السلطان المباشر الأول في الأرض اهتداءً بحكم الشريعة هو أمير المؤمنين وإمامهم لا يعلو عليه في عالم

الشهادة أحد. وذلك جلاء فاحش عن بداته هَذي الشريعة. ونؤخر بيان الأسباب التي لوت بالمسلمين إلى المذهب البعيد الذي ضلّ عن فقه الإسلام السلطاني إذ عطل حق المجتمع وواجبه في الاجتهاد الحر والتناصح والتشاور والإجماع والقرار، وأفسد معنى موالاة المجتمع على عهد السلطة وتوليته ومبايعته للإمارة بشروط العقد وآجاله لعهد البيعة مع الله. ونقدم هنا تثبيت الحق الشرعي في سلطان المجتمع.

أولاً، إن الدولة ذات السلطان كما يعهد البشر، هي إطار ودار من الأرض يقوم عليها قوم متوالون بعهود توحيد ينصبون على أنفسهم نظام حكم وسلطة. والقرآن يجعل المستخلَفين كذلك في الأرض المتمكنين من أمرهم العام هم المؤمنون جميعاً يبتليهم الله وينظر ماذا يفعلون بعد أن جلا وهلك سلفهم. والعهد ليس لنبيّهم ولا أميرهم وإنما لهم جميعاً. وسُنة الله أن يجعل البشر في الأرض خليفة، لا خلَف الله والعياذ بالله من تصور ذلك، بل هم ذريات متسلسلة قروناً أو قرى وأقوام متعاقبون خلفةً كالليل والنهار، يموتون بالأعمار أو بالهلاك من فرط الظلم والفساد سلفاً يخلفه حملة الابتلاء: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٣٣)، ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لاَ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ١٦٩)، ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ١٢٩)، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّونَهُ شَيْئاً إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ (سورة هود، الآية ٥٧)، ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ (سورة مريم،

الآية ٥٩)، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور، الآية ٥٥).

والآيات واضحة في أن الاستخلاف والتمكين إنما هما ابتلاء لجماعة هي قاعدة السلطة تصدر عنها، وهي تستقر وتقوم بأمرها العام بعد الخوف أو الهجرة أو القرن أجيالاً في الزمان والمكان. وقد كانت تلك بعد قرى الأنبياء الأُول هي السنة التي مكّن الله بها مجتمع بني إسرائيل يدخلون القرى حتى فتح الله لهم الأرض المقدسة، التي ملكوها مختلفين متعاقبين في الحكم والسلطان من رشد وصلاح إلى علو وفساد، دورة بعد دورة، كلها موعظة للمؤمنين كافة. وكانت السنة في العهد المحمدي هي تمكّن جماعة يقودها رسولها في المدينة دالت إليهم دولة مجتمع خالف بعد سالف، ولئن كان أولهم هو النبي الشاهد المبلغ المزكّي، فإنما كان قيادة له أصل وأساس في المجتمع المستجيب المسؤول. ولئن كان له وصل بالحكم الأعلى من الوحي فإنما كانت طاعته بإذن الله وتقواه. وكل كلمات الأنبياء كانت «اتقوا الله وأطيعوني»، الأمر للجماعة لا تأتيها الملائكة تحملهم ولا يُكرههم النبي قاهراً بل يستجيبون ويهتدون ويطيعون بمشيئتهم رسولهم عند الله فإذا مات آلت إليهم، هم السلطة المطاعة المهتدية الحافظة لأمانة الشرع: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٤٤)، ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (على قراءة: قُتل...) (سورة آل عمران، الآية ١٤٦).

ثانياً: المؤمنون المستخلَفون يعززون وحدتهم ويعصمونها بعقد موالاة بينهم هو أساس السلطان الموحد. وكما الشريعة من الله والطاعة الأساس له

تعالى بإذنه يطاع الأنبياء المُبَلِّغون ثم على ذلك الأصل تطاع الأحكام المفصلة المنزلة حيثيات الطاعة وشعابها، عقد عقيدة الموالاة لله ثم لرسوله تعالى ثم لمن آمن من المؤمنين، هكذا يتوثق عقد الجماعة بين المؤمنين جميعاً. وقد تدخل منهم قلة من ملة أخرى، ويكون معهم عقد ميثاق أمة واحدة وعهد مواطنة على الأرض المشتركة وتعاون في وظائف الحياة السياسية يوفيه المؤمنون بصدق أمانة الذمة، والآخرون بخلق الملل الأخرى وبني الإنسان المنكر للخيانة. وكذلك كانت صحيفة المدينة، نصها أن المجتمع كله بفصائله المسلمة والكتابية أمة واحدة، وهي إطار دولة المدينة وأساسها يحمله المجتمع بأسره لا قائده فرداً.

ثالثاً: إن وظيفة السلطان تحيلها نصوص القرآن لجملة المؤمنين المستخلفين قوة في الأرض، فهم ذوو سلطان الأمر والنهي: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٠٤)، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١١٠)، ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة التوبة، الآية ١١٢)، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ٧١)، ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (سورة الحج، الآية ٤١). فالشرع والأمر أصلهما الله، ثم على المؤمنين ما غلبوا على أرض الأمر تشريعاً تفصيلاً للشرع. وذلك بقرار قولي صريح راشد يتداولون وينتهون إليه إجماعاً، أو بسنة عمل يشهد عليها سلوكهم المتوافق عرفاً. وفي

ذلك ما يُمارس وفقه سلطان الفرض والجزاء وما يُخاطب الناس أخلاقاً يتضاغط فيها السالكون بغير تسلط وجبر. وكذلك على المؤمنين مجتمعاً، القضاء في ما بينهم من خصومة بقرار عادل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَو الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (سورة النساء، الآية ١٣٥)، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات، الآية ٩). والخطاب القرآني الذي يبين تكاليف الشريعة يخاطب المؤمنين إجمالاً، «يا أيها الذين آمنوا»، والآيات لا تكاد تُحصى في القرآن تكل الأمر للمؤمنين ومجتمعهم كافة، أن يتوالوا حزباً واحداً ويقيموا بينهم أولي أمر وأن يكون أمرهم شورى، وأن يصالحوا أو يقوّموا الفتنة فيهم، وأن يجاهدوا العادي عليهم صفاً مرصوصاً، وأن يعاقبوا السارق وينتهوا عن معاملات الربا، وأن يفوا العهود والعقود ويقسطوا الموازين والمكاييل، وأن يوثقوا معاملات الدَّيْن ويتقوا الربا ويتراضوا في التجارة، وأن يحكموا بين الزوجين في شؤون الأسرة عدلاً، وأن يستقيموا في موالاتهم وفي حركتهم وسلامهم وعهدهم عبر الحدود. . . إلخ. وكلها تكاليف للمجتمع يعبر عنها بأوامرَ ونواهٍ ونظم موضوعة منه بالسلطان. وبعض وصايا القرآن للذين آمنوا قد لا ينزلها المجتمع بالسلطة بل تناصحاً وتعارفاً، مثل إقامة الشعائر ورعاية حسن الخلق وتداول العلم، ووصل وشائج المجتمع والإنفاق في سبيل الله، والتذكير والبلاغ بأصل الدين وتعاليمه. وثمة مخاطبات للنبي ﷺ ليستعمل السلطة في بعض المسائل، كأخذ الزكاة ومنع الربا، وإعلان الحرب والسلام والعهد، ونحو ذلك مما يؤول إلى السلطان، لكن لا يرث الأمير النبي بالوحي بل تفوضه إليه الجماعة، وقد قبلته كما قبلت النبي أميراً لأن التكليف لا تتيسر

مباشرته من المجتمع جملة بل يقوم به ذو سلطة، فرداً أو جهازاً محدوداً لتقدير عملي واضح. والقرآن لم يكلّف المسلمين بأن يردوا السلطة إلى أحد فرد، بل من ارتضوا ليولوهم الأمر الذي يقتضي نفاذه أداة دون المجتمع بجملته. والرسول ﷺ فارق بموته المؤمنين ولم يعين فيهم أحداً يكون هو الموقع للسلطة العليا، بل خلاهم يتولون أمرهم من تلقاء مجتمعهم وينظمون سلطانهم كما يرون.

رابعاً: إن القرآن صرّح بأن أمر المسلمين العام، وهو شأن السلطان إلى جانب شؤون حياة المسلمين الخاصة والطوعية، هو شورى بين جماعتهم كافة. فإليهم أن يجتهدوا ويتشاوروا ويقرروا معاً وجوه إيقاع قطعي الشريعة، وتفصيل مجملها في شتى الظروف في ما يلي السلطة أو يلي الأخلاق العفو. لا بد من أن تسري بينهم الشورى، وفي مجالات السلطان لا بد من أن يتّخذوا لها إجراءات مرسومة لوصل الآراء المجتهدة المختلفة تداولاً، وجمعها على ما عليه السواد الأعظم مما يطمئن به غالب المجتمع. ولذلك، كان الالتزام بالسبيل الذي يجمع عليه المؤمنون أصلاً شرعياً لصدور الأحكام الملزمة التي لا ينبغي لأحد أن يخرج عليها عملاً ولو ظل يجادل فيها نظراً: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (سورة النساء، الآية ١١٥)، ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ١٤٢)، ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ١٤٦). وكان ذلك السبيل العام من إجماع المؤمنين هو السُّنة التي اتبعها الرسول ﷺ، كما سنذكر لاحقاً، وكان يتخذه المصدر الأعلى للحكم، إلا في شأن يأتيه القرآن فيه

بحكم وحي منطوق، أو روح القدس بإيحاء حديث قدسي. ولذلك، التزم الشورى كما سنذكر، وذكر أنه «لا تُجْمِع أمتي على ضلالة» حديثاً متواترة به الآثار. وفي القرآن والحديث يُرَد الإجماع والسبيل إلى مجتمع المؤمنين وأمتهم، ولا يُقصَر على العلماء فيهم مهما يكن وزنهم في رجاحة الرأي المتداول للإجماع عن شورى. والقرآن يذكر الطاعة لأولي الأمر، ولكنه ينسبهم إلى المؤمنين ويخاطب المؤمنين متى ثار نزاع في أمر من هؤلاء أن يردوه، هم المؤمنون جماعة، إلى الأصول العليا، وما ينتهون إليه من فصل هو الحاكم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (سورة النساء، الآية ٥٩). وقد أجمع الفقه الإسلامي السالف كله تقريباً على أن الحجة بعد القرآن والسُّنة هي للإجماع في أصول الأحكام الشرعية. وسنذكر لاحقاً حظ هذا المثال الحق من واقع المسلمين السلطاني، وأن الفقهاء صرفوا صريح القرآن والسنة الذي يكل الإجماع مباشرة إلى مجتمع المؤمنين بأن أحالوه إلى الفقهاء المجتهدين، كأنهم يعبرون عن رأي المؤمنين العام، كما كان يقول أئمة الفقه الأُول، سنذكر ما دعا إلى ذلك التبديل.

ومجتمع المؤمنين ـ أمة أو قوماً أو شعباً ـ يمارسون سلطتهم العليا في الأرض بمقتضى إرادتهم التي تعبر عما في نفوسهم من إعلاء الشريعة إيماناً بأنه قد شرعها الله الرب المتعالي، يمارسون سلطتهم حيثما تيسر لهم مباشرةً مجتهدين في قراءة الشريعة قطعيها ومجملها، وفي تبين ظروف وقائع الحياة ودواعيها التي تتنزّل عليها الأحكام ويتبادلون الرأي المجتهد شورى بينهم، فيجمعون ويستقرون على رأي غالب. وحين يتصل ذلك بأمرهم العام الذي يلي سلطانهم، يتّخذون إجراءات السلطة لإخراجه وأدواتها لإنقاذه طوعاً، أو جبراً لا يعلو عليهم أحد في الأرض. وذلك في الواقع الحاضر يعني استفتاءً مباشراً لكل مجتمع المؤمنين في قضية تطرح للرأي والقرار بنهج مرسوم.

وذلك ميسور للجماعة المحدودة وعسير إذا امتدت، وفي العهد المعاصر بانفتاح أبواب الاتصال واتساعها، لم يعد متعذراً في شأن ذي بال. وقديماً وحاضراً قد يتجلى الإجماع لا مسموعاً بل نهج سلوك مباشر متوافق، ثبت عرفاً لازماً لأنه سبيل المجتمع. وإذا انعقد الإجماع رسماً أو سرى فاستقر عرفاً يُحكم به ويؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ولا يخرج عليه في السلطان ذو سلطة دون المجتمع. أما المجتمع ذاته فليس الإجماع أو العرف في قوته وحجته عليه كالنص الشرعي الأزلي القاطع، وإنما هو وفاق إرادتهم البشرية المجتهدة وقد يخطئون فيعودون إلى إجماع مخالف يستدرك الأمر ويتوب إلى الحق، وقد تتبدل الظروف والوقعات فيتبدل مقتضى الحكم فيها بهدي الشريعة المارن حيثما يتّسع معناه ليشمل متغيرات في مدى الحدود القطعية، وعندئذ يصدر إجماع جديد وعرف جديد خالف يتجدد به حكم الشريعة الثابت بأطره العامة ومحكماته.

والرجوع إلى المجتمع كافة مصدراً للأحكام تشريعاً يفصل وينزّل الشريعة في أمر عام، هو في ما يُؤْثر المجتمع أن يتولاه مباشرة قراراً ذا خطر في مصيره أو في نظام أوضاعه السلطانية، أو في اختيار كبار أولي الأمر العام فيه، وذلك الرجوع إلى الإجماع مصدراً مباشراً للحكم هو مما يرسم المجتمع مداه، ذلك لأن كثيراً من الأوامر والأحكام والتدابير اللازمة لسيرة السياسة خلقاً والسلطان حكماً، من الكثافة والدقة بما لا تتيسر ممارستها بقرار المجتمع المباشر باتخاذ أسلوب الإجماع شورى أو الصبر حتى يستقر العرف، وبعضها ليست ظاهرة الحيثيات للملأ حتى يقع فيها التداول البصير والقرار الحكيم من العامة، بل قد تستلزم علماً خاصاً بالأصول الشرعية الدقيقة أو بحقائق الإطار الواقعي مما لا يتوافر إلا لمن فرغوا له وبلغوا درجة خاصة من العلم، واستغرقوا وقتاً وافياً لتحري الحقيقة والحق. وبعضها مما لا ينتظر إجراءات الشورى الجامعة للمجتمع وصلَ اجتهادٍ وجمعَ رأي لأن دواعي الحاجة والضرورة تقتضي المسارعة في التداول

والإبرام التي لا تتيسر إلا لجماعة محدودة، وبعضها تشعيب أبلغ في الأحكام وتفريع أكثف قد يقع على أفراد المجتمع عيناً، فيتكاثر بعدّهم الذي لا يحيط به المجتمع ولا الجماعة الفرع منه. ولذلك، يقدّر المجتمع في غالب الأحكام الفرعية، أنها ليست بذات خطر يباشرها بل يكل أمرها لمن يُختار منه ليفوض إليه النظر والشورى والقرار الأحكم والأنجز. وحسب عموم الأمر المفوَّض وفرعيته وداعي النظر في عموم حيثياته أو التبين من خصوص أسبابه، تتنزل مصادر السلطة من جمهور المجتمع كافة إلى جماعة معدودة تمثله في الشورى والحل والعقد للأمور الهامة والعامة، أو إلى الإمارة أفراداً وأجهزة لما هو أدنى، أخص وأسرع وأدق، أو إلى القضاء لما هو فصل في خصومة خاصة.

وأُولي الأمر المفوضون مصدر ثان بعد المجتمع المصدر الأول للسلطان، فهم فرع منه. وكما اختار المجتمع التعبير عن الشريعة إيماناً طوعاً لا كرهاً، يُختار هؤلاء من المجتمع طوعاً وليس لهم عليه سلطان. وقد يختارهم المجتمع مباشرة أو ينزل بهم كما ينزل بالشريعة في تفصيلها فيترك اختيار التالي للمختار الأعلى وهكذا هرماً متدنياً حسبما يرى. وكل المصادر المتدلية وقف على المتعالية حجة، فإن خالفتها يسقط سلطانها. ولذلك، يرد القرآن قرار أولي الأمر المتنازع فيه إلى الأصول الأولى في الشريعة، كما يقرر المؤمنون. وكان الرسول ﷺ يرجع في أمره الاجتهادي لا الموحى إلى مجتمع المؤمنين. فأهل الحل والعقد، وأهل الإمارة، وأهل القضاء، كلهم وقف بعد الشريعة على إجماع المجتمع، وهم يترتبون درجات أدناها وقف على أمر أعلاها وعلى الإجماع وعلى الشريعة.

والقرآن يوصي بأن يكون الأمر بعد مجتمع المؤمنين مباشرة لأولي أمر منهم - جماعة شورى أصغر أو جماعة مجلس إمارة أو قضاء، أو ما تيسر -. ولكن هَدْي الدين الأقرب أيضاً أن يكون على كل جماعة فرد، لا يتجبر عليهم أو يحتكر السلطان بل مثل النبي ﷺ الذي كان أميراً للمؤمنين، رؤوفاً

رحيماً يدير شوراهم وينزل هو عليها، إلا أن يأتيه الوحي قرآنياً أو قدسياً فيبلّغه وعليه تسير جماعة المؤمنين. وما أوصى النبي ﷺ بأن يخلفه أحد بعينه، فالمسلمون أمرهم شورى بينهم، وكذلك اختاروا أميراً قدوته النبي ﷺ ينزل على شوراهم من دون مرجع إلى الوحي. وكذلك سنة الصلاة الجماعة، تختار إمامها ولكنها تضبطه على السنة الشرعية المرسومة للشعيرة وتقرر الشورى شأنها المفتوح. وكذلك الأسرة يقوم عليها الزوج، لكن قرارت الأسرة عن تراض وتشاور. وجملة فقه السلطان أن الحجة في القرار العام لجماعة شورى، وتنظيم إجراء ذلك قد يوكل لفرد مقدم، وتفصيل الأمر وتنزيله قد يتدنيان إلى فرد في قرار خاص ينزل على عين حالة خاصة لإدارة أو قضاء.

وحيثما استدعى الأمر تفويض السلطة لا مباشرتها لدى المصدر الأعلى للمجتمع، فإن المجتمع يعقد مع من يفوض عقد توليه لإمارة أو شورى عامة. وحياة المؤمنين تأصيلها على العقد مع الله ومبايعته، ثم كلها عقود متراكبة مستوىً ومتناسجة مضموناً بعلاقات شتى في سائر علاقات المجتمع، وعلى أصل عقيدة التوحيد تتوارد العقود كلها متوافقة، ولكل عقد مثل عقد الإيمان شروط وآجال مرضية مكتوبة. فالشروط على من يولون الأمر السلطاني الشوروي والأميري الالتزام بنصوص العقد الأصل ديناً، وهو الشريعة ثم بالإجماع تفصيلاً لها وإيقاعاً، ثم بما هو أدنى من ذلك حسبما نص العقد الذي ولاّه الأمر حكماً مذكوراً أو خلقاً معروفاً أو سياسة مفهومة أساساً لاختياره. وكما يقع التكليف الديني على الإنسان البالغ الراشد وينعقد الإجماع باتفاق البالغين الراشدين، هكذا تقع عليهم ولاية السلطان من الشورى والإمارة العامة ذكوراً وإناثاً، إلا إذا اقتضى خصوص عقد الولاية وظيفة أن يضيف الإجماع شرطاً آخر قطعياً أو تذكيراً خلقياً كما يقدّر. فالمجتمع قد يختار أهل الشورى بشروط سوى البلوغ والرشد تضمن له فيهم قوة وأمانة بنص قطعي الدلالة، أو بمعنى في عهد الولاية من اختيار مذهب

معين في اجتهاد السياسة. والشرط القطعي إن سقط يُبطل الولاية، والشرط المعنوي يُلزمها خلقاً. والشريعة تكتب على المجتمع في عقود التولية العامة أن يتحرى الأقوى والأتقى، وأن يتّقي المحابة بعصبية القربى أو الميل بما يفسد ذمته من مغنم أو يفتنه من خشية مغرم. فالأمور الخلافية اجتهاداً في مذهب السياسات الأرشد للسلطان، والأمور التقديرية في من هو أذكى بعد استيفاء الشروط القطعية للولاية، كلها مما يحسمه التداول بالتقوى لا يُفتن الناس بشهوات السلطة فيختصمون بالدعايات الكاذبة التي تزكي النفس وتبرز الآخر بخبيث القول، ولا يفسدون صدق الشهادة بالميول والإعراض والخوض بلا بيّنة من رأي كامل في سياسة السلطان، يحمله كل معروض لخيار التولية. هذا فقه المثال، وسنذكر لاحقاً واقع سيرة المسلمين حظاً من حسن الفقه، وصالح العمل في سلطان المجتمع المباشر وسلطان من يليه.

سيرة المسلمين والعالم المعاصر

استقام المسلمون عقب وفاة الرسول ﷺ على هدي الإسلام السلطاني، ولم يضطربوا أو يرتدوا على أعقابهم، فقد خلّفوا من بعد النبوة إمارة بتداول نشأ منذ حضور النبي ﷺ الوفاة، فانعقد فوراً مجلس شورى للأمر، تداعى له كبار يمثلون قوى مجتمع المدينة، ودار بينهم تقليب الرأي مستصحباً أنه لن يتقدم أحد لا يوليه المسلمون الأمر بحكمهم. واتجه الخيار في المجتمع نحو بني قريش التي كانت أوسع القبائل قبولاً بين أمة العرب منذ الجاهلية يعمرون الحرم ويديرون أسواقه ويتحركون شمالاً وجنوباً، تجارة وتأليفاً لتأمينها، ويعرفهم العاكفون على الحرم حجاً أو سوقاً، ثم تصوّب الرأي إلى أبي بكر أقرب المسلمين اقتداءً بسُنة الرسول ﷺ من طول صحبته له في الشأن العامة للإسلام، ومن علمه وخلقه، فقبله الناس بعهد طاعة ما التزم وسمع إجماع الناس. وما كان ليتيسر عقد اجتماع يضم كل المسلمين بالجزيرة العربية أهل ولاية الشورى والسلطان الأصل، وذلك لعسر الاتصال والارتحال عندئذ واقعاً ولحرج الأمر وحذر الاضطراب بموت

النبي ﷺ رسول الوحي المحيط بأصول القرآن والدين، ومحور الولاء وصوب كل الطاعة التي كان بعضها حديثاً، فكان لا بد من خلافة تستمر بالمسيرة الدينية وتحفظها من فتن الردّة والمخاطر المنصوبة عليها من الأباطرة الفرس والروم. فكان واستمر رشد الفقه الشوروي العام المرتكز على المجتمع في أمر سلطان المسلمين وقوامه قبولاً للإمارة وإحاطة لها بأهل الحل والعقد وسياسة الأمور. واتصلت السنة في عهد عمر بن الخطاب، وأخذت نظم السلطان الشوروي المؤسس على مجتمع أمير المؤمنين تنمو، بل ارتسم نظام انتخاب الأمير العام عند الخلافة الثالثة بين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، باستفتاء كل المجتمع في عاصمة ديار الأمة. وإذ أخذت النظم تبرز والرأي العام يظهر وقعه بينما تتسع أمة الإسلام وتتضاعف قضايا سياستها وتتجلى قوى سياسية متكاثرة، أدّى ذلك، كما هو معلوم من سيرة التاريخ، إلى قيام الفتنة الكبرى، بأن أحاط المعارضون الوافدون إلى المدينة بالخليفة وشددوا عليه الوطأة أن ينزل على تطور خيار الناس في ولايته حتى قتلوه، فثار الخلاف المعروف مع ولاية محدودة لعلي بن أبي طالب لم يستقر لها أصل إجماع كامل لمجتمع المسلمين قاعدة السلطان المشروع.

وقد كان في مجتمع المسلمين المتّسع، من يحملون أَثَارة من الجاهلية التي عهدت السلطان لا للعامة بل لخاصة عصابة تتعاقب عليها وراثة، ومن تغشاهم لا سيما بعد امتداد الإسلام تيارات الثقافة السلطانية الرومية والفارسية التي لا تعرف السلطان إلا حكراً لواحد مطلق الحجة في ديوانه الذي يتمكن منه المتعاقبون وراثة أو استلاباً بالقوة. وكانت قاعدة جمهور المسلمين تمتد، وأعلام مجتمعه ينتشرون في الأرض، بما يتعذر به جمع الرأي وتمثيل القوى المختلفة في الشأن العام إجماعاً، على اختيار أمير جديد أو القرار في أمر عام خطير. ونزل على ساحة السلطة في ذلك الظرف معاوية، الذي كان أبوه من كبار حكام مكة في الجاهلية، وكان هو أميراً في الشام التي أعدتها علل

القيصرية المطلقة، التي صرفت الدين والمؤمنين به عن مجال الملك لقيصر، وحصرتهم في حياة خاصة شعائرية مجالاً لله يعبد فيه. ولذلك بقوة عسكرية قادها معاوية وتدابير مكر سياسية، انهار نظام المرجع إلى المجتمع وشوراه أصلاً مباشراً للسلطة العليا على النهج المسنون في الخلافة الراشدة، وقامت إمارة أموية تداولتها البيوت ثم عباسية ثم إمارات شتى، تفرقت بمجتمع الأمة. وأصبحت السلطة الأرضية مردها إلى إمارة مستبدة ـ خلافة أو سلطنة أو إمارة أو ملكاً ـ ترث أو تستلب الأمر بالقوة، وتمارس السلطان استبداداً، والمجتمع وفقهاؤه وقواده الأخلاقيون تباعدوا كلهم عن مجال السلطة، لأن الفقه الراشد لما ظهرت فيه فتاوى حق حملت عليه وطأة السلطة الكارهة، لما يطعن في شرعيتها، وكذلك الطهر والتزهّد الصوفيان تباعدا عن السلطان الفاتن بالترف وشهوات السلطة.

هكذا، أخذ التدين في المجتمع يتباعد عن السياسة والسلطان. وما كانت القسمة المتباينة ضيزى فقد كانت حياة الناس وأخلاقهم ومعاملاتهم تضبطها أحكام وهوادٍ كلها تصدر لازمة من قرار المجتمع وإجماعه وعرفه، فالمجتمع يدور حول حلقات أئمة الفقه والأخلاق ومذاهبهم وطرقهم، التي يتقبلونها فتسري بينهم لزاماً. فالمجتمع مصدر الحكم اللازم في هذا المجال وإن كان دور أفراد المجتمع العوام في صدور الأحكام لم يعد شورى تدبر حي ورأي حر، بل صارت تقليداً وعصبية بغير سلطة كما يمارس الأفراد في ما يليهم. وحتى القضاة الذين تولّيهم الإمارة كان مرجعهم لا إلى الأمراء، بل إلى الفقه المقبول في المجتمع. وفي الفقه ظل الإجماع من الأمة مصدراً عالياً تالياً في حجته لنص الشريعة قرآناً وسُنة. أما في عين مسائل السلطان فقد بقي الأصل محفوظاً بصورته في اختيار الخلفاء، وكانت تدبر لهم بعد تمكّنهم في السلطة فعلاً، وأحياناً من قبل، بيعة عامة المسلمين تضفي عليهم لباس الشرعية، وإن كانت إكراهاً على غالب الناس، واصطُنع للتولية عقد ليس من غالب المجتمع بل من أهل الشورى خاصة، بل من الملأ الباسط السلطة بقوتهم

الغالبة أو نفوذهم أو من التولية للعهد من خلفاء سالفين، وبعد ذلك يساق الناس ويُحشدون للبيعة الصورية. وإذا كان المجتمع لم تبق له في الحجة الحاكمة إلا هذه الصورة، وصورة قبول المذهب الفقهي المعمول به قضاءً، فقد أصبح الإجماع نفسه من بعد لا لأمة الإسلام كما يحكم القرآن والسنة، بل لممثليهم الفقهاء المجتهدين، لا سواد هؤلاء الأعظم، بل عندما يتفقون كافة في مسألة اجتهادية تعاصروا في تداولها. وذلك لم يكن ميسوراً في كل الأمة بل كان لعهد أول يقارب الأصول، مشيراً للمعمول به والمقبول من مجتمع المسلمين المحلي، ثم لخالف العهود محصوراً في الفقهاء. وما تعسّر عقده اتفاقاً بين الناس تعسّر كذلك أن يُرتَّب اتفاقاً بين الفقهاء المجتهدين فأصبح لا يعني إلا ما عليه جمهور الفقهاء في المسموع المنقول، وكان ذلك الإجماع يقع على الأمة عاملاً نحو وحدة الوجهة في حياة الناس، خيراً من إيكالهم إلى عالم العصبية القبلية التي تجمع حول الكبار وتفرق مجتمع الأمة المؤمن، وكان بعد ذبول الاجتهاد أداة حجة لما عليه القول السائد أخذاً على أي خارج عن الجمود المقلّد باجتهاد حر مجدِّد. وتجميد المؤمنين فكراً، وازاه تجميدهم اعتقاداً، إذ سادت النظريات الكلامية القائلة بالتسيير القدري للإنسان، ووافق ذلك تعطيل الحرية السياسية للمؤمن ومن ثم للمجتمع، فأُوكل الرأي الفقهي لفتوى الناقلين، والقول العقدي للكلمات الملفوظة تعبيراً عن الإيمان، والحياة السياسية العليا حول ديوان السلطان للأمير ومَلَئه والقوى الفاعلة. وانحطّ عامة الأفراد المؤمنين ومجتمعهم إلى السكون تحت الوطأة القدرية التقليدية المطواعة، وتباعدوا عن الفقه الرشيد المتجدد والإيمان الدافع والشورى الفعّالة، وعن أصول دينهم عن القربى من حق التدين العابد لله العزيز المتعالي، فاعتراهم الجهل والذل والانحطاط، وأصبحت ساحتهم ثغراً يجذب بطبيعة تفاعل الأسباب القوى الغازية للمجتمع تحكمه بغالبية سلاحها المادي، وتأكل ماله وتسود على عقله بنفوذ مفهوماتها وتقاليدها السياسية السلطانية.

إن أوروبا التي غزت المسلمين حينما جهلوا وغفلوا عن دينهم وذلّوا، كانت من قبل في القرون الوسطى هي أيضاً يحكمها الملوك بالقوة والوراثة، الواحد منهم يجعل من نفسه كل الدولة والسلطان بالأرض والرعية تحت قدميه، يدير أبعادها بالنبلاء، ويحتكر معهم ثروة الأرض الزراعية بنظام الإقطاع، الذي يسخّر عامة الناس لخدمتهم، ويستعين بالكنيسة التي كانت تختصر أصل الدين عندها، وتوظفه لسند شرعية الملوك والنبلاء وتمارس به سلطة أحكام قانونية وفروض مالية على العباد. لكن انفتح عقل أوروبا بغاشية من فكر المسلمين الذي نقل إليهم نور العقل والعلم وألهمهم مفهوم العقد الاجتماعي بيعةً مع الحاكم كما عَهِدَ المسلمون، وروى لهم قديم فكر اليونان الذي علمهم مفهوم الديموقراطية. فكان ذلك مخرجاً من شرعية الملكية والإقطاع والكنيسة، نحو التنوير والحرية أساس حكم الشعب. وتقدم بالناس كسب المعاش فظهرت فيهم قوى البورجوازية التجارية تعقب الإقطاع، وتكاثر عدّ سكان الأرض ليجعل للمجتمعات قوة مقدرة. وتناصرت تلك العوامل لتغيير الواقع المعهود، فقامت ثورات شاملة أطاحت بالنظام القديم ثقافة ومعاشاً ودفعات وسياسة أخرى زلزلت القديم وأتت عليه تدرجاً. وانتشرت الديموقراطية لا حكماً مباشراً للشعب، لتعسر سياسة الأمر العام ووسائل اتصاله، ولكن مغالبة أو خلعاً للسلطة المعهودة المحتكرة بنظم تخالطها بقية من عناصر القديم، وظهرت المجالس الشوروية المنتخبة وكالةً عن الشعب، وبعضها أسندت إليه السيادة نظراً مصدراً أعلى للحكم والسلطة (بريطانيا)، وفي بعض البلاد شاع مفهوم الإرادة الشعبية بأثر الثورة، وإن تأخّر واقع انتظام التمثيل النيابي الحر للشعب (فرنسا)، وأحياناً تمثلت علوية السلطان في الميثاق الدستوري وإعلانات الحرية مما أجاز الشعب ونظم عليه حكمه (أميركا). وظلت، إلى حين، قطاعاتٌ مقدّرة من الشعب والمجتمع العام معطّلة، فالانتخاب النيابي كان محصوراً محدوداً للرجال والأغنياء. ثم أخذت الديموقراطية تتسع، يشترك في تسيير السلطان كل المواطنين لانتشار

ثقافة حقوق الإنسان وتطور التحرر. ولئن تلاشى حرمان البعض بأثر الرّق، أو الفقر، أو الطائفية الملية الأقل، فقد ظل الانتخاب يشوبه فساد كبير، لأن الدين كان يتلاشى في الحياة العامة وما فيه من الأخلاق والأمانة إلا ما استدركته بعدُ ضوابط أحكام انتخابية.

واستمر الغرب إلى العهد الحاضر، تتنزَّل فيه الديموقراطية بنظام غير مباشر، فالشعب أصل السلطان نظراً، لكن من يُفوَّض للنيابة عنه تشريعاً أو إمارة هم الذين يمارسون السلطة العليا، ولا يصدرون في مقتضى إرادتهم عن الدين إلا بما بقي للكنيسة من بقية أثر سياسي يوحى أحياناً إلى الشعب الذي تداولت عليه مذاهب اعتقادات سياسية جديدة، إنسانوية ليبرالية، ورأسمالية، واشتراكية، وقومية، وعالمية. ولئن أصبح انتخاب النيابة التشريعية أو الأميرية أحياناً بنظم عادلة طاهرة، فإنها ما انفكّت تنطبع بأثر المال، لكل ناخب صوت سويّ، وليس له في المال حظ سويّ، فالطبقات الأغنى أقدر على أن تبسط لمن منها الدعاية الراجحة والتزكية الرائجة، لا سيما أن التزكية، ولو للنفس وزوراً، أصبحت مقبولة في سوق السياسة، ولئن لزمت برامج عليها تؤسس عقود النيابة لتمثيل الشعب وإرادته، فقد تلاشت أخيراً حدة المذاهب المتنافسة ليرضاها الناخبون، وتقارب مذهب الحياة العامة في كل المجتمع، إلا ميولاً متباينة قليلاً، والإعلام الحديث الكثيف أصبح يبيّن للرأي العام أشخاص من يعرضون تنافساً على النيابة يتنافسون بوجوههم صوراً وثقافتهم انكشافاً ويتزينون بالدعاية. ومن وجه آخر، أصبح الشعب قريباً لأن يكون مصدراً للسلطان، وما عادت الأحزاب والنيابة تحجبه كما حجبته الكنيسة قديماً عن الله، فالرأي العام في الصحف ووسائل الإعلام أصبح مرصوداً يجلّي وجه شورى الشعب، ويقع تأثره على ولاة السلطان الراجعين إلى الشعب بآجال. أما الديموقراطية المباشرة استفتاءً للشعب على مسألة غير انتخاب الممثلين في ولاية السلطة، فقد ظلّت محدودة تمارسها بعض البلاد في ولاياتها الصغيرة الحجم (سويسرا)، أو

يُلجأ إليها في بعض القضايا المتصلة بالمصائر الدولية.

والمسلمون اليوم، وقد نسوا وضيّعوا حظهم الأصيل من رشد فقه السلطان وممارسته، ظلت تقوم فيهم مجاهدات تحرر من هيمنة الغرب وتقيم نظاماً منتمياً إلى الوجهة الإسلامية، ولكنها بأثر التراث التقليدي، لم تعرف إلا الأمير الأول مصدراً للسلطة، يراعي الشريعة، وليس لاجتهاد الشعب معه كبير نصيب إلا قليلاً ممّن حوله. أما سائر دول المسلمين التي كافحت فخرجت من وطأة الاستعمار المباشرة بنزعة وطنية مستقلة، فإنها لم تخرج إلا بقليل من تقاليد قديمة، وسائر ما تحسبه هدياً في السلطان الحديث تقليد لصورة المنهج الغربي. فالأمة تقطّعت أوطانها عليها إمارات ورئاسات تتزيّا بزي جمهوري، لكنها تغلظ على المجتمع، وقد تتلطّف بمجالس شورى شكلها أكبر من واقعها، شريكة في السلطة، والمجتمع محاصر يتمتع بدعاوى دساتير تنسب إليه السلطان، ولا يُرجَع إليه حقاً بل رسماً ليضفي شرعية على قياداته السلطانية بصور انتخاب يرائي مثال الغرب لكن غالبه إجراء مرتّب لا مجال فيه للخيار الحر، فالمعروض واحد هو حكماً المختار، إذ هو المفضّل عند السلطان تُسخَّر له طاقات إعلام وضغوط رسمية، وإدارة الانتخاب موكولة إلى مكلَّف مسيَّر لا يلزمه تبينٌ صادق لإرادة الشعب.

وقد ظهرت محاولات تُقارِبُ مثالَ الإسلام، منها إيران التي قامت فيها ثورة شعبية خلفت الشاة بجمهورية إسلامية، دفعت الشعب نحو مصدر السلطة الغالبة. لكن طائفة الشيعة، السائدة بمذهبها في المجتمع الفاعلة بعلمائها في تأجيج الثورة، كانت تقاليدها لا تؤمن بإمارة السلطان الشائعة في تاريخ المسلمين الذاهبين بغالبهم طائفة سنية كما تسمى. وكان الشيعة بقلّتهم واضطهادهم يرجون بتقاليدهم ظهور إمام غائب، له الشرعية المطلقة في السلطان لأنه من السلالة العلوية النبوية. ولما تأخّر الإمام المرجو العودة، خلفه تراث الفقه الذي أشاع مذهب ولاية فقيه في انتظار الإمام. واتّخذ

العلماء في الشيعة مكانة لثقة تقليدية تصوَّب إليهم نفوراً من الخلفاء والأمراء السائدين من طائفة السنة، وزادتهم قيادة الثورة وزناً، فأصبحوا مع الإمام الفقيه جهة ضغط عليا. لكن دستور الجمهورية مهما راعى إمامة الفقيه، وأعلى المذهب الفقهي التقليدي، نظم انتخابات لرئيس الجمهورية ولمجلس الشورى وقيام ضوابط شتّى. وظاهر الهيئة يكاد يفصل بين الدين وجهته العليا، والسياسة الشعبية وممثليها، ويكاد يحصر قوة الشعب، ولكن التطور يتجه بظهور قوى الشعب، إلى أن يكون له من خلال ممثليه حق المصدر الأعلى للسلطة، بوجه غير مباشر. وقام انقلاب في السودان ظهر أنه في سبيل نهج سلطان من الإسلام، وتأخر فيه رسم المنهج المثال، ولكن بعد نحو من عشر سنوات وُضع دستور يطلق للمجتمع الحرية، ويكل إليه السلطة العليا تشريعاً بالاستفتاء المباشر، أو بانتخاب نواب ورئيس يمارسون السلطان بضوابط الرقابة الشعبية. لكن رُسم المثال وفارقه الواقع، فقد غلب الرئيس وجنوده واستلب السلطة من الشعب إلا صور الديموقراطية الظاهرة. وهكذا فعل العسكر لفتنة السلطان وشهواته، منذ معاوية إلى مسح الخلافة العثمانية إلى أمثلة أخرى معاصرة، من أحوال شره الجندية وهوى السلطة وضعف الثقافة الشوروية الراشدة بين المسلمين وضعف مجتمعاتهم ومكائد الهيمنة الغربية التي لا تريد للسلطان أن تسيّره أو تضبطه إرادة مجتمعات مسلمة تزداد تحرراً وتأصيلاً، فتفسد عليهم موازين الظلم العالمي التي تحتكم إلى القوة الأشدّ، أو إلى صورة للأمم المتحدة حيث تسود القوة الغالبة على قرار أمم العالم ومجتمعاتها الممثلة في جمعية عمومية، يركب فوقها مجلس أمن يعلو عليه الطغاة، لا سيما الأحظى بقوته.

التوبة إلى الأصول

الهمّ المعاصر أن على المسلمين وقد أخذوا بوعيهم يتوبون بالسياسة والسلطان إلى دين التوحيد الذي لا يفاصل الله بشرك، عليهم أن يردّوا أمانة السلطة إلى أهلها، إلى المجتمع بأسره يقوم حراً يجتهد ويقول رأيه،

ويتداول ويتشاور، فإذا اتفق إجماعاً مرسوم النص أو عرفاً في الواقع فذلك الحكم الأعلى المعبر عن إرادة مؤمنة بعلوية الشريعة. ولا يحسبنّ أحد أن الأمر ديني يماثل ما كانت عليه الكنيسة القديمة القائمة حكَماً فوق المؤمنين، فليس للعلماء المستحفظين فقه الشريعة بفتاويهم الراجعة إلى التراث أن يقولوا الكلمة الفاصلة في الأحكام، فالإجماع الحق الملزم للأمة فوق الاجتهاد من الفقهاء، ورأيهم الاجتهادي النصح العفو لمن يقبله، والعلماء هم من المجتمع يبسطون فيه اجتهادهم الآخذ من أصول الشرع وحقه، أو من أصول الواقع وحقائقه، حيث تتنزّل الشريعة، ولرأيهم وزنه في التداول حسبما اختلفوا، وأخيراً الحكم لما هو مقبول ومعتمد من غالب الشعب. وكذلك، لا يحسبن أحد انطباعاً بالتراث الفقهي التقليدي الخاطئ، أن المصدر الأول والأعلى بعد الشرع هو ولي الأمر الأعلى، لا يخرج عليه أحد ولو ظهر الوالي على الناس بصورة إقامة الصلاة، وإعلان شعار الشريعة، فالذي يولّيه الإمارة هو إجماع المجتمع بسواده الأعظم، وهم فوقه سابقون بأي قرار يتّخذونه بشورى عامة مباشرة، وحوله في ما ينفذ ويدير يضبطونه ويردّونه إلى الحق.

إن العلم الآن ينتشر، فالوعي شامل والاتصال ميسور، أدواته فعّالة وضّالة، وقضايا الحياة كلها تشتجر مهما بدت خاصة، فإن لها آثاراً في الحياة العامة. فعلى المجتمع وله في مجال يتّسع اليوم أن يقول رأيه في إجماعات قطعية يعبر فيها عن مرصود إيمانه بالشريعة وعلمه بالكون فهماً لما هو حق محكم واجتهاداً في وقع المبادئ والأسباب، وذلك إما بأحكام رسمية مكتوبة أو باتجاه غالب أو عرف يؤثّر سياسة على ممارسة السلطة، خلقاً يوجه ولا يقيّد بحرف نص. والإجماع في شأن عام أو خاص لا يمنع المجتمع ومن فيه مما التزموه عملاً أن يخالفوه برأي، أو أن يسعوا في مداولات الرأي أن يصوّبوه نقضاً أو تعديلاً أو يبدّلوه تجديداً. ثم لا بد من الرجوع إلى المجتمع مصدراً لاختيار من يتولّى السلطة دونه ممثلاً، لا قصراً

على أمير أعلى كيفما سمّي منصبه، أو على نواب لمجلس شورى للأحكام العامة، بل لأوسع من ذلك في ولاية الإمارة الفرعية أو القضاء، حسبما يرسم المجتمع لنظام حكمه. ولا بد من الرجوع إلى الشعب مباشرة في اتخاذ الميثاق العام لنظام الحكم صحيفةً دستور، ثم استفتاءً لا في تقرير مصير أو أمر جد خطير وحسب، بل في أي شأن كبير، مما يتكاثر ذلك اليوم لانبساط الثقافة التي تحتوي حيثيات القرار في الأمور، وليسر الإعلام الذي ينشرها ويكثف التداول فيها، ولكفاية الاتصال الذي يسارع ببيان قرار إجماع الناس، ولا يكلف نفقة باهظة أو وقتاً يفوّت الأمور الأهم في الحياة.

وبطبع شؤون السياسة، والأمر العام اليوم، المسائل كثيفة ودقيقة ليس للمجتمع إلا أن يكل كثيراً منها تفويضاً لممثليه نواباً مشرّعين وأمراء منفّذين وغيرهم. لكن لا بد من أن تظل المسائل العامة مبسوطة على الملأ لا تُستر عن الرأي العام، وحركة شوراه العامة التي قد لا تتّخذ صورة الاستفتاء المنضبط المرسوم القرار، بل الاتجاه المؤثر في قرارات المفوضين إقداماً على عمل أو رجوعاً عنه. إن حياة مجتمع المسلمين تحيط السلطان بسياق من شورى العلاقات جميعاً، الشعائر تعلّم بسط الشورى في ما لا يجمع عليه الناس من سُنن، وحياة الأسرة كلها عن تراض وتشاور، الإمام لا يستبد والزوج لا يُعضل ويضيق على أهله، وكذلك شركات المسلمين المتعاونة على المال وتنظيماتهم في شؤون المجتمع الخاصة، والسياسة كلها شورى. فالمجتمع المسلم كله عقد صلات شوروية طوعية مؤصلة على عقد الإيمان الحر بالله. وإجماعات المجتمع في انتخابات من يتولون عنه بعض سلطان، أو قرارات في أمر عام لا بد من أن تأتي مطهَّرة من فساد الإجراء، وزيف الدعاية، وتصريف المال أو العصبية، تمثل عن استقرار رأي المجتمع الصادق المتجرد المخلص الحق.

وختام القول، أن السلطان يرجع إلى المجتمع مباشرة أو من خلال تفويض، ووراء قرار المجتمع بالطبع إيمان وانفعال بالشريعة الحاكمة بهديها،

كما تتحرك كل إرادات البشر بمذاهبها وضعية أو شرعية، ووراء المجتمع علماؤه بدقائق الشرع وحقائق الواقع. ووراء جملة المجتمع أفراد مؤمنون، عند كلٍ ترتفع حجة الشريعة على شورى الأرض وإمارتها. فإذا خالف السلطانُ الأرضي ما هو صريح وقطعي لا اجتهادي متروك لسلطان الخلف، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وحكم الله أساس التدين فوق حكم السلطان الظاهر، إلا في ما هو لاجتهاد البشر، فلا حجة عندئذ لشعار الخوارج، «لا حكم إلا لله». والأفراد المؤمنون يجتمعون فيتألف ويتركّب منهم المجتمع، لكل منهم سهم في شركة ذلك المصدر الأعلى للقول الحاكم باسم الشرع اللازم على كل فرد أو قلة. وذلك سنعود إليه لاحقاً في سياق موضوعات الميزان بين حرية الفرد وسبيل المجتمع المتحد، ونظام السلطان الضابط، كله تكامل وتفاعل وتوازن، فموت المجتمع الذي نشتكي منه في حال المسلمين الحاضر مرده إلى موت مثال الفرد، وفساد المجتمع يطغى على الفرد فيفسده بالعصبية، وفساد السلطان يستكبر بجبروته على الفرد، لكنه أيضاً هو من ضعف صلاح الفرد. ووحدة الرشد في الفرد والمجتمع والسلطان هي قوام دين التوحيد وثمرته.

الفصل الرابع

ميزان الحريات على سواء والسلطان

أصول الحرية والنظام والوحدة

أصل الخلقة والشرعة للإنسان من الله على ميزان، حُرمة من المشيئة الحرة لفرد الإنسان ونظام يصله ويوحد أمره إلى ربه بالغيب، وإلى مجتمعه وسلطانه بالدنيا، على سواء يستوي فيه الوضع الأساس لبنى الإنسان وعدل يحفظ لهم الحرية ويزكّيها، بينما يعصم بينهم النظام ويرقّيه، فلا ظلم يتمايز فيه الناس في أصل تساويهم بشراً، ولا فرط حرية سدى تضيِّع الوحدة، ولا شدة ضبط يهلك الحرية. والحرية هي مادة الحياة التي تصنعها أولاً بطلاقة النظر والشعور الباطن رأياً يطرأ ظناً وميلاً، أو يرسخ فيبلغ اليقين والطمأنينة، وتالياً بحرية التعبير المنفتح والفعل الظاهر قولاً باللسان والقلم، أو عملاً بحركة أو سكون. الله كرّم الإنسان فامتاز عن سائر الأشياء الخاضعة لأقدار الله طبعاً من دون احتمال أمانة المشيئة والخيرة التي فطر عليها الإنسان ليتخذ كسبه الطوع في الحياة الطالقة المسير. لكن الله الواحد فتح للإنسان وطبعه على طريق الوحدة. فقد انطوى في نفسه على ميثاق الإيمان بالله، وبالعلم بأن الدنيا ابتلاء وتكليف ليحسم خيرته فيها، ولا يعطل قرار إرادته بل يوظف حياته كلها للحسنى، موقناً أنه مسؤول ومجازى وفاق ذلك في عاقبة الآخرة. وإن شاء اختلّ في نفسه الميزان وفرط التوحيد وعربد بحريته

في الدنيا على هواه، لا يستقر على وحدة في الوجود، لا مع ربه إسلاماً لأمره ومرجعاً إليه، ملتقى ومرضى في الأزل، ولا مع أشياء الطبيعة الطائعة لله تسبيحاً وسجوداً معها له تعالى، معاشاً فيها آمناً مطمئناً، ولا مع بني جنسه الإنسان الذين خُلقوا سواسية بعضهم من بعض. فالوحدة الموزونة مع أمر الله ومخلوقاته، هي كذلك بين بني الإنسان تصلهم يتعاملون علاقات وفاقاً ويتراضون عقوداً وشركات تلازم في ذات البين، ينزل كل عن بعض حريته المطلقة تصادقاً أو تعاوضاً أو تَعاوناً لبنية مجتمع. والناس في ابتلاء بالاختلاف إن تفاعلوا رغمه سلاماً أحيا به بعضهم بعضاً، إذ يتذاكرون ويتنافسون فتنشط وتنمو حركة النظر والرأي والشعور والفعل بينهم، إيمانهم شرع الله الواحد، يوحد حياته إذ تنضبط في نفوسهم نوازع الشهوة، وتتسوى وجوه الخلاف في الظاهر هدىً، ويُحفظ فيهم ميزان السلام، يستقيمون فلا يبادرون بالشذوذ عنه عدْواً من بعضهم على بعض، ويتدافعون لمقاومة أي عدوان تضطرب به وقد تفسد ذات بينهم، وبغير هدى من الإيمان قد يفتن الناس باصطدام الأهواء الجموحة حول محدودات العالم المشهود، فيفترقون متعازلين متمايزين ويصطرعون بغير ضابط ولا هاد، بما يزلزل ميزان الحرية والوحدة ويفسد حياتهم العاجلة والآجلة.

والمجتمع الصالح لا يطمس الأفراد الأحرار الأسواء ولا يغمرهم، فما هو إلا مؤلف منهم تعاقداً بالرضى واعتصاماً بحبل العلاقات، ينمو صلاحه بالعطاء الحر المتشارك من مواحيده وأفراده كافة. ولذلك، هم فيه يتذاكرون ألا ينسى أحد أو ينخذل عن أداء دوره مساوياً في الأصل والفرص وعطاء سهمه بوسع كسبه من الفكر خطاباً، والفعل عوناً مكاملاً مضابطاً للآخرين، يزكّي المجتمع بعضه بعضاً بالمجادلات المستفزة والمكافأت الحافزة ليتبارك المحصول الموحد. والذي يعصم ميزان الوحدة ألا تضطرب به الحريات متصادمة هو شرع الله الهادي العدل الذي ينزل على الحياة دوافع الحق وضوابط القسط، فالعلاقات بين الأفراد تنتظم على سواء لتتسق تعادلاً

وتعاوناً وتتلاقح تناصحاً بالمعروف والمنكر فتثمر أخلاقاً طيبة. وأصل هُدَى الدين ألا يميل ذلك الميزان فيظلم بعض الناس بعضاً أو يرجح المجتمع كتلة حاملاً على أفراده بوقع عصبية عمياء، أو بقيد تقليد أغلف يعطل عطاءهم المبادر، أو باحتكار يضيّق عليهم الوسع فيحرم بعضهم حظوظاً سوية من العلم والرزق والمكان. وذلك ـ مثلاً ـ ألا يتقدس عليهم بعضهم بكهنوت أو يعتزلهم بدعوى حكمة خاصة أو يتعالى بغنى مترف، أو يأخذهم بزعامة استكبار أو بقسوة عليهم بالأبوية؛ كل ذلك عندئذ تعامل ظالم يتجاوز أساس الرضى والتساوي في كل شركات عقود الحياة. وكذلك من هدي الدين للفرد أن يرعى الوحدة من حيث إنه ذات سيّة مسؤولة، فلا ينساق في المجتمع مغفلاً مقلّداً مستضعفاً مستذلاً، بل يساير ذات البين العامة بإرادة حرة تساوي الآخرين وتكارمهم عفواً وتقيم معهم معشراً موزوناً موحداً بالحق، يوقرهم ويبارّهم ويراضيهم، ولكنه يتحرر ويتحمل تكاليف مسؤوليته يوم القيامة فرداً، كما علّمه الدين أن ليس له التشفّع بآخر أو وَزر وِزر موزور آخر، في عاقبة الحساب بين يدي الله الملك الحاكم.

والوحدة المتوازنة تقوم كذلك بين داعيات وجدان الفرد وهوادي مجتمعه الخاص وأوامر سلطانه الرسمي. فحكم السلطان حقاً لا يؤسس على أقدار نازلة على الرعية كأقدار الطبيعة، بل على تعاقدهم الحر عليه أن يُختار ويُرشد ويطاع، وهو يستقر بقوتهم المطاوعة تثبيتاً وتأييداً، ألا يضطرب من قواعده أو جهاداً ألا يسقط من عدوان، ويترشد ويستقيم بعطائهم رؤى نصح وشورى تمده ألا يخطئ ويعوجّ، وأعمالاً تغذيه أن يزكو لا يفسد. فلذلك، من تولى بين الناس السلطان، يحفظ ميزان تلك الوحدة المباركة ونظامها، فيبسط لهم وحداناً وجماعات الحقوق والرخص ليتمتعوا بحرياتهم، ويحمي لهم حرماتهم وحصاناتهم لئلا يُعدى عليها وتداس، ويُلقي عليهم موجهات مرسومة خيرة وفضلاً، لا إمرة وجبراً، أن ينشطوا بما يليهم من حريات لتحيا فيستمد هو منها حياة وبركة. وليتم السلطان وظيفته المخصوصة يضع الأوامر

والأحكام نظاماً وضبطاً وإقساطاً بين الناس، ترتسم به قوالب الحكم وتراكيبه وترتب سلوك حياتهم العامة تضبطهم محظورات وزاجرات، وتدفعهم تسويات ومكافآت. وأحكام السلطان القطعية إنما تلي ظاهر الحياة والسلوك العام، ثم تشفعها التوجيهات والدعوات الطوعية لوقاية الحياة ورعايتها بكل شعابها، لا سيما الحياة السياسية الخلافية ذات القضايا المبهمة والمغازي الفاتنة والعلاقات المشتجرة. ومهما يكن فليس لسلطان أن يتجبر فيأمر متنطعاً مستبداً أو ينهى متحصناً صاداً مفسداً لأصول حرية المشيئة التي فطر الله الناس عليها، كأن يُكرههم على ملة دين لا سواه، أو يكمّهم في مذهب رأي فرد، أو يحملهم على سُنة في الحياة ويصرفهم عن غيرها، ويضطهدهم بالترهيب والتعذيب. فالوحدة الرشيدة النافعة هي المؤسَّسة على الوفاق الصادق الحي، لا المكتّلة بالقبض المتسلط على ظهور الناس، أثرها بالمنافعة، وعلى التساوي الذي يدعو إلى إطار قسط مطمئن لا يثير حسداً وتفرُّقاً ولا تناشزاً بالشطط والظلم.

وكل رُسل الدين وصّاهم الله، مهما يستيقن إيمانهم بحق ما يدعون إليه، ويشتد حرصهم على إنقاذ قومهم من عواقب الضلال، ألا يُكرهوهم أو يُلزموهم أبداً، بل يتركوهم على فطرة الله الحرة سواء من زكاها ومن دسّاها، كل يرى ويعمل على شاكلته، وهم يجادلون ويصابرون بالدعوة الحسنى في سبيل القبول الطوع ليُسلم كل مدعو لتوحيد الله معبوداً، وليصفّفوا قومهم مجتمعاً مؤتلفاً سالكاً طريق الحق الواحد: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٣٥)، ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة يونس، الآية ١٩)، ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ (سورة هود، الآية ١٢١)، ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾ (سورة الإسراء، الآية ٨٤)، ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا

يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (سورة ق، الآية ٤٥)، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (سورة الغاشية، الآية ٢٢)، وذلك خطاب للنبي الخاتم كما خُوطب نوح: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (سورة هود، الآية ٢٨)، وشعيب: ﴿وَلاَ تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجاً وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ * وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآيتان ٨٦-٨٧)، ﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾ (سورة هود، الآية ٩٣).

أصول السواء والتفاضُل

إن السواء بين بني الإنسان صدر عن خلق بعضهم من بعض، وهو أمان للتمتع بحرماتهم وحرياتهم، وحصان للوحدة المأمونة، وذلك أن يستوي الأصل، فلا يُطفف ميزان العلاقات بينهم بشراً، ولا تميل له كفة إلا لفضل كسبهم يمايزهم بالحق. ولئن كان البشر بأصل الخلق القدري المطبوع والتكليف الطوعي المشروع سواسيةً، فإنهم يبتلون في الدنيا بالتنافس على مقامات الهدى ودرجات الكسب، وإن شاؤوا تساووا وإن شاؤوا تفاضلوا سبقاً في الدين والدنيا. أما في أصل الخلق، فبعضهم من بعض من نفس واحدة، سلالة ذرية متكاثرة تختلف بهم عروق الشعوب والقبائل والبيوت، فتتباين سِماتهم وألوانهم، ومنهم من تأخذه العصبية العرقية، فيسخّر على قوم آخرين، ويفخر بنسب أو سمة أو لون ويظلم. ولكن الدين يذكر الناس بالأصل الواحد والمصير إلى الله سواسية كأسنان المشط، لا يتمايزون بالنَّسَب لأنهم لم يكسبوه بالمشيئة المسؤولة، أما ما كسبوا عملاً فبه يتحاسبون، تختلف موازينهم ويتفاضلون: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٣). والفضل الأحق والأبقى بالتقوى. والله خلقاً كذلك يجعل من يشاء ذكراً، ومن يشاء أنثى، طبيعة لا يختارها الإنسان لنفسه، فلا تفاضل بأصلها نفساً واحدة، وإذا استوى كسبها إيماناً وعملاً صالحاً فجزاؤهما سوىً: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٩٥)، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل، الآية ٩٧)، ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (سورة غافر، الآية ٤٠). والرجال قد تأخذهم حمية ذكورة يطغون على النساء بالشهوة العادية ويستضعفونهن لأنهن رقيقات النفس، يتهيأن بها للأمومة مثقلات بأطوارها فيعضلونهن ويُكرهونهن ويظلمونهن في الزوجية، وينصرفون عنهم متعالين بوظائف الحياة العامة. ولذلك، ذكّر الله بأنهن سواء بالرجال، في خلق الإنسان طبعاً وتكليفه شرعاً، ثم فصل هدي الحياة بما يوفي الميزان عدلاً في شأن النساء، فالزواج عقد بالرضى لا جبر للأنثى، وتذكّرٌ للّه لنعمته وتقواه لمراقبته لا دفع بحب الشهوة وحدها، لئلا يطغى على قربى المحارم، ومورد المال مهراً ونفقة على الزوج لأنه أقدر وأفرغ وأحزم أهلية للسعي والكسب، ورعاية الحمل والرضاعة وباكورة الحضانة على الأنثى. والزوجات قد يتعددن قليلاً لأنهن ألح طلباً للزواج والأمومة، لعمر الخصوبة الأقصر وعوارض الحيض والطفولة، والزوج قد يبادر فيطلّق حراً لأنه لو أقبل على ذلك المكروه تحفّظ من عاقبة التكليف بمتاع الزوجة، وهي لا تُطلِّق حرة لتكسب وإنما ترجع إلى قضاء عادل. وللنساء مثل ما

عليهن وأمر الأسرة على سوية خيره أن يمضي بتشاور وتراض وتصابر وتوال، حافظ لمشاعر الزوجية وأماناتها. وأموال الأسرة لا يترك تقسيمها للموروث بل بحدود الله تركةً بين القربى لئلا تغشى طمأنينة المساواة فيها الظنون والمكائد، وإذا عظمت الأنصبة فللذكر مثل حظ الأُنثيين، لأن ما عليه ضعفٌ أو أكبر. وخارج شؤون الأسرة، يستوي النساء والرجال إلا بحق بيّن. فالأنثى لا تكلَّف بالإنفاق، فلا تُعنى بكسب الرزق ولا تعهد التجارة وديون المال كثيراً، ففي شأن الدَّين إتماماً لكتابته تُستشهد امرأتان إن لم يوجد الرجل لأنهن قد لا يتذكرن البيّنة إذا اشتجرت فتنة الخلاف، أما حين أداء الشهادة فعلاً، فتقويم وزن الشهادات للقاضي حسب الخبرة والتذكر والأمانة والتزكية النسبية للشاهد أنثىً كان أو ذكراً، وتخف التكاليف الجماعية على الأنثى، فنظراً إلى وظائفها في الأسرة قد لا تشهد الجهاد أو الجمعة، ولكن لها الحرية والحق أن تشهد الفرائض والشعائر والمشاهد العامة، وتتلقى العلوم وتقوم مع الرجال في كل تعامل المجتمع ومساعيه، وفي سياسة الأمر العام نصيحة بالمعروف والمنكر وشورى لقرار الإجماع: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة، الآيتان ٧١ـ٧٢).

وقد تتباين الصفات العضوية والنفسية والقدرات العقلية بين البشر، ويتعسر أن تتبدل، ويتفاضلون نظراً بما ينسب إليها حقاً، كأن يولّى بعضهم وظيفة في الحياة هو أولى بها لصفاته، ولا شطط في تفضيله على غيره أو يُعفى من تكليف لعجز عضوي أو نقص طبيعي: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي

الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآيةَ ٢٤٧)، ﴿ليسَ على الأعمى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (سورة الفتح، الآية ١٧). وإنما الظلم إذا اتّخذت الصفة ذريعة لتمييز ما لها من ميزة أو حرج يناسبه. واختلاف الناس ثقافة ولساناً وهوية تاريخية، قد يلقى فيهم عصبية قومية أو لغوية تنطوي على ميل إلى الظلم والتعازل، وقد يحق أن يعبّر بذلك عما يناسبه كاختيار من هو أبين وأفصح لساناً، لبلاغ مخاطب مبين أو من هو، أو أقرب اتحاداً في منحى الرأي والشعور والمراد، لتمثيل أهله في ما يسند إلى خيارهم. ومهما انضبط الميزان بين الحق وميل العصبية، فينبغي مهما يبطئ تغيير الموروث أن يُسعى إلى الاتصال والتحاور والتزاوج، لتوحيد بني آدم تخاطباً وتفاهماً وشعوراً، لئلا تحجبهم مذاهب المجانبة وظروفها. أما حظوظ التفاضل في محصولات الحياة: أيّ الناس أعلم، أو أغنى أو أشهر، فذلك ابتلاء بما قد يرث الناس أو يكسبون بجهدهم، ثقافة وعلماً أو عيشاً ومالاً أو جاهاً وفعلاً. ويجوز اتخاذُ الفضل معياراً في الحقوق والتكاليف، لما هو فيه ألزم، لا استغلال ما يُمكّن منه لفرض آخر، مثلاً لدرجات الامتياز المثيرة أو المعبرة للمساخرة والمغايرة والمحاسدة والمفاخرة والتعالي بحظوظ أعظم وأظلم. أما الحقوق الأساسية للإنسان طلاقةً مشيئة في الأهلية والمسؤولية، واستواءً مقام في خيار الدين واجتهاد الرأي، وتداولَ الشورى وعدل موقف بين يدي القضاء، فتلك أمور لا يترتب فيها تمايز بالكسب الدنيوي، بل ينبغي استدراك الظروف التي أورثت الناس تفارقاً لتتساوى الفرص، ويتعادل اليسر والعسر لكل أحد، ثم من بعد ذلك يطلق الناس ليتنافسوا ويكسبوا، كلٌّ نصيبه ما اكتسب قدر تكليفه حسب وسعه، ذلك في الدنيا عدل، وهو نهج حساب الآخرة، أجرها ووزرها على قدر ما قدّم كسب الإنسان منسوباً إلى طاقته طبعاً وابتلائه ظرفاً: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ

وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٣)، ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٤٧)، ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٠)، ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ (سورة النساء، الآية ٩٥)، ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ١١٧)، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(سورة الحديد، الآية ١٠)، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ (سورة الطلاق، الآية ٧).

أما اختلاف الناس في الدين ملة أو طائفة أو درجة في صدق الدين أيماناً وعملاً صالحاً، أو في ظاهر السلوك خلقاً، أو باطنه تقوى، فذلك بوح من خيار المشيئة لاتخاذ موقف في النفس وللتعبير عنه فعلاً ظاهراً. ومهما يكن للابتلاء القدري ما قد يفتن ويعسر، أو يدعو وييسر بما هو شر أو خير، فإن للناس خيرة أن يتمايزوا في أصل المذهب ودرجة المبلغ من

مقتضاه، والدين الحق يدعوهم ويوصي المسلمين بأن يسعوا من دون إكراه إلى توحيد الناس في صف الإسلام ويؤلفوا بينهم بعد الفرقة، وكلما ابتلوا في دينهم بالشيع والخلافات أن يتجاوزوها بالإخاء والتساوي، ولترك الذين لا يوقنون على ما يعملون في الدنيا حتى يأتي يوم الحساب. وكل ما أُسس على الاختيار، يجوز فيه أن يصطفي المسلمون الذي على ملتهم، ثم الذي هو أعلم وأتقى وأفعل للصلاح. ويجوز أن يُفاضَل الناس في معاقدتهم ووزن شهادتهم، بقدر أمانتهم وتزكية الناس لصدقهم، ذلك كله بقدر ما يُعلم من الظاهر، فما في الصدور وما هو موزون نسبة إلى الابتلاء يعلمه الله الخبير البصير. لكن الإسلام ينهى المسلمين عن عصبية ملّية أو شيعية تمايز بين نفوس البشر في حقوق الحياة الأصل، لا تؤخذ نفس إلا ظالمة بنفس، ولا حق إلا غرماً بحق لا غُنماً بغير حق، ويُخلى الناس في حرية سوية ومنافسة عادلة في مكاسب الدنيا، وعرض واسع للرأي يذهبون فيه وفق عقيدتهم، ويتجادلون ويصطفون المناهج وفق إرادتهم السياسية لائتمار على الأمر العام، وسواء أن يشاء أحد أن يصر على اعتقاده ومنهجه إلى الموت، أو يبدل على عجل أو مهل. وأما اختلاف الناس في شأن السلطة إمارةً وحكماً، فإن الفتنة بالشهوة تغشاهم لتهوي بهم إلى مصطرعات القوة، الغالب يظهر على المستضعَف قلةً أو ذلة، وهدي الدين يقصر شرعية الإمارة على تنافس الناس في حرية وعدل. لهم لا بالقوة، بل بالاختيار أن يقدروا الفضل والأهلية في ذلك، بقدر الكسب من دينهم لأنه عيار مبني هو على خيار، وليس لهم في تحري الأفضلية في ولايات عامة أن يميلوا بالأهواء إلى صارفة خَلْقية إدباراً عن الأنوثة، أو مجانبة للون البشرة أو للعِرق أو لاستقباح الوجه، أو إلى عصبية قربى أو غواية كسب دنيوي فاتن، ولا أن يعرضوا بحمية الطائفية عن ذي قوة وكفاية علماً أو دربة لولاية أمر يُدار بفضل الدرجة في تلك المكاسب خاصة، لا بفضل الخيار الخلافي ديناً ومذهباً.

مُقَوِّم الميزان للحرية والمساواة

إن مناحي الحياة العامة التي تقوّم ميزانها هي التي تضع الحرية أو المساواة، وتنظم ممارسة الحريات بما لا يعدو مدى على حرمات الأسواء وحقوق المكافئين، وتفاضل المنافسين الكاسبين وعموم المصالح الموحدة، وهي التي تشرع الحق الذي يستصحب أصل الحريات والسواء قدراً في الحياة، ويضبط الحد والكيف اللذين يحفظانها وينظمانها في وحدتها. وتلك المناحي هي توجهات إرادة الفرد، وضغط المجتمع وقوة السلطان، تنشئ أحكاماً ونظماً دافعة ضابطة، يهديها الإيمان الصادر عن الأفراد، الخارج تعبيراً في المجتمع والسلطان. فالفرد المؤمن بالمشهود والغيب من قدر الله، وبالمنزَّل من شرعه، يعرف حريته فيحييها إذا ماتت فيه، ويعرف مجتمعه سواء واحداً، فيمارس حرياته يجتهد في تكاليفها نحو ما هو أعلى وأندب، وما هو أدنى فأوجب، ويراعي حدودها بما هو أقصى فحرام، وما هو أخف فمكروه، ويصلها بالمجتمع إذ يلتزم مع الآخرين مساوياً في أصول، ومنافساً في مكاسب، ومذكّراً بما هو حسن، ومحذراً مما هو سيئ من ممارسة للحرية، تعالياً بالكسب بلا تعطيل، ومن مناظمة مع الآخرين بلا اصطراع، ومن مساواة بلا مظالمة، ومنافسة بلا مخاذلة. وفي قلبه تعمل الرغبة من حب الله وشكره ورجاء أجره ومرضاته، تدفعه إلى كل أداء تقوى. والرهبة من كفر الله والخوف من غضبه وعذابه يزجرانه عن كل تفريط أو عدوان. ويتألف من الأفراد المؤمنين المتوالين المجتمع بشعابه الأدق الأدنى، ودوائره الأوسع وتواليه الأبعد، كل تلك العلاقات الموصولة تصل وتمد وتحيط وتراقب الأفراد، تدعوهم وتحرضهم على كل صالح النيات والأعمال، وتجادلهم وتضابطهم بالأخلاق وحوافزها وزواجرها، التي تترتب على بيّن المناجاة والمعاشرة المباشرة. وإذا زكا الفرد دنيا وصلح حياة كفى نفسه بقدر وسعه ممارسةً للحرية ورعايةً للمساواة والمنافسة، واتّقى جور الميزان مع عام المجتمع، من دون أن يعتكف خلوة أو يستغني غروراً بنفسه عن

الآخرين. وإذا كان المجتمع حياً متفاعلاً ورشيداً، حفظ ميزان الحرية والوحدة والمساواة والمسابقة إلى الفضائل، لا تفجُر الحريات فتنتشر الفوضى، ولا تثاقل فيسري الموت، ولا يسود التظالم والفساد ولا التخاذل والتساقط.

والدين التوحيدي تتكامل وتتناصر فيه كل مناحي الحياة القيّمة على الميزان، الأفراد فمجتمعهم ثم سلطانهم، بعض ذلك من بعض. الفرد وحده ينطلق وينضبط من نفسه يلتزم أو يستعفي بينما يقع عليه ضابط المجتمع إلزاماً، يرعاه هو حياءً منه أو استرضاءً له، أو ينزل عليه لوماً وضغطاً، ويحمل عليه السلطان بقوة السلطة التي ترغّب بالأجر والنصح، أو تصنع الأمر كرهاً وتنذر من خالفه برادع المعاقبة. وأول الأصول مصدراً للسلطة الأعلى في الأرض، هو ـ كما سبق بيانه ـ حكم الإجماع الذي يعقده المجتمع المسلم بقرار شورى أفراده، يستوحونه مما يؤمنون به من شريعة الدين الربانية العليا المنزلة عليه هدياً قرآنياً يتلوه بيان سُنّي، فإجماعهم تدبير لازم ينفذون به في الواقع حكماً قطعياً، بنص الشريعة المُحْكَم النازل على فرع معين، من شعاب الحياة أو اجتهاد فيه يقلبونه عن تشاور، يُفصّل ما جاء عاماً بنصه أو يُحدد ما كان مشتبهاً، أو يشعّب فرعاً من المبدأ والتوجيه واسع المدى. وفرائض الشريعة ومحرماتها عن نص أو إجماع، قد يعتمدها السلطان بأمره ونهيه يُنفذ مقتضاها، لكن ليس للسلطان أن يبتدع أمراً يضيّق على الناس حريتهم، المستصحبة بالفطرة بغير حق له من الشريعة، ولا أن يأمر بما وكلته الشريعة للإيمان في داعي الضمير للفرد أو لراعي المجتمع. ولئن كان السلطان هو الذي يرسم ما وقع عليه إجماع أو يقرر فيمد مقتضاه بما فُوض إليه إلى فروع، وهو الذي ينفذ الإيقاع للمرسوم ويجازي عليه بقوة السلطة، فيتخذ تدابير تكف أذرع الحرية بحق مشروع، فإنه في المعاقبات بالعذاب غرماً أو أذى أو حبساً، لا بد من أن يستند إلى إجماع بيّن سابق نذيره. ذلك حكم الله في عذاب الآخرة بالنذير: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى

جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (سورة الزمر، الآية ٧١)، ﴿يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة الجاثية، الآية ٨)، وفي عذاب الله العاجل في الدنيا: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً * وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ (سورة الإسراء، الآيتان ١٥-١٦)، ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة نوح، الآية ١)، وكذلك شرعه بين الناس في الدنيا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨-٢٧٩)، ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة، الآية ٣).

ولسلطان القضاء مدى من تفسير الأحكام الشرعية والإجماعية المرسومة للنفاذ بالسلطة، والمعروفة تلازماً بين الناس مقبولاً، ينهجون به في سياسة الحكم أو في استقامة معاملاتهم الخاصة. لكن ليس للقضاء، كما ليس لولاية التشريع أو إمارة التنفيذ، أن ينزّلا الأحكام اجتهاداً إلا لتسوية الخصومات في قضايا التعاقد والتضار، أو لنظام الأمور العامة وإدارتها. أما في الجنايات التي تترتب عليها عقوبات مبيّنة حداً بنص الشريعة أو متروكة للاجتهاد، فليس لأحد، تفسيراً ممتداً أو ابتداعاً، أن يُنزل قيداً على الحرية، ليتبعه نذير عقاب وتعزير بغير أصل إجماع بتشريع يبيّن الفعل المحرّم ويعيّن نذير العقوبة المترتبة عليه إن وقع. ونصوص الشريعة البيّنة وإجماعات السواد

الأعظم قد تكون بيّنة المعنى، حكماً على أفعال وعواقب تضبط الحرية، ولكن الضوابط موكولة لضمائر الأفراد المتذكرين وضغوط المجتمعات الراشدة حكمة تسري حول كثير من النصوص والإجماعات، فقهاً وعرفاً، حتى يأخذ منها السلطان أحكاماً ينفذها بسلطته أو يعاقب عليها منذراً.

والقضاء الذي ينزل للنفاذ الأحكام لا يتّخذ أحكاماً تمس الحريات والحرمات والسواء، إلا أن يقوم حَكَماً مرضياً بغير إكراه أو يقضي بسلطة في شؤون عامة يختلف فيها الناس، أو قضايا خاصة يختصمون عليها فيفصل فيها، إلاّ عفّاً في النيات، غير مشبوه بالميل والمحاباة ولو لذي السلطان، وسمحاً لا يُرهب متهماً أو شاهداً، وعدلاً بالقسط لا يلوي بوكالات الخصومة أو بلاغات الرأي والحقيقة من ذي القوة. وهذه معان تفصّلها فصول لاحقة. أما العقوبات حداً أو تعزيراً فلا تثبت الجناية إلا حقاً قطعاً لشبهات البيّنة واستصحاباً للبراءة، لا يقدر وزن البيّنة في الجناية تراجحاً مثل خصومة الحقوق الخاصة، التي قد يفصل فيها حكماً بأدلة ظرفية أو شهادة لم تتواتر. وفي الجناية والعقاب الأشد، تشترط البيّنة الأبلغ بتواتر الشهود وبتّ بينة الوقائع، وكلما خف الحد أو التعزير، يقل الوزن اللازم للبيّنة من دون أن تضعف وتعتريها الريب. العقوبات لا تقع إلا فردية، لا تمتد من الجاني إلى حرمات أبرياء لواصلة النسب. ولذلك، تنفي الشريعة السجن، ألا وقايةً وكفّاً لجانٍ يُردع لئلا يعود، وإلا فهو أذى يمس من على المسجون نفقته ورعايته من الأسرة والقريب، وينقص مجال التوبة والإحسان في سيرته. وتنفي الشريعة كذلك الغرامة إلا ديّة وعوضاً لخاسر بالجناية لأنها نقص من وسع الغارم من الإنفاق الواجب على آخرين أبرياء، ولأنها لا تقع على الناس سواسية بل تمايز الغني ليُسر أدائها خفةً عليه، بينما وقعها ووزرها أثقل وأعسر على الفقير.

ومهما تتكامل وتتناصر دواعي الضمير المؤمن وواعظاته وأخلاق المجتمع وأعرافه وأحكام السلطان ونافذاته وزواجره، فإن الأمثل في الدين

أن تزكو وتصلح نفوس المؤمنين وتنشط وترشد آثار مجتمعهم ليكونوا أغنى عن حاجة النزول بنظم الحياة وهواديها إلى السلطان وموضوعاته ومأموراته ونواهيه، وليستقر ميزان الحرية والسواء والسلطان بما هو أحكم وأصلح، وإلا تزدَد الغفلة والضلة والعلة في إيمان الأفراد، أو السيب والاضطراب والفساد في المجتمع، فتدعو الضرورات إلى التعويل على السلطان، ينزل كثيفاً غليظاً بسطيح وقع وشحيح نفع لبني الإنسان في الدنيا والآخرة.

الحرمات والحريات في هَذي الدين

إن من القضايا ذات الشأن في الحرمات والحريات في سياق السياسة والسلطان، قوام الميزان بين فردية الإنسان وولائه للجماعة حوله، وبين تشعّب الجماعات السياسية وسواها، ووحدة السلطان الذي يتوالى حوله الناس في سبيل الله الواحد لو كانوا مؤمنين، وكذلك استواء العدل بين حرية كسب المال لخصوص الفرد، وعموم مصالح المجتمع واشتباك معاملاته في الأموال، وولاية أولي السلطان منهم على ما تستدعيهم تسويات كسوبات المال الخاص، ومنافساته ومخاصماته وما تليهم من واردات المال العام ومنصرفاته. والقضيتان تعالَجان في مجال آخر، الأُولى يتلو أمرها في الفصل الخامس، والثانية تتأخر إلى الفصل الثامن، وإنما يقتصر هذا الفصل على ما يعني السياسة والسلطان من حرمات وحريات أخرى للإنسان.

الحرمات السياسية

حصّن الشرع الإنسان بحرمات أساسية مرعية، حتى يتمتع بحريات مشيئته ويباح له أن يتصرف في مجالها، نظراً وشعوراً وتعبيراً فاعلاً مستوفياً حقوقه كالآخرين على سواء، ولا يسلب منه المجتمع ولا السلطان أصولاً في حياته هي المهاد، لتقع عليه تكاليف ممارسة حرياته لا يتعطلها ولا تَحرُج عليه. ولذلك، شرعت الأحكام الموضوعة على السلطان تكليفاً، أن يحفظ تلك الحرمات وأن يزكّي رعيته ويُعِينها على إعمارها بممارسة الحقوق

الحرة. ويكامل ذلك في أحكام الشرع ما يخاطب الضمير المؤمن داعياً له إعمار حرماته وإحياء حرياته واستيفاء حقوقه، ليقوم بتكاليفه مجاداً في المجتمع الذي يهديه خطاب الدين أيضاً أن ينزل لأفراده مدىً حراً، ويوصيهم بأداء أمانة الحياة فيها إحقاقاً للحقوق وإخصاباً للحريات الفسيحة.

وأُولى قضايا الموازنة بين الفسح للإنسان وكرامة خلقه فرداً وضبط النظام والسلطان العام، هي أمر وجوده حياً، الأصل الذي تدور حول محوره كل الحريات، وتتعلق به الحقوق الأساسية التي لا بد من أن تحفظ بمداها، ولا تنتهك حدودها بأي عادية من السلطان تقتل النفس، أو ضاغطة تنتهك المناشط الخاصة للحياة إلا بالحق. بل يلزم أن يحصِّن السلطانُ الإنسانَ الفرد من قوى المجتمع الغالبة، في علاقات المجتمع وأوضاعه التي تضر ظلماً بحياته، وتنال من حرياته بوقعها على حرمه الوجودي المحفوظ، وحصنه الحيوي المعصوم.

لا تُقتل النفس إلا قَصاصاً، يكافئ ويعاقب إهلاك نفس فيسكّن غريزة الثأر ويعظ بالزجر ليردع كرور المثال. وقد يحق القتل إذا وقع عدوان يوشك أن يقتل نفساً أو نفوساً، ولزمت المدافعة الوافية ولو بلغت القتل ما دام الدافع يرعى التقوى، ولا يتجاوز قدر الضرورة، باغياً على نفس بدفع غضب ناقم، أو تحرز مفرط الحذر عادياً. وقد يأخذ السلطان نفس أحد بالحق قصاصاً عدلاً يطلبه وليّ مقتول، أو تولياً لأمر الحماية والصد لبغاة مفسدين في الأرض يحاربون. ولكن النفس لا تؤخذ بالظن والشبهة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِن الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة، الآيات ٣٢ـ٣٤). وحفظ القرآن بنصوص ذات حدود قاطعة، أساس وجود النفس البشرية التي أحياها الله وكرّمها، وكتب لها أجلاً مسمّى ممتداً بعلمه لتُبتلى وتكلُّف خياراً بالعبادة، ويرتب على كسبها الحي الحر مصيرها الأزلي بين يدي سلطان يوم الدين، وربما يقدّر الله للنفوس طوارئ الموت لأجل من معهود العمر، أو يمهل أو يهلك نفوساً بمثل سنة القرى الظالمة. والإنسان يحفظ نفسه ليس له أن يقتلها هو نَفَادَ صبر على ضنى الحياة، وله وفق ضابط شرعي عدل أن يدافع عنها بجهد ذاتي قد يبلغ مدى يُعرِّض غيرها للموت ردّاً للعدوان.

والناس، بالطبيعة، كلهم مهما تباينت عروق نسبهم، سواسية بشراً من بني آدم عباداً لله لا يتفاضلون أصلاً ليستبيح بعضهم قتل بعض، أو غمر حياته العزيزة المستقلة باتخاذه أداة مسخَّرة كسائر أشياء المتاع الطبيعية التي سخّرها الله للإنسان المكرَّم ليملكها ويستخدمها ويصرفها مهاداة ومعاوضة من دون وقف على إرادتها ولو كانت حيواناً. ولقد كان الرِّق هو الظاهرة المنتشرة بين بني الإنسان، بفتنة المغالبة الغريزية يُسترقُّ المستضعَفون ويُسخَّرون ويُتداوَلون لا يساوون الأحرار لا سيما الملاّك لهم، لكن تنزّل القرآن يحصر الرقّ، ويزيله درجاً كما تنزّل مراحلَ في سبيل تحريم الربا الرائج والخمر العامة وفرض الصلاة والصوم والغفلة عن الغيب وحب الطعام من فتنة البشر. وقد أخذ القرآن أولاً يكتب على المؤمنين التحرير لما ملكت أيمانهم كفارةً لقصور في طاعة الله بوقائع خطأ عهد في قتل نفس وفي الوفاء بالقسم وفي التزام الظهار من النساء، أو يوصي بالتحرير بالمكاتبة مع الرقيق عن عوض مال أو التحرير صدقة عفواً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ شهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (سورة النساء، الآية ٩٢)، ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٨٩)، ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النور، الآية ٣٣)، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة، الآية ٣). وكتب الله للرَّقيق مساواة في حق الزواج، ومماثلة في المعاش، وتخفيفاً في العقوبة مقابلة لثقل الرق: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِن الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النساء، الآية ٢٥)، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ (سورة النساء، الآية ٣٦)، ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (سورة النحل، الآية ٧١)، ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِم اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة

النور، الآية ٣٢). وذلك حتى جاء عند أواخر عهد التنزيل سدّ باب طروء الاسترقاق بأيدي المحاربين مماثلة لعرف الحرب، وخُيّر المسلمون إذا وضعت الحرب أوزارها بين الإطلاق والتسريح للأسرى مناً أو فداءً، وعلى ذلك سرت سنة النبي ﷺ في فتح مكة: ﴿فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (سورة محمد، الآية ٤).

وكل تسخير للبشر حملاً على عمل لا يرضونه إنما يضرب عليهم وجهاً من الاسترقاق، مهما يُزعم أنه لا يملّكهم لأيدي الخاصة، بل لليد العامة لصالح عام، أو لذريعة ضرورة دفاع خدمة عسكرية إلزامية، أو معاقبةً بأشغال عامة تصاحب السجن. ففي الإسلام يُستنفر المؤمنون للجهاد طوعاً وإذا تخلّفوا قد يضاغطهم المجتمع باللوم وجزاء القطيعة، وليس للسلطان إلا أن يذكّرهم بمشاعر الدين الحيّة التي تدفعهم أحراراً صادقين في سبيل الله، يبيعون أنفسهم لو تعرّضت للأذى والوفاة، وأموالهم لو احتملوا تكاليف الدفاع ثمناً للجنة والرضى عند الله في الآخرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ٣٨)، ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لاَ تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُون * فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ (سورة التوبة، الآيات ٨١-٨٣)، ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا

يُنفِقُونَ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ * يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لاَ تَعْتَذِرُوا لنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُون * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (سورة التوبة، الآيات ٩٢ـ٩٦).

وليس للسلطان كذلك أن يحمل الناس بأمره ونذير عقابه على أداء شعائر العبادة، لتأتي صوراً نفاقية. وقد همّ النبي ﷺ ولكنه كفّ عن دفع المؤمنين لصلاة الجماعة بالعقاب، وإنما يتذاكر المجتمع وسلطانه شديد الترهيب الديني بالجزاء في الآخرة على تعطيل شعائر الدين وأركان سيرة المؤمن الراتبة صلاة وصوماً وحجاً وذكراً موصولاً. فالأَولى ألاّ تُسترقّ طاقة الإنسان، أو تسخَّر كرهاً لأيما حاجة اجتماعية، يستعظمها من يتملَّك الإنسان بيمينه، وإنما يستخدم الإنسان طوعاً وبأجر شكراً لتطوع أو عوضاً لمستأجر. وهكذا قدّر الخالق العبادة أن تكون خدمة في سبيله طوعاً بأجر يؤخّره وقد يعجله.

وكذلك، جوارح الإنسان وأعضاؤه في حصان من حكم سلطاني يؤذيه إلا بالحق قصاصاً، أو عقوبة لجناية على عقله اغتيالاً بالخمر، أو على عرض أحد قذفاً أو أذىً أو شهوة بغير حق. وليس للسلطان أن يتّخذ الأذى نذيراً لتسيير الإنسان عنوة على هواه أو عقاباً لعصيانه. وليس على أحد أن يُقطع أو يُبتر منه عضو، لإمداد آخر هلك عضوه إلا برضى ومن دون الموت، بل ليس لأحد أن يمس جسده المحصون بالوشم والوسم أو النقش زينة أو علماً، وإنما يجوز ذلك لعلاج علة.

وكل أحكام القصاص أو القتل أو الأذى لمن يضرب في الأرض محارباً باغياً، أو من يعدو جارماً، إنما يضبط إيقاعها القضاء، لا يباشره الخصم الذي يعنيه الأمر ولياً، ولكن شرع الله له هو فضيلة العفو الحسن لعوض أو دِية، كما أذن له بالدفاع المشروع عن النفس كفاً للعدوان، إن لم ينكف هو عنه سماحة وحذراً من تجاوز حد التقوى.

ثم، إن للإنسان حرمة مخصوصة في كرامة عرضه وسرّه، ألا يُقذف بهتاناً بالزنى، أو يُسبّ، أو يُنبز بالألقاب والكذب، وفي سكينة بيته ألا يدخل عليه غريب، ولو عامل سلطان، إلا بإذنه أو لضرورة، وفي أمانة متاعه إذا أودعه أحداً أو أسراره إذا اطلع عليها غيره، فما لهؤلاء أن يخونوه أو يفشو سره ولو بسلطان الحكم. ولما كان الزنى يمس أصل الزوجية سبب الخلق وعقد الأسرة المحمية الحرم، فإن القذف به فرية عقابها بالغ مشهود: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النور، الآيتان ٤ـ٥). أما دون ذلك، فالعقاب تعزير متروك لما يشرعه السلطان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١١). وكذلك يحرم الشرع إيقاع القول الخبيث لسمع المؤمنين غيبة أو نميمة أو بذاءة، وتلك وقائع ذنوب وقائعها خاصة متكاثرة، لا يمكن الإحاطة بها، وبينات حد شأنها ونيّاتها ليتولاها حكم السلطان، بل تترك للتقوى في ضمائر المؤمنين وأخلاق مجتمعهم. أما حرمة البيت فحساب الجناية عليها على ذي الأمر الحاكم، وعلى خاصة الناس كسائر الجنايات على العرض وخصوص الأحوال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النور، الآية

٢٧)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٢). وخفيّ الأسرار وخاص النجوى لا يجوز للسلطان أن يتحرّاهما تجسساً إلا لضرورة، لا بدعوى المصلحة العامة التي يزعمها السلطان أحياناً، درءاً لأيّما طعن فيه ولو كان مشروعاً، أو اتّقاءً للنيل من سلطانه. فالطعن والدعوة سلماً ضد السلطان أمر مشروع بذات منهج التراضي والإجماع، الذي يؤسس عليه السلطان المشروع. وكل هذه الحرمات محروسة في الدين بوصايا أخلاق، ألا تُدخل البيوت إلا من أبوابها استئذاناً، وألا يُقام فيها إلا تأدباً، وأن يُغض الطرف عن النظر الشهواني إلى الآخر، وأن يكف اللسان عن الخطاب المسيء بل ألا يرائي الناس ولا يراوغون بغير صدق، وألا ينمّ بينهم ولا يخانون. وهاديات التقوى في النفوس وضاغطات التناصح بالمعروف في المجتمع الرقيب الحسيب، هي الأحفظ لطهر ثنايا علاقات الناس كثيرة الوجوه كثيفة الوقع، التي لا تدركها أوامر السلطان وأدوات رقابته وقضائه. ولذلك، قليل منها ما ينبغي أن يوكل نفاذ احترامه لأحكام السلطان، بل أكثرها إنما يُخشى عليه من البوائق والغوائل بأمر السلطان الأحرص من أن تستأصل بادرات سوء الأخلاق بين الناس، إفراطاً في رعاية للحرمات بفتنة الحذر على سلطانه، وإنفاذ قوته النافذة إلى خصوص الرعية المستضعفة ليضبطها ويستأمن منها.

وإن للإنسان في شأنه الخاص وحرمته، أن يتخذ كما يشاء لباساً يقي نفسه من وقع المناخ، وأن يزيّن وجهه وشعره، ويستر عورته حين يخرج على الناس جميلاً مستوراً، وأن يأكل الطعام الذي يختاره طيباً لحاجته وذوقه غذاءً لجسمه وتمتعاً، وأن يقضي حاجة إخراج فضلات الجسد، وأن يسعى بشتى وجوه الحركة ليقضي شهوة النكاح إحصاناً، وليبسط مشاعر التواد والتراحم في دائرة ذوي القربى والخلّة والإخاء والرحمة، وأن يتخاطب مع

من حوله مذاكرة ومشاورة وأنساً ولهواً. وهدي الدين الشامل لنهج الحياة يعلّم المؤمن رشداً في زينة الهيئة الظاهرة وطهرها وحسن وقعها، وفي أدب الطعام وحله وفي التطهر من نجاسة الفضلات، وفي خلق معاملات التناكح والتقارب والتخال مع من يليه، ويبيح له أصل المباشرة، لقضاء تلك الحاجات المذكورة، ويذكره بنعمة ربه ليحمد ويشكر ويحسن عمله، راجياً خيراً منها في الآخرة، ويضبط بوح ذلك المتاح حيثما اتصل بالآخرين، ألا يمسهم أذى أو فتنة، أو يضر بحرياتهم تنافساً ظالماً على محدودات العالم المشهود أو تفاعلاً بالشر. ورشد علاقات الناس بما تقدم لا تكاد تحصى شعاب هديه، فاللبس لا بد من أن يستر العورة عظة بالسابقة الأولى في الجنة، منذ أن بدت العورة لآدم أبي البشر موصولة بالمعصية، وأن يلتمس الزينة متقياً الخيلاءَ وإفراط التحلي وتخليط المظاهر المائزة للذكورة والأنوثة، وفي الطعام يلزم تحري الحلال مكسباً، واتّقاء التورط في المحرمات المأكولات التي تضر العافية والخلق، والمسكرات والمخدرات المشروبة والملعوقة والمنشوقة. ورسم الدينُ مدى إباحة التناكح بين الذكور والإناث، بما لا يفسد القربى مع المحارم بالشهوة، وبما يضبط دفع الشهوة بعقد الزواج، وبما ينظم المعاشرة فيه وطوارئ التأزم والتفرق، وبما يبسط البِر في تعامل الأُسر، والعدل في تصريف أموالها نفقةً أو تركةً.

وغالب تعاليم الدين في تلك الشؤون الخاصة توجيهاً لنيات خالصة تقيّة، ولأفعال حية رشيدة، يُخاطَب بها المؤمنون مباشرة ليوقعوها في حياتهم بدوافع وضوابط من شعاب الإيمان الهادية، في ضمائرهم ومن أخلاق علاقاتهم في المجتمع. وقليل منها قد يتولاه السلطان لينفذ حكم هديه بالسلطة الفعالة بقوتها الآمرة الزاجرة. وفي الدين الإسلامي من خلال معاني القرآن والسُّنة، يتبين استصحاب حرمة الإنسان وأولية خطابه هو فرداً في هذا المجال، ليتولى بوجدانه المهتدي المتقي، إقامة حياته وإعمارها بقضاء حاجاتها على هدى وتقوى، وكذلك خطاب المؤمنين مجتمعاً ليتهادوا

ويتراشدوا، تسوقهم علاقاتهم الدافعة الضابطة على صراط مستقيم لنهج الحياة، وقليلاً ما يخاطبون للدخول بسلطانهم الآمر الواقع، والناهي المانع بالقوة، إلا حيثما يشذ الخاصة عن حدود المدى الحرام واجباً وحراماً وميزاناً عدلاً بينهم، وذلك كالخمر في المشروبات، لأنها إذا ظهرت اشتهرت فأسكرت وأضرّت بالنفوس، غولاً للعقل المتذكر وللعلاقات من ثم انداحاً لنوازع الفسق والعدوان، فلا يكف عنها إلا أمر السلطان المانع وعقابه الزاجر. وكذلك الفسق في اللباس من حد الستر الأدنى، عرياً فاضحاً يثير فتنة، مما يضبطه السلطان، بينما الستر الأتم والأقوم عرضاً من خلق الإنسان والمجتمع. وكذلك أحكام الأسرة المفصلة في القرآن المكتنفة بالمواعظ الغيبية لحفظ بنية الحياة الأساسية، والبيئة المعاشية والمنبت لخلق الإنسان ومربّاه ومزكاه، كلها خطاب لنفوس المؤمنين ليحققوها في الواقع؛ يتوادّ الزوجان ويتراحمان ويتصابران ويتراجعان لما هو أصلح وأعدل، تذكراً لرحمة الله وخشيته ورقابته لما يبتليان به من دقائق المعاشرة الخاصة، التي لا يحيط بها بعدهما إلا الله الرقيب، وخطاباً للمؤمنين أن يتداعى الأهل والأقربون لوصل الأسرة تناصحاً وردهاً تحاكماً إلى قوامها متى خرجت آثار فتنتها. ولكن حيثما يبلغ التناشز والإعراض والتظالم بين الزوجين مبلغ الأذى والضر، أو يقع الخروج على حدود الشرع وميزانه إصراراً على حرام أو تعاضلاً بالقوة التي لا تكفها التقوى والتذكرة، فعندئذ يدخل السلطان يأمر وينهى ويقضي بشرع الله ويبسط يده السالطة بالحق. وكذلك التخاطب والتعامل الخاص بين الناس، كله متروك لهم أن يراعوا هدي الدين فيه خيراً لا شراً، إلا أن تبلغ بهم الفتنة عَدْو أحد على أحد بضر يصيبه، كأن يؤذي بالصوت رَاتِباً مزعجاً ليل الناس سكناً، أو بالكلام كرامة العرض أو أمانة الخصوصية المحصنة أو نحو ذلك، فعندئذ ينزل السلطان ليعدل بين الناس.

الحريات الأساسية

إن أدنى حريات الإنسان إليه حياً بل من تكاليفه أن يتحرك بمشيئته

فاعلاً غير عاطل، متحركاً غير ساكن. له أن يضرب في الأرض ويسعى ليكسب رزقاً، أو يصل أحداً أو يحصّل علماً وفقهاً بآيات الله في الكون، أو يلقى رَوحاً من مشاهدات تجذبه. والسير في الأرض وصية من القرآن: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾ (سورة العنكبوت، الآية ٢٠)، ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل، الآية ٦٩)، ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِي وَأَيَّاماً آمِنِينَ﴾ (سورة سبأ، الآية ١٨). وابتغاء العلم كله حرية ووصية من القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَأَنَّا تُؤْفَكُونَ * فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (سورة الأنعام، الآيتان ٩٥ـ٩٦)، ﴿ومَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية ١٢٢)، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (سورة فاطر، الآيتان ٢٧ـ٢٨).

وينبغي ألا يكره الإنسان مصدوداً دون ذلك إلا بالحق، ما دام يوفي مؤمناً تكاليف الدين في إعمار الحياة، ويمضي في سبيله عابداً لله لا يؤذي أحداً، ولا يدخل حرماً بغير إذن، ولا يبسط أسباباً للمنكر والحرام، أو غير مؤمن يسعى في سياق فتن العالم المشهود أغراضاً وأسباباً، وما دام لا يتجاوز إلى حرم. وللإنسان حرية التفاعل مع الآخرين، في حركته الفاعلة يزاورهم أو يحييهم أو يوادهم أو يحاقهم أو يغاضبهم أو يقاطعهم أو يعاديهم

أو يجاهدهم إن عَدوا عليه، والدين يهدي المؤمنين مواقف أنفسهم ظناً وإيماناً، وظاهر حركتهم قولاً وفعلاً. والغالب في حياة الإنسان لذلك أن يذرها السلطان حرة، ألا ينزل السلطة عليها ليحركها كرهاً لنحو وفعل مندوب بفضيلة الدين، بل ولا لنحو واجب إلا أن يكون أداء حق لآخر لازم شرعاً عرفاً، ولا ليسكّنها عما هو مكروه أو حرام إلا ما يجرّ ضراً لآخر شرعاً وعرفاً. ويمكن للسلطان بسياسته لا بسلطته أن يبسط حوافز ومذكرات لتنشط حركة الإنسان، حتى يثمر خيراً لنفسه ولعموم الناس، وتطيب معاملته لهم. وليس لذي الأمر كراهة لسعي من ناصح، أو معارض بنهج مشروع أن يصل الرعية، فيحرّضها على النيل من مكانته ومذهبه، وليس له أن يعزله، أو يحبسه في خلوة، أو يسكنه، أو يقطعه من أسباب الاتصال، أو يحجر سفره من بلد إلى بلد، أو مخرجه من موطن، أو مهجره مشياً إلى ملجأ في الأرض، وإنما يجوز كفّه توقياً من إقبال بيّن مستوثق على الفساد في الأرض، أو على الضر بأحد فعلاً ومنكراً محظوراً بالحكم المشروع، أو عقابه على جرم وقع ببينة. وكذلك كانت أرض دولة المدينة بالسنة النبوية، قد تحبس في البيوت النساء اللاتي يأتين الفاحشة المبينة، أو تنفي من الأرض الذين يفسدون في الأرض محاربين فيمسكون قبل التوبة. ولكن مناشط اليهود والمنافقين وسفرهم في الأرض وإلى مكة أو الشمال ديار العدو، لم تُخرجهم من ديارهم، ما أُخرج إلا اليهود الذين خانوا عهداً وشاقوا حرباً على السلطان، ولم يُعهد في المدينة حبس أحد منهم، تحفظاً من فساد مظنون به أو لهمّ بما لم ينالوا، أو لإرجاف في المجتمع، أو لاتخاذ مسجد ضراراً وإرصاداً للعدو، ولو هُدم المسجد للزور في إذنه وإعماره. والمؤمن مدعو إلى أن يتحرك ساعياً في الأرض بين الناس، وبين آثار تاريخهم وعبره، لا يدفعه السلطان دفعاً، ولكن يوصيه الدين ألا يترهبن بالكهنوت، أو يخلو معتزلاً الناس إلا اعتكافاً لحين في المساجد، وهو مدعو إلى أن يعمل بكل حواسه وجوارحه، لا يجمد كالأصم الأبكم الأعمى، ولا يقعد عالة لا يقوم إلى خير.

ولعل أمسّ الحريات بأصول الحياة السياسية وأخطرها شأناً في شؤون السلطان، هي حرية الرأي السياسي، والتعبير الذي يصدر من اجتهاد بالنظر في تعرف حقائق الابتلاء الواقع، وتبصّر دواعي التكليف الحق، سواءً استقرّ الرأي نفسه مذهباً ومعتقداً في رؤى الغيب الدينية والواقع السياسية والاجتماعية، أو ظل ظناً ومحتملاً يتفاعل به حامله مع الآخرين مجادلة، قد تضطرب أو يتصدّى لها الآخرون، أو مشاورة قد تقبل وتمضي واقعاً مطمئناً. أما ما تترتب عليه موالاة في ساحة الحياة العامة وما تنتظم به الأحزاب والقوى المتنافسة من رأي يطرح منهجاً معروفاً للحياة أو سياسة السلطان، فهذا أمر سنرجع إلى حريته في الفصل اللاحق. ولكن نقصر القول هنا على حرية الرأي الخاص، لكل أحد أن يتخذه فيدعو من يليه إليه ويهديه به في ما يحسب حقاً أو يجادله ويخالفه ويأخذ على رأيه المخالف سلماً بالقول من دون إكراه بالفعل. ليس للسلطان أو للمجتمع أن يمنع أحداً من بلاغ رأي أو مذهب يخرجه على الملأ، أو أن يردعه بنذير عقاب على إقناع الجمهور به، وإنزاله واقعاً بالرضى، أو يكبت أصول الرأي بالصدّ عن وسائل العلم التي تُجمع بها مواد صناعة الرأي، أو عن أسباب الاتصال التي يتداول بها الناس، فيؤلفون مذاهبهم إليه. بل يباح التماس مواد العلم ومدد العقل المتدبر المحيط بالحقائق المشهودة، المطّلع على الحق المسموع في كل المصادر التي يسعى إليها الإنسان، ويسعها جهده ليصرفها مُعرضاً أو يتقبلها واثقاً. وكذلك، يلزم أن تتاح أسباب التعبير المفتوحة قولاً وكتابةً للرأي وتداولاً ومحاجة لتزكية الرؤى أو تعديلها أو تبديلها. ليس لطائفة متسيّدة في المجتمع أو للسلطان أن تحتكر سبل العلم والاتصال من دون سواها، أو أن تُكره أحداً لتصديق خبر عن واقع، أو لقبول مذهب بالرأي، أو للإيمان بمعتقد غيبي، أو أن تشري الأمانة في صدق الأنباء ورواية الأقوال تُخرج على الناس ما تعلمه باطلاً وتعرضه بثمن قليل من مرغوبات الدنيا ومغنومات السلطان الفاتنة.

والأخلاق تعزز هذه الحرية بما يرسخ في وجدان الأفراد من داعيات لطلب العلم والاجتهاد والفقه، وللتعاطي تعبيراً عنه بالبلاغ تناصحاً بالحق وتجادلاً للتثبيت، أو التصحيح أو الأمر بالمعروف السائر ونهياً عن المنكر البائر. وعلى المجتمع أو وليّ الأمر، وقد أطلق الحرية، أن يُعين على إخصاب ساحتها بالممارسة عوناً للأفراد على بلوغ أسباب العلم وتوفير أسباب الاتصال، ليطّلع كلٌّ على ما يعبر عنه الآخر سالفاً أو حاضراً، يبسط من ذلك ما استطاع، ولا يسد ولا يحتكر ولا يعوق جهود المجتمع المتنافسة للعرض والإذاعة والنشر بالكتاب والصحائف المقروءة والصور والأصوات المسموعة والمرئية. وليس له أن يُسخّر المال العام ليروّج كل ما يبلّغ هو من معلوم لتعزيز سلطته حرصاً على التمتع بها من دون رضى الناس، ولا للمجتمع أن يتناظم بما يجتاز ذلك لطبقة أو فئة متأثرة. فلا قيد ولا شرط من إذن أو رخصة لممارسة حرية البلاغ، ولا رقابة ولا معاقبة على المخالف، بل للجميع حرية، وعليهم واجب في أن يستخبر كل ويتعلم ويبلّغ ويداول. فالشرع يدعو المؤمن إلى أن يجتهد ليرى ما يعن له، لا أن يتلقن من مستبدّ مستكبر وأن يتدبّر ما يؤمن به مقدساً، ولا يحفظ أصوات المنطوقات بلا وعي، وأن يراجع ويتبين لا أن يرث المعروف تلقاء عصبية للآباء، ولا يروي كالصدى رأي الآخرين استمساكاً عمياً. والموعظة للمسلمين من أن يقوم فيهم مثال فرعون، ألاّ يرى الناس إلا ما يرى السلطان لوقع قوته لا بحكمته.

ويخلي الشرع للإنسان أن يصرف رأيه تثبتاً أو تعديلاً أو تبديلاً، ولو في أصول مذهبه مؤمناً، قد يؤاخَذ على ذلك غيباً في الآخرة، ولكن لا يؤذيه أحد في الدنيا بأمر سلطان، مهما يجادله الناس ألا يتخّذ دون معتقد الحق مرتداً. وكل المسلمين مكلفون ببلاغ الحق الذي آمنوا به منزّلاً واطمأنوا به بصراً وتفكّراً، كلهم دعاة إلى إخراج الآخرين طواعاً من الظلمات الاعتقادية إلى دين الحق والإسلام، ولكن لا يطمسون حرية الرأي

وخيار الاعتقاد الذي وهبه الله للإنسان، بل يدركون أن الضغط الجابر على دين ورأي لا يثمر إذا اشتدّ الإكراه إلا منافقة لا يكسب بها الإسلام أن ينتشر حقاً تعمر به الحياة إخلاصاً، بل يفسد آثاره أن يُفرض على سطيح الظاهر خوفاً من نذر عاجلة السلطان، ضئيل خير في واقع الحياة الدنيا وعديمه في الآخرة. ويصبر المسلمون بهدي القرآن على سماع الكفر والنفاق، أو الملل الأخرى، وهم في ظل سلطان الإسلام، يصبرون على القول الباطل ممن يزعم الحق كله لنفسه ويطعن جهاراً في دين الإسلام وأصله، أو يذم بالرأي أمير المسلمين ويناكره، وإن كان الوليّ للسلطان نبياً، ما دام الطعن مناكرة قولاً باللسان، لا عذوة فعل بالسنان، مما يستدعي مجادلة بالتي هي أحسن أو ملاعنة وتباً لمساءته، أو محاجة ومجاهدة بآيات الحق وتحدّياته، أو ما يتجاوز حد الحرية سيئة فعل يدعو إلى مدافعته وجزائه بمثله.

وتكثر معاني القرآن حول حياة المسلمين يتجادلون بحرية في شؤون أسرة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة المجادلة، الآية ١)، أو في الشؤون العامة يتشاورون فيها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِين * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ (سورة الأنفال، الآيات ١-٦). كما يتشاورون في تدابر المعارك والأسرى وعبرة الخسران فيها: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ * وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا

قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآيات ١٦٥ـ١٦٨). وكذلك تتواتر في القرآن أقاويل الكتابيين والمنافقين كفراً ونقداً حاداً للمسلمين المتمكنين في سلطان المدينة: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٠٩)، ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١١١)، ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٣٥)، ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلاَ تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمران، الآيتان ٧٢ـ٧٣)، ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٨٦)، ﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٥٠)، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٥٨)، ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة، ٦١)، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (سورة التوبة، ٦٥)، ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُنْ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ

يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ (سورة التوبة، ٧٤)، ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ٧٩)، ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ (سورة الأحزاب، الآية ١٢)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥٧)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً * لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (سورة الأحزاب، الآيتان ٥٩-٦٠)، ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ * يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة المنافقون، الآيتان ٧-٨).

أما حرية الكفر والإيمان فلمن شاء، والهُدَى هُدَى الله ولكنه لا يتنزّل إكراهاً من الله قدراً أو من السلطان أمراً وقسراً، وقد سبق ذكر أصول الحرية هدى القرآن البيّن في ذلك.

سيرة المسلمين والعالم في الحرمات والحريات

أصول الدين التي رسخت في المؤمنين الأوائل عهدَ الرسالة، أنبتت بدواعيها وهواديها سُنناً رشيدة في واقع الحياة لصدر سيرة الإسلام عندئذ، وأخلفت اتّباعاً بإحسان امتد عهداً. كان مستقراً في ثقافة الناس أن اختيار الملة والوجهة كيفما ذهب، مباح متاح، لا تصرّفه كرهاً حكومة السلطان بل يهدي إليه سلطان الحق ببيناته الطبيعية والموحاة لمن يتدبر، وبحسن الأسوة

بين سواد الناس الأعظم لمن يعتبر، وبنُذُر العاقبة الأزلية في الآخرة لمن يتذكر. والدخول في الإسلام كان وقفاً على اختيار الجاهليين والكتابيين وغيرهم، خَيْرَةً مضمونة بألا تمسها السلطة، سواءً جانبوا جماعة المسلمين، أو واطنوها في الأرض واحدة، مهما تحتدم ذات البين المذهبية للمجادلة والمراشقة بالريب والمطاعنة بالحجج بين الملل المختلفة. لكن بعد عهود شهد المسلمون واقعاً ارتكاس الحياة الحرة الناهضة، ولم يبق لهم غالباً إلا الانتماء ميراثاً إلى الملة، لا عن اختيار واعٍ حر إلا لمن دخل جديداً. أما المجادلة الطاعنة في الإسلام من غير المسلمِين، أو الردة عنه، فقد أصبحت بجمود الأحوال محرَّمةً معاقَبةً بالسلطان. وأصبح الاعتقاد السائد في كسب الإنسان أنه قدر جبري. أما العلم فقد عرفه الأوائل كسباً حراً لمن طلبه، بل فرضاً عينياً في الدين ومنقولات هديه وكفائياً في الدنيا، فنهضوا بعلوم الوحي والسنة اجتهاداً، وبالعلوم العقلية والطبيعية بحثاً وتبصراً، والسلطان يدفع العلم إلى الأمام ولا يمنع، حتى خلفت الوهدة بعد النهضة فانسدّ باب الاجتهاد الفقهي، وساد المنقول بالعصبية وبسياسة السلطان أحياناً، ووطائه أحياناً على حرية القول في العقائديات أو العمليات من فقه الدين. وانفصل علم النقل الموروث عن علم العقل والطبيعة المتأمل المتبصّر، بعد الوحدة الأولى لكل العلوم تأسيساً على عقيدة التوحيد. وجمدت العلوم الطبيعية وماتت وغابت حتى في المنقول. وكان السلطان المفتون بالسلطة المطلقة يُؤْثر جمود العقل والرأي، لئلا يقوم عليه رأي عام يهدم باطله.

أما أصول المساواة بين بني آدم خلقاً وتفاضلهم من بعد بكسبهم وتمايزهم بما يناسب فضل الكسب لا بالنَّسب ولا بالقوة، فقد نزلت سيرة المسلمين عن قيم الدين. إذ غلب عليهم الحكم على الناس بما وُلدوا عليه، فحسبوا غير المسلم دَركاً في الإنسانية الطبيعية، لا يتمتع بمساواة الخلق بل هو نوع يُجانَب ويُستحقَر حتى في حقوق بني آدم التي عرّفها الشرع للمسلم والكافر. وأشد ما بلغوا في ذلك أن رواسب الجاهلية في شهوة ملك الرقيق

أعجزتهم عن الصعود إلى المثال. أوصاهم الله بالتصرف في الأسرى مَنّاً أو فداء وحسب، وبتحرير ما بقي من الرقيق مكاتبة وصدقة وتكفيراً للذنوب، ولكن آثر المسلمون الخلَف استبقاء الرق، بل ذريته ممن تزوجوا به بعد خلاف. وامتدّ شبه الرقّ بالموالاة من بعد. ولقد انفتح للموالي باب لكسب العلم والرقي إلى إمامة الفضل، لكن تأزمت حال الرق أحياناً حيث ثاروا عندما تجمعوا زنجاً أو مماليك، وغالبهم اندرج بالمزاوجة والتحرير، في سياق مجتمع المسلمين بعروقهم وألوانهم، ولم يعرف المسلمون التحرير أصلاً لمساواة الخلق، إلا عندما فرضه عليهم الغرب السابق إلى ذلك المثال. ولئن كانت رواسب التساخر والتفاخر بين الأحرار والعبيد السابقين، تنمحي من المسلمين أعجل من غيرهم، فقد كان عاراً على المسلمين أن يعجزوا عن بلوغ المُثل التي نصبها لهم الإسلام، كالحرية للمجتمع والمساواة والشورى، بل انحطّوا دَركاً خَلَفاً بعد سَلَف، ولم يولّوا وجوههم نحو المثل السامية بتذكرة تجديد من أنفسهم، بل جمدوا حتى ذُكروا بتلك المبادئ أو فُرضت عليهم من الغرب.

وكذلك في شأن المرأة، كان الإسلام نهضة نحو المساواة والعدل، ورفع أثقال الجاهلية ظلماً للنساء، الرجال يتزوجونهن مسافحين أو معاقدين بلا عدٍّ ولا عدل، ويئدون البنات أحياناً ويعضلون النساء لا معاشرة بزواج سويّ رضيّ ويرثونهن كرهاً ويحرمونهن من الميراث، ويعدونهن ثم يأكلون حقهن، وهكذا تتضاعف عليهن المظالم. وكان عسيراً على المسلمين، بكثافة بيان القرآن وبحكم السلطان، أن يرتدوا إلى الجاهلية، ولكن لم يسلموا من الحيل في أكل المواريث والرجوع إلى الإجبار للبكر لا العقد، والتخلُّق بخلق الجاهلية مع قيام الأحكام شكلاً في مثال الأسرة الرضوية الشوروية. أما في مجال السياسة والسلطان فقد غلب على المسلمين إقصاء النساء عن الاجتهاد والرأي، والنشاط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي عرف عهد الصحابة، وعُزلن عن كل المناصب لولاية أمر عام قضاءً أو

إمارةً. ولأن أمر النساء شأن أخص بالناس من شأن الرِّق، لم يكن في الاتصال بالغرب الحديث إلا أثر في بعض المجتمعات التي تحررت فيها المرأة من الظلم ومن كل الإسلام حق أحكامه وباطل تاريخ المسلمين، وقليلاً ما حدث التحرير توبة إلى أصول الإسلام وقدوة عهده الراشد. وكثير من مجتمعات المسلمين ما زالت في ظلمات من نور الحق في شأن المرأة مساواةً وقسطاً في الأحكام، ورشداً بالأخلاق والتقوى.

وما زال الغالب في فقه المسلمين نظراً لا عملاً الاستتابة أو القتل للردّة واضطهاد غير المسلم، ومجانبة المساواة في ديّة الجراح، وجواز طغيان للسلطان أن كل طعن فيه فتنة وكل حركة تنشّط الشورى عليه خروج وأن له ولاية على الرعية ليقتحم كل حرماتها وحرياتها قتلاً ونفياً وسجناً.

ولكن المسلمين الذين سقطوا تحت هيمنة الغرب، لم يأخذوا خيره بل بقي غالبهم يحكمه الطغيان بعامل شهوة السلطة وفتنتها، ولأن الغرب يُؤْثر أن يقيم عليهم طغاة يعزّون على الرعية وينقطعون عن إرادتها، التي قد تنهض بالإسلام مقاومة لهيمنة الغرب ومصالحه. وبأثر الغرب، انفتح الباب لشرب الخمر وللقمار، وفي بعض البلاد المسلمة للزنى والمروق من أحكام الأسرة الشرعية. وعرف المسلمون اغتيال حرمة الإنسان في فرض الجندية العسكرية ولو في غير سبيل دينهم، وفرض الأشغال الشاقة ونشر عقوبة السجن والغرامة، مما ذكرنا غربته عن حكمة العقوبة في الإسلام. وانتشر التجسس على الرعية أداةً للسلطان. وخلق النفاق والمراءاة في السياسة يُعَد حِذقاً فاضلاً في السياسة والحكم.

أما مجتمع الغرب وسلطانه فكان سلفه في جاهلية مظلمة أبلغ انحطاطاً عن القيم التي تنزّلت بها الديانات، وطبعت في الفطرة الإنسانية التي تغالب الهوى والشيطان، إذ كانوا أشد عصبية عِرقية في قبائل ثم محلية في أوطان، وأحدّ احتقاراً لبعض البشر استرقاقاً وتجارة فيهم بالجملة عبر البحار، وأشد تنطعاً في تمييز الناس بألوانهم وألسنتهم، وأكثر ظلماً للمرأة لا يحسبونها

إنساناً مسؤولاً عند الله، ولا عند السلطان، ولا أهلاً لأن يملك أو يتولى على الناس ولاية، أو يساوي الرجل في الزواج والأسرة. وكان سلطانهم ملكاً مستلباً بالقوة، يتوارث أو يتنازع صراعاً، وليس للرعية حق الانتماء إلى ملة غير الحلال بسلطانه وإلا قتل الكافر بها وحرق، ولا حق للرأي ولا لهم شورى يُشارك بها في الأمر العام. لكن الغرب بنفحة من ثقافة الإسلام الأولى، وبذكرى من ثقافة اليونان، وبتطور في العلم والكسب، شهد بعد ذلك الظلم انفجاراً لنور الحكمة ولثورة الحرية والحركة في التغيير.

كانت سيرة الغرب تناشز سيرة المسلمين من حيث دفعة التحرر والعدل والتطور منسوبة إلى قدر التدين. فأوروبا كانت في ظلام وظلم جمود ونكبات وهي تلازم دين الكنيسة، ثم أصبحت في تنور وعدل ونهوض وهي تهجرها، وأمة الإسلام كانت قد تعلمت وتحررت واعتدلت صاعدة وهي منفتحة بالدين، متذكرة متطورة بهديه، ثم انقلبت إلى العمى والارتكاس والغفلة عن الدين تغشاها. وكان الأمر كذلك في ما يلي سيرة ميزان الحرية والمساواة والنظام والوحدة خاصة، فبالدين الذي شرّعه الله انبسطت للمسلمين دواعي الحرية وانتصبت موازين العدل، بينما المسيحية التي ابتدعت الكنيسة، غالبية قوالبها الإيمانية والرهبانية والسلوكية في أوروبا حجرت على الناس العلوم الدينية واحتكرت منهم الأسرار الطبيعية، وحرمتهم الحريات العامة قدرية محيطة، واحتازت لرجال الدين القداسة والتميز، وأسرت الأتباع في ما تلقّنهم وتسيّرهم عليه تعبداً لطبقة النبلاء والإقطاع، وسخرية في سياق المعاش، وقصرتهم على موالاة الملوك وطاعتهم. ولكن الأوروبيين زهداً في الدين، تجاوزوا عمداً للكنيسة وتنطعات دينها، وانفعالاً بتطورات الحياة وتفاعلاً مع الثقافات الغازية، انفتحوا على الحرية واستباحوا الحياة التي كانت مغلولة، فنهض العلم العقلي والطبيعي، وعليه نهضت الثورة الصناعية والفكرية، وتعاظمت المكاسب باستعمار مادة الأرض والعالم كله، حتى بلغت أوجها في الثورة التقنية

والمعلوماتية. ولكنهم فارقوا الدين وأصبح تحررهم بقواهم المتعززة انطلاقاً من الضوابط في الضمير أو المجتمع أو السلطان، ومن الموازين التي تكفهم عن ظواهر الظلم من جديد.

تحرر الناس من الرّق ولكن فوارق المعاش مايزتهم طبقات مستغَلة مسخّرة وغانمة مستكبرة، وتحرروا من عصبية الملة إلا قليلاً من رواسب الهوية الصليبية على الآخرين، ولكنهم ظلوا في التمايز بالعرق اللوني عهداً أطول. واحترموا حرمة الخصوص الشخصي، فتراجع السلطان عن الطعام والشراب والزّي والعرض، وانفلتوا من التقوى الدينية فانتشرت الخمر والمخدرات، واختل ميزان الحياة وانتشرت الجريمة بين الناس. وخُففت الروح من عقوبة الإعدام إلا قليلاً، ولكن تضاعف القتل جنايةً، وتحرروا في شأن الأسرة، حتى تعهّروا فسقاً بالزنى، وتضاءل وقع الأسرة وتربية النشء وتزكيته. ولما اشتطّ هوى المنافع العاجلة والشهوات الجامحة، أخذ يجنح بالسلطان على الحرمات والحريات الأساسية للإنسان، حمية الحرب تفرض على صف الداخل تجنيداً بالإجبار، وتُلقي على الخارج سلاحاً يُهلك البشر، لا يقتصر على صد العدوان، ومقدرات التقنية العلمية تقتحم خصوص حياة الناس تجسساً يحيطهم بالمراقبة المنتهِكة للحرمات.

قضايا معاصرة في هدي الإسلام

إن الثقافة الدينية الراسبة الآن في حياة المسلمين مفهوماتٍ ومشعوراتٍ في نفوسهم ومسلوكات وعلاقات في ظاهرهم، في حاجة لنهضة تجديد تحيي شعاب الإيمان وتقوّمها من عللها الموروثة أصولاً للدوافع والضوابط، وتصلح أخلاق الإسلام وتعمرها، وتقيم حكم الإسلام وترشده. كما أنها في حاجة إلى تجديد أصول التدين والفقه والعرف والحكم الإسلامي، حتى يتأسس مهاد صالح لحرمات الإنسان وحرياته واستوائه، موزونة بنظامه ووحدته وتنافسه متفاضلاً متسابقاً نحو النهضة.

أما في الحرمات فقد عطّل المسلمون الرق ذلة للخطر العالمي، ومن الخير لهم أن يؤصلوا تطهرهم منه على تفقه لدينهم هو الحق في بيّن القرآن، حتى لا يتركوا ثغرة تتحول الظروف فتدخل عليهم آفة تمرضهم فتنتهك حق دينهم الأصل في كرامة الإنسان السويّة. أما العرقية واللونية فمرض شيطانه يراود الإنسان مهما رقي علمه بعلم أصله الطبيعي، وما يزال يعتور الغربيين في نفوسهم ويخرج أحياناً تعبيره ظاهراً في المجتمع والحكم، فلا بد من شيوع مبادئ الإسلام التي لم يفارقها فقه المسلمين ولو نزل عنها واقعهم شعوراً ومعاملة، لا بد من تزكية نفوس المسلمين حتى ينكروا التمييز ولا يبدو فيهم متلبساً بالحيل في المجتمع أو في ساحة السياسة والسلطان. والألزم للمسلمين تقوى لله باستواء البشر ذكورةً وأنوثةً، أن يراجعوا أخلاقهم ليتذكروا ويتزكّوا ويتطّهروا من حمية الذكورة، بل لتستقيم أحكامهم في الأسرة، لتنزل حقاً على حكم القرآن تشفعها أخلاق موافقة، ولتشارك نساؤهم في الحياة السياسية اجتهاداً ورأياً ونشاطاً في تعبئة المجتمع بالمعروف ومكافحة المنكر وإقبالاً على الموالاة العامة، والتولي لكل وظائف الحياة والنظم السلطانية شورى وإمارة وإدارة، والحضور في ساحة المقاضاة والمجاهدة، وكل ذلك تحفظ ميزانه هوادي الحياة موحدة لا تتلاشى فيها المؤسسة الأُسرية وتكاليف المرأة الثقيلة فيها، وغالبه يرعاه الناس لا بالأحكام ونفاذها بالقوة السلطانية، بل بتقوى المؤمنين وحسن خلقهم وطيب عرفهم.

أما في حرية المسلمين حركة وسعياً وعملاً وكسباً، فإن العلل غالبها من تلقاء السلطان القائم الذي يمسك الناس ويحبسهم، وليس لهم في ذلك من حق إذ تنتابه الريب من خطر حريتهم، فلا بد من ترك الناس أحراراً لا يُعتقلون في محبس إلا عقوبةً مناسبة لجرم يمنعهم من الانطلاق بجرمهم حتى يتوبوا، كالفاحشة والعادية اللتين تصبحان عادة قد تعود. ولا يُحجَر الناس في أرض أو وطن، فالإنسان له الحركة والسعي في الأرض، التي

تكثفت الآن فيها أسباب الاتصال والانتقال. وإذا كان الغربيون، اعتزالاً لشعوب مستحقرة مستعمرة، يسدّون في وجهها الأبواب ويفتحونها بينهم، فإن المسلمين أَولى بأن يكونوا القدوة في حرية الإنسان أن يذهب يستوطن حيثما شاء كافراً يدخل عليهم لعل الله يهديه، أو مسلماً يهجر دارهم ولو لمعاش، أو علم لعل الله يهدي به مبلّغاً وأسوة سلوك. ومن حرمات الإنسان ألا يسخَّر لعمل عام، بل يُستأجر طوعاً أو يستدعى عفواً. ومهما تضغط حاجات الدفاع والحرب، فإن الاستنفار الألح المذكر بدوافع الدين، يُغني عن إكراه المجندين المقاتلين نفاقاً لا يصبر ولا يثبت على البلاء. وكذلك الأشغال الشاقة في السجون، لا بد من أن تلغى مفروضاً إلا من أراد أن يعمل ويكسب عوضاً لينفق على أهله، فلا يعاقَبون حرماناً من صحبته ونفقته.

أما حريات النظر والرأي والمذهب والتعبير، فلا بد من أن تحيي الدين اعتقاداً بالخيار، لا انتماءً بالميراث مقدَّراً. ولذلك، من ارتدّ عن دينه فلا إكراه في الدين، ولا استتابة أو عقوبة بالسلطان، وإنما التكليف على المؤمنين أن يلاحقوا المرتد بالدعوة والمجادلة، حتى يتوب ويستقر أشد إيماناً، ويخلص صدقاً لا مراءاة وخوفاً من العقاب العاجل. أما حرية الرأي فالمسلمون الآن تتأزم عليهم وطأة أثقال من رصيد التراث الجاثم عليهم، كأنه قد تقدّس ركاماً تقليدياً موقَّراً، أو من شروط للحرية تراكمت اتّخذها سلف. فالاجتهاد، مصطلحاً، اشتدّ خصومه تبديلاً لكلمةٍ عربية تعني اجتهاد الرأي من كل أحد بقدر وسعه وثقة الناس في رأيه، وقد طُمس معنى كلمات التذكر والفكر والتدبّر والتفقّه التي خاطب بها القرآن كل الناس، مدى من التكليف كل أحد يبلغ منه ما تيسّر وليست حمى لا يقاربه إلا الخاصة، ولا لمذاهب الرأي حدود محروسة بالسلطان. فلو اجتهد المرء فارتد ـ حفظه الله ـ دفع في وجهه حد الاستتابة أو القتل (من بدّل دينه فاقتلوه، لا يحل دم امرء مسلم إلا. . . التارك لدينه المفارق للجماعة). وما هي إلا أحاديث

تهدي سُنن العمل بياناً للقرآن لا تنسخه، ولكن وردت لتشرح صدور المسلمين، وهم يرون المسلم الحرام دمه إلا قصاصاً، يرتد يُفارق الجماعة ويقاتل في صف الكفر، لكنهم يعزّون دمه، فيبين لهم الرسول ﷺ كيف يرتد هذا، يفارق إخوانه وينقلب خارجاً مقاتلاً يحل إهدار دمه دفاعاً. والآيات محكمة واضحة ألا إكراه في الدين كما سبق البيان لأصول الحرية، لكن الدين إخلاص إن فسد واعتدى حامله جاهلياً أو مرتداً فلا لطف في مدافعته ومقاتلته لسابق نسبة إلى الدين أو قربى للمسلمين، وذلك مثل ما جاءت به الآيات في «سورة التوبة» في سياق قتال المسلمين من بدأهم بالقتال، ولو كانوا يعمرون المسجد الحرام على أثارة من تراث إبراهيم إسلام الحنفية، لكن ضلّوا عنه كفراً وجاهليةً، سواء كان المقاتل أباً أو أخاً، أو كان ذا تجارة يعوّل عليها، ولو كانوا مؤمنين بالكتب السابقة فيهم الأحبار والرهبان، فقد كان الكتابيون بعد الدين الحق قد ارتدوا إلى إشراك: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُم اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة التوبة، الآيتان ٣٠ـ٣١)، وكانوا يحملون على دين الإيمان والتوحيد المتَجدِّد وهم مشركون: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (سورة التوبة، الآيتان ٣٢ـ٣٣). فلذلك، يقاتلون وقد عدوا مرتدين عن دين الحق: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٢٩). وفي عين واقعة نزول الآيات في شمالي الجزيرة العربية تحالف الإشراك كافة كتابياً وعربياً، وأخذ يعدو على المسلمين فحلّ قتاله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ

الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٣٦). فالقتال أو القتل مدافعة هنا، علاقات سلطان مسلم بسلطان معتد، لا المعاملة لمن ارتدّ قديماً أو حديثاً لكنه يقيم في ظل سلطان المسلمين بعقد السلام والمواطنة. كأول عهد المدينة، قوتل من ارتكب الخيانة والبغي من اليهود، ولم يُقتل المنافقون الذين كانوا يؤمنون وجه النهار، ويكفرون آخره، ويتذبذبون بين الإيمان والكفر المرتد والمخادعة بإظهار الولاء للعهد والدين وإبطان الردّة والولاء للكافرين: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامَاً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوء أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ * إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة التوبة، الآيات ٣٧-٣٩).

تلك العقيدة في حرية وسلام إلا من عدا وقاتل يُدفَع ويُقاتَل. أما الرأي السياسي فهو حق حر بل هو تكليف ديني أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، نصحاً وشورى، كما أتى بيانه في مواضع أخرى. والأزمة أن علماء الدين الذين اتّخذوا كلمة العلم والفكر والفقه التي يتّخذها القرآن لكل تبصّر في الحياة بآيات الله المنزّلة أو بآيات الطبيعة، اتخذوها حكراً لهم، لكنهم غيّبوها فعلاً في علوم النقل الدينية، إذ عطّلوا التفكّر والتدبّر، كأنهم يريدون أن يُحمَدوا بما لم يفعلوا، وقصروها خاصة دون السياسة كأنها خارج الدين، إلا أن يستفتيهم السلطان الطاغي فيحشدوا له آثاراً تقتل الحرية وتفرض الطاعة، ولو خالف الشريعة في أصول تمكّنه من السلطة. والحق، أن الرأي والتعبير مباحان، بل مكلّفٌ بهما كل المؤمنين في الأمر العام، من دون إذن

وبلا حدّ، ولو أفرط فكان أذى بالباطل للحاكم كما أُوذي الرسول ﷺ فلم يُسكت بالقهر أحداً، بل الحق أن يجاوب ويرد الباطل المرتد والفاسق بكلمة اللسان والقلم بما يدفعه مثله، إلا إذا عبّر عنه صاحبه فعلاً، ونفّذه غدرةً وعَدوةً، ليست بالحق المشروع على سلطة الحاكم القائمة على الشورى والعهد، فعندئذٍ تُردّ بمثلها وبقدرها.

الفصل الخامس

الأحزاب والقوى السياسية

الموالاة بين التشعُّب والوحدة في أصول الدين

يُخلق الإنسان فرداً بذاته يحيا بنفسه في إطار حظه المخصوص من طاقة وعمر وظروف ابتلاء، تحركه حاجات حياته وتخاطبه تكاليفها، وتشدّه إلى من يليه من بني الإنسان، حبال عواطف وتصله إليهم مدارك عقل وتربطه بهم أطناب المعاملات، درءاً للمضار وطلباً للمنافع في الدنيا. فهو عبر الحياة كلها في جماعة ينتسب إليها بوشيجة الخلق والعرق وَالِدِيَّةً أو إخاءً أو قربى أو بصلة المخاتنة والمصاهرة بما جذبته شهوة المناكحة بين الذكورة والأنوثة. وبذلك يتوالد ويتكاثر الناس، ليحيطوا بكل فرد فيهم أهلاً ويتعاشرون في الحياة عشائر يتقبل بعضها بعضاً قبائل تقوم بأمورها العامة أقواماً. وإذا اتّسع مدى صلة الدم وعاطفته وأفق رؤى العقل المتذكرة الممتدة بجدوى علاقات المنافع، فإن الفرد الواحد تتسع به دوائر النسبة الخلقية حتى تجمعه إلى كل العالمين من بني آدم. ويُقيم الفرد وحده في موقع قدميه، ولكن الأرض تمتد به إلى من يليه وتعمّر بينهم مشاعر المودة وروابط المنفعة، في تصاريف الحياة المتصلة فتقوم علاقات جوار وديار ثم تتّسع إلى القرى والمواطن وتترامى بالناس مجالات المكان حولهم، وتتواصل حياتهم وتمتد بالفرد الصلات المتراكبة حتى تبلغ عالم الإنسان كله في الكرة

الأرضية. والإنسان الفرد تعنيه حاجات كسبه وسلامته يعكف بشهواته على ما يراه خيراً، ويصدّ عما يراه ضراً، ويلقى مناصرة متضاعفة من تلقاء علاقات القربى والجوار الممتدة، وتدعوه الابتلاءات المتعاظمة إلى تدبير أسباب التعاون الأكثف في سبيل المنافع الأكثر، فيفتح علاقات المباشرة إلى أطوار، يسعى لتتبارك الجهود والثمرات حتى تدعوه أطماع السعة إلى انضمام كل العالمين. وقد تتقارب بين بني آدم في سياق صلات الأهل والجيرة والشراكة، رؤى العقل يغذيها التلاقح والتداول والتشاور، ليبني بينهم إجماعاً إذا اتّسعت وعمّت إحاطته بحقائق الدنيا وقضاياها، يطور رؤية للحق في الوجود كله. ولضبط نظام الجماعة التي تعتمل فيها دواعي النسب والمكان والغرض، تتوثق بينهم الموالاة ليقيموا عليها سلطاناً يجمع كل قوتهم ويصوّبها سلطة ينفّذ بها ما يشتركون عليه من تأمين الصلاة واستهداف المصالح وتحقيق الرؤى التي بينهم.

وكل تلك العلاقات بأصل فطرة الإنسان تصلها الإرادة العفو والمسالمة فالمناكحة شهوة ومشيئة القربى مراحمة ورغبة بشرية، والجوار يتناحى بخيار الأحياء حركة وسكوناً، والتنافع مبتغى تتعاون عليه النفوس، والمذهب مبلغ تداول وتشاور حر، والسلطان مركز توالٍ ومطاوعة. ولكن ما في طبع الإنسان من نزعات الشهوة والهوى ودفعات حب الإحاطة بمدى أوسع وغرض أمتع وغرور النفس برؤيتها وقوتها، قد تحيل كل تلك العلاقات من خيار إلى إجبار. وقد تكون العلاقة والموالاة الحرة بين الناس، عارضة لظرف أو مكان وأجل محدود، وقد تقر مطمئنة ثابتة ينبسط مداها ويدوم زمانها. وتتعزّز العلاقات بحسب قوة الخيار والهوى الداعي إليها ومواتاة الظروف مهاداً ويسراً، وتهي إذا ضعف الداعي في ضمائر النفوس وتعسّرت بلاءات الظروف وتأزمت. وقد تثبت العلاقة لتقاوم تلك الطوارئ بعقد وفاق، لا عفواً وعرفاً بل ميثاقاً تؤكده الأيام بين شعاب العلاقة المقصودة، ويضبطها سواء كانت مزاوجة أو مجاورة أو متاجرة أو تعاهداً مذهبياً أو سلطانياً.

والإسلام، ديناً، يؤسس أصل علاقات الحياة كلها على الخيار والحرية. فالعلاقة الأولى والأعلى للعبد مع ربه إيماناً وتوحداً إلى أمره تعالى عبر الغيب، خيار مشيئة لا تطبعه كرهاً الأقدار الربّانية، وكذلك سبب الخلق نكاحاً بين ذكر وأنثى، يشرع الدين ألا يقع بالقوة جبراً وغصباً، بل بالعقد المرضي وتستمر مسيرته من بعدُ كلُّها بالتراضي والتشاور لا إعضالاً وكرهاً. وكذلك القربى لا يصنعها بالقوة الوأد والتبنّي والسلب، بل تمضي حرة على أصولها وتعمّر مبارّة وحباً. وثقافة الناس لا تتحد بالأفكار تلقيناً ولا بالفنون تقليداً أعمى، ولا بالآداب والأخلاق دفعاً أو ضبطاً يفرضه الآباء والعلماء، وإنما يجتهد الناس كلهم طلباً للعلم والجمال متفاضلين متبادلين، ويتخيرون أهداف الحياة وأسبابها، كما يشاؤون أحراراً يتشاورون ويتعارضون ويتحلقون ويتزكّون معاً. والمكاسب والمنافع لا يُسخَّر الناس ويُستغَلون لينالها البعض، بل يتعاطون تبرعاً ونفقة مما يكسبون طوعاً، ويتعاوضون ويتداينون المكاسب والأموال لإعمار اقتصادهم. والدين كذلك لا يُعتنق كرهاً يطيع الظاهر خوفاً ويمزق وحدة الباطن والظاهر بضرورة النفاق، وإنما المؤمنون إخوة إن اختاروا الإيمان على الملة التي يصطفون بالدعوة والأسوة السائبة بينهم عفواً. وعلاقة الموالاة على سلطان جامع كذلك لا تنعقد بوقع جبروت وطاغوت، ولا الموالاة على سياساته تتركز بالعصبية أو الحشر في إطار واحد، بل السياسة حسبما تلتقي الخيارات لكل وجهة يوليها، والسلطان يؤسسه عقد مرضي إجماعه من كل الناس ونفاذه موكول إلى مرضيّين طوعاً.

وبأصل الحرية تتشعب الولاءات، وتتعدد العلاقات في حياة بني الإنسان. فالمجتمع إنما يتألف ويتركّب من أفراده، ينضافون وحداناً بعدِّهم الكثير، ولا تتم جملة البنية للمجتمع إلا بحلقات تتراكب ودوائر تتطابق من القربى التي ترعى بالمباراة والمكافلة محصولها جملة الوحدة المعاشية. والأرض التي يتخذها المجتمع حمىً واحداً، إنما تتشعب فيه بؤر جوار وقربى وأقاليم وتقاس مساحات حتى تبلغ المدى الذي يتمكّن فيه كل

المجتمع. وكذلك كل وظائف الحياة، الناس يتحلقون عليها حلقاً ويتعاهدون معاهد ويجتمعون زمراً وفرقاً وشركات للتعامل أو التعلم أو الرياضة والمعاش. وفي الرأي كذلك تتلاقى اتجاهات الرأي توافقات مدارس ومذاهب تؤلف إجماع الأمة. وفي الدين العباد قد تجمعهم حلقات مناهج في ذكر الله وطوائف تعبد يتقاربون فيها رفقة مسالك ودروباً إلى الصراط المستقيم. وفي السياسة قد يتفق المؤمنون كلهم يتوالون حزب الله الواحد بينما يخالفهم بخيارهم حزب الشيطان، وتتذبذب المشيئة المترددة بآخرين إلى حزب نفاق، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (سورة المائدة، الآيتان ٥٥-٥٦)، ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٧)، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ٧١)، ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمِ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة المجادلة، الآية ١٩). والتشعّب هو ظاهرة لازمة للحرية، لأن الله خلق الناس أشباهاً في الأصول مختلفين في مذاهب الحياة إلا بالهدى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (سورة هود، الآيتان ١١٨-١١٩). والتعدّد بشعاب شبكة المجتمع هو الذي يقرّب الجماعة من الفرد قرباً وثيقاً لصيقاً، والعطاء بدوافع الجماعة الأدنى من كل فرد وبأنواع متباينة متعاظمة وضروب أثرى من نمط ووقع واحد يتكرر راتباً. التشعّب مثل الفردية يُثير التنافس ويستفزّ كلٌّ الآخر، ليدفع وليسبق وليُسهم مما عنده

فاضلاً: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٥١).

وكل الشعاب المتعددة المتفرقة الحرة يهديها الدين، إلى أن تسلك مختارة طريقها وتولي قِبَل الوحدة. فالمؤمنون كلهم مهما فرّقتهم المذاهب أو الابتلاءات، مرجعهم الهُدَى إلى الله الواحد. وطريق العبادة والإسلام المستقيم إليه مسلكاً إلى وجهه تعالى ينبغي ألا ينقطع الناس دونه إلى آلهة إشراك يتطرقون عاكفين عليها: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (سورة يوسف، الآية ٣٩). والرسالة مِلّتها واحدة عبر الأنبياء، يتعاقبون يبشر كل بمن يليه ويؤمن بالسابقين لا يفرقهم، والكتب كلها من أم الكتاب، يصدق بعضها بعضاً. وشعيرة العبادة الأولى الصلاة، يجتمع عليها الناس مستجيبين طوعاً للأذان صفاً، ويرمز لوحدتهم إمام يتقدمهم. والخلق لا يتوالد إلا إذا تزاوج ذكراً وأنثى، كآدم وحواء، ولكن الأسرة ـ أصول والديّة وفروع ذرّية ـ موحدة بأحكام الشرعية وخلقها، والأب فيها رمز الوحدة لا يفسد حريتها بالجبروت الذي لا يُزكي في الأولاد إلا طرفي الجنوح إما استكباراً لمن علا، أو ذلاً لمن كان حظه الدناية. وكذلك المسلمون حيثما كانوا وجمعوا أمرهم ينبغي أن ينصّبوا عليهم واحداً رمزاً للوحدة، لكنه لا يغمرهم ولا يجبرهم، فالله الواحد الأكبر والأعلى لم يجبر أحداً على طريق الإسلام والتوحيد. وأيّما شركة بين المسلمين لعمارة أو تجارة أو خير عليها مدير، والمسلمون مدعوون إلى أن يتعاونوا على البر والتقوى، وألا يبقوا أفراداً متعازلين متفرقين، وأن يتكافلوا ولا يتشاحّوا، وكلما جمعتهم عقدة اعتوان أوسع كان خيراً. والمذاهب والطوائف عليها شيوخ وأئمة، يجسّدون وجهة مغزاها ولكن لا يُتعلق بهم أرباباً يحتكرون الرأي ويتلقون التوقير تقديساً، بل هم أعلام وحدة فيها خير التذاكر والتدارس والرواية والتعلم والتزكّي. وكذلك الأحزاب السياسية هي أجمع

للرأي المقرر من شوارد الخواطر عند شتات الأفراد، وأيسر بذلك للمناظرة والمشاورة في مجتمع كبير يوحده من وراء التشعّب الحزبي منهاج حياة وموالاة جامعة ودولة سلطان، لا يتعصّب المسلم دون حزبه ولا معه في كل قضية خطأً وغواية أو صواباً ورشداً، ورئيس الدولة لا يحجب مختلف قيادات الرعية وعموم جمهورها الحاكم هو بالإجماع، بل يؤسس الدولة عقد واحد أو دستور يميز مغزى ولائها وحدود ديارها. وكل هذه الكيانات والقوى المتشعبة في المجتمع أساسها وإطارها الأشمل الذي يوحدها هو الدين إسلاماً لله الفرد الصمد، وطاعةً لشرعه الأعلى إيماناً ينبت وينظم عقود العلاقات المختلفة، ويصفّ شعابها صفاً مرصوصاً لا تقطعه عصبيات النسب، أو تباعدات الجوار، أو مفاصل الأوضاع الاجتماعية، أو مباين الانحياز لمبتغيات الفئات الخاصة، أو مفارق التنطع بالمذاهب والأحزاب المخصوصة.

والدين من علٍ يضع الموازين المتعادلة المتضابطة لرعوى الحياة كافة: رعاية حق الفرد في كسبه وواجبه في تكليفه وسهمه في عطائه، ورعاية الوفاء للولاءات المتجمعة المتشعبة المتعددة تعاوناً وثيقاً من كل بما يليها وتعميقاً لدفع مناشط الحياة التي تخصها، وتنافساً يرقى بجمله المحصول العام، ورعاية الصدق للوحدة الأجمع للأمة بشعوبها وأوطانهم وما تحتها من قوى وما فوقها في العالم كافة، سوق معاشٍ وحمى أمن ونادي ثقافة للعالمين في الأرض جميعاً. وهذه الموازين قد تختل وتميل. فقد يعتري الجماعة أن تهي عراها ويذهب مواحيدها الأفراد بأنانية وشح، كل على هواه، ترتبك الحركة العامة بهم وتضطرب المتعادلات بينهم، فيظّالمون وتتدهور مراقي حياتهم، أو تتناسخ طاقاتهم وتتخاصم كسوبهم. إن مطامع النفوس بأهوائها المطلقة لا تكفي مبتغياتها مادة العالم المشهود المحدود، ومتجردات الرؤى قد تمضي شتاتاً بالعقول المتأملة السبوحة والظنون السارحة في الغيب، وإن المنافسة التي تُحيي وتثري لو انتظمت قد تتحاك وتصطدم بها المساعي

وتدعو إلى المساحتة والتهالك، والحرية العفو تنطلق وتركب القوة الباغية فالصلات تصبح قطيعة والمجادلات قتالاً والمخالفات مناكفة فمعانفة فمتلفة. وذلك قد يكون بين الجماعات المتشعبة عصبية وانغلاقاً وحمية واحتراباً لا تأتلف بعده في إطار أجمع في سبيل محصول مجمل. وقد تطغى وتشتد نطوع الوحدة، فتطمس وتدمس عناصرها وتميت جذورها التي كانت تمدّها بالغذاء، فالأفراد يتثاقلون ويعولون على كتلة الجماعة، لتقوم جسداً بلا أعضاء حركة أو خلايا حيّة، والجماعات الصغرى فروعاً متشعبة متعددة، تجمد وتفشل وتصبح صوراً تطفو عليها بمزعم التوحيد بينما تضيّع مغزاها عصبية معتزلة أو فرد متوحد، أو الجماعة لا يتّسق فيها نظام الوحدة الذي يسوّي النزاعات المتناقضة لمختلف الشُّعب فتشتجر وترتبك.

والدين عموماً يحفظ الحياة توالياً بين آحاد المؤمنين وشعابهم المخصوصة فروعاً من عموم قوم أو مناحٍ من أرضهم، أو مسالك للضرب في معاشهم، أو مذاهب في رؤاهم وأفكارهم، أو مشارع في ملة دينهم. إن إرساء الإيمان بمراقبة الله ومحاسبته الدقيقة لعباده، يزكّي فيهم خلق احترام الأمانة في كل علاقاتهم عرضاً أو عرفاً أو عقداً، يفون بمقتضياتها ولا يخونون مهما تبتليهم الحياة بالفتن، لا سيما شيطان السياسة يغريهم بانتهاز الفرص ليتقلّبوا مع الأهواء ولا يستقيموا على عهد العلاقات ونسقها ولا يراعوا ميزانها وهي متوالية تمتد في شعاب حياتهم، أو متعالية درجاً في طبقات وحدتهم. والدين يدعو إلى إحكام العقود توثق بالشهادة والأيمان وتُحفظ كتابة لسد أبواب الفتنة والغفلة، ورد مزالق الخلاف إلى التوبة المتذكرة، ويدعو كذلك إلى إقامة نُظم التصالح والاحتكام حتى تستقر وتطمئن أحوال الأسرة والجيرة والموطن والشركة والنادي والحزب المتوالي والسلطة، وتعالج علل الاختلاف ولا تدفعه الحمية إلى العداء واتّخاذ القوة، وإذا وقعت فتنة من ذلك الخلاف تُستدرك بالمصالحات المسوية بتوفيقاتها والمقاضيات المرضية أحكامها مما يشفي المحادة بين النفوس. ومن التزكّي بذكر الله الموصول وشعائر عبادته المتوالية يعمّر الإنسان ضميره بمشاعر

التقوى، يراضي ويسالم ويحافظ عهود الصلاة ولا يجنح لإفساد الحرية أصل الموالاة بالقوة، وينشرح صدره أفقاً لموالاة الآخرين في كل سياقات الحياة وصعداً إلى كل مراقي التوحّد الأوسع لا تكفّه عنها العصبية للنفس اعتزالاً، أو شحاً، أو تنطعاً، أو تصلباً، ولا للجماعة الأدنى حتى يبلغ بها المدى الأجمع نحو الإنسانية في الأرض وفي الحياة كافة. ومهما ابتُلي بالخوف والتفاضل والتنافس لا يأكله الحسد أو تسكره الغيرة من كسب الآخرين أفراداً أو شُعباً من التنظيمات غير التي تليه، بل الصبر والغبطة والاقتداء والمسابقة في سبيل نيل نعم الله المسخّرة معاشاً، والاطمئنان إلى أن في وسع طاقات البشر أن يفوزوا، وإن فضلت عليهم ذريات أخرى نسباً مشهوراً أو علت بصائر رؤى معروفة، وانشراح الصدور لقبول الحق مهما حمي التناظر والجدال، والمواضعة على تعاقب ولاية السلطان بسنة الله التي تنزع الملك وتؤتي وتستخلف من يواليه الناس ويرضون، وقد ينقلبون ويدبّرون عنه عبرة وتجريباً. وكذلك تتزكى في المؤمن البصيرة بأن الناس لا يزالون مختلفين مؤمناً وكافراً في أصول الوجهة، ومن بعدُ في شتى مساقات الحياة، ولكنهم بالدعوة والمصابرة يتوالون ويتّحدون والدنيا تسع تعازل الضيق المحتدّ وتداعي السعة الممتدة يتنافس فيها المتنافسون، والعاقبة في الآخرة نار فيها يختصم الذين توالوا في الأرض ظلماً، وجُنةٌ يتقارب فيها المتخالّون الصالحون، ويفلح حزب الله في سلام ووحدة وزلفى إلى الله على اختلاف في درجات الفضل والقربان.

سيرة المسلمين والعالم المعاصر

شهدت سيرة المسلمين في حياتهم العامة لعهد المدينة تشعّباً في مجتمع الأمة، وكان متنهم أولئك الذين توالوا حزباً للّه، النبي ﷺ هو إمامهم وقائدهم، الإسلام حزمهم في نطاق معاش يتداولون فيه أموالهم تجارة ويتكافلون بها صدقة وزكاة، وكان منور هدى يتلقّون ضوءه من القرآن المتنزّل على السراج المبين الذي يبلّغهم الرسالة ويزكّيهم بدعوته وسنته،

وحمى سلطان يتشاورون على أمره العام ويجاهدون للدفاع عنه. وكانت فيهم أحزاب فرعية ثلاثة، منهم المهاجرون الذين يربطهم النسب القرشي وتوحدهم ممارسة الإسلام الأقدم، الأكثر عرضة لابتلاءات الصبر في مكة، والأنصار أوساً وخزرجاً الذين آووا الإسلام المهاجر ونصروه بما عندهم حتى الجهاد، وجمهور من المتّبعين بإحسان ما كانوا جمعاً يتحزّب، فهم موالون مسلمون من قبائل شتى ومن أهل الكتاب. وكان ثمة في المدينة وحولها سواد من الأعراب الذين ظلّت تنازعهم أهواء الجاهلية، وكان منهم وممّن أثّر فيهم اليهود ـ منافقون حزباً معارضاً لسياسة الأمر العام في المال والجهاد والشعائر الجامعة. وكان اليهود حزباً يختلف مع المسلمين في أصول العقيدة، ويجادلهم فيها وفي ظاهر السياسة العامة. وكل تلك الأحزاب كانت متراضية في المدينة، أول الأمر، دار سلطان واحد أمة واحدة كما جاء في صحيفة المدينة، على تمايز شعابها وقبائلها، يقبلون النبي ﷺ قائداً للأمر العام مهما يختلفون عليه إيماناً برسالته وحباً وطاعة خالصة، أو منافقة وأذى موصولاً. وكان الإسلام هو المتمكّن في الأرض سلطة لكنه يسامح تعدّد أحزاب الناس، يؤلّف ما بين المسلمين ولو هاجت بينهم أحياناً عصبية القبيلة، ويصابر المنافقين والكتابيين ولو تعاظمت حملاتهم حتى جلا اليهود من المدينة العاصمة، لأن الولاء لسلطان الديار لا الإسلام كان حد الحرية الحزبية. وقد رسمت سور القرآن الأخيرة خريطة تلك القوى المتشعبة في مجتمع المدينة: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ * وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم * خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (سورة التوبة، الآيات ١٠٠-١٠٧)، ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ * وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاَءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر، الآيات ٢-٤)، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤوفٌ رَحِيمٌ * أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلاَ نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (سورة الحشر، الآيات ٨-١١)، ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الممتحنة، الآيتان ٨-٩).

إن عهد المسلمين الأول لم يرشد وحسب في إمارة الحكم بالنهج الشرعي الجديد الغريب، بل تجاوز سراعاً مرحلة الانتقال من الظلام والضلال الجاهليين إلى الإسلام. وكان تأزّم عسر الانتقال في أوجه عند أواخر عهد الرسول ﷺ، إذ دخلت الأفواج العربية بعد الفتوح بأقدار كان لوقعها أثر كبير في اضطراب المجتمع الإسلامي، إذ كان القادمون يحملون لمدخلهم إلى الإسلام ثقافة جاهلية، ولمّا يتزكوا بالدين الجديد وخُلقه لا سيما في الاقتصاد والسياسة. وقد ظهروا بحركة النفاق الواسعة وبلغوا بالأزمة حرباً أهلية فتنة بين المسلمين، إثر وفاة الرسول ﷺ مركز الوحدة. وطمعت بعض الأحزاب أو البؤر في أن ترتدّ ظاهراً عن الإسلام وتتّخذ لها نبياً آخر، وآخرون أبدوا خروجهم على فريضة الزكاة، إذ كانوا بتجارتهم وأسواقهم وبطبقاتهم من المترفين، ولا يحتملون العدالة الاجتماعية سياسة عامة بالصدقات والزكوات. ولذلك لما طُفئت الفتنة بحروب الردّة، ضُرب مذهب المتاع الدنيوي والهوى المالي، وتلاشت هيمنته التي كانت أساس ظاهرة حزب النفاق، كما يصفها القرآن. وكذلك تلاشى مع الانتقال، الوقع السياسي الخطير لحزب اليهود، فهم كانوا يتمسكون بتراثهم ريادةً ثقافية وبثروتهم نفوذاً، فقاوموا ظاهرة الدين الجديد من نبي عربيّ، كما قاوموا من قبل ظاهرة النصرانية والمسيح ولكنهم لقوا جلاءً وعقاباً صارماً لما خانوا عهد سلطان المدينة وأصبح أمر الإسلام ظاهراً، وانكشفت قوتهم السياسية وإن بقيت آثارهم في الثقافة الدينية. وكذلك الأنصار لم يستمر لهم وقع حزب سياسي ذي شأن، إذ سلّموا بعد وفاة الرسول ﷺ لأن يخلفه مهاجر قرشي، وسكتت النزعة القبلية للأنصار وأصبح الخلاف السياسي اللاحق كله بين بيوت قريش.

وانتشرت ثقافة الإسلام بظهور الفقه الذي يبسط دعوة أصوله، وتعدد الأئمة تتناظر مذاهبم في مختلف نواحي حضر الإسلام. لكن لما اشتدّت فتنة الصراع السياسي الكبرى، كانت أوزان القوة لا مذاهب الفقه هي مرجع الخلاف، بل وطئت السلطة على الفقهاء عزلاً لأصول الحرية والشورى والعهد الضابطة للسلطان، واضطروا إلى اعتزال الفتنة السياسية كلها، وتصويب الفقه إلى حياة الجماهير الداخلة على الإسلام في شعائرهم ومعاملاتهم الشرعية. وكأن أصول الدين أخذت تتمايز عن السياسة وأهوائها، واختلاف المذاهب الفقهية لم يكن أساساً لاختلاف الأحزاب السياسية. وكذلك لما انتشر علم المنطق والكلام بأثر الثقافة اليونانية وتفرّقت مقولات المذاهب، لم تترشد بها الخلافات السياسية. وحين بدأت بعد ذلك تظهر الصوفية بأثر الثقافة الشرقية لإعمار الباطن وإتمام الفقه الذي انحسر بالجدليات إلى النظر من دون الفعل وتطور إلى الفرعيات من دون الأصول وشغلته أحكام الظاهر من دون الإيمانيات، حينئذ تكاثر الشيوخ بطرقهم ولكنهم زهدوا في المفتونين بالسياسة المنهومين بالسلطة. وكثيراً ما كان للسلطان أثر في بسط بعض المذاهب الفقهية، والتورط أحياناً في الكلاميات والتقارب من شيوخ التقوى، وفي ذلك خواطر تذكر واسترضاء لجمهور الناس المتحلّق حول الأئمة والشيوخ. وكثيراً ما أزمت الحملة على المسلمين جملة من الشرق أو الغرب، فاقتحم الشيوخ والأئمة حركة التعبئة الجهادية عبر كل العالم الإسلامي وسيرته منذ التتر إلى الصليبيين إلى الاستعمار الأخير.

والأحزاب السياسية التي عهدتها سيرة المسلمين الخالفة كانت قوى الصراع السياسي. وإذا كانت المذاهب الفقهية والطرق الصوفية، تعرف الاختلاف والتعدد في سلام لا يُنتهك به إطار وحدة المجتمع الأساسية، فإن الأحزاب كانت تدفع الخلاف إلى الصراع والاحتراب. وكانت أصولها في الولاء للبيوت القرشية من بني أمية والعباس وهاشم وغيرها. وكان نزعُ سائر

العرب أصلاً آخر، منه ما رجع إلى أصول القرآن حمله بعض القراء ثم خرجوا به بعيداً من احتكار قريش للولاية العامة، وأصبحت خلافاتهم مع ذوي السلطة وفي ما بينهم تؤسّس على المقولات الأصولية ولكنها تتمثل حروباً موصولة. والشيعة العلوية الولاء حُرمت للعهود الأولى من السلطة، فاتّخذت لها كالخوارج أصولاً من فقه الدين، حتى بلغت بها الإمامة المعصومة. ولأنها أقلية كانت أنشط اجتهاداً سياسياً وظهرت في غربي العالم الإسلامي وشرقيه مذهباً فقهياً.

وانكبتت الحرية التي يمكن أن تُنبت في غاية التدين أشجاراً مختلفة، فالفقه للعقيدة ركن إلى القدرية اعتقاداً في سيرة الحياة والمقولات المسموعة تعبيراً، والفقه لعلم الصالحات أصبح نقلية جامدة وعصبية مذهبية قديمة عقيمة، والفقه للباطن أصبح أشكال ذِكْر شعائري وصور طرق. والسياسة التي غلبت عليها القوة تعاقباً، كانت أصولها شهوات السلطة والولاءات الشعوبية القومية والوراثية للبيوت والإقليمية للولايات، ولم تحفظ الأمة فيها وحدة الإطار لكل قواها المتشعبة، وإنما تمزّقت بقوة النوازع. وأخذ الموت والجمود يسريان في الأمة، الكلام في العقيدة لا يحيا بالإيمان وشعابه، والفقه لا يحيا بالاجتهاد ورؤاه، والصوفية لا تحيا بالقلوب وأحوالها، وبذلك أصبحت القوة أداة المغالبة السياسية، وماتت السياسة الإيمانية الراشدة ومات الدين وإسلام الحياة، أو اشتدّ ضعفه فأصبح بذلك عرضة لأن ينزل عليه من تلقاء الشرق أو الغرب ضغط أقوى وأحيى، وقد يستفزه التحدّي الغريب فينهض مجاهدة بالقوة غير المؤصلة على كل أصول التدين فتذوي فتأتيتها الغزوة الأشد والأبقى. ذلك مثل سيرة بني إسرائيل، إذ فسدت أنفسهم وحياتهم يتعاملون بالقوة الصورية الظاهرة مرة ثم طهرة وعصمة ثم مرة فدمرة: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيراً * فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاَهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَفْعُولاً * ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُم الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ

وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً * إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيراً * عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً * إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ (سورة الإسراء، الآيات ٤ـ٩).

كانت تجربة الغرب لقرون تطوراً متصلاً متباعداً من الدين صاعداً إلى الدنيا وإلى الحاضر الحديث، لا كسيرة المسلمين التي عهدت نهضة دين رفعتهم في الدنيا، ثم ارتكست ديناً ودنيا ثم هم اليوم يرجون النهضة ولما يتذكّروا دينهم حقاً ولمّا تتقدم كثيراً خطا دنياهم. وقد كان الغرب تتشعب مجتمعاته قوىً قبليةً في عهد التأسيس تناحي بهم المقام في أقطار تنازعوا فيها وتعاسر توحدهم، حتى حملتهم ضرورات الصراع الأوسع إلى التطور نحو قوميات أكبر يسري فيها لسان وثقافة جامعان. وكانت تظلّلهم في إطار واسع من بعدُ الكنيسة المسيحية والامبراطورية الرومانية، ولكن تفرّقت الكنيسة وتلاشت الامبراطورية فظهرت القوميات القطرية تتوحد أحياناً بالقوة وتستعر أحياناً الحروب الطائفية أو الحروب القومية، أو تنعقد الموازنات التحالفية للسلام. وسرت عوامل التحول الأوروبي بمدد من الثقافة الإسلامية وتطور الحياة مما حرّك نهضة الصحوة العلمية والعقلانية، وأوحى بتحرير من الولاء الديني الكنسي، وأثار ثورات وتقلّبات ضد النظام الملكي الإقطاعي فتحت أبواب التعبير السياسي الحر للقاعدة الجماهيرية في شأن ولاية السلطان وسياسات الأمر العام. وعندئذ، تشعّبت القوى التي تعبّر عن الإرادة السياسية للشعب أحزاباً شتى تتناظر بالمذاهب وتتنافس على التحكّم المتعاقب على السلطة. وفي أصول تلك الأحزاب ظلّت راسخة آثار للتقاليد الدينية والسلطانية وتمكّن وقع للطبقة البرجوازية الرأسمالية التي ورثت الإقطاع وأهاجت عليه الثورات واستمسكت بمقتضى مصالحها قوة حزبية

محافظة على الأوضاع المعاشية التي تناسبها، وفي بلاد نشطت قوى تحررية جذرية الرؤية تنشد تغيراً ينفي الدين والتقاليد. ولمقدم القرن العشرين ظهر رد الفعل على طلاقة الرأسمالية وترف المتاع الذي أيقظ وعي الطبقة العمالية المظلومة، وحرّك الفكر الاشتراكي والقوى السياسية المنفعلة به تطرفاً ثورياً في شرق أوروبا أو نزعاً للعدالة في غربها. وبضغوط هذه القوى وتلك التي تحررت قبلاً من الدين بنفيه من السياسة وبسط اللادينية السياسية، والمذهب الذي قلب النظم الملكية جمهوريات أو حاصر الملكية رمزاً للوحدة ورد السلطة للشعب، بذلك كله تطورت الديموقراطية لتنزل تدرجاً بالسلطة إلى الشعب على سواء بين الملل والطوائف والطبقات المعاشية والنساء والرجال. ولذلك برزت وتباينت الأحزاب السياسية باختلافها ووقعها في الحكم.

ولئن كانت الديموقراطية حكماً لا يوكل إلى الشعب مباشرة كما كانت السوالف اليونانية والأصول الإسلامية، وإنما تتولاه نيابة أحزاب تتوسط دون الشعب وتتنافس بالانتخابات على الحكم، تتعاقب عليه أو تأتلف أو تتجدد لها الثقة، لئن استمر ذلك لغالب القرن العشرين حين سادت الديموقراطية وعادت حيثما انتكست في الغرب، فقد وقعت تطورات أحدثت أثراً على الأحزاب نظاماً لا يحكم الشعب إلا بواسطته تصويباً من الإرادة الشعبية نحو ما تختار منه. ذلك أن انتشار التعليم والوعي وانبساط المستوى الأدنى في المعاش خلّط الطبقات الاقتصادية التي كانت قواعد للأحزاب تمايزها، فقد اعتدلت الرأسمالية بضغوط الاشتراكية واستقامت الاشتراكية من روح التطرف برد الفعل على الظلم السابق، واتّسعت الطبقة الوسطى، وأصبحت الروح الوطنية تجمع الناس من وعيهم المتزايد بالعلاقات الدولية توترات وحروباً وتخالفاً. وتكثفت وسائل الانتقال والاتصال والهجرة إلى الحضر، إذ يتخالط الناس ويتعاملون ويتزاوجون، وغاب الدين وانمحت طوائفه وحدّتها المتمايزة بها في المجتمع، وما بقي من تديّن أصبح شعبياً لا تحتكره الكنائس بمُقدسيها. ولذلك بدأ الشعب يزداد غناؤه من وساطة الأحزاب ويقارب

الحكم مباشرة لأنه يرى ويسمع ويعلم القيادات التي يختارها، وينقل رسالته بالإعلام بوقع بالغ على الحكم، وله أن يعبّر بقوة مباشرة في شوارع المدن تظاهراً ذا شأن، وأجهزة الحياة العامة التقنية الدقيقة الأعصاب تمكّنه من تصريفها بالإضراب إن أراد التعبير الذي يشلّ السلطة. بل تكثفت الإدارة البيروقراطية الراتبة التي يمكن باستقرار أن تسير إدارة الحكم إذا عوّق الشعب الساسة عن تشكيل معادلة مقبولة لحين، لا سيما أن الأحزاب قد تقاربت مذاهبها وأصبح الخيار بينها ليس حاداً، وتعاقبها لا يعني تحوّلاً ذا خطر وإنما تمايزت بأسماء تاريخية أو إعلانية كأسماء الناس أو الأرقام، فِرقاً قد تتناوب دورة على الحكم، كدورة العاملين فرقاً في مصنع ناتج متماثل إلا أنهم يتداولون فترات الراحة والنصب.

وسياسة السلطان لا تستقر راتبة فابتلاءات الظروف تتغير ومذاهب النفوس تتراوح بها الرؤى والمواقف تختلف ميولاً في ذات الحزب من تلقاء المعارضة رقيباً، ولدى احتمال مسؤولية الحكم فاعلاً وفي صفوف الذين جمعهم ولاء أعم وعهد أقدم حزباً، لا سيما أن الأحزاب عُرضة لتيارات الرأي العام وتقلباتها. ومن العوامل التي لا تقع على السياسة مذهباً بيّناً قاطعاً بل ميلاً روداً يشتدّ ويخفّ عند الساسة حسب الظروف، التقديرُ لتقاليد الدين الباقي أثره لا سيما في قضايا الثقافة وشؤون الأسرة والسلوك، والعاطفة القومية التي ما انفك ينفعل بها البعض، لكن تقارب البشر واختلاطهم يُنسيانها أحياناً. وكذلك أمر المسافات التي تُباعد بين الناس قد تدعو إلى بسط السلطة لامركزياً ليلي الناس بعضها وقد يحمل يسر الاتصال والانتقال للميل إلى مركزية الوحدة، وذلك اعتبار نسبي، لا سيما في البلاد المترامية الأطراف المركبة من مناطق تتّحد، لكنها تستقل ببعض ما يليها محليات أو ولايات. ومن المسائل التي تقارب فيها الخلاف القطبي المواقف لكنها تطرح قدراً يتفاوت فيه الساسة منحى في الميول، أن المجتمع بانتشار العلم وبسط المعاش وتيسّر الاتصال وقوة الفعل، أصبح يتولى من أمور معاشه أو علمه

أو عافيته أو تعامله ما كان في ما مضى يلي السلطان، وما تزال النزعة الاشتراكية وتلك التحررية «الليبرالية» تراودان الساسة بين القطاع الخاص الحر الحي والقطاع العام الرسمي النظامي في شؤون الحياة العامة. ذلك والمذهب الإنسانوي الطلق من ضوابط الدين والأخلاق والسلطان المعهودة قديماً، أصبح يميل بالموازين إلى حقوق الإنسان وحصانته من العقوبات المشتدّة وإعفائه من الحدود التي قد يثقل بها السلطان الكثيف. ثم إن العالم قد تقارب وأصبح يتداعم قِوام الأوطان فيه، وينتقل فيه الخير والشر تتداولهما الشعوب المتصلة، ولذلك أصبح الاتجاه العالمي الوجهة، يغالب التقاليد التي يستقل فيها كل سلطان بأمره ويحاول الاستقلال بشأنه إلا علاقات مرسومة بين الدول، ولكن الآن الانفتاح للهجرة ولبسط الصلة المباشرة بين الشعوب وتأليف سلطات الدول في تجمعات قد تسارع نحو معادلات وحدوية وفي سياق دولي لكل الأمم متحدة تنظم معاً أمر علمها وزراعتها وصحتها، وتتباشر بأسواقها وبأمنها وتحفظ قدراً من تشعّب الأوطان والدول تحت ظل من الوحدة الإنسانية واختلاط الحضارات وخطر من أن المرض ينتشر ويعدي والظلم والعدوان يمتدان في الأرض لا تكاد تكفّهما حدود.

كل هذه مسائل في سياسة الحياة العامة وتكييف السلطان، الشعوب تتشاور حولها والأحزاب قد تتباين على مواقف بيّنة فيها وقد تتقلب، والخلافات حولها نزعات نسبية لا تبرز فيها حدود صلبة، بل هي كالسهول تنداح فيها المواقف لا تتفاصل. والقوى المتشعبة في المجتمع الغربي هيئات ضغوط أو أحزاباً، التي تجري كالسيوب في ساحات الشعب الحي المتفاعل، أصبحت تتقارب بعد المعازلة المذهبية القديمة، ولكنها تترامى وتتشعب عروقها ويبرز أفراد الشعب في حركتها. فالحرية مسالك ينفرد فيها الإنسان حياة وفعلاً، أو يتوالى عليها الناس شعباً مختلفة متعددة أصبحت منبسطة، والوحدة تدانياً بين المذاهب ووشيجة بين القوى، والأحزاب أصبحت تتكثف وتتّسع مستوعبة مفارق الرؤى السياسية والساحات السلطانية،

والمعادلة بين حرية الموالاة حول الشعاب السياسية، ومن ورائها حول المحاور السلطانية ثم حول العالم تتسارع تطورات موازناتها حيثما كان الإنسان في بوح من طلاقة المشيئة، ويمتد طوفانها على أراض في العالم ما يزال يستبد بها وقع القوة. ولكن الإنسان لا يتقدّم حتماً في مسيرته، وربما ترتدّ مجتمعات وتضطرب موازناتها ومعادلاتها وتتباين فيها القوى المتشعّبة، أو يغشاها طاغوت السلطان، يغير الحرية ويَنْهك الشُّعب الحية في المجتمع ويرتدّ بالحياة.

إن المجتمعات المسلمة اليوم أخذت تدبّ فيها حياة بعد سكوت متطاول أودى بها إلى ضعف وموت، وقد سرى في بعض أفرادها وعي بالهوية وتذكر بأصالة ذاتية النسبة وسعة الشعور والولاء لجماعة أكبر تبين معالمها. ولئن كانت تلك المجتمعات لم تعهد لقرون سالفة إلا الولاء المنحصر في نسب، أو وطن أو طائفة أو طبقة معاش يركن إليه الناس، كأقدار مقضيّة بقضاء التاريخ، فهي الآن في حال انتقال وتجدّد إلى ما هو أحيى وأوسع، وتختلف أحوال التطور فيها تؤدة أو مسارعة. وذلك يحدث في تعاظم الوعي والولاء السياسي، بعد أن كان الناس في غفلة وجمود بما يطبق عليهم من الطغيان المتبلّد. ذلك أن الله ابتلى تلك المجتمعات وزلزلها بضربة القوة الغازية من الامبريالية الغربية، التي استفزّت بعد استكانة الهزمة لأول العهد استجابات شتّى، تعبر عن حركة الإرادة الحية للأفراد، يتحرّون لأنفسهم في وجه الغريب العادي معالم ذاتية غير مغمورة ويُحيون ويعمرون ولاءاتهم المتشعّبة التي يباشرونها ويعرجون من خلالها طبقات إلى الولاء لجماعة أكبر تتعبأ لصدّ البلاء وتوخّي الرجاء الذي تشرق طلائعه في آفاق وعيهم السياسي. وتلك المشاعر تتصوّب أولاً ضد الاستعمار الذي يستفز عزة الذاتية ويثير الحنق من استغلاله الظالم للثروات ويبعث روح التمرّد على السياسة الاستعمارية الطامعة في تسيير حياة المستضعَفين وتقرير مصائرها كرهاً أو طوعاً. ولذلك تنبت منها حركات مكافحة ومقاومة قد تبلغ الثورة أحياناً يتوالى فيها الناس أحزاباً سياسية فاعلة،

وهي قوى في عهد انبعاثها الأول لا تدرك أبعاد المدى لخطط الاستعمار العالمية، بل تُعنى بما يمسّها ويباشرها من واقع وطأته، فتتعبأ لمجاهدته ولتحرير الوطن المحدود الذي تقيم فيه، والذي كانوا بالانكماش التقليدي قد قصّروا عليه الولاء وغابت عنهم آفاق الأمة والعالم. هكذا كانت غاية الكفاح الوطني هي استقلال الوطن في سبيله، تتجمع وتتوالى وعليه تعكف الأحزاب هماً وهدفاً. وقد تتمايز عنها وتبرز محاور موالاة وأحزاب أخرى بين المستسلمين الذين يجمعهم الخوف أو يؤلفهم كيد السياسة الاستعمارية المخذِّلة للقوى التي تناوئها.

وتشهد ساحات الأرض المستعمَرة أحياناً ظواهر موالاة أوسع مدى من شأن خطر الوطن، إذ يتنامى عند البعض الشعور بولاء قوميّ أصيل تهيجه المقابلة والمجانبة للقوم المستكبرين بقوتهم والمتعالين بثقافتهم المنبسطة على قوميات العالم تغمرها. وفي ظواهر المعارضة الوطنية والقومية كثيراً ما تُحمل نفحة من الثقافات الغربية التي انحسرت عن عالمية الدين المسيحي والامبراطورية الرومانية وربّت العاطفة الوطنية والقومية ولاءً للقربى. ولا تستثار وتظهر الدعوات والولاءات الحزبية الوطنية والقومية التي تنشط لتحيط بالمجتمع المباشر كافة حمياتٍ لحفظ الذات المحلية أو الثقافة ـ كما ظهرت وطنية في غالب المستعمرات التي كان قديمها معزولاً، وقومية في نطاقات تراث أوسع مدى كالعروبة والإفريقية والهندية ـ ما تظهر إلا نبّهت قوميات فرعية وأقلّيات وطنية ذات ثقافة وأوضاع خاصة، تحرّض مع سورة الحملة للاستقلال وتقرير المصير، لأن تتميز وتبرز بذاتها وتركز الموالاة على أهلها متجسدة في أحزاب جماعة كردية أو بربرية أو زنجية، حيث يغلب عليها العرب، أو مسلمة يطرأ عليها الهم بالتطهر من الهندوس، أو مسيحية تريد مبارزة المسلمين، أو نحو ذلك.

وحيناً وحيثاً يثير استعلاء الغرب الغريب الجديد ارتداداً إلى القديم الأصيل في ثقافة المسلمين، تحيا فيه الولاءات الدينية الموروثة بعد أن كانت

ساكنة، فتنشط روح الطائفية الشيعية تتذكر خصومها، أو الصوفية أو الفقهية تغير على قديمها ألا يندثر بطوفان الثقافة الغازية، ويقصّرون على ولائهم المحدود المتقبض دون الولاء للأمة في الأرض جميعاً إسلامية عامة، أو في أرض الوطن ومدى القوم وطنية وقومية. وقد يحيا فعلاً مرتدّاً الأصيل العرفي الاجتماعي ولاءً قبلياً أو محلياً. وتتّخذ هذه الانبعاثات الدينية أو العرفية داعية وقاعدة للموالاة السياسية في أحزاب يخوض بها الناس معارك الكفاح للاستقلال واقتحام المراحل التالية، ذلك أن دفعة التصدّي ضد التحدّي الاستعماري إذا أفلحت وحققت استقلالها ينفد مدها إذ قضت وطرها فاستقبلت ابتلاءً آخر، لا يُغني فيه همّ الهوية العزيزة والحمية ضد الأجنبي، لأنه يستدعي مشروعاً تالياً لوطن يقوم بأمره نفسه وينهض. والمشكلة أن غالب حركات الكفاح ضد الاستعمار لا تمد تخطيطها إلى مسيرة المستقبل، بل تقتصر على همّ التحرير وشعاره، فإذا تجاوزت الهدف حارت بها السبل وغمت عليها المسالك والمناهج السياسية، وتراها راجعة إلى ذات تركة الاستعمار السياسية تستهدي بها وتستغذي لجهد التعمير بعد التحرير.

ولأن كثيراً من الوطنيين والمكافحين ضد الاستعمار ليس لهم زاد من هَدْيٍ أصيل، ولا دافع غير إرادة العزة للذات الوطنية، فقد يعمد بعضهم قصداً لا عفواً إلى الأخذ من الجهة الغربية التي كانت تليه عبر تجارب وحِكم ثقافة سياسية في شأن الحياة العامة، وقد قامت من ثم أحزاب تتوالى على النزعة الاشتراكية، مذهب المستضعفين عمالاً في البلاد الغربية المعارضين في تلك المرحلة للقوى الرأسمالية التي تولّت كبر الاستعمار. ثم إن المعسكر الشرقي الاشتراكي كان القطب المجابه للغرب الأوروبي المستعمر وتهوي إليه وإلى ما يمثل من مذهب الشعوب المعادية المتظلّمة من الغرب، وإن كان هو أيضاً يتولى استعمار بلاد في شرق أوروبا ووسط آسيا إذا تحررت منه تنزع غرباً. وإذا كانت القوى المكافحة للاستعمار ساذجة

القصد عرضية العداء القاصر على وجوه الأجانب المستكبرين الظالمين، فإنها بعد زوال أولئك يمضون وفيّين للسياسات الموروثة منه مقلِّدين لمذهبه السائد في الساحة العالمية، بل تتسمى الأحزاب أحياناً بمصطلح الأحزاب الغربية ذاته، تحررية أو شعبية أو اشتراكية أو ديموقراطية. ولذلك مهاد من الجهل بالفقه السياسي الإسلامي الرشيد داءً عضالاً في تاريخهم، ومدد من الغرب الذي مهما تخرج جنوده يريد أن يستبقي إمامته على المسلمين ليحفظ منافعه ويصدّ عن الإسلام الحق.

وكان الاستعمار بالغ الأثر عميق المرمى بلاءً أصاب في رؤية بعض المسلمين عين الأصالة التي استهدفها، فأثار فيهم حذراً بالغاً وتذكراً لأساس الهوية الدينية. ولذلك، انبعثت فيهم روح المجاهدة وقامت بينهم حركات تسعى مصابرة إلى استئصال جذوره المتمكّنة في أرضهم. وتلك الحركات الجهادية كانت غالباً لا يحاصرها همّاً مدى الوطن، لأنها كانت مهمومة بمنهج الحياة ومعنية بقومة تطهُّرٍ تنفي الخضوع لغير الله، ومستعدة لأن تقدم الحياة كلها استشهاداً في سبيل الله، أو انتصاراً لشرعه المفروض على ما يفرض الاستعمار. وكانت تلك الهوجات الجهادية عند مقدم الاستعمار اندفاعات صادقة، لكنها لم تترشد بعلم حقائق المعركة ضد الاستعمار وفقه الحق الذي تبتغيه بعد القتال لو انتصر، ولذلك غُلبت واقعاً ولم تخلّف إلا ذكرى ولاء متين الوشائج، أسست عليها أحزاب تالية بعضها ظل وفياً لشيء من أصول الدين، وبعضها استثمر الولاء وضيّع الوفاء. وفي عاقبة تلك الحركات الجهادية ومن نفسها قامت حركات مجاهدة فكرية للأمة ـ الأفغاني، محمد عبده. . . ـ. ونبتت من تلك البذور حركات وأحزاب إسلامية لا تقاتل فقط لإزالة الكفر، ولا تجادل فقط لإحياء الفضل، ولكن تنزل على المجتمع بهدي الإسلام المتكامل، لا سيما بتوبة الحياة العامة إلى الدين بعد أن تفاصلت عنه عهداً طويلاً، وعزز الطلاق الفكر والنفوذ الغربي اللاديني، تريد تلك الحركات أن تحق التوحيد في الدين وترجع لتزكّي أخلاق السياسة

التقيّة، وتقيم نظام الحكم الرشيد وهَدْي الحياة العامة باجتهاد جديد. وبدأ من ثم يدور الحوار صراحة بعد صمت حول علاقة السياسة والدين وحكم الشعب المؤمن بحكم الله وذلك المنصرف عن شرعه بإرادة دنيوية ومناهج واقعية دهرية أو بأهواء وعصبيات.

وهذه القومات لمحاور ولاء سياسي مرتدّة في وجه الاستعمار كفاحية وحسب لتحرير الوطن وعزّة القوم، أو مزدوجة المسعى تكافح الاستعمار وتطاوع تركته وسنته وسياسته للحياة خلافة في أرضها، أو أصيلة ترتد مستندة إلى تقاليد المجتمع المستقل، أو إسلامية جهادية أو جدالية أو منهجية في سبيل حضارة دين متكاملة، كلها توجد وتتكاثر وتتوافر أحياناً في مرحلة حياة المسلمين، التي ما انفكّت انتقالية تكابد إرادتها في شتى السبل، حركة بعد الركون السابق الهض بهجمة الاستعمار الأولي لمّا تبلغ تجلّي الاستقلال العزيز النهّاض على خيار مستقر وإجماع مطمئن، لا ضرباً فيه عشى واضطراب وارتباك لمّا يتعين له الهدف، أو يتبين السبل في الحياة الجديدة. تكاد تلك الاتجاهات الانتقالية بوجوهها المختلفة تُرى وتلمح في أغلب المجتمعات الإسلامية تتجسد واقعاً خفي التعبير في المجتمع إن لم يكن جلياً على الملأ جاهرة أصواته ظاهرة صوره في الساحة السياسية أحزاباً وقوى وشُعباً سياسية، تتوالى في بعضها شرائح من صفوة الناس وأحياناً قواعد عريضة من الجمهور. لكن الأوضاع السياسية والنظم السلطانية في ديار المسلمين بغالبها جبروت، لا تفسح بعدُ من مجال الحريات ما يبيح علانية الموالاة خياراً بين مختلف الأحزاب عرضاً حراً، ولا في مجال الشورى ما يذر قوى المجتمع المتشعبة تتجادل وتسعى إلى كسب مرضاة الرأي العام للشعب، ولا في مجال الحكم مقعد سلطان تتنافس وتتداول وتتعاقب عليه تلك الأحزاب، مؤتلفة أو متعارضة مختلفة، ذلك حتى تصلح الحياة العامة بالتدافع الحي بين الأحزاب، ويقوّم ويعدّل بعضها بعضاً بالتفاعل الحر، وربما تتجه عبر مرحلة الانتقال التي تطاولت الآن نحو التقارب على ثوابت مذهب حياة مجمَع عليها ومختلفات

مرنة تعمر وتثري بشتى المواقف في سبيل تكييف الواقع الأحكم المتطور، وربما يدعوها التنافس إلى أن تدنو من جمهور الناس الذين يصحون بالحرية النشطة ليكفّوا الجانح والمتطرف بين القُوى ويلطّفوا روح العصبية والصراع، وليباشروا عبر الأحزاب ومن دونها السلطان.

ولكن تلك الأحزاب نفسها قليلاً ما تؤمن هي بحكمة طلاقة التعبير واختلاف المذاهب والشُّعب الحزبية وبخير تفاعلها الحر العادل في ساحة السياسة والسلطان. فالحركات القومية المرتدّة إلى تقاليدها وهويتها لا تعرف مرانة الاختلاف والتنافس، وإنما تهمها الوحدة الصمّاء. وكثيراً ما تغشاها نزعات اشتراكية شرقية، لا تُخلي حظاً في السلطة والحرية لمن شاء، بل تحجزها باسم الطبقة وتحتكرها بحق الحزب الواحد الذي يمثلها. والأحزاب اليسارية الاشتراكية هي كذلك، نازعة شرقاً لا ترى رجاءً ولا عدلاً إلا في نظام موحّد مركّز للسلطة والثروة، ولا تدرك خيبة رجائها بفتنة الاحتكار. والأحزاب الغربية الوجهة المفتونة بالحداثة المثال لها هناك ولو كانت معتدلة ديموقراطية اشتراكية، لا تجد رواجاً شعبياً لأصول مذهبها المادي اللاديني الغريب، فتُؤثر إذا تولت السلطة أن تستمسك بها قهراً ونأياً عن الشعب الذي قد ينزع عنها الولاية بتراث دينه وتقاليده. والأحزاب ذات الأصول الدينية قد تكون تقليدية لا تعرف مبادئ الحرية والشورى والعهد التي ضيّعها المسلمون وعهدوا الجمود والاتّباع والطاعة للطوائف الدينية، بل ابتدعوا فرض الطاعة المطلقة لولي الأمر، ظل الله في الأرض، والانتساب المنبت ولو كرهاً إلى الملّة، وأن لا حرية خيار بل لا حياة لمن لا يبايع السلطان أو من يعصيه أو يخرج عليه أو يكفر. وقد تكون تلك الأحزاب جهادية متنطعة بالروح الحمية المقاتلة، لا تعرف لمن يقابلها ويعارضها إلا قتاله وإهلاكه، ولا تفقه الجهاد كما شرّعه القرآن دفعاً للقوة التي تعدو وتفتن وتحرم حرية الدين، وجنوحاً إلى السلام وحرية الخلاف والمجادلة كلاً على خيرته وشاكلته، والمخاصمة بالحسنى أيّ المختلفين على هدى أو ضلال. وقد تكون أحزاباً متجددة من

التقاليد مترشدة في مجاهداتها، لكن من سنن التاريخ الإنساني أن من العسير أن يقبل القديمُ المتسلّط ولو كان باطلاً بيّناً الفسحَ للجديد المتنامي ولو كان حقّاً. وتقلب أصول المناهج انتقالاً يغلب عليه التغالب بالقوة المادية الثورية، لا المنافسة بحجة الحق في سلام. وكل الأنبياء قد دعوا أمم خطابهم وقيادتها المتعصبة المتصلبة على قديمها ومنافعها المتمكّنة فيه؛ إلى أن يتراضوا معهم على المجادلة والمنافسة بالحسنى كيفما كانت العاقبة، لكنها استكبرت وبسطت قوتها. وكل النظم التي تحوّلت في غرب العالم إلى الديموقراطية لم تفتح لذلك باباً حراً، حتى ألجأت الجديد لأن يثور بقوة مقابلة حاسمة. والديموقراطية الغربية تتسامح مع الخلاف ما دام في إطار أصولي تتقبله، لكنها اليوم لا تحتمل دعوة إلى تغيير الأصول، ولو بشّرت بوعدها في سلام تلتمس الصدق والإخلاص ودرء الإكراه. وذلك الغرب الذي ما يزال له نفوذ راسب من قديم أو واصب من جديد على المجتمعات الإسلامية، يُؤْثر أيما نظام ـ جبروتياً تقليدياً أو حديثاً أو ديموقراطياً بالصور الزائفة التي تستر أوتوقراطية أو فرعونية، لكنه يعول على مددهم هم بالقوة المؤمّنة لتمكّنه ـ أياً ما لم يكن إسلامياً أو راداً للسلطة إلى الشعب، الذي يفجّر إرادات مستقلة عزيزة أو مؤمنة بالإسلام، مما يزلزل أوضاع الاستكبار والاستغلال الاقتصادي لشهوات الغرب الامبريالية، أو يتحرر ويخرج من هيمنة الثقافة الغربية ويعود يغزو بدعوة جديدة لو خُليت لها ساحات العالم عفواً قد تنتشر فيها وتغمر القديم. ثم إن هذه القوى الإسلامية ما تزال في أول عهدها تحمل رواسب من التراث الإسلامي الذي ضيّع الشورى، ولا يعرف الحكمة المبسوطة في هدي دينه أن الخلاف ابتلاء قد يتفاقم بالهوى صراعاً وفراقاً، وقد يكون رحمة وسعة وثروة لو سايره المسلمون بالحسنى بحثاً عن الحق المتجدد، وإنما يقرأ المسلمون قضية تاريخهم الخالف بعد الرشد كله حروباً بين السلطان والخوارج أو الشيعة، أو عليه بين البيوت أو القوى المحلية لإشباع شهوة السلطة، أو شفاء حرقة العصبية. حتى التجارب

الأخيرة في إيران والسودان تعسر فيها أن يقوم نظام لحرية تشعب الولاء والاختلاف وتعدّد الأحزاب على مثال الاختلاف المتباعد في مثال مدينة الرسول ﷺ داخل الملّة وخارجها، فقد بدأ نحو ذلك توجه في السودان لكنه ارتدّ إلى حكم الفرد بشعار من الإسلام، وبدت ظواهر في إيران كُبتت ثم عادت طلائع لمّا يتم إيقاعها وتسود المصابرة عليها سياسة مشروعة من جديد في الجمهورية الإسلامية.

هَدْي الإسلام في الموالاة الحزبية

إن الفكر والواقع الإسلامي السالف رصيدُ عبرةٍ متباينة. فدولة المدينة لعهد القدوة النبوية الرسالية ثم الخلافة الراشدة كانت فيها دار سلطان الإسلام باحاً يأخذ الناس فيها بالرؤى ويتوالون عليها طوعاً ويختلفون عفواً على أصول الدين طائفةً على ملّة الإسلام وطوائف على سواها وفي فروعه منازعاتٌ واجتهادات فِرقاً بين المؤمنين. كانت تُكفل فيها فسحة الحرية التي يختلف نتاجها، وإن كان همّ المسلمين الدعوة بالحسنى في سبيل الوحدة طوعاً لا كرهاً. لكن خلفت عهود فيها اجتهد المسلمون واختلفوا في مذاهب فقه الاعتقاد عقليات وعلوم منطق وكلام، وفقه الفعل الظاهر أحكام أعمال ومعاملات، وفقه الوجدان الباطن قلبيات إيمانية وتزكيات صوفية. وكانت مذاهبهم في ذلك حرة ثم تصلبت نحلاً ومذاهب وطرقاً تقليدية ولكنها تتفاعل في سلام وحرية غالبة، وإنما ذلك لأنها خرجت من ساحة السياسة والسلطان. ففي تلك الساحة اشتدّ الاختلاف تحرباً تحركه فتنة السلطة، لا فقهها، وتفاقمت صراعاً مضى بالسلطان إلى أن يحظر التعبير عن الرأي والتوالي الحزبي، مما يخالفه بل يضربه ويحاربه. وظهرت أصوات فقهية بعد سكوت الحق كرهاً، تقول بما يصرف عن المخالفة السياسية الحرة خوف الفتنة.

أما أفكار المسلمين وسيرهم المعاصرة فقد كانت الصحوة والحركة

الإسلامية لعهدها الأول عند الاستجابة لما أصاب المسلمين الساكنين، أن عكف الدعاة يذكّرون بقضية الأصل والأساس في مذهب الحياة، فكانت الساحة جدال مبادئ بين التوبة إلى الدين والإسلام التام في السياسة والسلطان، أو عزله والركون إلى الدنيا، وما كان الحين مرحلة تقدم إلى قضايا الفروع والفصول التي تختلف بها المذاهب في الملة، وإنما كانت القضية حول الدين في الدولة من حيث المبدأ، والاختلاف والموالاة حولها فراق بين مسلم وكافر عند دعاة الإسلام، المسلمون عندهم هنا أمة واحدة لا تتشعب بهم فِرق.

وكانت الحركات الإسلامية الناهضة مرفوضة أصلاً لدى الآخرين، لا تعايش معها، ولدى السلطان لا حرية لها ولا سلام. ولذلك أخذتها روح المجاهدة تجافياً وتنافياً مع الآخر، مثلاً بمثل يساراً كان أو قومياً أو غربي النزعة، لأنهم بين كافر أصلاً بالديموقراطية وحرية الموالاة الحزبية باختلاف، ومؤمن بالديموقراطية نظراً ولكن لا حظّ فيها لحركة الإسلام، التي لو نشطت حرة فستقلب وجهة الحياة العامة الموروثة من الاستعمار.

وطال عهد جبروت النظم السلطانية عند المسلمين واشتدّ الكبت على الحركة الإسلامية، وعمّ الحركات المختلفة الأخرى المعارضة للجبار المتمكّن، مما دعا كل تلك القوى في جبهة متّحدة واسعة إلى أن تدعو وتسعى إلى الحريات لها جميعاً، ولذلك أخذت الحركة الإسلامية تطرح هٰذي الإسلام السياسي بحرية الرأي والتحزّب، لا سيما أن الجمهور تطور وعيه وانقشعت فيه المذاهب التي كانت سارية عقب الاستعمار المباشر قومية أو يسارية أو غربية التقليد، وأخذ يميل بسواده الأعظم إلى الإسلام. فالحركات الإسلامية لم تعد تخاف ضياع الشريعة بالخيار الانتخابي بينها وبين مختلف المذاهب، بل ردّ الأمور إلى جمهور الشعب مضطرٌ كل المتنافسين عليها أن يلتزموا بالإسلام صدقاً وتذكراً أو نفاقاً وترضيةً من أجل كسب التفويض.

ثم إن العالم المتقارب أصبحت تسود فيه قيم الديموقراطية بعبرة التجربة ودفع الثقافة الغربية، وأصبحت الشعوب بكثافة الإعلام وانبساط هموم المعاش واشتباك أسباب التحضر أقوى وزناً بتشعب قواها المختلفة، وأولى بأن يكون لحرياتها الواسعة وقع في بُنى السلطان. ذلك هو المعروف، والمنكر أي نهج يحتكر السلطة دونها أو لشعبة أو حزب مخصوص فيها لا ينافس القوى الأخرى ويكسب ثقة الشعب. والفكر الإسلامي هيأه ذلك ليحق حق حرية المشيئة وشورى المشيئات المختلفة وإجماعها على الأمر السلطاني العام، مبادئ تتواتر بها نصوص القرآن ولكن كانت منسية في عهود واقع تباعد عنها.

هكذا، تطور مذهب فكر الإسلاميين وموقف الحركة الإسلامية ومضوا عبر سيرتهم منذ صحوة القرن الماضي نحو القول بحرية الناس، أن يولوا بوجوههم حيثما شاؤوا في السياسة، ويتوالوا على ذلك تنافساً جماعياً إلا قليلاً ممن بقي مرهوناً للتعكف والتعفف التقليدي في ذلك. وحتى الذين تسامحوا وفسحوا في اجتهادهم لحرية الاختلاف وتعدّد الأحزاب، ما زالوا يصرون على شرط التزامها بثوابت الإسلام، لا ليحق أنهم مهتدون فذلك لا ريب فيه ولكن ليؤذن لهم مجال حرية بالسلطة. ودون أن نُسمي القائلين بذلك من الكتّاب، يعجب المرء كيف يقيمون حداً من الرخصة بالسلطة على غير المسلمين في المجتمع أو على المنافقين أو على المؤمنين ببعض الكتاب الكافرين ببعضه السياسي، وشواهد القرآن وسُنة المدينة قائمة بيّنة على أن ذلك حق دعوة وليس بحكم سلطة بشرع الإسلام.

حرية الاختلاف مذهباً والموالاة عليها تعدداً حزبياً، من أصول الحكمة والحكم في دين الإسلام. فالإنسان أصله خلق من صنع رب واحد، ومن بذرة نفس واحدة، وتكاثر مختلفاً أزواجاً وألواناً وألسنة، وحوله مختلف الحيوان والنبات وأعراض الكون وأحوال العالم المشهود. الاختلاف طبيعة رحمة يثمر خلق الحياة بوحدة الأزواج توالداً، واختلاف الأشياء يكاملها

مسخّرة غذاء وسبباً لحياة الإنسان واختلاف السموات والأرض بيئة لها، كل تلك المشاهد المختلفة يوحّدها الفكر المتبصّر آيات تدل على خالقها الله الواحد، وآيات الله المنزلة توحد حياة المؤمن بها عبادة وتصلها دنيا وعاقبة وتوحد المؤمنين المختلفين صفاً. وإنما خلق الله فطرة الناس حرة المشيئة تتوارد فيها خواطر الذهن شتى، وحول الإنسان ظروف الابتلاء منقلبة وفرص التفاعل مع محيطه خيارات واسعة، فهو في باحة اختلاف إن اهتدى إلى خيار حتى وحّد ربه ووحّد حياته في سبيله، وإن اتّبع هواه طلقاً وضلّ سدى أشرك بربه أرباباً متفرقين، وتفرّقت مناحي حياته. وفي فطرة الإنسان أيضاً عواطف نَسَب وقرب وحاجات تدعوه إلى أن يوالي من حوله ويوافقهم ليجمعوا رأيهم ويوحدوا مسعاهم، وذلك لا يبلغ الإحاطة بكل البشر الذين يختلفون موافقةً ومفارقةً في أصول مذهب الحياة إيماناً أو كفراً، أو في فروعه أفراداً وجماعات تختلف على خياراتها. وبيّنٌ في القرآن نص الهدى على اختلاف الطرق، وأن اختيار الرب الواحد يجمع لا اختيار أرباب متفرقين، وأن لا إكراه من الله قدراً، ولا يجوز من المؤمنين سلطة أن يُجمع الخلاف قوة، وإنما يحق أن يُسعى إلى جمعه دعوة وطوعاً، وأن يعمل كل على شاكلته في الدنيا وأن يتجادلوا ويتدافعوا بالحسنى، إلا إذا بدر عدوان فبالمجاهدة، وإنما الحساب والحكم بقوة الله الملك في الآخرة يتمتع المؤمنين بالزلفى من الله والوحدة في صفهم مع الأشياء متاعاً، ويظل الكافرون في تباعد وخصام.

والدين يدعو إلى تداول الرأي المختلف شورى، والمداولة والمجادلة في سبيل الأحكم والأوقع، هي بين رؤى تتجمع إجمالاً وتوالياً يُيسر الشورى التي تتعسر لو تواردت كل رؤى الأفراد الأفذاذ بشتاتهم الذي لا يُحاط به بواقع الأسباب. والشورى بين الطوائف أو الفرق أو الأحزاب، لذلك أيسر أن يتأتى بها تكامل بناء الرأي العام حيث يستقر قرار الرأي المضطرب اختلافاً بالوفاق والإجماع. ولربما يندر أن يُجمع الناس كافة

ولكن بسط الرؤى المعددة المعلومة على الشعب يحملها على التقارب، يكف التطرف والشذوذ، ويخف حد الاختلاف ونسبة درجته. النصوص بيّنة واضحة في القرآن والسنة ألا يتفرق الناس، كل ينزع نحو ما يرى، بل أن يجمعوا الخلاف درجات أو يحزبوه حلقات أدنى فأعلى، ويحاولوا ضمه وتوحيده كله ليبلغ إجماعاً، فإن وقع يمكن أن يُحمل المخالف عليه بالسلطة إن كان الأمر من شأنها، أما رأي المخالف فقد ينشرح صدره فيوافق أو يبقى على رأيه مخالفاً، بينما يحفظ عمله طائعاً موافقاً.

فبوحاً لوجدان الفرد المؤمن وسياقه الاجتماعي الخاص في رخصة من جبر السلطان، وطلاقة لأمانة التكليف الأخلاقي في الحياة، ينبغي ألا يقوم جبروت يحظر الحرية في الرأي واختلافه والتوالي على ألوانه، فذلك نقض لكل أصول الحكمة والأحكام في الشرع لأنه بمعصية الهدى يعطل المشيئة الطلق ويُفقر عطاءها ويقطع أسباب التزاوج والتداول والتوالي بين رؤى الناس، ويجمّد الشورى مورد الإجماع الذي ينتج وحدة طوعية صادقة، لا وحدة القهر الظاهرية الصماء الجلمد. ومثل ذلك الموت الجامد يأتي من صورة شائعة في نظم القهر وهي إقامة حزب واحد هو المتسلط، وغالب حقيقته أنها صورة وراءها حقيقة استبداد فرد قد تصطرع عصابات خفية على مقعده، وقد يتفرعن ذاتاً متألهة حتى يموت. وما تلك الصورة بصدق حتى في مداها فضلاً عن أنها تحتكر ما تركه الله الواحد للناس، وله تعالى من أسباب الترهيب والترغيب والإقهار نفاذاً ما لا يملك بشر. والغالب أن سواداً عظيماً من الناس لا يحتملون المخالفة بالحق كما يرونه والمصابرة على العاقبة، بل يُؤْثرون السكون والجمود ابتغاء السلامة وذلك تعطيل كبير، أو يذهبون مذهب النفاق ينقض باطنُهم ظاهرَهم فيُفسدون الحياة. ثم إن الرؤى المكبوتة تعتمل سراً ويتوالى عليها الناس خفية يتعاظم قدرها، ولا يجد متنفساً بالتعبير والظهور الحر، فإذا طمّت الضغوط وتكبست انفجرت. وهكذا، تخرج الثورات ضرورات لا مناص منها، ولكنها لا تطوّر الحياة

درجاً طباقاً بل تنقلب مطبقة على كل ما سلف تخرِّب أحياناً خيره وشره جميعاً. وإنما الخير والصلاح اللذان يقدُمان درجاً هما في انفتاح المناخ السياسي لحركة نصح الحكام، وأوقع ما يكون ذلك من قوم يتوالون مخالفة لهم يرون مَدعى سياسات الحكم ووقعها من نحو آخر. وإنما يتم صلاح السياسات إذا تكاملت مصادرها، الحزب الوالي يأخذها من حيث جد مسؤوليته ووسع إحاطته بما يدير ويشرف عليه من أمور، والذي يقابله معارضاً يصدر عن قرب من الرعية لا تحجبه عنهم مراسيم الدواوين وتعالي المناصب، بل يصل رأيهم وحاجاتهم، وقد تفتنه المعارضة للتنقيب عن وجوه عيب في ما يبادر به الوالي، وللمبالغة في ما تطلب أطماع الناس العاجلة. ومهما يكن فذلك يدعو إلى زيادة البيان وتقويم الميزان للأمر العام، وهو أصلح وأقرب لوحدة المجتمع. ونصوص القرآن ونهج حكم المدينة بيان لمختلف الأحزاب الحرة النشطة المعارضة منها المتباعدة عن الإسلام وصدقه لا تُحظر بالسلطة، ونقدهم لولي الأمر الذي كان نبياً بالغاً ما بلغت شناعته لا يعاقبون عليه، والقرآن يسميها أحزاباً ويقصّ مساءلاتهم ومؤاذاتهم للنبي ﷺ ولحزب الله المؤمنين، ولا يوصي بأخذهم بالسِّنان إلا أن يرفعوا سِناناً، وإنما بمجاوبتهم لساناً أو عطاء في ما هو خير، ومحاجتهم ومدافعتهم قولاً في ما هو شر. وبعض ذلك في سور «التوبة» و«المجادلة» و«المنافقون» سياقاً سياسياً مثل سياق المجادلة حول أصول العقيدة في سور «البقرة» و«آل عمران» و«المائدة».

فهدي الدين أن الحياة العامة فاسحة مسامحة لشتى الأحزاب، لكلٍ وجهة هو موليها بغير إذن أو ترخيص من أمر مرسوم من سلطان الدولة، لئلا يقوم الوالي متسلطاً لا يبيح لمن يخالفه مجال خلاف ونصح، أو يضبط بالإذن وشروطه البينة أو الموحى بها قيام أحد لا يرضاه أو مدى نشاطه. ومهما تذهب الأحزاب وراء الحق إلى ما يحرمه الشرع أو يكرهه فضلاً عما يكره الأمير، فإن سُنة دولة المدينة أسوة بيّنة لترك من يحمل كفراً كتابياً أو

منافقة مفضوحة أو تردداً بين الكفر والإيمان ليُعمل سياسة بتعبير رأي وموالاة عليه كما يشاء. وكان بيّناً فيها ما هو أولى بالفسحة من خلافات المسلمين اجتهاداً، ولو غشيتها موالاة لا على تقارب الرؤى وحسب، بل بدواعي القربى من قبيلة أو جامع سابقة معاً في الإسلام، أو رابط نساء في شؤونهن أو شتى جماعات مضاغطة بما يعنيها.

وفي هدي الدين في الأحزاب السياسية ما هي تكاليف يرعاها الضمير المؤمن تقوى، والمجتمع الرقيب الحسيب أخلاقاً، ولا تشفعها أحكام ينفذها السلطان قوةً وجزاءً، ولو بسطها دعوةً وطوعاً. ذلك لأنها قد لا تبلغ الحدود القاطعة، بل هي تكاليف نسبيّة الدرجة في ما يُندب فتأمر به الدعوة، أو يُكره فتنهى عنه، أو قد يبلغ درجات اللزوم الأقطع لكنها ظاهر وقف على باطن الدوافع والضوابط في الوجدان وعفوها في العرف والأخلاق.

فمن ذلك أنه إذا توالى الناس على حزب لا بد من أن يؤسسوا الموالاة عضوية ينتسب إليها، أو يعتزل من يشاء، وأن تؤسس نظم عملها وقرارها على الشورى. فإنما تتألف بُنى النظم السياسية السلطانية على القوى المبنية هي على الحرية والشورى، ليؤلفوا نظماً عامة راشدة. ومن فقد الرشد في نفسه لا يعطه، وجرثومة الجبروت في الأحزاب تعدي كل نظام الحياة العامة الذي تؤلفه. ولتمام ذلك الرشد كذلك ينبغي ألا يقوم التوالي في الأحزاب على عصبيات الرأي الموروث أو الذكورة والعِرق واللون المخلوق والحميّة المحابية لبني المحل المحدود أو الطبقة المعاشية المعيّنة، أو لذوي الجاه المخصوص صفوة في العلم والشرف العُرفي. والدين في هديه لا يقطع المؤمن عن عبرة الموروث من التراث، أو مبارّة ذوي القربى أو خصوص المعاملة بالمعروف بين من وصلتهم حظوظ الكسب في الحياة فقراً أو أمية أو ضعفاً أو ما يقابله، على أن يكون المؤمنون قوّامين بالقسط شهداء لله، ولو على أنفسهم أو من يليهم. فالعصبية والمحاباة والتحوّز أهواء ينبغي ألا تغلب في موالاة الناس فِرقاً تنظّم الشورى والمنافسة العامة، بل عضوية

الأحزاب مفتوحة معتدلة لأنها على مناهج واسعة عادلة.

ولذلك، أطيب نهج لموالاة الناس على أحزاب أن يكون في بيانها المعروف لها مذهب ومنهاج وسياسة للأمر العام، ليست كتلاً من عصابات بشر يتنافسون بمحض شهوات السلطان، ولا يكسبون الرأي الغالب بين الشعب بالدعايات الخاوية من خيار مذهب الحاملة صوتاً وزينة ومخادعة لجذب السامعين الناظرين زوراً. بل سند الشعب وإيكاله حزباً ليقوم بالسلطة هو تفويض لسلطة هي حق الشعب أصالةً، وإنما يُمثل الشعب وكالة ونيابة بعقد معروفة شروطه ونصوصه يمضي إلى أجل المعاد إلى الشعب دورة تالية. ولا تغني الشعارات العامة التي لا تحدد مضموناً يكلف الحزب وفقه ويحاسَب عليه ويقوم بصدق وعوده. والدين منذ عهده المكّي إنما عرض على الناس لا أصول الإيمان وحسب، بل فصّل كل مبادئ الحكم حرية وشورى ووفاء بالعقود وبيّن الوجهة العامة لكل الأحكام، شرعة للزواج وحرمة للزنى وكرهاً للخمر والربا والتطفيف وأكل الأموال بالباطل وزكاة وسلاماً وجهاداً على العادي ونحو ذلك، ثم فصلته تفصيلاً أدق ونزلته فروعاً بشعابها أحكام المدينة. والأحزاب التي تقوم إسلامية وتباين تلك الخارجة على الإسلام فسقاً جزئياً أو كفراً ملياً، عليها ألا تقف عند شعار الإسلام وحسب، أنه له جملة خلافاً للمارقين على أصوله، بل لا بد اعتباراً بالقرآن أن يقدم منهج الإسلام بتفاصيله الشرعية قطعاً ثم بمقتضياته المنزّلة اجتهاداً على ابتلاءات الظروف والمكان. ولا تغني المفاصلة بين كفر وإسلام، بل حمل المنطق الصوري المجرّد بعض المسلمين أن يعدّوا الكفر حالاً واحدة، وينزلوه على كل مخالف في أمر يرونه منصوصاً عليه نصاً واحداً لا يتفقهونه. وإنما الكفر إما جملة متكاملة في الموقف من أصل الدين، أو درجة نسبية في تعزز الميل والقرب إلى ذلك الكفر بقدر كثافة الخلاف لقطعي الدين، أو نسبة شدة المعصية باطناً وظاهراً. والإسلام كذلك حد أدنى ثم درجات. فالمنهج الخير للحزب لا بد من أن يكون بياناً مفصّلاً لا سيما لما يُختلف عليه. وبسطيح الشعار قامت الأحزاب باسم القومية، ولا

يدري أحد ماذا تقتضي من منهج سياسة في الحياة العامة جميعاً، وباسم الاشتراكية نزعة عدالة لكنها مبهمة أو التقدمية أو الليبرالية كذلك شطحات تحرر مجهول. فالموالاة والاختلافات والمجادلات والمنافسات والتفويضات والنيابات والوكالة لولاية سلطة لا بد من أن تكون على بيّنة.

والموالاة في حزب ينبغي ألا تتصلب وتتعصب مضارّة للأحزاب الأخرى مطلقة واستمساكاً برأي الحزب في وجه كل مناظرة، ظالماً بدا خطؤه أو مظلوماً بدا صوابه في وجه جهالة المنافس. الخير أن يكون الحزب منفتح الصلة بكل الأحزاب، لا ينقطع الحوار دعوة حتى ولو كان الآخر على قطب طرف. فربما تتآلف الرؤى بين كل المتوالين، ويتحدون جبهة أو قياماً مؤتلفاً على السلطة، وربما يتلاطف الخلاف بدحض الريب وسوء الظنون وضآلة الجدال حمية. والخير أن تكون الأحزاب جملة منفتحة على الشعب، لا عرضاً لما تقترح على الناس من مناهج سياسية ودعوة إلى الانضمام عضوية والتفويض وكالة على السلطة وحسب، فإنما ينفع الحزب أن يكون معروضاً علانية على الناس يعرفون وراء مواقفه المنشورة إجراءاته وخلافاته الداخلية وكيف يُجريها ويسوّيها، وذلك يقوّمه بنصح الشعب معلقاً وبإقباله راضياً ومعجباً. وإذا عرضت كل الأحزاب فالرأي العام يكف المواقف الشاذة والمتنطعة ويُلطّف المحادة في تناظر الرأي ويُضطر كل حزب وهو يقرأ الأحكام عليه، المتطورة في الرأي العام، إلى أن يتهذّب لئلا تتمادى عليه الحملة أو يتطيب ليتبارك الاتجاه نحوه. ومن وراء ذلك الحرية الأصل للعضوية تصبح حية، كما تتطور مقبولية الحزب العامة ينمو أو يتلاشى، الأعضاء فيه يحققون ذلك بمرانة الرابط لا عصبية، المؤمن منهم يستعشر المسؤولية الفردية التي لا تشفع فيها شفاعة، فيتطهر ويتبرأ ويخرج إذا فرط حزبه في حق لازم ويتخير الأفضل والأرشد من بين الأحزاب، ويصدق ويوفي بعهد عضويته، وهكذا ترشد الحياة العامة حرة بأفرادها وأحزابها المتوالية.

ومن أجل أن تكون الوشائج أوثق بين الحزب وأعضائه بمختلف أولياتهم في هموم الدنيا ونحوهم في وظائفها، وبين الحزب والجمهور العام بمختلف مساقات حياته وشعاب تنظيماته المختلفة، ينبغي أن تكون أغراض الحزب وأهدافه وأعماله أوسع من السياسة والمنافسة والمخاصمة فيها تسابقاً إلى السلطان. فالحياة كلها موصولة لا سيما في هدي دين التوحيد، شعائره المتوالية هداية لكل الحياة إلى السياسة والحكم وأخلاق التراحم والتقوى وآداب السلوك الأدق من الأحكام العامة بل المواقف الإيمانية بشعابها في النفوس، كلها لا تنقطع عن السياسة مهما يفيض المجتمع ويهيئ من يختص بأي مساق من حياته ويتوالى الناس ويتعاونون فِرَقاً عليها. وأدنى حلقات المجتمع الأسرة، لكنها تصلح تربيةً وتزكيةً لحرية الرأي والتشاور أو تفسد بالجبر، وفي كلٍّ تؤثر في نظام السياسة والحكم في المجتمع. والصلاة لها جماعات وأئمة ونظامها تزكية للموالاة على نظام، والقيادة والطاعة بتوازن وشروط مما ينفع في الموالاة السياسية والحكم. والعلم كذلك له معلموه وشيوخه مثل الذكر والتصوف وذلك أساس لفكر الحزب أو لخُلقه. وهكذا ينبغي ألا يبلغ الاختصاص بالناس أن يعزلوا السياسة وأهلها، أو العلم والمفكرين أو أهل الخير وجماعاته، أو التزكي وشيوخه، أو الرياضة وفرقها أو المعاش وقواه أو غير ذلك، مسالك في الحياة العامة لا تتعازل وتتفاصل قطيعة بل تتمايز بما لا يؤذي بعضها بعضاً، لا سيما السياسة وفتنها، لا تلوي بغيرها إلى روح العصبية والصراع. ولكن الأحزاب الرشيدة تكون لها صلات على تقرب أو تحفظ، وتسيير أو توقير لكل وظائف الحياة ومنظمات المجتمع فيها بما هو أحكم وأنسب لها. وهذه الولاءات الأخرى تشكل بالطبع قوى قد تعمل عوامل ضغط سياسي، في أيما قضية يعالجها الحكم وتعنيها هي ويقع أثر تدبيرها عليه. فهي لا تعمل بالسياسة ولا تباشرها إلا لماماً في ما يمسها كفّاً ليد السلطان عنهم أو مدداً مطلوباً منه أو لإنزال نظام عليهم بحكم لازم، أو اتقائه أو نحو ذلك. وهي تعمل أحياناً بالتعبير الجليّ

وأحياناً بالاتصال الخفيّ بأولياء الأمر العام، أو الممارسين السياسة حولهم. وذلك تشعّبٌ لقوى المجتمع موصول وليس بالضرورة ولا بالحكمة دائماً مربوطاً بالقوى المتشعبة أحزاباً سياسية.

وإذا كان لهمّ الحزب مدى مباشر هو دار الوطن الذي يحيط به السلطان العام، فإن شؤون السياسات العامة لا تحصرها حدود، الولايات والدول تتداخل وتتفاعل عبراً نحو العالم. ذلك والعالم اليوم أصبح موصولاً بوسائل التراسل والتسامع والترائي والتناقل الكثيفة وأصبح داراً واحدة، أمنه وقف بعضه على بعض، والحروب تعدو إليه ولو لم يكن البعض طرفاً فيها، وصحته واحدة الأمراض تنتشر عدوى، والدواء وفنون العلاج وتدابير الوقاية أمور متداولة، والمعاش والعلم والثقافة مما يتكثف اتحاده. والحكم على الأحزاب والقوى السياسية ونصح الحكّام ونقدهم كله يصدر ويسري عبر حدود الدول. ولا معنى لحزب سياسي إلا وهو مهموم بالعالم وسياسات الخارج، وموصول بالأحزاب التي تضاهيه، أو تباريه في العالم. ثم إن ذلك هو مقتضى هَذي الدين، المسلمون أمة واحدة، ولو اختلفت أراضي سلاطينهم، وهم والبشرية كذلك بنو آدم ينبغي ألا يتعازلوا ما تيسّر لهم الاتصال، والأصل أن يكونوا في نهج خير وسلام. ولذلك الأحزاب يمكن أن تكون ذات صلات بقوى السياسة في العالم ائتماراً أو غير ذلك حسبما نذكر في سياق علاقات العالم بعداً.

والمثال الذي تعمل له الأحزاب هو السعي نحو الوحدة. الأفراد يوحدهم الحزب ولا يطمس ذواتهم المستقلة المسؤولة، والشورى تجمع الرؤى، وعلى ذلك قرار العمل، ولا تئد حرية الرأي، والائتلاف وارد بين الأحزاب في جبهة معارضة أو حكم يوحّد مسيرتها مشواراً، وقد يدرج ويدمج بعضها في بعض لما بعد ذلك. والشعب مرجع للأحزاب كالأم، وهو لحمة المجتمع وسداه كالثوب، والأفراد شعيرات قطن أو صوف. وتعدد الأحزاب ومن ورائها الكثرة الفردية في إطار سلطان حكم واحد

ورتاق مجتمع واحد، من سُنة الاختلاف والاتحاد التي أسّس الله عليها ابتلاء الحياة ومصيرها، فخلق بني الإنسان من نفس واحدة، انفتقت زوجين ثم توحّدا رتقاً ونكاحاً فتكاثروا سلالات وذريات مختلفة. البشر مبتلون بخيارات شتى في عالم مختلف، إن اقتصروا عليه أشركوا خلافاً وإن اهتدوا توحّدوا أمة يوحدون حياتهم في عبادة الله الواحد. والهداية الموحدة جاءتهم من الله رسلاً ودعواتٍ بعدما اختلفوا، ثم يطرأ عليهم البلاء فهم في خلاف يتفاقم تشرساً، وقد يتجدد الدين الموحّد طوعاً. وهكذا، السنة الدورية توالياً بين الوحدة والاختلاف تبدو في كل مجتمع حول كل قضاياه في الحياة، دورة الناس فيها عرضة للاختلاف والتشعّب لا يوحدون كرهاً بل دعوة وسعياً طوعاً تفاعلاً وإجماعاً وفاقاً، لكن يخلفه اختلاف في قضية أخرى حولها يتركّز الناس ويتوالون مواقف حرة ويسعون نحو الوحدة. هكذا تتداور مسيرة الحياة الإيمانية في الدنيا إلى الآخرة حيث يتوحّد المؤمنون بعد اختلاف دنياهم لوئام وسلام في الجنة، ويرتدّ الكافرون ولو كانوا متوالين في دنياهم في شقاق وخصام في ما بينهم هم وما بينهم وبين الملائكة والأشياء حولهم في النار.

إن الضابط الأدنى اللازم لاختلاف الجماعات المتوالية أحزاباً شرطاً حكمياً تحميه زواجر العقاب بالسلطة، وتكليفاً خلقياً أيضاً ترعاه التقوى والأخلاق، هو أن يقوم الحزب داعياً أو راضياً في نظام السلطان الجامع بالحرية للجميع اجتهاداً ولو اختلفوا، وتوالياً لو تعددوا، وبالشورى والإجماع قراراً له علوية الحجة والسلطان، وله خيار من يتولى السلطة تعاقباً حسماً للخلاف. لو قام الحزب على غير ذلك فما هو من القوى التي تؤلف بنية ذلك النظام الراشد، بل الأولى بها أن تتناصر إيجاباً لإثبات ذلك النظام الذي يتعاقب فيه الناس والأحزاب خلافة أو تجديداً، فيعملون تعامداً لحفظه حيثما كانوا ذات حين ودورة. وتلك القوى السياسية يلزمها في ما به تنافس أن تتّقي المعانفة باستعمال القوة، يتجادلون لا يتقاتلون ويتسابقون في ميدان

الثقة الشعبية، فالأكثر كسباً هو السابق الفائز بتولّي وكالة الشعب في السلطة وليس هو الأغلب قوة وصرعاً للآخر واستلاباً للسلطة. والعهد الذي ينظّم كذلك السلطان في الوطن أو الدستور، التزام واجب لكل فرد أو حزب يعمل في ظلاله مواطناً، لا يسعى أحد إلى تقويضه إلا عُدَّ خائناً للميثاق ومحاسَباً ومحاكماً ومنفياً في الأرض ما قامت عليه البيّنة. وإن كان يرى في شروط العهد ما يحسن تعديله فذلك بالحسنى والدعوة لينعقد الإجماع على الإجراء المعهود في ما سبق بالحكم الذي يعدّله في ما يلحق. والعهود الدستورية كما أتى ذكرها ما هي بجامدة خالدة، بل تتطور مع ترقية الحياة وتصريفها بالنهج المعهود تراضياً من قبل، ولا ثوابت في معنى نصوصها يصلب على المجتمع وإجماعه أن يبدّل حكماً، وإنما الثوابت في شرع يؤمن به المجتمع ولا تصدر منه إرادة إجماع بنقضه إلا إذا ارتدّ سواده الأعظم. وشريعة الإسلام تُعلي وتوقّر حكم الميثاق المأخوذ طوعاً وقفاً على تعديله طوعاً بالتي هي أحسن. أما المواثيق اسماً وهي مفروضة كرهاً، فهي فتنة لحرية الشعب يدفعها مجاهداً ما استطاع. وكذلك ينبغي أن تؤمن وتعمل الأحزاب القائمة في سياق سلطان الإسلام الراشد وإن كانت غير مسلمة.

الفصل السادس

سلطة التشريع وضبط الإمارة

أصول التشريع

مصادر التشريع: الإيمان بالشريعة

التشريع هو دون الشرع الربّاني للشريعة، هو التفعيل البشري للشريعة تنزيلاً إلى الحياة الواقعة وتفصيلاً في شعابها المتنزلة وبسطاً للأحكام المتشعبة بسلطان مطاع أمره، نافذ بقوته في المجتمع. والمجتمع قد يكون مؤمناً يسلّم حياته خالصة كلها طاعة للشريعة، وقد يكون مشركاً بالله في حياته يظن أن الله ترك الإنسان بعد خلقه مكلّفاً بالعقائد الغيبية وبشعائر التعبّد الخاصة وحسب سوى الحياة العامة يبتليه فيها بغير هدي منزّل يشرع له فيها الأحكام، أو يمرق من الشرع الذي يعرفه منزّلاً من الله برسالة الدين، نزوعاً في حياته بهواه في العالم المشهود، منصرفاً عن هوادي الغيب همّاً بالعاجل من فتن الدنيا واستشهاءً للحاضر من المتاع، من دون انتظار آجل النذير والبشير الديني. لكن المجتمع المسلم حقاً لا يقصر دينه على مطويات العقيدة ومخصوصات العبادة، ولا يعزله عن ظاهر التعبّد أو يفصله عن حياته العامة الشاملة لمساقها السياسي وواقعها السلطاني. ولذلك القرآن عندهم وحي خالد، شرّع أحكاماً في ذات بين المؤمنين، والسنة إيقاع من

الرسول ﷺ لتلك الأحكام بياناً لثنايا معانيها ودعوة إلى التفقُّه، وعرضاً لمقتضى إنزالها في واقع الحياة قدوة للمتّبعين أبداً. وتلك الشريعة كما أنزلت أحكاماً وبيّنت الهدى الجامع لكل سيرة حياة المؤمنين الخاصة والعامة، أوصتهم باتّباع معالم شرعة الهدى بخطى ينزلونها تشريعاً ويوقعونها تطبيقاً في مفاصل وشعاب من الحياة، لا تضل أبداً ولا تخسر مصادفة الحسنى عاجلاً أو آجلاً، ولا تُعرض مدبرة كفراً أو تزل غفولاً.

الاجتهاد

إن الشريعة لا تأتي بنصوص مفصّلة منزَّلة على كل واقعة تحدث في ثنايا الحياة ومساقاتها حركة وسكوناً، ولا يرد القرآن كله كلمات حدود، والسنة أقوالاً وقدىً محكمة، لا تشتبه مهما يكن الفهم ساذجاً، ولا تقتصر الأحكام على ظاهرات عارضات لا أبعاد لها مغزى وحكمة. والحياة لا تجمد ظروفها، بل هي ابتلاءات متجددة كيفما تبدّلت صروف الكون الطبيعية، أو تقلّبت علاقات الناس حباً أو حرباً وعزلة أو زحمة، وأحراز الإنسان لا تحصى، كلما اتّقى محذوراً أو زالت الدواعي طرأ خطر جديد. ومقاصده لا تتناهى، كلما قضى وطراً لاح جديد، وتجارب الإنسان تترقّى درجاً كسباً على كسب، أو تتدنى دركاً خسراناً بعد خسران. والشريعة تخاطب الإنسان أنّى وحيثما يكون، في كل ظروف اليسر والعسر وصروف الخطر والسكينة وأحوال الطمع والشبع وأطوار التقدم والتدهور، هكذا لا يتنزّل وحي كل لحظة من الزمان، وكل شبر من المكان، وبين يدي كل ظاهرة أو سياق في الحياة يهدي إلى مقتضى الحق من الشريعة في كل حقيقة من أسباب الوجود. بل كل ذلك ابتلاء للإنسان أن يجتهد اجتهاداً يتفقّه الشريعة فهماً عميقاً، يستني بكل وميض من نورها الهادي أحوال النفس وتصرفات الفعل في وجوه الابتلاءات في الدنيا، ويجتهد كذلك يتفقّه حقائق الحياة التي توافيه واقعات، ثم يمضي يوحّد فقهه ينزل هوادي الشريعة على مناطاتها المناسبة حكمة، كلّما انشعبت له خيرة في المسير أو حيرة اهتدى

إلى الفرقان ليسلك الصراط المستقيم، وكلما تذبذبت أوزان قضية من علاقات الحياة قوّمها بميزان العدل الذي لا يظلم، وكلما فتنته مضلة لوجهات القصد تبين النحو الراشد، وكلّما غمرت نيّات العبادة عنده غاشيات الهوى جلاّها خالصة، وكلما نسيها برتابة الحياة المتداعية تقليداً غافلاً أحياها واعياً ذاكراً.

بذلك الاجتهاد يتصوّب الرأي عيناً صوب الحكمة، إذ يبين به الحكم الرشيد. وذلك تكليف لكل مؤمن، فآيات القرآن تتوالى، تخاطب الناس كلهم لعلهم يعلمون، لا يجهلون ضرباً في الظلمات ويتذكرون لا يغفلون خاوية نفوسهم، ويتفكّرون لا يتبلّدون في بهمة، ويتدبّرون مبصرين لا يعشون عن المغازي العاقبة، ويتفقهون جذور المعاني وشعابها لا يلمسونها ظاهرة عابرة. التكليف على كل مؤمن قدر وسعه أن يجتهد، ليتعرّف حد الحكم الشرعي في الحياة كيف يهتدي موقف الفعل في سياق ظاهر الحدثات، ويرشد ما يكتنفه في باطن الوجدان. والبشر يتفاضلون في مبلغ اجتهاداتهم بنسبة الوسع الذي قدّره الله لكل من حيث ذكاء العقل المدرك لفهم الحق والحقيقة والقلب الذاكر المستوعب، بوقع الحكمة الواصلة بينهما. ولذلك قد يسري المصطلح بين المسلمين، لا يصفون درجات ما يبلغ كل منهم عالماً وفقيهاً مجتهداً، بل يميزون صنوف الكسوب بين العالم والعامي، والفقيه والمتعلم، والمجتهد والمقلّد، وكلهم مكلّفون يتسابقون فيتعالون درجاً فوق كل عالم عليم أعلم، وفوق كل متفقّه فقيه أفقه، وفوق كل مجتهد متفكّر أبلغ، ينبغي ألا يميتوا في نفوسهم ناشطة الإيمان والاجتهاد، بحيث يقعد غالب المجتمع مثاقلاً عن ذلك المسعى، يكلون إلى قليل من الساعين إلى مراقي الكسب الاجتهادي الإمامة يرجعون إليهم وحدهم، كما يحدث في المجتمعات القاعدة النفوس أن ينحطّ السواد الأعظم عن سائر مقامات التدّين يتكفلها الصالحون. إن مساعي الدين ليست حكراً لطائفة ولا فضلاً يستأثر به البعض معتزلاً متميزاً، بل المؤمنون أولى

أن يتبادلوا كل علم، وإذا تفاضلوا أن يسعوا إلى طمس الحجز والفوارق لتتقارب درجات كسوبهم، ويتوالوا ويتوحّدوا وتثمر الشورى بينهم خيراً كثيراً، إذ لو كان فيها الأفضل اجتهاداً يسهمون بأنصبة كبيرة من عطاء الرأي الرشيد، فإن السواد الأعظم بقدر ما بالوسع اجتهاد يسهمون قدراً عظيماً بعدّهم العظيم، ولو كان الواحد منهم منسوباً إلى الأفضلين قليل العطاء.

الإجماع

التشريع لا يتم أمره بورود مادته صادرة من الإيمان والاجتهاد، لأنه أحكام تقع لازمة بسلطان نافذة بقوته. والفرد حين يكون مسلماً مؤمناً بحق الشريعة رسالة من الله الكبير المتعالي المعبود، إذا اجتهد وفقه الحكم فيها التزم أمره طاعة وإسلاماً، وهكذا يصدر التزام الطاعة للحكم من تلقاء نفس الفرد أيضاً، سواء تبيّن له الحكم بنظره هو، أو سمع اجتهاداً في استنباط الحكم من أصول الشريعة ممن يثق بفضله عليه فقهاً وأمانة، يطمئن أن الحق ما يقول حكماً فيلتزمه. أما في ذات بين المؤمنين عامة، فلا بد من أن يجتهدوا، أو يتحرّوا ممن هم فيهم أقوى اجتهاداً وأتقى أمانة، الرأي الذي هو الحكم الحق فيأخذوه ويلتزموه. ولربما تخرج من بعضهم اجتهادات في شتى أحكام الحياة يتناقلونها فتاوى مرويّة يتراضونها، فتصبح منهاجاً أو مذهباً حكمياً معروفاً لازماً في ذات بينهم، أو يتلقون اجتهادات عفواً ينفعلون بها رضى، ويقيّمونها في واقعهم أفعالاً تنتظم سيرتهم جميعاً، فتصبح مسالك حكيمة عرفية ملزمة. لكن، ربما تطرأ لمجتمع المسلمين قضية اختلاف ذات شأن يتساءلون فيها عن الحكم الشرعي الحق، فينظمون إجراء للشورى بينهم يتداولون أجوبتهم التي اجتهدوا فيها، ويتناظرون الحجج والدلالات الهادية من حق الشريعة النازل وحقائق الواقعة الموضوعة للحكم، حتى يستقر التشاور بانعقاد وفاق بينهم على رأي واحد، هو أوفق الرؤى وأحكمها تعبيراً عن هدي الشريعة في الأمر، وبذلك يقع الالتزام في حكم ذات البين في المسألة. وقد يتعاظم عدّ المسلمين أمة، وتتباعد ديارهم ويتعسّر الاتصال

بينهم، فلا يحيط بكل أفراد الأمة بيان حيثيات المسألة، ولا تصلهم جميعاً حركة الشورى الدوارة، ولا ينحسم الوفاق بينهم جميعاً لأجَل مناسب من الزمان. وعندئذ، يكلون مهمة النظر الباحث والاجتهاد الباصر، إلى طائفة منهم بعدد معقول يُوثَق بهم علماً وأمانة، وتنشر بينهم إدارة الشورى المرتبة الوثيقة، حتى يجتمع الرأي وينعقد الاتفاق على الحكم في أجل مساعف دانٍ لحاجة الاستقرار بعد الخلاف والطمأنينة من فتنة التفرّق المستمر. عندئذ، يقع الإجماع وتقوم حجّته اللازمة سارية بضغوط المجتمع، إن كان الأمر خاصاً يعنيه أو هي نافذة بما يبسط السلطان من قوته، الحاقة ـ أيضاً ـ بحجة الإجماع الأكبر على تأسيسه وإقامة سلطته.

وقد تقدم الكلام في الفصل الثاني عن الإجماع ودلائل حجّته تشريعاً للأحكام، لازماً بهدي الشريعة. ولكن الإجماع مصدراً لتشريع الحكم الملزم المستمَد من الشريعة، قد غشيته دواعٍ ظرفية كيّفت مفهومه بوجوه لعلها كانت أنسب ميسور وأقرب مبلغ إلى المثال الحق، في سياق ضرورات واقع المسلمين. والاجتهاد كله إيقاع للحق على مناط الحقائق في الحياة حكماً، وقد يتعالى كيفه نحو مثال الحق المجرّد، أو يتدنّى حسب مستوى يسر البلاء وعسره في أوضاع الحياة العامة وأحوالها.

نُظم التشريع الأساسية

إن إيمان الإنسان بالشرع واجتهاده في مقتضاه وانتهاءه على حكم يلتزمه، إنما هي تشريع حكم لذات الفرد لا يستدعي أنظومة، أما الأحكام التي تعمّ ذات بين المجتمع، فإن صدورها يستدعي إنظاماً بمختلف الوجوه. وأول أنظومة تستوعب أعمّ الأحكام، لكنها الأبسط نظاماً، هي إجماع أمة المؤمنين مباشرة. فالمذهب الاجتهادي هو جملة أحكام يستنبطها مذهباً بعض الذين هم الأفقه في المجتمع، ثم يتسامع به سائر الناس ويتعارفونه، فيصبح صورة إجماع يلتزمونه، يتفاتون بيانه ويتحاكمون إلى مقتضى أحكامه.

وهو يعمّ بقدر انتشار قبوله في نواحي الأرض بين الأمة. وكذلك قد ينتظم المجتمع القبول بأحكام لا بالروايات والفتاوى المنقولة، بل بالتقاليد الساري العمل بأحكامها سيرة راتبة، لتصبح أعرافاً حكميّة ملزمة لذات البين في المجتمع، بقدر انتشارها معروفاً ومنكراً. والمنظومة الأحكم هي أن تثور مسألة بعينها ذات شأن لا يرجع المجتمع فيها لمذهبه المعروف، لأنها جديدة أو عينية الوقع ـ كاختيار شخص يتولّى السلطان ـ فينتظم أمرها همّ الساعة للكافة ويُدعى إلى الاجتهاد فيها حتى تصدر الرؤى، لا تؤخذ أقوالاً ولا يسري العمل بها تقليداً وعرفاً، بل يُسعى إلى تداول الشورى حتى ينحسم الخلاف ويبين انعقاد الإجماع فيها ويستقر الحكم. وتلك الأنظومة للتشاور قد تتخذ صورة غير بيّنة العدّ لكنها تقتصر على طائفة هم أهل الحل لمعضلات المسألة والعقد لأطراف الخلاف فيها إجماعاً، لأنهم ثِقات بين الناس عموماً يفوّضون إليهم الرأي الذي يرضونه، وِفاقهم حجةُ حكم مقبولة من كل الأمة، وإن لم يصدر منها مباشرة. وقد تكون الأنظومة أبين ترتيباً، إذا تطور في المجتمع تأليف الذين يلون الاجتهاد للحل والعقد، نظمةً معلومة الحد معيّنة الأعضاء تسمّى «مجلساً للشورى» أو تُعد هي مجلس الأمة المتوالية، أو الوطن القائم عليه السلطان مؤسساً على عقد الولاء الأساس بينها، أو يسمى بمنهج الإجماع ووقعه «دار التكالم (البرلمان) بالشورى» ومجتمعه «لقاء التشريع» في أركان السلطان، فثمة يقع الإجماع غير المباشر، لجمهور الشعب في الوطن مسنوداً بأصل التفويض والقبول في أسس العقد العام، لنُظم السلطان التي تتخذ وعاءً لأداء الشورى السلطانية وهيئة لعقد الإجماع النافذ حكمه بالسلطة أو جهازاً للتشريع.

حد التشريع والأخلاق

التشريع هو عند المؤمنين تطبيق الشرع الديني بالسلطان النافذ المطاع، وذلك من خلال إرادتهم يجتهدون تفقه الشريعة فيها في سياق الواقع، ويتشاورون ثم يجمعون للتعبير عنها بأحكام، إما إنفاذاً لما هو قطعي من

نصها، أو تنزيلاً في ما هو عام لتفاصيل وشعاب هدى إليها الاجتهاد، واختارتها الشورى، أو أخذاً بذلك في ما يبين حقه بعد اشتباه وإبهام في النص بادئ الرأي. فهم بالتشريع يضعون ويفصّلون ويبيّنون ويُنزلون إلى مجال السلطة ما يُصدرونه أصلاً من مجال الإيمان. بل هم بإيمانهم وفقههم يأخذون أيضاً ويُنزلون على حياتهم طوعاً أحكاماً من الشريعة الشاملة لا يدخلها السلطان في مداه الظاهر. ففي الشريعة هدى للباطن في الوجدان من النيات السابقة والمشاعر المصاحبة والعاقبة للأعمال، بعض ذلك رشد وزكاة يؤمَر، وبعضها سوء ومرض يُنهى عنه، ومن مثاله ظن السوء بالآخرين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٢). ومنه المرض والريب: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة النور، الآية ٥٠). ومنه النفاق الكاذب بالظاهر: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (سورة المنافقون، الآية ٦٣). وذلك مما يشرّعه ليحاسب عليه الله وحده عالمُ ما في الصدور. والمؤمن يحسّ بما في نفسه، فإذا نشطت فيه عوامل الخشية من الله ورجاء رحمته، يلتزم بأحكام صلاح الباطن ويجاهد أن يتطهّر، ولا يحمل سيئ النيات والظنون والريب يقاوم خواطر عقله وعاطفته، ألا يفتنه ابتلاء حبّ الشهوات، فتغلب عليه دوافع تدفعه إلى التعبير عنها بفعل سيئ يقع ذنباً في حكم الشريعة، أو تحول بينه وبين بواعث الخير، أو تراوده نيّات السوء تصاحب عملاً صالح البدو فتفسده أو تغيب أيّما نية أساساً له فتبطله، لا يستحق أجره عند الله حيث الأعمال بالنيّات، أو تنشأ مستهدفة به مقاصد الدنيا العاجلة فتقطعه عن الآخرة. كل ذلك لا شأن للسلطان به تشريعاً لأنه لا يتمكّن من شهادة المضمر، فلا يقيم بيّنة للحساب. والمجتمع الأوثق

صلة بأفراده ربما يلتمس البيّنة من لمحات تعبير عارضة واستصحابات معهودة في خلق العامل، ولذلك يحكم ويدافع ويضابط بمذاهب الحسنى في ما تضمر النفوس. وأحياناً، تتعرض أحكام التشريع السلطاني لما في النفوس، لتُميز في ميزان حسابه بين الأعمال المتشابهة ظاهراً، لكنها تصدر عن العمد وتلك التي لا تقع إلا غفلة وخطأً، لكن الحساب يقضي على العامل استصحاباً لما هو أغلب ظناً أو محتمل تقديراً، ولو لم تُبنَ الحقيقة بالكلام. وكذلك التشريع يؤاخِذ بالظاهر من عطل واجباً سواءً عن عمد أو غفلة في الوجدان، ويقبل الأداء مهما يكن بالنية صدقاً أو نفاقاً، فالشرع عندئذ ينزل على كل المدى من النيّات وجهة ودرجة لأن الله هو الذي يعلمها ويحاسب وفق حقيقتها بدقة.

وتشريع السلطان لا يقع بكل أثقال السلطة، ليحيط بكل حركة أو سكون من الإنسان، فهو بأدوات السلطة عاجز، لا يحيط بها بياناً وعلماً، ولا بشعاب الحياة كلها دقائق تراتيب نظام، ولا بحادثاتها الكثيفة ضوابط حساب ودفع ومنع. إن عموم شرع الله جاء هدياً شاملاً للحياة، ورقابة لكل واقعة خفية أو علن بكل أبعادها المضمرة نية والمظهرة فعلاً، وميزان حساب على كتاب لكل ذرّة من خير أو شر، ذلك من قدر الله المحيط. ولكن خويصة حياة الإنسان وأسسها، ودقائق أفعاله في علاقات المجتمع الوثيقة، ونحو ذلك من المدى الذي قد لا يبسط عليه السلطان نفاذ تشريعاته وقوانينه، ذلك أحياناً حرم من الحمى كله حرية أساسية للإنسان، يذره هو سدى أو ينظمه بخيار، ما يلتزم إلا ما يتفاعل به معه المجتمع الخاص، لا تستعمل عليه السلطة المسيطرة مهما تبلغ من النفوذ. والشرع يهدي في ذلك لما هو الحق وينذر ويبشّر بسلطان الله الملك يوم القيامة، أما سلطان الأرض الظاهر، ولو قام بعقد مرضيّ مؤسس ليس له بالتشريع، ثم الأمر أن يسلّط على الفرد ما يكرهه ليؤمن أو يكفر أو يرتد بين ذلك أو يقول كلمة طيبة ناصرة أو خبيبة طاعنة في حق الإسلام أو في مقام السلطان، أو يوالي في عقد مواطنة أو

معاملة أخرى أو يقاطع ويهاجر، ويُستنفر للجهاد فيستجيب أو يقعد أو يتعذّر. وليس للسلطان أن ينفذ بالسلطة على المؤمن مفروضَ الشريعة ذِكْراً أو شعيرة عبادة مسنونة، فذلك يؤدي طوعاً بالإخلاص الذي لا يزكو لو لابسه الكره. وليس للتشريع بسلطته نظام كل مأكل الإنسان وزينته ولباسه، أو حتى إنفاذ العلاقة الزوجية بحقها كله، أو ترتيب علاقات الموادة والتحية والمخاطبة والمزاورة والجوار والمبارّة والمشاطرة في الحزن أو الفرح ونحو ذلك، إلا أن يدخل في ذلك أذىً للآخرين أو عضل أو تبدو ظاهرة عنوة بغير سلام، مما يستدعي تقويمه بقوة السلطة كما ينظمها التشريع.

والشرع يهدي للحدود والميزان بين مدى السلطان، يشرع ويأمر ويزجر ومدى الحرية تنظمها الأخلاق الخاصة بضوابط تقوى وضواغط مجتمع. والعهد الأساس للسلطان، الدستور، يعبّر عن ذلك في مجتمع المؤمنين، يرسم حدود السلطة ويبسط الحريات والحصانات والحرمات، وقد يذكر في ذلك المجال مبادئ توجيه لمساعي الأفراد والمجتمع توازن بين الحرية والالتزام والفرد والجماعة والخيار الخاص للمقاصد والتوجّه على أهداف عامة. والتشريع ينظمه الدستور ـ العقد التأسيسي للسلطان في المجتمع ـ يرسم شكل أنظومة التشريع وبنيتها ووظائفها، ولكنه بجملة أحكامها يقف بالتشريع على ما يقع عليه من دون ما يخلّيه بوحاً للفرد والمجتمع، ويقصر به على درجة التكليف الحدّ عند القائم نظاماً والواجب التزاماً والجائز من الوظائف إلزاماً. أما تكاليف الشريعة فتظل فسطاطاً لكل الحياة، يتفقهها الناس في المجتمع ويخرجون منها بأكثف وأغنى هدي غامر لكل حياتهم ليبلغوا أصلح وأرقى ما يدفع إليه علمهم وإيمانهم. والفقه تراث بين يدي المسلمين، وكسب متجدّد متبارك قد يتعاظم جداً، من دون أن تنضاف إليه كسوب في عهد جمود، وربما يزداد حاضراً وأبداً. أما التشريع فهو كسب محدود المواقع في الحياة، وحيثما اتّسع هو مما يتيسر سنةً بفعل السلطان النافذ إجماعاً، أو أمراً مشروعاً من دون أن يتعدّى مداه وحدَّه المشروع.

تداخل التشريع والوظائف السلطانية الأخرى

المنظومة التشريعية المؤلفة التكوين أعضاءَ المرتّبة العمل نهجاً، هي المفوضة من المجتمع والأقرب للإجماع الأساس لبنية كل السلطان، وهي لذلك التي تليه مستمِدة منه وجودها وسلطتها. ومن ورائها الإمارة والقضاء، كلتا المنظومتين التاليتين للتشريع تتولى وظيفة إنفاذه، ما صدر منه عن إجماع أصل من جمهور الناس، أو إجماع غير مباشر من المفوضين سلطة التشريع. وسلطة المنظومتين الأدنى حجتها خاضعة وقفاً على التشريع. والتشريع له حد، ولكن أنظومته ـ لمرانة الحياة وتكامل هواديها ـ قد تبسط اليد وراء الحد، لا مشرّعة أحكاماً ملزمة، بل صادرة عن تذكير وتوجيه ينبّه إلى ما تراه سيئاً، وتحريض على ما تراه حسناً، وتُخاطب بذلك الإمارة أو سائر المجتمع الذي تمثّله. وقليلاً ما يُخاطب بالتوجيه القضاء لأن سلطته محدودة الوقع في فصل الخصومات، وحقيقة بالتجرد من ميول السياسة إلا أن يكون التوجيه، لا لحكم قضاء، بل لحسن أداء الوظيفة عموماً. والتوجيهات تعني هدياً عاماً، وقليلاً ما ترد بنص قطعي أو مسألة عينية لأنها لا تحمل صفة الإلزام النازل بالسلطة، ولو كرهاً، وإنما تنشر دفعاً كدفع تعاليم الأخلاق والتكاليف الدينية سوى الحرام والواجب، وكما ترجح موازين كتاب الإنسان وحسابه بكسبه من هذا، قد ترجح موازين مقامه في ولاية السلطة بطاعة التوجيهات وعصيانها مما يؤدي إلى مصير جزاء سياسي.

ومن السلطات اللازمة لتمام وقع التشريع نافذاً، فتتولاها لذلك أنظومة التشريع، ضبطُ الإمارة قياماً وعملاً، لأن الإمارة هي المكلَّفة بتنفيذ التشريع بأتم وجه فضلاً عن تحضير مادة مقترحة، تُصنع وتُصاغ منها نصوصه. والإمارة وظيفة يقوم عليها أفراد ومنظومة مركّبة من هيكل ينظم كثيراً، ولذلك لا بد من أن ترعاها جميعاً وتشرف عليها أنظومة التشريع لتراقب صدق إيقاع حكم الإجماع والتشريع. فالهيئة التشريعية قد تتولى هي اختيار المكلف بالقيام رأساً للإمارة وقد تختار من يؤمهم هذا أو يشاركون في

ولايتها، وقد يكل العقدُ الأساس للسلطان اختيارَ الإمارة الكبرى لإجماع عام من جمهور الشعب. ولكن هيئة التشريع هي التي تتولى بأحكامها كل نظام الإمارة والإدارة. ومن دون التولية لمواقع الإمارة، تتم الرعاية العامة بالمراقبة والمحاسبة لأدائها تنفيذاً للتشريع، ولذلك تُسائلها الهيئة التشريعية في سبيل البيان، لما يجري في الواقع من مقتضى التشريعات، وتحاسبها على أداء تكاليفها وأمانتها ألا تقصّر، ولا تتجاوز حداً، ولا تخون عهداً أو وعداً قطعته. وقد يمضي في ذلك الحكم والتقويم حتى يبلغ عزل القيادة المباشرة للأمر المسؤول عنه. ومهما يكن الجمهور هو ولي السلطة العليا، والإجماع الأقوى، فإنه لا يتيسر له تحري دقة المساءلة وبيّناتها وقسط المحاكمة عليها عزلاً. لكن الرأي العام للجمهور إذا تكثّفت وسائل اتصاله يمكن أن يتبحث ويتلقّى بيّنة واضحة من كسب الإمارة وسياساتها للأمر العام، فيحكم لها ويمدّها بحمد وأيد، أو عليها فيُلقي لوماً لعجز أو فساد، ويؤزّم ضغوطاً تحرك من فوّضهم ذلك الجمهور لحمل أمانة التشريع ورقابة السياسة الأميرية، أن يمضوا حتى العزل والخلع من الولاية، (وذلك كله مما يفصله الفصل السابع لاحقاً).

لكن منظومة الإدارة المكلفة بتحضير المادة وتنفيذ الحكم للتشريع وفق نصه، وبهدي من التوجيهات التي تلازمه من علٍ، وبإدارة إيقاع كل التشريع في كل شعاب الحياة العامة المعقدة التركيب المستدقّة التسيير، بحاجة إلى أحكام تفصّل عموم التشريع وتفرّعه، حتى يبلغ الحكم أدنى شعاب الحياة، والهيئة التشريعية بعدّها وحد وقتها المشغول بتدابير الشورى وإحكام القرار، لا تملك إلا أن تشرع الأعم من الأحكام، ولا تملك أن تبلغ برعايتها الإدارة الدنيا لأمور السلطان. ولذلك يوكل للإمارة سلطة إصدار الأوامر، وهي أحكام مشرَّعة من التشريع العام خصوصاً، ونزولاً حتى خطاب الفرد من رعية السلطان. والإمارة ليست كالأنظومة المفوضة التشريع الأقرب إلى الإجماع الأساس للسلطان، ولا تعمل بعدّ ونهج لا يحكم إلا بالشورى،

ولذلك لا تبادر الإمارة بجديد تشريع تام، بل تأخذ ما فوّضه إليها المشرّعون الأكبر عدداً والأكثر حجّة، من أمور قد تُرسم معالم الهدى فيها ويُترك للإمارة أن تبسط أحكامها، أو يُوضع عموم المعاني الحاكمة ويُترك للإمارة ترتيل فروع وفصائل تنزّلها على خصوص المسائل والوقائع. ودون ذلك تشريع أدنى تتدابر به أحكام الأوامر الفردية واقعة على الحوادث والحالات المعنية، والأفراد الذين صادفهم حظ إيقاعها عليهم. فالتشريع الأميري فرع من التشريع الأصل، ينزل أحكاماً بتفويض واسع منه، أو يفصل أحكاماً من عمومه، أو يُوقع أحكامه مباشرة بأوامر فرادى، كل ذلك من أُحاد الأحكام أو ألواح الجملة منها أو اللوائح، هو بسط تنفيذ لأمر التشريع الأصل وقفاً على حده، وعرضة لتدابير المراجعة والمحاسبة في ضوئه، (وسيأتي بيان ذلك في الفصل السابع).

كذلك، المنظومة السلطانية الموكولة إليها وظيفة القضاء، لا تُنزل أحكاماً مبادرة عامة لمستقبل الأمور، مثل الإجماع والتشريع، بل على أحوال بعينها هي القضايا التي وقعت سلفاً، ودارت حولها خصومة مرفوعة إلى القضاء. وفصل القضاء في ذلك، أمر وحكم وتشريع مستمد من التشريع ومن الشرع الأعلى، فالقضاء لا يضع حكماً بدعاً، بل يصل وقع الأصول من الأحكام السابقة بأمر يحقق مقتضاها في قضية. وهو لا يبادر للأمر حكماً في مسألة بغير شكوى خصومة، أو دعوى احتساب، لأنه ليس معدّاً بنظمة للشورى الواسعة التي تدبّر وتخطّ للجديد والعام، بل القضاة فرادى أو نظمات محدودة في محاكم شتى. والتشريع القضائي أمر يصدر لازماً حاكماً، لكنه لا يقع إلا خاصاً بسابق الخصومة التي يُفصل فيها، وينتهي أمره بنفاذه. ولكن قد يعمّ الحكم شيئاً ما بقدر ما تعنيه القضية المقضي فيها، وقد يستمر وقعه بعد النفاذ في حالة بقدر ما يصبح أصلاً يمتد بالقياس في خالف الأحوال التي تشابه كيفاً، ثنايا الحقائق في القضية الأولى وموازن الحق فيها، (سيأتي بيان ذلك في الفصل الثامن).

التشريع بتمام شورى الجمهور

لقد سبقت المقولة والحجة، في الفصل الثاني، بأن إجماع المجتمع هو الأصل في السلطة على الأرض، ما دام المجتمع مؤمناً بإرادته بالشريعة المنزلة حجة عليا يعبّر عن مقتضاها وينزلها حكماً في الحياة. ولا أصل حق في شرع الإسلام لاستبداد الفرد المتفرعن بالسلطة، بل الدين يرد الطاعة لله الكبير المتعالي إلى عقد مرضي من خيار المؤمنين، يترتب عليه عقد خيرة وطاعة في السلطان وعقود في سائر الحياة. وكذلك لا مجال في دين التوحيد لسلطان أرباب من دون الله، مهما يزعم الجبت المتجبر بفضل قدسيته، قربى من الغيب وحكراً لأسرار الحكمة الأزلية، ولا حجة لسلطان متعالم أو مترهبن إلا أن يتقبّله الناس بإجماعهم، تقديراً لكسبه من العلم والتقوى وثقة بجدارته، أن يوكل إليه تكليف عام يقوم به كفاية.

وأوسع ما قد يجمع عليه المسلمون عفواً، هو مذهب أحكام تصدر من اجتهادات أئمة في الفقه، راجت الفتاوى بها لدى أصحاب لهم وخلف، تظاهروا جميعاً على حجة المنقولات ونشروها على عامة الناس روايات وشروحاً، حتى سرت أحكام المذهب إجماعاً ملتزَماً به من غير سلطة ولي أمر. لكن أحكام المذهب تصبح لزاماً في سياق السلطان، إذ يرعاها الراعي في تصرفاته بالسلطة، وتأخذ بمقتضاها الرعية، ويقضي بها القضاة في الخصومات. فذلك هو القانون، أو الحكم العام تشريعاً من تنزيل الشرع، حاكماً ومرجعاً في إيقاع السلطة، غير ناشئ عن تدابير سلطان مرسومة.

ثم إن المسلمين قد تسري اجتهاداتهم في أفعال حياتهم عفواً، لا تتمثل أقوالاً مروية ومجادلات مذهبية ومشاورات نظرية، بل تعبير في واقع السلوك الملتزم تُرضي حكمته وتقلّد سننه المعروفة، يعمل بها إجماعاً. والمجتمع عندئذ هو الآمر بالمعروف من تلك السنن والأعراف، والناهي عن المنكر الذي تواضع على كرهه واتقائه لزاماً. والعرف كالمذهب الفقهي لا

ينشأ من تلقاء السلطان، ومما يُدبَّر ويجري في منظوماته المرسومة، بل يرسمه ويرسخه تعارف الناس وممارساتهم له مسنوناً مقبولاً حكمه، وقد يرعاه السلطان في أوامره لينفذه، وفي قضائه ليحكم به. والمذاهب الفقهية قد تتكاثر وتتقاسم مدى القبول المكاني في أقاليم أرض الأمة. وكذلك الأعراف قد تنتظم معاملات الناس في شأن من مساقات الحياة، أو تنحصر جارية بين العالمين في مهنة ما أو الساكنين في منطقة ما، والعرف لا يعبر حدود مداه بوقع حكمه. والمذهب والعرف تشريع أحكام لمدى مستمَدة من رصيد الشرع المنزل الذي يعم المؤمنين كافة.

والإجماع الأحكم نظاماً، هو الذي لا يتتامّ بالرواية أو التقليد عفواً، وإنما يصدر عن حركة منظومة سلطانية، تؤدي وظيفة رسمية، إذ تطرح المسألة بتدبيرها على جمهور الناس، وتدار بينهم الشورى المرتية وينعقد الإجماع فيها على الحكم اللازم المشهود عليه المخرج بأدوات السلطان. وقد يسمّى ذلك «الإجماع» أو «سبيل المؤمنين» إشارة بيّنة إلى مبتدئ مجراه استفتاءً عاماً، وإلى وقعه عند تمام المجرى تقرير قبول جامع. وهو تشريع ذو حظ يدعو إليه عظم شأن المسألة همّاً عاماً للمجتمع، أو أمراً مطبقاً عليه، أو حقاً مطلوباً تقريره عن خيار راشد قاصد بين الآراء والمقترحات والخيارات، من بين التعاليم الشرعية المناسبة متنزّلاً للواقع، وفي سبيل وحدة مذهب المؤمنين كافة في أمر كان مجهولاً، قد تتوارد فيه تلك الاجتهادات المختلفة في مدركاتها للحيث الحادث، وفقهها للحكم المناسب للمناط والحق بدلالاته مشتقاً من أصول الشرع. وتصدر الاجتهادات من رؤى المصالح والمضار في الحياة، وموازنات وقعها وتقديرات أسبابها المتراجحة، ومن تحرّي هدي الشريعة تفسيراً لمعاني نصوصها الظاهرة، وتأويلاً لمغازيها وقياساً على عللها وحكمها، ونسقاً لمجملها تطابقاً وتناسخاً. وتشفع لتلك المصادر ولمسالكها المتشابهة عِبرٌ شتى بما أحسن السلف المؤمن، وعظات بما أخطأوا فيه المسير امتداداً بالنظر نحو تجارب

العالمين. ومن توارد الاجتهادات تدار الشورى تداولاً، ومن تعارضها وتناصرها بالجدل المتدافع يثري ويتكامل صوب هديها، ثم ختاماً للإجراءات المنظومة من السلطان تؤخذ الآراء بوزن مصادرها، ويُجمع ما يتفق منها أو يرجح بميزان العدّ لقائليه، ليبين انعقاد الإجماع الغالب بين جمهور المجتمع، على مذهب في الرأي يخرج حكماً لازمة حجته عالية.

ودون التشريع اللازم مذهباً أو عُرفاً مقبولاً أو إجماعاً منظوماً بالسلطان، قد يصدر من السواد الأعظم للمجتمع مسلك أو رأي يعم ولكنه لا يتم إجماعاً، ويؤثر ولكنه لا يقع لزاماً. فقد تكون بعض مذاهب الرأي ومقولاته في الفقه الاجتهادي محترمة في أوساط المجتمع ولمّا يتركّز حولها إجماع جد يُسبغ عليها حجة الإلزام العام، أو قد تكون بعض المسالك في خلق التعامل عادات شائعة محمودة، أو شاذة مذمومة، لكن المواقف منها لمّا تنضج قطعاً وحكماً يُؤمَر بالمعروف منها ويُنهى عن المنكر لزاماً. وقد تنبعث حول مسألة ذات شأن بين الناس، اجتهادات وآراء يبدو من تداولها أين يميل غالبها، فينسب ذلك إلى المجتمع رأياً عاماً له قوة ذات أثر كأثر التوجيهات الصادرة من منظومات السلطان، من دون أن تبلغ قوة التشريعات اللازمة النافذة بالسلطة. وعندئذ، قد تطلق كلمة الإجماع ـ لا اصطلاحاً حكمياً ـ ولكن لتأييد وجهة النظر السائدة ولتأكيد وقعها، إذ استمدّ منها السلطان مادة لنهج، أو سياسة عامة يريدها مألوفة غير منكرة.

والإجماع مذهباً أو عرفاً ماضياً أو حكماً منظوماً مرسوماً أو محض رأي، يرجح توجهاً ولا يلزم ـ كل تلك الوجوه تتكاثر كثافة توازي تطور وسائل الاتصال العام الميسّرة للتداول والتشاور والانتظام على قرار أو ميل في الوفاق العام، وكلها تكثر أو تقلّ حسب حجم المجتمع، إذ لو صغر وأتاحت له أسباب الاتصال القريب غزارة في دوران الشورى، تكثر فيه معاقد الإجماعات، وإذا اتّسع تعسّر ذلك وقلّ.

التشريع بشورى الأنظومة النيابية

لقد ذكرنا أن الإجماع تشريعاً سلطانياً، قد يتدلى من مستوى جمهور الشعب جملة إلى منظومة خاصة وعدّ محصور ممن يثق المجتمع تعارفاً وسمعة بأنهم خيرته رؤية رشد ومصلحة في الاجتهاد وأمانة تمثيل لمذهبه وتعبير عن حاجاته العامة في سياسة أمور السلطان، فيكل إليهم بفضل علمهم وأمانتهم النيابة عنه، ويفوّض إلى ما يستقرّ عليه إجماعهم الحجّة والسلطة عليه والأمر المطاع. وقد ذكرنا أن المنظومات تتطور عبر أي مسير متّصل في التاريخ، نحو قطع العدّ لمن يفوّض إليهم ذلك، ونحو رسم نهج طرح المسائل بينهم، وإدارة الشورى فيهم وعقد الوفاق المستقر إجماعاً وتشريعاً. وإيكال أمر الإجماع التشريعي ـ غير المباشر في الجمهور ـ لمجلس أو نظمة من الممثلين المفوضين، قد يدعو إليه أن مسائل النظر الخلافية التي يتعرّض لها السلطان، والأدعى إلى الحسم والوفاق، هي بغالبها ليست عيناً بذات خطر جليل يلزم أن يتولاها الجمهور مباشرة بأجمله، ليست مثل عقود التأسيس والتأصيل لكل السلطان العام وأركانه ونظمه وأسباب سلطته ومداها، وليست مثل الأمور الثقيل وقع قرارها على حياة المجتمع التي لا بد من ردّها إلى جمهوره استفتاء يقرر كبريات خيارهم ومعالم مصيرهم. ثم إن غالب مسائل السياسة العامة مفصّلة الحيثيات كثيفة الوجود، لا بد من أن تنكبّ عليها نظمة قليلة من الناظرين المجتهدين الذين هم أهل لها، علماً بالواقع وبما يناسبه من الشرع، والميسور بينهم أن تدار الشورى الغزيرة ليتجلّى اتجاه الرأي البيّن المتفق عليه. وغالب مسائل الحكم أيضاً من عاجلات هموم المجتمع العامة، وشورى المجتمع بأسره فيها، تستدعي وقتاً أطول، إذ يتعسّر إعمال كل تدابير إحاطة أفراده جميعاً ببيان وجوه الرأي، وإيصال حبال شبكة التشاور المحيطة، وجمع الآراء وتقدير الأرجح قبولاً لإيقاعه حكماً على الفور. بل إن تقلّب الظروف العامة يستدعي إجراء تعديلات تتوالى سراعاً، مما لا يحتمل التؤدة البطيئة لاستيعاب الجمهور في

سبيل إجماع مباشر. والمسائل المطروحة للقرار في الحكم أحياناً يكثر فيها السر، والمخاطر قد تتداعى لو نشرت على الملأ من الجمهور، والضرورات أدعى إلى حصرها في عد محدود مأمون، حتى يتّخذ القرار ويأتي النفاذ فجاءة تصدق مغزى الوقع. إن غالب أمور الحكم والسياسة من هذه الضروب، هي من مجال وظيفة أنظومة التشريع الخاصة سواء صدرت منها التشريعات ألواحاً مدوّنة لجملة من الأحكام الكافية لضبط شطر من مساقات الحياة العامة، مثل ضوابط المال العام أمانة، والإدارة العامة كفاية، والجنايات بين الناس عقوبة، والمعاملات الزوجية أو التجارية عقوداً والضرر تعويضا. . . أو وردت قوانين تشريع لأحكام شأن عام أو نظم مؤسس عام، أو للضرورة جاء تشريع محصور المدى في المسألة الواحدةَ، حسم أمرها وقطع حكمها بما لا يترك هامشاً لأوامر السلطة الأميرية. والمنظومة السلطانية الموكل إليها التشريع تكامل ضبط الحياة العامة وسياستها بما تقتضي من توجيهات تشفع أحكام التشريع وتحيطها، تصدر بقرارات لا تلزم بحد الكلم وحرفه كنص التشريع، بل تنزل هدياً عفواً لحسن سياسة الأمور السلطانية عموماً، أو في مسائل منحى من الحكم أو في عين قضية.

ضوابط على الإجماع والتشريع

إن الإجماع هو نتاج جملة إرادات مجتمع المؤمنين أو سواده الأعظم، السلطة العليا في الأرض. وهو يتضابط بدرجة كما سبق ذكره: الإجماع المباشر من كل الجمهور هو تشريع حكم عالٍ فوق الحكم بإجماع غير مباشر صادر من نظمة موثوقة مفرّعة من المجتمع مفوضة سلطة التشريع، فحكم الأصل حجة أسمى تنسخ عند الاختلاف حكم الفرع. وكذلك التشريعات من الأنظومة المكلفة بذلك من أركان السلطان، أوامر أحكامها التشريعية تنسخ ما يخالفها من المذهب أو العرف الساري، لأن ذلك وإن كان صادراً من المجتمع، إنما وقع بالسريان العفو، والتشريع هو الأحكم إخراجاً والأبين تعبيراً، يمثل الإرادة العامة في قضايا تُطرح عيناً ووعياً

وبشورى تجري نظماً، وبإجماع ينعقد صراحاً أحكامه تحملها نصوص محررة مرسومة، هي الأقطع شرط وقع وحدود معنى. لكن تلك الأحكام المذهبية والعرفية المقبولة طوعاً الساريَة عفواً مهما ينسخها التشريع، هي رصيد ثقافة قد يحيا لها أثر في تفسير معاني التشريع الجديد وتأويل مغازيه.

ثم إن المجتمع بكسبه العام الذي توصي به الشريعة، علماً بها وتفقهاً واجتهاداً بالنظر فيها، لا سيما في الأمر العام وتواصلاً في ذات البين بالتشاور من خلال تخاطب الأفراد وحوارهم، وتضاغط شُعب المجتمع وأحزابه السياسية وقواه العرفية، بلا تنطّع ولا تصلّب من الفرد لرأيه، ولا تعصّب في الجماعة المتوالية، بل بنشر كل الآراء عن جد وسماحة تناصحاً عاماً بين الناس، بما يرضون ويكرهون، ونصائح خاصة تخاطب ذوي أمر لا سيما من يلي السلطان، كل ذلك لمدى من الحريات مكفولة لكل أحد خليّة من العقال، وواجبات على كل أحد أن يمارسها حيّة بغير إهمال ـ ذلك كله مصدر الإجماع المباشر، تقديراً وقبولاً لمذهب أو عرف، أو تخيراً وقراراً في استفتاء عام، أو غير المباشر نظراً وتدبيراً لصناعة تشريع معلوم. والتشريع يصدر من طائفة يصطفيها الجمهور بعد موازنة من يزكّون لنيل ثقته وحزر وخرص، ذلك هو الضابط عند المصدر إذ يتخير الجمهور الأعيان والمناهج التي عليها انعقدت عهود النيابة عنه والتفويض للتشريع. ثم يلقي الرأي العام بأثره على المنظومة التشريعية أثناء ما تتصرف في مطارحة مقترحات الرأي ومداولة الشورى ومدافعات المغالبة لقرار الإجماع الرأي. والرأي العام من بعد يتبين وقع التشريع فعلاً إذ يتنزل وسط حياته، وقد يثير تبرّماً واسعاً يدعو النواب إلى أن يراجعوا أمر تشريعهم قبل طرحهم هم إليه يوم طرح الثقة فيهم أو تجديدها بالانتخاب، أو يلاقي قبولاً ورضى وأيداً فيثبت حكماً أجله يمتدّ حتى تقضي فيه التطورات المتغيرة في حاجات الناس وظروفهم والمتجددة في آرائهم وتدابيرهم.

والأنظومة التي تقارن الأحكام وتبين نسخ أحكام القانون المذهبي

والعرفي العام وتقضي به، هي من بين أركان أنظمة السلطان القضاء. وهي التي ترعى تطبيق أحكام التشريع نفاذاً في الواقع، وتضبط متى خالفها أمر من الأنظومة الأميرية أو فعل من رعية السلطان. أما الإجماع المدبر المرسوم من الأصل المباشر بقرار المجتمع، فذلك ما يتناول ضوابطه الفقهاء في مجرى شوراه، حقه أو باطله، تحاكماً إلى الشريعة الربانية التي يؤمن بها الناس، حتى لو طعن رأي فيه لمخالفتها ما دام سواد الجمهور الأعظم لم يذهب مذهبه، بل وازن الآراء وعقد إجماعه على إمضائه حاكماً بأنه أحق ما يعبر عن مقتضى الشريعة، وينزله على واقع مختلف فيه، فذلك هو الحكم الأعلى، لا يتيسر لأنظومة سلطانية ـ وسائر أنظمة السلطان فرع من أصل إجماع المجتمع وعقده ـ أن تساوي فضلاً من أن تعلو سلطة وحجة بحكمها على حكم الأصل. إن القضاء درجة قد يباري ويضابط أنظومة التشريع، وإن كانت أقرب نسبة وخلافة عن الجمهور أساس السلطة، ولذلك هو لا يعلو عليها ليقضي في حكمها إلا أن يستمد حجة من الإجماع الأعلى من التشريع، من الدستور عقد التأسيس لنظام السلطان بمقتضى نصّ بيّن، أو دليل مستنبط من نصوصه، أو من داعية إعلاء الشريعة على ما يخالف نصها الصريح القطع، ما دام النظام السلطاني كله مؤسساً عموماً على إجماع معروف يقيناً إن لم يرسم مكتوباً ألاّ يحادّ التشريع شرع الله. وتلك مزلة لفصل الحق البيّن، لا بد من التحصّن فيها بشرائط سيأتي ذكرها وبيانها عند سياق القضاء في الفصل الثامن.

أنظومة التشريع وضبط الإمارة

إن أنظومة التشريع والحل والعقد لعوام الأمور السياسية، أقرب إلى سواد المجتمع أصل السلطة، حيثما توالى الناس على جماعتهم على أرض بسلطان مُقام، لأنها نظمةٌ كل أعضائها ممن يثق به، أو يختارهم عيناً جمهور المجتمع ليعبّروا عن إرادته ويمثلوها وينزلوها، مرسومة مفصلة في الحكم والسياسة. ولذلك، تلك الأنظومة هي أعظم أركان السلطان، لا حجماً

ولكن حجة وسلطة عليّة، لا سيما أن الذين يلونها يديرون أوسع الشورى، يضعون بإجماعهم أعمّ الأحكام لأمور المجتمع تشريعات لآجال ممتدة، وليست هي بأداة حكم ذات أُطر أصغر عضوية كالأنظومة الأميرية التي تتخذ الأوامر المحدودة الوقع والأجل والأكثر رجعاً نافذاً إلى الواقع نحواً إلى المستقبل. ولكن أنظومة التشريع ليست مُعَدّة بنظامها ونهجها الوئيد لتسيير واقع الحياة السلطانية العامة، بتدابير متواترة تحيط بحادثات وحالات لا تنحصر، وتخاطب أفراد المجتمع منزلة عليهم الأحكام، حسب الأعين والأسباب الكثيفة، فإنما يوكل ذلك لمنظومة الإمارة والإدارة، ذات الأطر الممتدة والنظم المتضاعفة المركبة، وذات منهج العمل الأحسم الأنسب لوظيفتها. ولكن أنظومات السلطان كلها متكاملة متداخلة كما سبق الكلام، وقد تمتد وظيفة التشريع وتتم فروع أحكامها بأوامر الإمارة، وكذلك لا فكاك من أن تتولى أنظومة التشريع وظيفة تحيط وتضبط الإمارة، ألاّ تخرج على الإرادة الأصل للمجتمع، أو المفوّضة إلى من أُسند إليهم التشريع.

وأصل قيام الإمارة بتولي مناصبها وتكاليفها، هو مثل أصل القيام لأنظومة التشريع بتولي مقاعد عضويتها المكوّنة. كلاهما شعبة راجعة إلى جذع السلطة العليا في الإجماع المباشر للجمهور، وأنظومة التشريع الفرع الذي يلي الجذع يمكن أن تتشعب منه أصول الأنظومة الأميرية. وبالطبع، لا يتسير للمجتمع مباشرةً ولا لأنظومة التشريع خلافةً، أن تولّي في مواقعهم كل العاملين في الإمارة والإدارة، بعدّهم المتكاثر وما هم مثل أولي الأمر التشريعي بعهدهم المعدود وباستوائهم مقاماً وسلطة، عمل لا يعلو رأي أحد منهم على أحد، بل يتشاورون ويقررون وفاقاً وإجماعاً. أما أولي الإمارة فهم رُتب ودرج بمستويات وأطر على كل منها رأس جامع، وعلى الإمارة عامة رأس واحد، أو ربما يكون الرأس حلقة تشاور كما سيفصل البيان في الفصل اللاحق. وقد يتولى المجتمع مباشرةً اختيار الأمير الأول، لعظم قدره وسلطته على من دونه، أو يُبسط الاختيار ليشمل طائفة معه في قيادة الإمارة،

أو دون ذلك بعدّ مناسب. وقد يوكل ذلك لأنظومة التشريع النيابية، لا سيما في ما دون الأول، لأن تسمية من يقومون مرشحين لكل وزارة أو ولاية أميرية والتزكية والمفاضلة بين جدارتهم لمختلف ولاياتهم المعلومة، أمر يتيسر لأن تتولاه أنظومة التشريع المعدودة. أما غالب عمال الإمارة والإدارة الأدنين في الولايات المتكاثرة المتشعّبة المتدرجة الدقيقة المبسوطة، فأمرهم موكول للإمارة نفسها حسب رتبها. ولئن احتازت الأنظومة التشريعية تولية قليل ممن يلزم فيهم تحقق الأهلية بمعايير تقديرية تتوخى حسن الإدارة لقيادة الأمر العام يختلف الناس في اتخاذها وتحريها لحمل الأمانة الأهمّ والأعمّ، فإن سائرهم معايير توليتهم أكثر ضبطاً، وعدهم أكبر لا بد من أن تتولاهم الإمارة على هدي عام من تشريع.

والتولية موصولة عاقبة أجل بالتنحية عزلاً لمن وُلّي، لا لتمام أجل ولايته المسمى، أو انفراط شرطها الحد المنصوص في عقدها، بل لطارئ في أداء من وُلي الأمور يؤدي إلى زوال الثقة التي أوليت إليه فيقتضي خلعه من منصب الولاية. ولربما يتعسر على المجتمع مجملاً ولو كان يولّي باختياره الأمير الأول، أو بعض من دونه، أن يتحرى الوفاء بشروط ولايته التقديرية الدواعي لإسنادها إليه اختياراً، أو أن يدقق المحاسبة وتقويم السيرة الأميرية، ويقدر الاستحقاق بالخطأ لأن يقع اللوم العازل. ولذلك قد يوكل العزل للأنظومة التشريعية النيابية، ولو بنظم خاص موضوع لإجراء التدابير المؤدية إلى القرار الحسم. فمن وُلّي السلطة الأميرية كيفما وافاه الاختيار والتولية لتحميله أمانتها مباشرة، لا بد من أن يظل على عهد مسؤول عن أداء الأمانة بين يدي رأي المجتمع العام. وقرار الأنظومة التي تخلفه وتمثّله مباشرة، لا بد من أن تراقبه الأنظومة التشريعية وتحاسبه عن حسن أداء التكاليف المنوطة به الموكولة المكتوبة عليه في عقد تأسيس السلطان، ألاّ يفرط فيها، وألا يقصّر عن تمام التنفيذ لأحكام التشريع ومراعاة التوجيهات المصاحبة، وألاّ يتجاوز حدود مدى سلطانه وشروط منهجها، عدواناً بشهوة

التسلّط أو بغياً لفرط الحرص على التوسّل لبلوغ الأغراض المشروعة، وألا يحفظ ظاهر الأمور وأشكالها المرسومة، وينحرف عن مغازيها الحكيمة. والمجتمع كله بضغوط رأيه العام، يوقع شتّى صور المراقبة والمحاسبة على الإمارة، ولكن أنظومته التشريعية المفوّضة تسايره لإيقاع قصده بأسلوب أضبط وتحرٍّ لحيث الوقائع أبين، وإنزال للعواقب أفعل، إذ تتحرك في إطار منظوم معلوم العضوية مرسوم النهج في العمل. وبالطبع، الأوامر الصادرة من الإمارة قد تقع في حال مظلوم بعينه، أو تنفذ في مساق معين يفتح مجالاً لشكوى خصيم أو دعوى محتسب مما يستدعي فصلاً بحكم القضاء.

إن أصل القرار في شؤون السلطان نفاذاً للتشريعات والسياسات العامة التي يضعها حكماً، أو يوجه بها المجتمع أو نوابه في أنظومة التشريع، تكليفٌ موضوع على الإمارة عموماً. لكن بعض الأوامر الكبرى شأناً الأخطر سياسةً تقدَّر لا فعلاً يدبَّر، قد يستدعي الرجوع في حلها وعقدها لأنظومة التشريع، ألا تجوز مباشرة إلى التطبيع والواقع، وقد اقترحتها الإمارة، إلا بموافقة من نواب الجمهور. وذلك مثل إعلان حالة للطوارئ شاذة الأحكام، أو إعلان الحرب على دولة أخرى لعظم تقدير المستحق من دواعيها وتكاليفها وعواقبها. وربما تميّز بعض التدابير التأسيسية في إطار الإمارة أو القرارات الأخطر شأناً في سيرتها أو في نُظم أخرى من السلطان توجب الرجوع فيها إلى أنظومة التشريع، للموافقة على ما يقترح، وذلك بنص في عقد التأسيس الدستوري، أو في التشريع الذي يؤسس النظم أو المسيرة.

وسيأتي بيان طرق التولية والعزل ومنهاج المراقبة والمحاسبة استبانة أو مساءلة أو تحقيقاً أو محاكمة سياسية بعاقبة جزاء للإمارة، أو شروط الموافقة لإجازة قرارتها في الفصل السابع.

مسيرة المسلمين وغيرهم السالفة والمعاصرة

الذي تقدم ذكره أصولاً في مصادر الأحكام الشرعية إيماناً، ثم التشريعية اجتهاداً وشورى فإجماعاً، إنما تأسس بحكم القرآن المنزل شرعة

مقبولة من المؤمنين، والسنة التي بيّنت المشروع بأمر الرسول ﷺ استهداءً بالوحي أو استعانة بالشورى في مجتمعه المصاحب. أما بعداً في عهد الخلفاء الراشدين، وقد انقطع القرآن بتمامه وغاب الرسول ﷺ بموته، فقد سبب تطور البلاءات وتضاعف المسائل الجديدة، اختلافاً واجتهاداً وشورى بوسع الميسور من ذلك، وأخذت تتنزّل قرارات إجماع حكماً في الأمور العامة. وكان أولها قيام رأس بعينه للإمارة العامة لسلطان المسلمين بعد غيبة الرسول المطاع، وكان منها سياسة بسط فرض الزكاة على المستكبرين عنها ترفاً، ونظام الموالاة العامة على الخارجين منها عصبية وإقامة الجهاد لتأمين الداخل والخارج. ثم توالت التدابير مع تعاقب الخلفاء وتطور الحياة السياسية تصدر تشريعاً يعلن الأمير قرارها بعد اجتهاد وشورى، ولكن لمّا تنتظم بعدُ مجاري الشورى ومواقع الإجماع مرسومة. أما بعد أن عقبت الخلافة الراشدة خلافات ضالة، ضيّعت في تأسيسها الشورى ووضعت القوة المستلبة للسلطة، وسادت عصبية عربية لا تنبسط لخلق الشورى الشاملة مع الداخلين موالي للسابقين في الإسلام، وامتدّت الأمة أقاليم وأقواماً يتعسّر بالتباعد وصلها بالشورى، ونظم استقرار الإجماع فيها، وظهر السروب المتزايد في الساحة السياسية للثقافة الرومية والفارسية، التي تقصر كل الأمر العام على قيصر أو كسرى، بعد تلك التحوّلات، لم تعد في بُنى السلطان مصادر مشروعة ومنظومة لأحكام التشريع العامة، الناتجة عن اجتهاد يتداعى بالشورى صوب وفاق إجماعي عام، على جديد يشرّع هدي الشرع بتفصيله وتنزيله في واقعات الحياة المتجددة المتّسعة. وإذ عجز جمهور المسلمين عن تمام الوفاء بنصيبهم من واجب التشاور والفعل العام في السلطان وتأخروا بطبعهم المختلط الناقص التزكية والعلم وأخّرتهم عنوة السلطة الباغية، برز من تلقاء أوساط المجتمع ومراكز الحضر فيه فقهاء مجتهدون، كان الجمهور حولهم يثق بهم لفضلهم وصدق تمثيلهم للوجهة التي يستقبلها الجميع، يأخذون عنهم علماً، ويقبلون مذاهبهم في الأحكام الاجتهادية، ويحيلونها

إجماعاً عاماً لازماً في كل الشؤون التي لا يصرفهم عنها مدى الطغيان السياسي القائم. ولذلك، كانت سنة الشورى في حلقات العلم حول أئمة الفقه، ثم القبول لثمراتها مصدراً للأحكام، التي تشرّع وتفصّل الشريعة، فضلاً عما يعمل به المسلمون سنناً وأعرافاً في علاقات حياتهم. ومن حيث المصدر للأحكام برز أيضاً تلقاء ديوان الخليفة، بعض من مثّلوا قوى المجتمع، لأنهم من ذوي العصبية أو أهل اليد والقدرة والشوكة، أو فيهم عدالة وعلم، أصبحوا أهل الشورى والحل والعقد، لا إمرة بالأحكام ولكن كأنهم إطار استشاري يوصي ولا يلزم، وكانوا أحياناً طائفة لا يبين لها عد أو حدد معين، وأحياناً مثالاً في الفقه ليس لهم ظل واقع في السلطان. أما المذاهب الفقهية فأحياناً تتوافق، ولو رواية وتسامعاً، فينعقد فيها إجماع على أحكام كلها في شأن حياة الناس الخاصة، لأن الفقه أو الرأي العام لم يكن فيه بوح للتعبير والقول النافذ حكماً، لو اتصل بأصول نظم الحكم التي ضلّ عنها المتسلطون استلاباً، أو بالقضايا السياسية التي تهمّ السلطان أو تعيّنه فيقول فيها بأمره الخارج حكماً نافذاً بالسلطة.

ثم أخذ الاجتهاد منبع الرأي والتشاور، ثم التشريع للحكم الجديد، ينحسر نشاطه الناهض حتى توقف، وأصبح أهل الفقه نقلة لأصول مذاهب الفقه وفروعه السابقة، مقلدين وربما يفتون بما يستنبط منها شعاباً وشروحاً أدق، تجيب تساؤلات الناس في قضاياهم. وغلب في الرأي روح إنكار الجديد والمحافظة على السالف المنقول، فلا اجتهادات تشريع بل شروحات موروث. وأصبح المتحفظون يكفّون عن التبصر المبدع رؤى تتحرى جلب المصالح للمجتمع بركة لحياته ورقياً، فالأولى عندهم الجمود بحجة سد الذرائع والتحوّط من التفتح مما يحتمل التعرّض للفساد ويخرج من التقليد المنضبط للقديم المستقر المنتظم، عن مزالق الفوضى في التفكير والتجديد الحر. وتقادم وتطاول عهد التناقل للمذاهب السلفية، وتراكمت أثقال التقليد، حتى رسخت العصبية للمأثور لا تنفتح لجديد مبدل، ولا لحوار

متفاعل إلا تراشقاً بالأقاويل. والشورى غابت في الأمر السياسي العام، ثم أخذت تتلاشى في حياة المجتمع خلقاً، واشتدّ الاستبداد، لا يرضى بأن يقترب منه الفقه ولا الرأي العام.

وفي أصول الدين شهد الفقهاء كيف استلب ولاة الأمر السلطة، ليكرهوا على الطاعة لحكمهم من دون شورى، ولا قبول بإجماع وبغير أهلية تزكية لحملة أمانة الإمارة، فتركوهم مقصورين في مجالهم، لِيُؤطّر التسلط، ولئلا يصدر من الولاة تشريع ذو وقع عام على حياة المجتمع، ولم يأذنوا لهم حتى أن يقيموا مذاهب الفقه سارية بالأمر والسلطة، وآثروا أن يُسترضى لها الجمهور الطاهر بالقبول الصادق الخالص من شبهة الجبروت. ثم إنهم أزالوا ولاة الأمر جملة واحدة مصدراً للأحكام، فالطاعة لله وللرسول وليس لهم من بعد، كما تنص الآية ٥٩ من «سورة النساء» ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، بل المصدر التالي للأصول القطعية للأحكام في علم أصولها المعروف هو الاجتهاد الذي يقبله الناس تعبيراً عن مقتضى الشرع فيلتزمون حكمه. فنظام السلطان الذي لم تعد له أركان متضابطة متكاملة، وإنما انحصر في عمود الخليفة وحده، لم يعرفوا له حجة حكم أمر يشرع الشريعة وينزّلها تفصيلاً، الطاعة له لازمة. لكنهم قبلوا الطاعة بحكم الضرورة، خشية من الفتنة العامة، وخوفاً من العاقبة على الخارج من بطش السلطان، طاعة ظاهر لا بقلب مطمئن لها، لأنها بائنة عن وجهة الحكم الحق. والذي خفف ذلك البلاء أن حال المسلمين كانت عندئذ كحال سائر العالم، تنظيم علاقات الحياة غالبها متروك للمجتمع أنّى التمس مصادرها الموثوقة، والسلطان مداه في حكم الناس قاصر على ما يرضي المفتونين بشهوة المتاع بالسلطة والخلود فيها والترف فيها بالمال، وقد ترد من هؤلاء أحياناً، جنحات طائشة تدخل في مجالات الحياة الحرة بين المجتمع وقياداته الطوعية الخاصة.

إن الغرب كان مستقر نظامه ومبتدأ نهضته من حيث كان مهبط المسلمين المتدهور، الملوك وآلهم النبلاء الذين يسخّرون الناس عمّالاً، ويأكلون أموالهم بباطل الحكم من دون عدالة، ويأخذون الرعية كيفما فاضلوا بينها من دون مساواة، ويصدرون أحكام التسيير لحياة المجتمع في ما يعنيهم، والكنيسة بقانونها وتقاليدها الحاكمة للمؤمنين. لكن بدأ مع تطور الحياة وتقدمها، ظهور الأعراف الناظمة لأحكام القانون العام، وأخذ القضاة والفقهاء في بعض البلاد، يعدّون أنفسهم ممثّلين للشعب يتبصّرون قيمه المعروفة وحاجاته المألوفة، وباسمه ينطقون منزلين الأحكام، فيما أصبح مذهباً هو القانون العام الذي يعبّر عن التقاليد ومقتضيات العدالة الطبيعية المعهودة في فطرة الناس. كانت تلك مصادر تشريع الأحكام عفواً وقضاءً، ما دامت لا تمس مناطات هموم السلطان والكنيسة في الحكم. وكان لرجال الكنيسة متحالفين مع قوى الإقطاع والسلطان، سلطة تشريع أحكام مدوّنة ألواحاً هي بدينهم الموضوع معصومة من الخطأ واجبة الطاعة. لكن تطورات الأحوال مع سروب الثقافتين الإسلامية واليونانية، أدّت في بلاد كبريطانيا، إلى أن لانت الأوضاع الكنيسية والسلطانية المتحكمة وتغيّرت، فشاعت صحوة الفكر العقلاني الحر، وانفلتت الحياة بغالبها عن ذكر الغيب، محسوبة بحكم الواقع المادي وأقداره، وتزايدت ضغوط وقومات شعبية، فبدأت نزعة التحرر تمتد على سلطان الملك وآله، ألاّ يفرض على الناس الضرائب ويأكل أموالهم بأمره، بل كما يرضون هم مواردها ومنصرفاتها، ونشأت ظاهرة مجالس تمثل عموم الناس، ولو انضافت فيها بقية من النبلاء وأهل الكنيسة في البلد الوئيد التطور العرفي النظم - بريطانيا -، وأخذ يشتدّ النزاع مع الملك وسلطانه المطلق، وتتّسع صعداً سلطات المجالس تشريعاً، حتى طوّحت بحجة الملكية في أنظومة التشريع، وصارت تُشرّع الأحكام كما يرى نواب عامة الناس، وتقع تشريعاتهم نافذة في السلطان، بل أخذت تضبط الإمارة التي كانت ولايتها لدى الملك، حتى نزعتها من يده. وفي

بلاد أخرى كفرنسا اشتدّ الشقاق وتصلّبت أطرافه، فتفاقم الأمر ثورة من جماهير الشعب من حيث صدرت بَعداً التشريعات إجماعاً وقراراً من نوابه، في شأن حقوق الإنسان وحرياته الجديدة الوقع ودساتير الحكم والقوانين المبسوطة في كل نظام الحياة.

ولذلك التشريع المدوّن الآن هو هادي الحياة العامة، لا يعلو عليه أمر دين ولا فرد. وأنظومة التشريع البرلمان في مثل بريطانيا هي السلطة العليا في الحكم، وفي مثل فرنسا إرادة الشعب هي الإرادة العليا، متمثلة في نوابه أو في حركة الشعب نفسه، أو قومه، وفي مثل أميركا، العقد الدستوري التأسيسي للسلطان هو الإطار الحاكم بين الولايات التي تعاقبت عليه وسائر الشعب، يتلوه التشريع الذي يحمل وظيفته وكلاء الولايات والشعب. وفي الغرب عموماً، وُكّل للأنظومة المفوّضة للتشريع نيابة عن الشعب وظيفة ضوابط مرسومة على الإمارة. ففي أوروبا يغلب أن تتولى تلك المجالس تولية الأمير الأول - رئيس الوزراء ورفاقه - ثم تراقبه وتحاسبه حتى العزل إن لزم. وتُسمّى تلك نظماً «برلمانية». وفي النظم التي تسمّى «رئاسية» مثل أميركا التي قاست أمرها إلى الملكية، إمارتها فردانية لكن منتخبة من الشعب غير موروثة، وأنظومة التشريع تتولى أيضاً وظيفة المراقب إلى الحَجْر خلعاً للرئيس الملوم.

أما غالب دول الإسلام الحديثة، فهي تركة استعمار غربي. لكن المجتمعات فيها عاطلة غافلة من حيث الأصول الشرعية في السياسة والسلطان، ومستضعفة لا توازن جبروت من تسلّطوا عليها بشهوة السلطة المطلقة وحب بسط القوة بأثر من هيمنة الغرب. الغرب الذي يؤثر بين المسلمين من يلي أمرهم العام، غير ممدود بإرادة الشعب شورى، فغير مهتد إلى أصالة مستقلة عزيزة تصطدم مع أغراض الاستغلال الظالم، والوالي غير مسنود بقوة إجماع، بل متخوّف من الإجماع عليه، مستقو بذَنوب من سطوة خارجية. وثمّة لا تقوم أغلب الشعوب حرة مجتهدة، تتحرى مصالح دنياها

تستوحي هوادي دينها، تتشاور وتجمع على قرار تسود كلمته سلطة عليا. بل العلوية الآمرة حكر للجبار أحياناً، لا تقوم حوله مجالس شورى، لأنه يستغني عنها ويتّقيها شريكاً في سلطة التشريع، أو رقيباً وحسيباً في سيرته الرسمية، وأحياناً تقوم في كنفه أطلال وأشكال من مجالس ومنظومات، تقلّد صورة السلطان الغربي الذي اتُّخذ مثالاً مرامقاً. وأعضاء تلك المنظومات الصورية بين مصطفين من قبل الحاكم، أو منتخبين مظاهرة زائفة، لا يمثلون الجمهور صدقاً، وسلطاتهم محدودة في ما لا يستلبه المتسلّط الكبير. والسلطان اليوم للمسلمين وغيرهم، لم يعد كالمعهود قديماً، مدى مقصوراً يمكن الصبر على جبروته. إن وسائل الإمارة المبسوطة الفعّالة وأسباب الاتصال الكثيفة، وتركُّز الحياة الحضرية الغالبة، جعلت مدى السلطان لو غشيه الطغيان محيطاً بكل حياة المجتمع، لا يكاد الناس ينجون منه لإدارة أموالهم وتدبير أحوالهم بأنفسهم، ولرعاية أخلاقهم وأعرافهم طوعاً إلا لأدنى خصوص حياتهم. أما تصريف تولّي السلطة الأميرية وبسط الرقابة عليها والحساب، فذلك حرام في نظم الجبروت، والشعب المبطل المسيّر قد يُدعى أحياناً، لا ليضبط التشريع أو الأمر الاستبدادي، بل ليبدي تأييد الحاكم وينافق معلناً تمجيده ليقعد هو مضمونة طاعته كيفما أمر، مأمونة سلامته من خواطر الغضب الثائر، مشهورة صورته الديموقراطية الزائفة.

هدي الإسلام المعاصر في قضايا التشريع

إحياء أصول التشريع

إن للتشريع ولكل وظائف الحياة تديناً، أصلاً يأخذ من هدي الإيمان الذي ينبت منه أصل مادة التزام الشرع ثم الاجتهاد والشورى، وذلك بدوره أصل للإجماع، محصوله التشريع الحامل لحجة الالتزام أيضاً، وإن التشريع والأمر والقضاء في السلطان، فروع تتشعّب كلها من الإجماع الأصل للسلطان، وعقيدة التوحيد هي دفع الروح الناظم من أصل الشرع إلى

فروعه. ولقد سبق الذكر بأن المسلمين من بعد الإيمان بالغيب وبالله في وجود الإنسان خالقاً رازقاً محموداً أحداً، مبتلياً له في الحياة الدنيا هادياً معبوداً وحده، وفي الآخرة محاسِباً جازياً مقصوداً لوجهه، أنهم من بعد ذلك مكلَّفون جميعاً أمة واحدة بأن يتفكّروا ويتدّبروا واقع الوجود المشهود، ما وسعت مدارك حسّهم وخواطر عقلهم ومشاعر قلوبهم، وأن يتذكّروا ويتفقّهوا متنزل الوحي وهدي الشريعة وفارعته على ذلك الواقع ما بلغ جهدهم ورشدهم.

لكن عظة تاريخ المسلمين، أن سوادهم الأعظم عطّلوا طاقتهم، ما كانوا يجتهدون في تبصّر واقع الوجود، ولا يجتهدون في تحكيم الشريعة. بل ساد فيهم الوهم بأن الاجتهاد خصيصة لا تحق إلا لمن استوفى شروطاً معلومة من حد عال في تحصيل علوم وأصول، والحق أن المؤمنين بشر تتفاضل مكاسبهم علماً وفقهاً بحق الدين وحقائق الواقع، بدرجات من الفطنة المطبوعة فيهم وحظوظ من الأسباب والظروف المقدرة لهم، لكنهم مبتلون بذلك لعلهم على تفاضلهم يتّحدون بالمساعي، كلٌّ يعطي قدره لا يتفرقون فيتواكلون، منهم من يبخل بجهده ويتعطّل، أو يتخاصمون كل ناسخ كسب الآخر. لم يعرف الإسلام في سنّته الأولى طبقة علماء أو مجتهدين متميّزة، بل كان كل المؤمنين يتعلّمون ويجتهدون تفقهاً لهدي الشريعة، الأجهل يستفز الأعلم بالسؤال عمّا لا يعلم فيتجاوب أخوة بالعطاء، والفقيه بقدر اجتهاده يحرّك الأفقه بالحوار والجدال إلى اجتهاد أبلغ ونتاج فكر جديد. فالاجتهاد حركة واحدة في المجتمع تثمر رأياً غزيراً بقدر التساؤل والتدافع الحي وتكثّف البلاءات، ولا تتوافر ثروة من مادة التشريع إلا بذلك التوحيد. إن زاد المسلمين حصيلة نظرهم واجتهادهم، لا بد من أن تتوحد فيهم الرؤى الواقعية الزمانية في الدنيا لكنها لا ترتهن عندها، والأزلية الغيبية التي تصوّب نحو الآخرة لكنها لا تنصرف عن الإعداد لها من مادة الوجود المشهود. وانفلات ذلك التوحيد هو الذي عطّل كسب المسلمين مثل غير

المسلمين من غنى الرأي المتنزِّل واقعاً، إذ جنح بعض أهل الدين إلى العكوف على قصد الغيب وآجاله، هجراً لعالم الدنيا ومقاصده وأسبابه في الزمان، لا يعدون زادهم للآخرة استثماراً للعمل العاجل، ولا يمدّون شريعتهم الموحاة بتشريع وتشريح يواكبان ويسابقان تجدّد بلاءات الواقع المتواترة. لا بد من أن يتوحّد باطن الإنسان المؤمن نيّات ومشاعر وظاهره أقوالاً وأفعالاً وعظة السير، أن المسلمين تفرّقوا فقهاء ظاهر بالغ وقفوا عند حروف الألفاظ وفروع المسائل، وعشوا عن المعاني والمغازي الكلية التي تغذي مادة التشريع المستنبط من تلك أصولاً، ومتصوفة باطن همّهم إحياء شعاب الإيمان في الوجدان يعمون عن تصديقها تعبيراً يتنزّل تكاليف الشريعة ومضاعفة غيثها النازل تشريعاً. إن التوحيد هو الحق، لأن الباطن إنما هو دوافع وضوابط للظاهر الذي يخرج منه.

إن التفاصل في مدّ الحياة بين الدنيا والآخرة والظاهر والباطن، هو الذي ساق إلى تفاصل مجال الحياة بين العموم والخصوص. الخصوص حيث يخاطب المرء بالدين ذكراً وشعائر تعبّد وآداب تعامل في الأسرة والقربى والجوار وداني المجتمع والعكوف على المبتغيات المباشرة لخويصة النفس عافية وطعاماً وزينة، في دين التوحيد ذلك لا ينعزل ولا ينفصل، بل هو موصول بعموم الحياة في المجتمع، سلاماً لا خصاماً وتوالياً لا تعادياً، وسواءً وعدلاً لا تظالماً وتعاوناً، لتتبارك معاً كسوب العلم الأجم والعيش الأطيب والجمال الأحسن. والتوحيد كذلك هو الذي يصل كل عواقب العمل في عاجل الحياة الخاصة، دوافع جاذبة حافزة أو ضوابط صارفة رادعة، بكل نذر العواقب في الغيب وفي الآخرة، بركات من النعيم والرضوان مرغوبة، ودركات من العذاب والغضب مرهوبة، وتلك جميعاً موصولة بالنذر والبشر، التي تمنع وتدفع بضغوط المجتمع وسلطة السلطان، عقوبات مخوّفة أو أجوراً مرجوة، وبمشاعر المحبة والمخافة والمجاملة والنكارة الخارجة، صلات في سبيل الدنيا والغيب. ذلك هو جماع النفس

الأسعد، والمجتمع الأجود، والسلطان الأرشد.

وتوحيد النظر هو الذي يجمع منظورات الإنسان والمجتمع إلى الماضي دروس عظة وعبرة، وفي الحاضر مناهج عزم وتقوى، ثم نحو المستقبل خططاً ورؤى نافذة إلى غيب آجال الأزل. وهو كذلك الذي يجمع محسوسات الواقع ومقدرات المثال، لا يتعلق النظر إلى خيال المثال صوراً وأخلاقاً ولا يكب على الواقع قدرته متبلّدة، بل التوحيد تنزيل المثال سعياً ونهضة نحوه بالواقع، ولو تدرّجاً في المراحل والآجال. وذلك كله هو ما يصنع المادة اللازمة للتشريع، خبرة التجارب ومكنوز السلف، وتدبير الواقع الحي وترتيب المستقبل القادم انتقالاً بالواقعات نحو المُثُل، وذلك ما يحمل ويخط التشريع للنظم والأحكام في الحياة المستمرة.

والتوحيد هو الذي يحشد كل المطلوبات في تحريك المجتمع وكل المنهيّات بشتى درجاتها، ما تندبه وتطلبه الأخلاق لطيف الوقع، إلى ما يشتد طلبه حتى يبلغ إيقاع التكليف به بأمر سلطاني أو غيبي لازم، وما يكرهه الوجدان والمجتمع المؤمن بوقع نهي خفيف، حتى يبلغ أمره تحريماً وعاقبة زاجرة في الدنيا والآخرة. ولئن كان السلطان لا يقع أمره إلا عند الحد الأدنى من مرهوب الحرام والأعلى من مطلوب الواجب، فإنه في الحياة لا ينفصل المكروه تقارباً وتداعياً إلى الحرام والمندوب مواصاة ومداناة إلى الواجب، لا يتفاصل الوجدان والعرف والسلطان فالحياة بعضها من بعض تتكامل وتتّحد. فلا انفصال للتواضع والتعارف على الأخلاق من التشريع والأمر بالقانون في تمام وقع المقصود، ولا الوصية اللطيفة من الأمر الحازم من كمال الهدي والوجهة. والسلطان نظم موضوعة وأحكام مشروعة، مهما تكن مرسومة لا تبلغ الأحسن والأمثل إلا بالأخلاق السياسية الحسنى، واجبها يُحق أعظمَه التوكُّلُ وحرامها تُؤكد أضبطَه التقوى.

إن التوحيد في الدين هو الذي يتوازن به ويعتدل اندفاع النظر والشورى طموحاً وتقدماً في مقامات الحياة العامة وغاياتها، توكّلاً على الله في

المعسرة رجاء الميسرة، ومخاطرة في مجهول السبيل بأمل التوفيق ومصابرة على البأساء والضراء، لتجاوزها بالجهد المستعين بالله نحو السراء والنعماء. والتوحيد يوفق بين سكينة الإنسان والمجتمع، للرأي الموضوع والحظ المقدّر سلفاً وانشراحه للرأي المتجدد والتقدّم المتوالي. إن البلاءات في الدنيا تتجدّد ولا تتجمّد، ولكن تجارب الماضي وحكمه كلها، أسس نافعة لا جمود عندها راجعاً بالحياة المستمرة، ولا ضبط مدبراً عن تذكرة السلف وعبرته، يطفر مضطرباً بغير أساس أصيل ثابت. والعظة من تاريخ المسلمين أن قد نضبت بجمود الحياة والاجتهاد مادة نمو الأحكام التي ينبغي كل يوم أن تتشرع وتتشرح وتتضاعف مع حركة الحياة النامية، حتى تتوالد بالاجتهاد والتشريعات الجديدة. إن ذلك الجمود قد سادت فيه حجية القديم من الأحكام، وغلبت روح التحفظ والتخوّف من فتنة الإبداع. ولا معنى لقيام سلطان لدار الإسلام ونظم أنظومة في أركانه للتشريع، إلا إذا حييت بعد موات ونشطت بعد فتور حركة الاجتهاد توحيدية النظر للحياة، متّحداً فيها كسب كل جمهور المسلمين موصولة مغانمه إلى ثمرات اجتهاد كل أمم الإنسان في الأرض. وذلك حتى تتغذى أنظومات التشريع لتمد بأحكامها الموجبة وتوجيهاتها الهادية سائر نظم السلطان، فتكون مع حركة نظم المجتمع داعية دافعة في مجاري الحياة الحضارية الناهضة بالمسلمين.

إن حركة الاجتهاد إذا انبعثت في عقول المسلمين وقلوبهم، فإن الذي يمدها حياة أن يتواصل بها المؤمنون ويتفاعلوا، يتبادلون الآراء ويتشاطرون المشاعر، وبتلك الشورى تتزاوج الاجتهادات، فتتوالد الآراء كثيرة غزيرة، وتتعارض فيتناسخ فيها زبد الباطل ويتجلّى الحق، وتتكامل يقوّم ويعدل بعضها بعضاً، وتتضايف وتتضاعف وتلتف فيتأكد الحق فيها وتتبارك ثروة وثورة فكرية.

والشورى خُلق يوحّد الناس ويؤلّفهم عبر كل الأعمار، الشباب يتفتح بالرأي المتوثّب إلى التجديد، والشيوخ يهدون دروس التجربة ونضج

الحكمة. والشورى تسري بين الناس سواءً بشتى أصولهم أوطاناً وأنساباً وأعرافاً وتقاليد، وبأنواع حياتهم تزدهر ثقافتهم. وإذا نشطت سمحة، اتّصل المسلم بغير المسلم. وبها تقترن آراء الناس من كل أحوالهم البيئية من عهدوا الاعتزال والتفكّر كثيراً ومن خالطوا وعاشروا، يرصدون ويحصدون جميعاً من مقولات المجتمع وخبراته. وبالشورى يتناصر الرجال والنساء بما فضّل الله بعضهم على بعض، الذكور أخبر بالضرب في الأرض والقوة، والإناث أبصر بتربية النشء ورعاية البيوت وأرحم في سياسات المعاملة. وبالشورى تحتشد اجتهادات كل الطبقات، الأغنياء الأعلم بسياسة المال والإنفاق، والفقراء الأدرى بضرورات المعاش والأدعى للتكافل والعدل، والساسة الذين يجتهدون لبسط الحريات ورعاية الهموم العامة ورشد السلطة والعز والسلام نحو العالم، والرعايا بآرائها الأضبط للسلطان وطهارته من الظلم والفساد والأدعى لإعمار الخيرات والثقافات.

ولتتزكى أخلاق الشورى وتتعزز الدواعي إليها في أوساط فتن السياسة ومنافسات السلطة، لا بد من أن يتربّى عليها المرء في كل أطر الحياة، منذ الأسرة البيئة الوثيقة الأولى التي يعهد فيها نهج الشورى ورباط الوفاق لو رشدت، وفي شركة الكسب والضرب في سبيل المال حيث يتعلم كلٌّ كيف يسهم جهداً ونصيباً ويدير شورى جلب الموارد وتصريف النفقات، وفي صحبة الحياة ورفقتها في مختلف شعاب الحياة الاجتماعية الخاصة، حيث التعاون على البرّ والتقوى بما ينتج الرأي الأقوم والوحدة الأصلح.

وسجية الشورى إذ تمكّنت في نفوس الناس، تعلّمهم السماحة في التناظر والسلام في التجادل، لا يتناكرون بالقطعية ولا يتحامسون ويتحادون بالخلاف، لتتفاقم به روح الصراع وتتأجج نيرانه، تراميًا بظنون التكفير للمذهب المخالف والضلال للوجهة الأخرى، والسخف للاجتهاد الغريب والشذوذ للرأي البديع الغريب، فذلك قد يجر إلى المجانبة فعلاً والمحاربة. وعظة تاريخ المسلمين، أنهم لم يتوحّدوا تشاوراً بسماحة تبسط كلمة

المحاورة الطيبة بين مذاهبهم وطوائفهم، أو تفتح أبواب الجدال بالحسنى مع أمم بني الإنسان، ليشدوا أوصال الجماعة المتوالية بينهم يتداولون الرأي بالشورى في أمورهم العامة، حتى يقوموا بحشد الآراء قوماً، ويعمروا بها عبر الحوار وطناً، ويؤسسوا باشتباكها لا باشتجار القوى سلطاناً. إن علماء المسلمين احتازوا الاجتهاد وبعض الشورى وحرم المجتمع نفسه من جمع ما يرى ويجرّب بقضه وقضيضه، تأليفاً للمنهومين بالمعاش والمفتونين بالسلطة، والعامة المثاقلة والنساء القواعد، والزعماء ذوي الشوكة والعلماء ذوي الحكمة، أمة واحدة. إن الشورى ماتت بين المسلمين خُلقاً، منذ أنظومة البيت حيث استكبر الآباء إلى أنظمة السلطان وأسباب التغالب بالقوى فيها، فأحالتها صراعاً وحروباً بين الشيع والأحزاب والبيوت المتسلطة.

إن الشورى تجري تقلّب الأمور، حتى تنحلّ كل المعضلات وتعالج كل الخلافات المتفتلة حول المسألة، تتساوق الآراء نحو مركز واحد تنعقد آصالها على إجماع. إن الحرية هي بوح وطلاقة تتفجر فيها الآراء والشورى هي المجرى الذي تسلكه تتواصل خيرة لا عنوة، ثم تصب روافد إلى مبالغ هي معاقد الوفاق. فالحرية منفتح وسبب للوحدة الصادقة. أما إذ دُفع الناس إلى ظاهر الوحدة أسراً وقهراً، فما فعل بهم ما هو بإجماع صادق. وإذا انبسطت الحرية انطلق وتجاوب التفاكر وتعبأت الطاقات الفكرية لمجتمع متكاثرة متشعّبة، حتى تستقر وتتصل حبلاً متيناً. والعصبية التي تأسر الرأي غير متحرّر هي التي تجفّف المنبع وتعوّق المجرى فلا يجتمع بحر، وهي التي تذوي فيها الآراء بلا ريّ ولا تتزاوج فلا يتوالد منها الثمر المبارك، بل تصبح ساحة الرأي صحراء فيها شتات من أشطاء فكر لا تتآزر لتقوى فيها أعواد وتنعقد. وكذلك الفكر المستضعف حيث يثاقل ويتكامل أو يتمكّن السواد الأعظم تعويلاً على قليل في المجتمع، ولا تنتشر ساحته خصبة للآراء النابتة ولا تتجاوب بالشورى وتتدافع نحو إجماع. الحرية إذ توافرت حقوقاً لذوي الرأي ومارسوا فيها واجبات التعبير، قد تنشأ الخلافات وهي

ابتلاءات لعل أهلها يتجاوزون بها مرحلة المنافسة والمدافعة إلى بلوغ رأي جامع. والحياة كلها بلاء ما اتّفق الرأي هكذا إلا نشأت مسائل وخلافات جديدة، وبالشورى مثل تزاوج البشر يخرج منها ولد جامع متناسل.

إن التراضي بعد الخلاف والتشاور بين المؤمنين على رأي والاطمئنان أنه الحق مما يرده إلى أصل الإيمان، ويسبغ خلق الالتزام مثل ميثاق العبادة المطبوع في الفطرة عن خيرة. وعلى ذلك التعاهد المؤسس على الوفاق بعد التأسيس لنظام السلطان، تترتب الالتزامات الطوعية على كل أصعدة التشريع والأمر. وإذا توافقت هكذا الإرادات لا يشذّ أحد في المجتمع، ولكن تبسط سلطة الحكم لضمان نفاذ الإجماع، وما يترتب عنه بقوة فاعلة أو نُذُر رادعة أو بشر حافزة تؤكد الوقع. لكن خلق المؤمنين ألحاق تتم وأُطر تُغني كثيراً عن التعويل على السلطة، التي تحيط بأدوات قوتها ووقع أمرها ونهيها. ذلك أن السلطان محدد علمه أن يحيط بكل الناس، ويستبين أعمالهم وقد يستخفّون ويبعدون عنه، وأن قوة سلطته قد تلاقي في المجتمع ذوي شوكة مغالبة. وذلك أن الكفاية بالأمر والنهي كرهاً بدفع السلطة لا يثمران خيراً كما يثمر الإقبال المخلّص المعطاء والاقتناع الصادق المتّقي. والخير أن تتوافر الأخلاق الحسنى تسند وقع الإجماع والسلطة. فالمؤمن الصالح الضمير ينشرح صدره ويقدر خيراً في ما ذهب إليه سواد الناس مجمعين، ولو لم يُلح لنظره لأنه مأسور إليهم مطمئن ثقة حباً بالموالاة والمؤاخاة. وقد لا يرضى المرء حكماً من السلطان، ولكنه يعلم أن طاعة أولي الأمر واجبة ولو خالف الأمر رأيه ما لم يخالف أصول الدين، ويؤمن بأن تلك الطاعة الواجبة وراءها رقابة الله التي لا محايصة منها لأحد، وعقاب الله لا مفاداة ولا شفاعة دونه، وأجره المضاعف لا يضيع. هكذا تتناصر وتتواثق ولو تمايزت ظاهراً كل الدوافع والضوابط الباطنة الوجدانية الصادقة الخالصة المهمّة والاجتماعية الأخلاقية الضاغطة الملمّة، ثم السلطانية الفاعلة النافذة المزمّة، تجعل سير نظام السلطان وتمام وقعه في المجتمع المسلم أفضل من غيره، والسلطان يقوم فيه مندرجاً في وحدانية التدّين، لكن حوطة حتى بين

المؤمنين بالدين أن قد تطرأ على أحدهم غاشية لا يبالي بمراعاة المجتمع، ويغفل عن عواقب الغيب وتغيب عن ضميره التقوى.

لكن ينبغي في ختام القول وإجماله عن الإجماع، أن نتّعظ بما غشي مفهومه عند سالف المسلمين من علل ذهبت به ظاهرة فاعلة في مجتمعهم وسلطانهم. إن الإجماع بين الأمة الجماعة المسلمة كلها كما ينسبه القرآن والحديث النبوي، وليس بين مجتهديها وحدهم، ألا أن يكون اتّساع الأمة عسّرها وعاءً لعزم أمرهم العام، ففوضوا أمرهم لأئمة فقه أقدر وآمن على استخراج الأحكام من أصول الشرع، وبعددهم المحدود أيسر اتصالاً وتشاوراً واتفاقاً، أو أجمع أهل البلد كلهم أو بسوادهم الأعظم على فقه صدر من اجتهاد إمامة فقه موثوقة، أو عرفٌ سنّه البعض ففشا واستمرّ مقبولاً، أو تطور كل ذلك إلى انتخاب أنظومة تشريع ممن حاز مذهبهم إلى القبول الغالب ومن ظُن بأعيانهم أنهم الأحسن طهارة والأرشد في نظر الأمور قبالة ودبارة. ولقد عهد فقه المسلمين اشتراط موافقة المجتهدين جميعاً على بكرة لا يشذ عنهم أحد، واتّخذ مصطلح الإجماع أحياناً محض حجة تُسكت من جاء برأي جديد غريب. والحق أن إجماع الأمة يعني سوادها الأعظم مستقراً على رأي وكذلك إجماع نَظمة منهم يفوّضونها تعني قرار غالبهم. وصحيح أن من رُشد الخلق أن يضاعف الناس التشاور، ما واتاهم مد أجل القرار بغير حَرَج حتى يستخلصوا موافقة أوسع غلباً أو كافة، ومنه أن تنشرح صدور الذين لم يصادف الإجماع نظرهم عند الشورى ليقوموا مطمئنين غير شاذين عند مرحلة النفاذ. ثم إن الإجماع كما سرى القول فيه حق مطلق الحجة، لا يجوز الخروج عليه أبداً، ولو حفظ المخالف رأيه. والحق المطلق الخالد، هو نص الشريعة، وإنما الإجماع حجة نافذة حينها على الجميع، لكن لأي ذي رأي وفقه في المسألة المنعقد عليها الإجماع أن يستمر ناقداً على الإجماع ناصحاً بما يراه، أقوم داعياً إلى المراجعة نحو الأسلم. ثم قد تتطور البلاءات والظروف التي نزل عليها الإجماع حكماً، وتحل أحوال

جديدة يلزم المجمعين والناس أجمعين أن ينحوا باجتهاد جديد لمنحى بديل في الحكم. وبتلك الشورى قد ينقض الإجماع بإجماع لاحق، ينسخ الأول سواءً رآه الخلف خطأً استغفروا عنه وتابوا إلى الصواب، أو رأوه صائباً بسياق زمانه وظرفه يتجلّى الحق المستكن فيه من بعد بصورة حكم آخر. ومقتضى الشريعة يبقى خالداً تُحفظ أصول الحق فيه مهما تتجدد تعبيراتها وصورها. وكذلك يذهب غالب التراث إلى عموم حجة الإجماع للأمة. وكان الأئمة الأوائل يقصرون العمل بإجماع المذهب على مداه المحلّي، ذلك أن الإجماع قد تدور الشورى التي تنتجه في موضع أرض في أراضي أمة الإسلام المتباعدة، والأمر يعني أهل ذلك الموقع ابتلاؤه يلتمسون فيه باجتهاداتهم هم إجماعهم الحاكم. وسواء تفاصلت بالمسلمين دوائر مدى السلطان القائم على توالي الرعية في أرض، أو تمايزت المحال تحت ظل السلطان الواحد، فإنما يقع الإجماع ملزماً لمداه حيث ثارت المسألة واجتهد الناس وتشاوروا فأجمعوا على أمر فيها. والأمة قد تفرّقت اليوم دون مثالها ذي المركز السلطاني الموحّد، وأصبحوا دولاً متمايزة أصابهم في ما بينها أحياناً اشتداد القطيعة، وذلك سقوط عن حكم الشريعة، لكنه ضابط لمدى الإجماع. أما داخل الدولة الواحدة في شتى محالها أو تقاسم الرعية فيها، فالإجماع يقع بحدّه. لكن خير خلق المؤمنين ألا يُضَيِّع مثال الوحدة، فأبرك الإجماع السلطاني العام، هو الذي يتداعون بالتشاور إليه، ولو مجتمعات وشعوباً في أطر موالاة شتى ما دام المجمع عليه يجمعهم أمة في الأرض. وبالطبع ما كل مسائل الحياة التي يرعاها الشرع مما تلي السلطان على ما سيأتي بيانه، أو ما سبق في مدى الحريات. فأيما إجماع من مجتهدة المسلمين ترضاه وتقبله الأمة بسوادها الأعظم، فذلك قد يعبر بحجته الملزمة كل حدود الأوطان والسلطان، وقد يدوم كثيراً. ولكن الإجماعات الواقعة في إطار نظام السلطان محدودة المدى في الأرض وأسرع قبولاً للتطور والتعاقب والتناسخ.

التشريع الإجماعي المباشر

ما سبق ذكره من الإجماع الأصل هو ما يلي نص الشريعة مباشرة استنباطاً وترتيباً في حجية أصوال الحكّام، وما يصدر من مذهب رأي جمهور المسلمين مباشرة، كما ورد بيانه في القرآن والسنة، ولئن كان ذلك لم يتيسر مجراه في مجتمع المسلمين الأول، إلا وقوعاً عفواً بالعرف أو المذهب في أحكام دون نص الشريعة، لكنها مقبولة بإرادة المجتمع ومن ثمة لازمة حجتها. وذلك يمكن أن يجري أيضاً في العصر الحاضر. لكن الذي تعسّر سابقاً تيسّر اليوم لاختلاف أحوال الإنسان، وهو الإجماع المنظوم الوقوع بكل مجراه طرحاً لمسألة ببيان مقصود وإدارة للشورى بنظام مرسوم وعقد للإجماع بنص مضبوط ومساهمة حرة من المجتمع كافة على وفاق رأي، إلا من كفّ تقصيراً عن إبداء رأيه. وذلك تشريع لمشروعات مما شرّع الله شريعة، وتشريح لشرائح حكم من هديها مناسبة لأن تنفذ بالسلطان، وتنزيل لحكمها الخالد بمقتضيات ابتلاءات الحاضر. ولكن المصطلح لا يسمي ذلك «تشريعاً» وهو الأَولى بكلمة «الإجماع» لأنه الأصل الذي اختاره جميع المسلمين سبيلاً. وقد يُسمّى إشارة لمنهج انعقاده «شورى المسلمين» أو «استفتاءهم».

وعلى المسلمين وفاءً بتكاليف الشريعة في الحياة أن يجتهدوا ويجاهدوا أبداً سعياً إلى المبلغ الأدنى إلى المثال المطلوب، حتى ما لم يستطع سلفهم الصالح أن يبلغوه لعجز الأسباب المتاحة عندئذ، وأن يعودوا لما بلغ مجتمع الصحابة الصغير، ثم تعسّر على أمة الخلف المتكاثرة. ذلك هو الإجماع الذي يسّره الله اليوم بأقدار توفيق، لمكاسب بني الإنسان في ما يحاولون التقارب إلى التي هي أجمع ويعالجون الأسباب. فقد تطورت بهم أسباب المعاش وأوضاعه، تجمعهم مسكناً في الحضر غالباً بعد الترامي المتباعد في البوادي. حياة المجتمع أصبحت واشجة بتداني الناس فيها بوسائل الاتصال والانتقال، يتسامعون أصواتاً ويتراؤون صوراً من تعبير بهاتف مكالمة، أو

مركز إذاعة وتلفزة عامة، أو صحفاً وكتباً تنشر فيهم الخبر والرأي والعلم، مطبوعات في صفحات وشاشات يقرأها الجمهور فتلتف ثقافتهم ويتداعى وعيهم بحاجاتهم وأولوياتها، وبكل علوم الطبيعة بأيسر تسخير لقواها وأجداه لقضاء الأوطار، وكل فقه الشريعة ووعي للهدي الديني. وبذلك الاتصال وبأسباب الانذياح والعمل والعيش الجماعية، أصبحت حياة الناس متعامدة، كل ملمة تهمّ الناس جميعاً، تمس بعضهم فيتداعى المصاب بينهم، المرض ينتقل بالعدوى، والعلاج يتناصر والرزق يعمر وينتشر بتعاون الناس وتعاملهم الكثيف. والسلطان نفسه الذي يشرع ويأمر غدا قريباً من الجمهور، إذا اشتدّت منه وطأة جبروت ضيّقت كل حرياتهم تعبيراً وحركة وآذتهم جميعاً، وإذا تباركت مسالك نُظمه أصبحت مجاري وافية مستوعبة لما يعطون رأياً ومالاً وجهداً وقاية معالجة لهمومهم واعدة لما تخطط لهم من المسير. وإذا غزر رأيهم بالاجتهاد المشترك، وعمّرت شوراهم بالاتصال الميسور، كثرت معاقد إجماعهم على التشريعات والسياسات، وإذا أرادوا أن يولوا عليهم بالاختيار أعياناً مكلّفين مسؤولين، فإنهم يتعارفون من قريب ليتحرّوا الأفضل فيهم تمثيلاً للرأي العام وأمانة في حمل التكاليف ورشداً وصلاحاً في تدبير الأمر العام، بما يستوفي همومهم ويرسم مسير دنياهم العام على صراط مستقيم بهم نحو عاقبة الآخرة الحسنى.

ولذلك أمور الحياة العامة الكبرى، لا بد من أن تكون حمى للإجماع المباشر من الجمهور كافة، لا يدخله دونهم مشرّع أو آمر. وذلك مثل قرار المصير الأساسي لموقع السلطان، كيف تنحاز أرض بأهلها متوالين فيها وطناً مقيمين عليها نظام سلطان واحد، يعزّون به ويستقلّون عن آخرين كانوا يتعالون عليهم هيمنة استعمار واستكبار، أو يعتزلون آخرين كانوا يضمونهم في وحدة. ذلك لا بد فيه من استفتاء فإجماع. وكذلك استقرار الدستور وانعقاد الإجماع التأسيسي لجملة نظام السلطان الذي يبين وجهته ومدى السلطة فيه فوق الرعية وأركانه ووظائفه وأنظوماته، تشريعاً وإمارة وقضاء

ومقاسم السلطة عموماً في أرضه، ينبغي طرح ميثاق الدستور جملة لاستفتاء الجمهور فيه، بل قد يلزم تصويب الشورى الجامعة إلى أعين مسائل خلافية فيها خيارات ذات شأن. وكذلك سائر القضايا ذات الشأن الخطير في السياسة. لا بد من نهج متجدّد معاصر يتّسع فيه مجال الرجوع إلى الإجماع المباشر الميسور انعقاده فوراً بكل مجرى مراحله. إن الإعلام والنشر العام اليوم، كثيراً ما يلتمسان اتجاهات الرأي العام لا حدساً وتظنياً وخرصاً، ولكن بمسألة عينية لنموذج محدود يحسب أنه يمثّل سائر المجتمع، ولشبه الإجماع ذلك وقع طيب في تكييف السياسة. ولكن يمكن اليوم أن تتواتر الأطروحات للقضايا الكبرى بوسائل النشر العام لكل الجمهور، يمكن إبراز خيارات مذهب في علاجها ويترك للناس أجل يتناظرون ويتشاورون ثم يطلبون إيقاع خيارهم بلاغاً منظوماً، يرد صباح يوم ويجمع فيظهر معقد الإجماع المؤكد ذات المساء، لا سيما باتصال الكتروني رقمي متسق.

الأنظمة التشريعية النيابية

لقد سبق الذكر والبيان للأنظومة التي يكوّنها النواب الذين يفوضهم الجمهور تفويضاً حراً، ويوكل إليهم وظيفة التشريع، مصدر الأحكام الملزمة التي لا يعلو عليها إلا الإجماع، أو نص الشريعة، إذا قضى بذلك عقد التأسيس للسلطان، وكيفما تجاوز بشروطه حرج النظر الذي سيأتي بيانه لاحقاً. ولا حاجة إلى تكرار ما سبق بيانه عن الأنظومة التشريعية التي تؤسس على هدي من الشريعة وعظة من سيرة المسلمين وعبرة من العالم الأفضل منهم عملاً بالشورى والنيابة عن الجمهور، والأغنى منهم تجربة في ذلك. وإنما تورد هنا بعض قضايا ينبغي فيها النظر الرشيد لإحسان نظم تلك الأنظومة.

من تلك القضايا المفاضلة في رسم البنية التشريعية النيابية بين مجلس واحد ومجلسين يقتسمان نواب الشعب وشركة إجالة الشورى وصناعة قرار التشريع الحاسم، كأنما تقاس إلى الأسرة التي جعلها الله من زوجين اثنين.

والحق أن سابقة رائدة في بريطانيا بمجلسين إنما حملت إلى الحاضر رواسب من عهود تنازع فيها نواب العموم من الناس رأياً حراً، وأعلام مثّلوا آل الملك نبالة والكنيسة قداسة. وكعهد بريطانيا التي تبقى فيها الرسوم المأثورة كثيراً لأنها لم تتعرض لتصلّب في الخلاف يتفجّر ثورة كاسحة للقديم، بقي فيها «مجلس لوردات» كان شريكاً في سلطة التشريع والسياسة، لكنه تدرّجاً موازياً لذبول النبالة والدين في السياسة، ذبلت سلطته وشركته في التشريع، وما يزال يتناقص عده ووزنه إلا شورى حكماء إذ احتاز «مجلس العموم» الولاية الأساس للتشريع والحكم. وقلّدت ذلك الرسم الولايات الوليدة في أميركا لأنها من مدد ذلك التراث بغير إقطاع ولا ملكية، وبإمارة منتخبة من الجمهور لا موروثة، وعزز تثنية الجلوس للشورى أن الولايات المتحدة كانت تريد موقع تمثيل سويّ بينها دون حساب نسبيّ للعدّ السكّاني، وجاءت بشيخين من كل ولاية مجلساً موازياً لمجلس النواب للجمهور مباشرة. وغالب أوروبا تعرف مجلساً واحداً للشورى، قد يكتنفه مجلس يستشار ويوصي وحسب. وذلك هو الرسم الأوفق لبنية الأنظومة النيابية حتى في النظم الاتحادية، فإن المجلس يقوم لدى ما هو موحّد مشترك لا ما هو مقتسم من السلطان، ويمكن أن تُصد بعض سلطاته وقفاً على إجازة من غالب الولايات إن كانت تمسّ ميزان القسمة. ومهما يكن في بلاد لم تنحصر ويتماثل سكّانها فيتيسر جمع النيابة عنهم في محور واحد، بل تتباين وتتمايز قواها الاجتماعية المتشّعبة التي لا تسلم من العصبية المحلية والثقافية الخاصة، فإن ذلك يمكن استدراكه بنصيب تمثيل خاص لأيما جهة لا يفتح لها الانتخاب العام مجالاً لبلوغ المجلس بنواب منها. وكل ذلك معروف في سنة الرسول ﷺ وهو يعالج شورى الأمور العامة بين المهاجرين والأنصار وسائر الموالين في مجتمع الأمة ممن يمثلون شوكة قبلية أو شعبية. والتمثيل النيابي قد يكون عموماً للناس في المجتمع الذي يغلب في سلطانه المسلمون، ثم يجعل لأهل ملّة أخرى بعض خصوص نصيب تمثيل،

كاليهود الذين روعي لهم مكان منذ تأسيس المدينة بالصحيفة الجامعة. والأَولى أن يُكتنف المجلس الواحد الجامع للنواب بمنظومات استشارية تواصيه ولا تشاركه في سلطاته، حتى يرشد النواب بذات أمرهم لا فرائس لهيمنة تنوير الإمارة التي تقدم كل مشروع مقترحاً منها محدوداً بحكمة عمّالها ذوي الدراية والخبرة، وحتى لا تفتنهم الأهواء السياسية والنزعات بالعصبية من تلقاء قواعدهم فيضلّوا عن أرشد المرجع إلى بيّنات الحق وأقوم الحكم بالقسط. وإن هدي الدين أن يُرجع بين كل الناس إلى أهل الذكر الأعلمين، ولو كانوا على غير عرفهم أو ملّتهم وأن يكون العلماء - من هم أعلم إذ العلم مسلك مشاع للعامة - نوبة أبكر في مجرى الشورى لاستبانة الوقائع والخيارات الأحكم في سياستها، ولوجوه التدابير المتراجحة بشهادة أُولي العلم والخبرة. وسوى علماء حق الدين الهادي وحقائق الواقع الآصرة ربما تمثل الأكناف الاستشارية مناخ مَظْلَمة مجهولة في واقع المجتمع لا تشعّ منها تعابير في معرض الآراء العامة وسوق الشورى المتنافسة.

أما عدّ النواب الأوفق فينبغي أن يكون عدلاً بين تعظيمه تكاثراً لإعمار الشورى، مما قد يتلاشى فيه إسهام الأفراد، ينغمر الفرد ويخف وزنه، وتقليله لما هو أفعل تمحيصاً للآراء والنظم وتصويباً للقرار، فإنهم، محسوبين أفراداً عرضة لأن تحيط بهم جميعاً فتنة السياسة يشترون بالحق ثمناً قليلاً، أو تقع عليهم بعدّهم قسمة أنصبة من رهبة الإمارة، تُزلّهم عن الصبر في سبيل الحق. وخير الأمور الوسط، العد المنسوب لجملة سكّان أرض السلطان لا يقلّون عن حد أدنى ولا يفيضون بلا جدوى.

آجال المجالس التشريعية أو دورة التجديد لانتخابات النوّاب ينبغي أن يكون تقدير مدّتها المسماة منسوبة إلى طبيعة المجتمعات، فالمستقرة أوضاعاً الثابتة عد سكان الراسخ في ثقافتها نهج واحد لسياسة الحكم، لا بأس أن يطول فيها أجل التفويض النيابي. أما المجتمعات التي تتقلّب بها الابتلاءات وتتسارع فيها التطوّرات ويتعاظم تجدد أجيال السكان وعدّهم ولادة أو

هجرة، وتتحاورها المذاهب والمناهج السياسية في حال انتقال من دون استقرار، فعندئذ قد يكون الأَولى أن يُقصر الأجل للنيابة دورة أوّابة لتمحيص اتجاهات المجتمع في تبدّلاتها سراعاً وموازنتها بنواب يتجددون في دورات متوالية تباعاً. والأجل المعهود في تجارب العالم لا يتجاوز بضع سنين للدورة. وقد يطرح السؤال عن الأحكم بين إباحة تجدّد الثقة لذات النائب دورات مستمرة في سبيل التغيير المتجدّد، لا تحدّ حكماً ما دام الجمهور الذي يليه يراه ثابتاً على العهد مسايراً لتجدد الرأي العام الذي يمثله، وحد الدورات المفتوحة للنائب في سبيل التغيير المتجدد. والحق أن شغل مقعد النيابة مباشرة لوظيفة التشريع العام لا يعرض صاحبه لمثل فتنة السلطة لمن يلي الإمارة النافذة بالأمر الواقع، التي إذا تطاول عهدها تغلغل الغرور بالتسلّط في النفس حتى تعفن وتعثن بالفساد كما سيأتي بيانه لاحقاً.

والنواب الذين يمارسون التمثيل المتّصل للجمهور مراقبين كل بدوات رأيه العام هم مكلّفون بأمانة ثقيلة، لا أن يخططوا سيرة السلطان بالتشريع والتوجيب وحسب، بل أن يضبطوا الإمارة مراقبة وترشيداً ومؤاخذة إن لزم، ومحاسبة وملاماً قد يؤدي إلى العزل. لكن المعارضة أحياناً لما تقترح الإمارة سناً لقوانين وتصريفاً للمال العام والمحاسبة، قد تشتد وتحتدّ مما لا يُرضي الإمارة. وذلك قد يدعو إلى أن يتمتع النوّاب بحرية أوسع وأبلغ من سائر الرعية لتحصّنهم ألا يتقصّدهم غضب الإمارة ذات الشوكة. ولكن الحق ألاّ تميز في حرية أو حصانة بين الرعية والرعاة أولي الأمر، نواباً أو أمراء أو قضاة مهما يُدعى أنها ألزم للحزم والصدق في ممارسة وظائفهم بغير تعويق أو ترهيب أو ترغيب ظالم، فإن هدي الدين المساواة، يحق لأي من الرعية أن ينازع ولي الأمر أو كبيره والطعن في سياسته للأمور. هكذا كانت مدينة الرسول ﷺ بوحاً حتى لبعض الطعن والأذى لولي الأمر النبي ﷺ نفسه فضلاً عن أسرته وصحبته أهل شوراه، فلا يرد الطعن إلا على اللسان، ولو بلغ سوءة البذاءة والبهتان، ولا يتمايز في الدين ولي أي أمر عام بحصانة

لتمام حريته. فالحق أن الحصانة والحق للجميع في حرية التعبير في مجلس الشورى الرسمي، أو خارجه في مجالس المجتمع وأطر الشورى فيه ووسائل النشر، كلها حريات متداعية والشورى العامة متكاملة مع الشورى المنظومة في مجالس السلطة، وإذا أوذي أحد بالباطل والجناية قذفاً أو افتراءً أو خينت أمانة سر أو نحو ذلك، فالنواب كسائر الرعية عرضة للمساءلة والمحاكمة. وإنما الحق المعروف للنواب هو العطايا الراتبة لا مكافأة حسب درجة إحسان العمل أو فضل العلم والتجربة، فكلهم سواء مفوضون من الجمهور. وإن اشتطّ التزهّد في العطية فلم تكن كافية ربما فتن بعض النواب فاستغلّ أحدهم جاه الموقع وصلاته وسلطاته لاوياً في استقامة الشورى وأمانتها، أو انصرف عن تكليفه باحثاً عن رزق يفي بحاجاته ونفقات صلاته بالجمهور المفوِّض. والأوفق في ذلك عطاء يكفي ويغني من دون أن يبلغ إسرافاً بحكم الموقع من الشورى الحاكمة واليد المصرّفة لسياسة المال.

وولاية منصب النيابة في مجلس الشورى، مثل سائر مناصب السلطان التي تُولى بالاختيار من الجمهور. والمعروف أن المقتضي في المرشحين لها شروط أهلية دنيا، ضوابط قطعية تستوفي وقائع بيّنة، قد ينزلها ويفصل في خلاف فيها حكم القضاء، ومعايير مفاضلة من بعد ذلك بمعايير تقدير يفصل فيها خيار الناخبين مقاييس اجتهادية للخلق الأحسن والدراية الأحكم، وأشراطاً سياسية لتَوافُقِ الأصيل والوكيل في عقد النيابة وكالة وتفويضاً في شؤون السياسة والحكم. وقد يُختار النواب مواحد أو جَمعة معدودة تمثل دوائر في الجمهور قسمة للأرض وسكّانها باستواء، أو قوائم ترشيح بعدّ كل النيابة تعدها وتقدمها القوى السياسية المتنافسة ويحظى كل منها بنسبة محصوله من جملة المساهمين اقتراعاً. وقد تحاز كما ذكرنا أنصبة لنخب تمثّل فئات قد تضيع لو تركت منافسة، أو يحدّ نصيب أدنى من جملة الاقتراع لنيل قدر مناسب من النيابة. وينبغي في هذا السياق أن نذكر النساء لأن الذكورة كانت في فقه المسلمين التقليدي شرطاً في ولاية السلطان،

وهدي الشريعة أنهن يوالين الرجال أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وجهاداً واجتهاداً، وأنهنّ في معاقدة عن تشاور ورضى حتى في الزواج. ولئلا تغمرهنّ الثقافة التقليدية إذا تُركن ينافسن الرجال في النيابة الأوفق أن يجعل لهنّ نصيب وقسمة حوزاً أدنى في عضوية مجلس الشورى لتتكامل فيه وتتوازن الرؤى، بكل الحيث والكيف والوجوه للجدّ والحزم والعموم والرحمة واللطف والتنعيم. وفي حاصل الانتخاب العام، تختلف موازين الفوز بثقة الجمهور المقترع بين الكفاية باستيفاء أكبر المكاسب بين المتنافسين، أو الغلبة المطلقة على كل كسب الباقين، وذلك هو الأصدق تمثيلاً للجمهور، ولو استدعى دورة اقتراح تالية ترد الخيرة بين الأعليين أو تيسر بطاقات اقتراع يُرتّب كل مقترع فيها خياره بينهم جميعاً الأَولى فالأَولى.

وقد تضبط حملة التنافس والتزاكي بين المرشحين لانتخابهم نواباً، حتى لا يزكّي أحدهم نفسه ولا يجعلوها حلبة تتبارى فيها الأموال والعصبيات، لا مناهج السياسة المعروضة لاختيار الأقرب للجمهور. وخُلُق الدين لا بد من أن تراعى بالمناظرة بالحسنى وبسط الخيرة الطاهرة في الاقتراع، ألاّ تُشترى في حميا التنافس وسورته الذمم، ولا تهاج العصبية، بل يقوم اختيار المنهج الموعود بسياسة التشريع والحكم، لأنه أساس العقد النيابي، ثم انتقاء من يحمل أمانته بصدق وكفاية، لئلا تروج الوعود الميانة الخلاّبة وصور الدعاية العجّابة. وقد يلوح رأي أن توضع شروط حُكمية قطعية لتضبط أهواء حملات الانتخاب، ولكن الضوابط في حياة الإسلام تتمايز فيها الضوابط من حيث أداة الإنفاذ حكماً وقضاء، لما هو قطعي بيّن وخلقاً وسلوكاً وتقوى فيما هو تقديري. وقد يُرى شرط ملة الإسلام في نظام سلطان مؤسس على الدين، وقد يُترك الأمر بوحاً في مجتمع مختلط الملل، ما دام ناتج اختيار الجمهور معلوماً، والملّة الأقل لا يُظاهرها حكماً حرمان، بل قد يُجاز لها نصيب مقسوم. وأنظومة الانتخاب هي التي تديره وتدبّر

إجراءاته متطهّرة صادقة في نفسها حامية كل مسيرة من الفساد، وذلك سيأتي بيانه وسائر مفصل أحكام الانتخاب وأخلاقها في فصل لاحق.

ومجلس الشورى أنظومة في سياق نظام للسلطان، لا بد من أن يرسم نَظماً لجولات الشورى فيه ومجراها إلى مراسيها. وذلك بيان للتمييز بين منهج أداء وظيفة التوجيه العام العفو المبهم النص أحياناً، لأنه لا يلزم بحرفه ومنهج التشريع حيث يتوخّى في إجرائه تبيّن الموضوع المقترح ويزداد النظر فيه عموماً وتفصيلاً، ولدوران التشاور في مختلف فروع المجلس ومتنه وإحكام صياغة نصوص الأحكام التي ينعقد عليها الإجماع، ولأيما تشاور يرجى الاستعانة به من ذوي همّ أو علم أو مع الإمارة، وكيف تنفتح الشورى لتيارات الرأي العام، حيث تتجلى توجهات إرادة الجمهور ومذاهبه حول الأمر المشروع، وإمضاء القرار الإجماعي بالوفاق الأوسع ولو بالاتئاد. وكذلك يضبط المجلس بألواح تراتيب يتّخذها كيف يدبر ضبط الإمارة بالاستبيان منها ما تملكه أو تؤديه، أو السؤال عمّا لم يخرج منها علانية للملأ أو المساءلة والحساب على ملوم الأداء والخطأ، أو كيف تتم التولية في مناصب الإمارة مما يناط بالمجلس أو كيف يجري العزل. وذلك كله سيأتي بيانه في سياق النظر في الإمارة في الفصل التالي.

الفصل السابع

سلطة الإمارة والتنفيذ والإدارة

أصول الإمارة: وحدانية المثال

إن عالَم الكون كله بتكاثر أشيائه وتباين مظاهر قواه، التي قد يدركها الإنسان حِسّاً، ومن ورائه عالم الغيب بما قد يسمع من نبئه وَحْيَاً، كل ذلك الوجود آيات منظومة مشهودة أو موحاة تدل بنسق وحدتها على الله الخالق المصرف القادر على كل شيء، العالم المحيط بكل الأمور. ولكن وحدانية المثال الربّاني لا تتنزَّل إلى العالم المخلوق مستحقة لبشر، لا سبيل لأحد أن يماثل ربه متفرداً بالقدرة والحكمة المطلقة، وليس له مهما تنطلق حريته أو يعلُ فضله، أن يمتاز على سائر البشر بمطلق المدى عليهم من السلطان. وإنما يسعى أفراد البشر طبعاً إلى الوحدة تزاوجاً فيتكاثرون ليعودوا إلى الأصل، يسعى الزوجان إلى نفس واحدة، كذلك عليهم حقاً وهم أفراد، أن يأتلفوا ويسعوا إلى وحدة مثلى بينهم في أمرهم العام، بتوحيد حياتهم جمعاء عبادة لله الواحد. إن الإنسان مبتلى فرداً، والشيطان يغريه كما أغرى أباه آدم ببلوغ منال الخلد والملك الذي لا يبلى، وينتج عن ذلك أن قد يتعالى الفرد بالسلطان مثل فرعون مفترياً بأنه الرب الأعلى. ولذلك يجاهد المؤمن شيطان السلطة موقناً بأن وحدانية المثال هي في الله تبارك وتعالى المعبود بكل الحياة، وفي سبيله سبحانه، يسعى كل أفراد المجتمع الإنساني، ألا

يختصموا باختلافهم شركاً في مشاكسة، بل أن يتوالوا ويتّحدوا عباداً في سبيل توحيد الله. وكلّما صدقوا، كانوا أقرب زلفى إلى وحدانية المثال، لكنهم لا يبلغونها مهما بشرتهم عقائد غرور بأنهم بالعبادة القاصرة بطبعهم عن الكمال والمعتزلة المستوحدة، دون سائر الناس، قد يبلغون عين المثال بوحدة الوجود.

والرسل قد يُبعثون وحداناً أو أحياناً زوجاً أو نظمة من أب وذرية، لكن حق الرسالة الواحد إنما يتكامل بتعاقبهم حتى الختام، يفضل الله بعضهم على بعض وتتصادق رسالاتهم وتتام حتى يتّحد بالختام الحق، يعبُرون به اختلاف الأقوام إلى الإنسانية، ومواطن القرى إلى الأرض جمعاء، وقرون العهود إلى الأبد. ويقوم الرسول في أمة الخطاب مبلّغاً الوحي داعياً إلى سبيل واحد في الحياة الدنيا، مبشراً ومنذراً وشاهداً عليهم يوم القيامة، واقفاً بين أيديهم إماماً يعلّم الكتاب والحكمة، ويزكّي بمثال من سنة وقدوة تنقلهم إلى نهج الهُدَى جماعة. ويقوم فيهم أيضاً مطاعاً، لكنه يمايز في ما يشرع من الدين بين الأمور، بعضها ما هو فيها إلا هاد يدعوهم إلى اتّباع ما جاء به عفواً بدوافع الغيب في النفوس المؤمنة، ويبسط فيهم الوصايا أن يدبّروا ويتفقّهوا ويتشاوروا لتنزيل ذلك في موقع ابتلاءات الحياة، وينتشر فيهم علماء يبلغ كل ما ذهب إليه والمرجع عند الخلاف إلى أصول رسالة الغيب وسنة الرسول ﷺ، وبعض الأمور هو فيها حاكم يطيعه من آمن به، ولو بوقع السلطة النافذة، تكاليف تستصحب مع دواعي الغيب والخُلق ضوابط قوة السلطان. فهو بذلك وليّ سلطان يرفعون إليه ما يختلفون فيه من أمر، أو يختصمون ليصرّف فيهم الأمور أميراً وليحكم بينهم قاضياً بما أنزل الله من كتاب حق وميزان عدل. وهو قيّم يقيم فيهم نظماً وأحكاماً تصدر بحكم الشرع ومقتضى ما يفصلون بشوراهم، ويولي فيهم دونه من يديرون أمورهم أو يحكمون قضاياهم. وكذلك قام النبي محمد ﷺ رسولاً داعياً للمؤمنين في مكة، ثم لما تمكّنوا في أرض المدينة وأقاموا فيها سلطاناً،

استوى إماماً يبلّغ القرآن ويبيّنه بدعوة أو قدوة، ويوصيهم بتفقّه هَذي القرآن في ظل إرشاده والتشاور بالرأي حتى يستقرّ قراراهم على سبيل المعروف والإجماع، وحتى يمضي أمره بذلك واقعاً بدوافع الإيمان، أو مسنوداً بالسلطة النافذة بيده، حاكماً بقضاء في خصومة أو فاصلاً في خلاف، أو مفوضاً في ذلك من شاء من قاض أو عامل أو وليّ أمر عام. كان الرسول لذلك هو محور الوحدة والولاء من تلقائه، تصدر كل هوادي الحياة وتكاليفها، عن قرآن يبلّغه ويتلوه أو عن بيان له حديثاً أو سنة أو عن شورى يُجريها بينهم تضع خطط الأمور العامة، أو ترسم خطاها الواقعة، أو عن فصل بأمره أو بأمر من يولّي في مختلف الآراء ومختصم الحقوق.

ومن بعد وفاة الرسول ﷺ خلفه جمهور المسلمين عموماً يحفظون تركته من القرآن ويبلّغونها، ويشهدون على سنّته تعبيراً في الواقع ويروونها، ويتوالون مجمعين على ذكراه رسولاً من الله الواحد المعبود ورمزاً للأمة المؤمنة بملّته الحنيفية الواحدة، ويجتهدون في هدي ذلك الوحي والبيان المحفوظ، ويتشاورون ليبسطوه ممتداً على جديد البلاء في حياتهم. لكن بدت لهم ثغرة من موته، إذ انقطع الوحي الشارع في الحادثات وغاب الرسول المبين الحاكم بالشرع، بينما تتجدد الوقائع وتتعاظم المسائل وتتكثف المعضلات وتختلط الأمة بالأفواج والأقوام الداخلة ويضطرب أمرها العام في مواجهة الخارجين على الولاء ردة ونفاقاً، والمجانبين العادين على حمى الأرض عدواناً من ذات الشمال، ولمّا تنتظم فيهم أنظمة الشورى الجامعة. فبدت الحاجة فور موت الرسول لمن ينظم الشورى ويمثّل مركز التوالي ووحدة الإجماع على سلطان قائم من تلقائه يتنزّل الحكم منه يصدر الأمر وهو يرتّب ولاية القضاء والعمال المنتشرين وعنده تحتشد القوى وإليه تصعد قيادة الجهاد. ولذلك سارعوا لتولية والٍ لأمرهم العام سمّوه خليفة رسول الله ﷺ، وهم يعلمون أنه لا يخلفه متلقياً وحي السماء الذي اختتم، ولا مددها القدسي الذي يُعصم أقواله بالحق المطلق، وإنما هو قائم خلفاً

للرسول قيّماً وأميراً في أمورهم السلطانية العامة، مهدياً بالقرآن والسنة، ثم باجتهادهم وشوراهم جميعاً أحكاماً واقعة بإجماعهم حجة لازمة نافذة. فالخليفة رمزُ استمرار لسنّة الإسلام ووصل لقوام سلطانه، يتوالى حوله المسلمون معتصمين بحبل الله حتى لا تطغى عليهم أو تزلزلهم دعوة أو قوة منظومة عادية. وكان الخليفة فرداً لأنهم تشاوروا في قسمة الولاية السلطانية العليا الخالفة للرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار ثقلَي رحى الإسلام، فتراضوا على إيحاد الإمارة لئلا ينشق ولاؤهم وينبتّ تناصرهم وتتشعّب أمّتهم من عند رأسها ورمزها فتنفتح عرضة للفتنة والفرقة في سائر نظمها، مما قد يمتدّ إلى أصول دينها تفرّقاً شيعاً وطوائف، وذلك ما نهى عنه القرآن عظة بما جرى بين اليهود والنصارى وهم يتلون الكتاب الواحد. ثم اختار المسلمون بشوارهم المنعقدة مجلساً يؤسس عاقبة أمرهم العام وبإجماعهم عُين الذي يتولّى الإمارة العامة الموصولة مباشرة بالرسول المتوفّى خلفه على أثره وسنّته.

ومن بعد الخليفة الأول الخالف مباشرة للرسول ﷺ استعسر عليهم أن يدعو من عقبه في الموقع خليفة خليفة رسول الله، إذ رشّحه الأول فأجمعوا على تزكيته وتوليته لسابق كسبه نصيراً لحركة الإسلام منذ أيام العسرة في مكة، ووزيراً ثانياً للرسول ﷺ صادعاً بالرأي العازم والأمر الحازم، فدعوه «أمير المؤمنين» عنده مركز الولاء لحفظ الدين ونظم السلطان وأمن دار الإسلام المنفتحة شمالاً، وحوله تنعقد الشورى المفصّلة المنزلة للشريعة بالإجماع، ومنه تصدر الأوامر الحاكمة المنفذة والتراتيب الواضعة لأنظمة الحكم والقضاء والإدارة والولايات. وما عرف المسلمون خصوصاً عند ذلك السياق من حياتهم اصطلاح «الإمام». فكما كان الرسول ﷺ إماماً كإبراهيم عليه السلام هادياً للأمة، فإن من دونه يقوم الأئمة رادةً في العلم والفقه، وقُدَىً في الزكاة والرشد وصلاح الأخلاق، ويقوم أئمة لشعيرة الصلاة المسنونة الدائمة. بل كل مؤمن يدعو كما يعلّمه القرآن أن يكون إماماً للمتّقين من سلفه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ

أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ (سورة الفرقان، الآية ٧٤). وهم جميعاً يرجون أن يكونوا أئمة هدى وسنة، كما سبقهم بذلك بنو إسرائيل في عهدهم: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾. وإنما يجابه أئمةُ الإيمان أئمة الكفر: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية ١٢). وفي عموم اللسان العربي القرآنُ كتاب الهدى إمام إذ يتلوه ويتّبعه المهتدون مصدقاً لإمام قبله: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَاناً عَرَبِيًّا لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة الأحقاف، الآية ١٢). وكتاب رصيد الأعمال يوم القيامة كتاب إمام يسوق العامل بحساب كسبه إلى حيث استحق: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ (سورة الإسراء، الآية ٧١).

أما في خالف العهود، فإن عرف المسلمون واتّخذوا أئمة الهدى، فقد أخذت كلمة «الإمام» يحصرها الاصطلاح أحياناً لترد بمعنى الأمير، إذ وردت آثار في طاعة الإمام أريد لها أن تُبسط على ولاية السلطان. بل أطلقها فقه الشيعة على من عدّوهم الأهل بالحق لولاية السلطان، وإن لم يتولها بعضهم واقعاً، حتى غاب آخر الأئمة الاثني عشر بموته الذي أنكره بعض الشيعة ومضوا خلفاً بعد خلف ينتظرون ظهوره من جديد. ثم أخيراً وافاهم تولي السلطان واقعاً فأحالوا الكلمة وصفاً لمن قام مقامه المرجو فعلاً في حاضر الفقه والحدث.

الأنظومة الأميرية العليا

إن من طبع المجتمع البشري وسنته أن يتضام الأفراد جماعة، ويقوم على كل جماعة رأس في شخصه، يتمثّلون جميعاً وتتجسّد وحدتهم، ومن سعيه تنتظم حركتهم. فالمجتمعات المؤسسة على الموالاة بسلام والمعاقدة

بالرضى يقدّمون رأساً من يرونه بشوراهم من أولاهم التزاماً بوجهتهم العامة ودراية بأمور المسير إليها، وأمثلهم أخلاقاً وأقربهم واصلاً لذات بينهم جميعاً، وينصّبونه بعد المفاضلة بالإجماع رئيساً. أما المجتمعات التي وضعت عليها القبلة للحياة العامة كرهاً لا بالرأي، وفرضت المسالك إليها قهراً لا بالعرف، وحسم أمرها العام بالصراع والغلب لا بالشورى، فإن أقواهم هو الغالب وهو الذي يقصد بهم إلى ما يرى لا ما يرون، ويُملي عليهم سيرتهم ويسيطر على كسبهم.

إن القرآن شرّع منذ مكة أخلاق المسلمين التأسيسية لكل حياتهم، أنهم بإيمانهم برب واحد وتوكلهم عليه جميعاً لا يتفاحشون ولا يتغاضبون صراعاً، بل يستجيبون لداعي الموالاة في الله، وكما تقام صلاتهم في جماعة متصافة متساوية متجاوبة، أمرهم شورى بينهم وأرزاقهم ينفقون منها تكافلاً وفي وجه البغي يتناصرون: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (سورة الشورى، الآيات ٣٦ـ٣٩). إن هذا المبدأ النازع بالمؤمنين إلى الجماعة المتفاعلة شورى سعياً نحو مثال الوحدة، هو نهج المسلمين في شتى مناحي حياة مجتمعهم الخاصة وأطرها المنبسطة أسراً من زواج، أو شركات من مال أو مواعين للبر والخير. وهم كذلك في السلطان، تسري في جمهورهم كله روح الجماعة المتوحدة، وحركة الشورى المحيطة لتستقر بهم عرفاً وإجماعاً، يغشى ذلك فروع السلطة المتمايزة المتوزعة وظائف ومحالاً، كلها ينبغي أن تقوم جماعات تعمّر بالشورى، وأنظمة السلطان المتراكبة أركاناً عليا، كلها يلزم أن تكوّنها جُمع متشاورة، ما عظمت حجة حكمه وكثر أعضاؤه كمجالس نواب الجمهور المنتخبين مفوضين للتشريع، وما دونه كأنظومة إدارة القضاء أو محاكمة يجلس القضاة

فيها نَظماً مجتمعاً، أو أنظومة الإمارة العليا التي تصدر أوامر النفاذ لكل الأحكام، وشعابها الأدنى لإدارة الأمور كلها حلقات تجمع عدداً ودوائر، تعمر مشاورة ومصادر للأوامر تنزل طباقاً. إن الرسول ﷺ لم يقم في رعيته أميراً مستفرداً بأمره عن وحادة، بل كان له وزيران لا يكاد يخالفهما إذا ما اتفقا على شيء، ومن حوله زمرة من صحبه الأدنين منهم من لازمه منذ عهد العسرة الأول، ومنهم من ناصره من بعد وأخلص النصرة، ومنهم من قاربه نسباً وكسباً، وكان منه مكان هارون من موسى. ولئن ولّى المسلمون أميراً أول فرداً يخلف النبي الواحد، ولئن كان العهد كله في أعراف السلطان ونظمه، يومئذ أن يقوم عليه أفراد، فإن الخلفاء الراشدين الأول لم يستوحد أحد بالأمر، بل كان واقعاً في صحبة شورى خاصة دون شورى المسلمين العامة، ولكن لم تنتظم الخاصة بحد وعدّ كما لم تنتظم شورى الحل والعقد الأوسع.

ولئن جمد الفقه الخالف عند المسلمين عند صورة الفردانية في الإمارة التي كانت مركزاً لجماعية شوروية، فقد استمرّت الصورة في عهود الخلافة غير الراشدة مضامينها كمظاهرها استفراداً بالإمارة من دون شورى بل بالسلطان كله. وأصبح الأكثر من مباحث الفقه يدور حول الخليفة القابض على أسباب السلطة. وحتى الفقه المعاصر غالبه يركّز على الخليفة أو الإمام، ويختصر السلطان كله فيه وحده، ويسوق الآثار كأنها تشهد بالنذير من الفوضى لمن لم يقدموا شخص الخليفة ويسلموا إليه كل السلطان.

إن سلطة الإمارة فتنة لذات الأمير. ذلك ـ أولاً ـ لأنه حين يتولاها تمكّنه من دون سائر منظومات السلطان بأسباب القوة كلها، قد يحيط الرعية بشباك من الاستخبار ليسمع ويرى ما هم عليه، لا ينجون منه بخلوة إلا عسراً، وقد يرهبهم بشوكة السلاح يؤذيهم إذا اعترضوا سبيله لا يسلم منهم بعزة إلا قليلاً، وتلك فتنة وقعها أبلغ إذا احتاز الأمر السلطة متفرّداً لا في جماعة، لأنه لا ينغمر في صف ونظم من جماعة، بل يبرز وحده ويظهر

رأساً مما قد يغريه بالفضل المائز سكرةً، تدعوه إلى العلو والاستكبار. والفرد - ثالثاً - لا يعتزل الجماعة صادراً بأوامره مما يحسب من فضل ذكاء وعلم وخبرة، مستغنياً عن غيره مستوحداً إلا انحرم من أن تتداعى إليه شركة وعوناً آراء الآخرين، تكمل مذهبه في وجوه الصواب وتقوّمه من علل الخطأ، وتكيّف منزلة على الواقع. ولو فرضاً كان هؤلاء جميعاً يأتونه بأنصبة من العلم دون وسعه، لا يسهم أيهم إلا بأصغر من سهم حكمته، فإن أعطية الرأي بهم تتكاثر وتنضاف إلى رأيه وتقارنه وتعالجه وتباركه، مهما يكن ميحاده من مجمع الرأي هو الأحكم والأرشد. ومن وجه رابع، إذا ترك الأمير وحده خلا به هواه فهوى به إلى ضلال، أو ركبته الشهوة لتزلقه إلى الطغيان والظلم، أما إذا قام في أنظومة جماعة للإمارة، فإنه كإخوانه يضطر مجاملة وتستراً إلى أن يكبت هوى الذات ويكف الشهوة وعورات دواعيها، فإن لم يفلح بوسعه من التقوى، أعانه من حوله وصدّوه رداً إلى الاستقامة بالتذاكر العام والنصح المباشر. ثم - خامساً - إن أوامر الأمير تنزل على أعين الواقعات، وذلك أشد إحداداً لمقاصد الهوى وتصويباً لمثارات الشهوة، والمصابون بالأمر الظالم أفراداً يتعرّضون بوقعه المثقل بقوة السلطة، قد ينعزلون من نصير وتتكاثر بينهم حالات العجز عن رفع الشكوى، أو كشف المظلمة فضلاً عن دفع يد الإمارة. وما الأوامر كالتشريعات العامة، وإنما مواقعها أعين أشخاص أو جهات محدودة، المعنيُّ خاصة يرجو الأمر منفعة ويلقى من صدوره خيراً من عطاء أو ترخيص أو إباحة، أو يخشى منه ضرّاً بما يأخذ من كسبه، أو يسد له من باب رخصة فيكره ذلك، ويعمل لصدّه أو الرجوع فيه، ودواعي الدفع نحو الأمر أو الصدّ عنه في سبيل مبتغيات خاصة قد تدعو المعنيّ إلى السعي ولو طفف ميزان الحق والعدل، ولو عرّض الأمير لضغوط النفعية المادية وزحمه بفتن الرشوة والفساد. ذلك بينما التشريعات العامة تمس جمعاً من ذوي المصائر، وتجعلهم يقومون مجتمعين بأثقال ضواغط وضوابط على المشرّعين، بل المجتمع بجمهوره العام يتفاعل

حيث تتوازن المصائر والمصالح جملة، وتتراجح بين من هم مع أحكام التشريعات، ومن هم ضدّها، فيمضي حكم الشورى نازلاً بما يذهب إليه ويقضي به السواد الأعظم. وسابع وجوه الفتنة الفردانية أن الأوامر التنفيذية أكثر عرضة لارتجال الرأي لأنها لا تصدر من جماع تستلزم العلانية مهاداً للشورى بينها، وقد تستصحب مناجاة لمن يعنيه أثر الأمر وحسب، أو إذا جرت استعلامات للحيثية واستشارات للخيار جرت في إطار دواوين السلطة المنسدّة الأبواب من الملأ المستسرة الأوراق المتداولة خصوصاً مطوياً من دون العلانية. ومهما تُباشر تلك السلطة ملاحقة لأحوال الناس وأموالهم وحياتهم كافة، منحصرة عن شورى الرأي العام الذي يغذّي التشريع رشداً، فإنها تحدّ أيضاً مدى العلم والشهادة لمجرى صناعة الأمر وحيثيات قراره طياً لتلك المرحلة وكتماً للمادة التي فيها وبها تعمل الضوابط على السلطان وطلقاً للجنوح نحو الخطايا والمماكر والمظالم. والنذير الأخير من خطر فتنة الاستفراد بالإمارة أن المسالك لوضع الأوامر ليست مثل مواصل حكم القضاء، حيث الوقائع تثبت بالبيّنات المتواردة حتى تظهر الحقيقة، والأدلة تتنزّل عليها بالحجج المتدافعة حتى يقع الحق، وإنما الحيث والحكم في الأوامر غالبه تقدير سياسة ورأي خيار، مما قد يخرج بالأمير عن الحقائق والحقوق إذا استفرد وانحرم من شورى صحبةٍ تضبط لديه فسحة المجال التقديري من ميول أغراض الهوى ووساوس الشيطان. والخطر على صدق الحكم وطهارته من علة الخبث قد يرد في القضاء مهما تزكّى بالتجرّد والقوامة بالقسط، ولذلك في سبيل الحق الخالص يلزم القضاء قيام نُظمات من عدد في الأصعدة الأعلى، يحكمون معاً استئنافاً للأحكام الأدنى التي هي أوامر فصل في حالات فردية لا تسري بالقياس عموماً كسريان الأوامر العامة.

والختام أن مبادئ الدين في الحياة عامة وفي السلطان هي نَظم الإنسان المؤمن الفرد، في جماعة متوالية تتفتح بينها العلانية وتدور الشورى لقرار

إجماعها في الأحكام العامة وفي بسط السلطان النافذ. وذلك بميزان الحق والعدل، ألاّ تطغى الجماعة عصبية ولا فرد على فرد فهو مؤهل مبتلى مكلّف مسؤول فرداً، لكنه لا يجنح إلى النفس الفردانية لأن الفرد محدود لا يدرك بعلمه وحده كل الحقائق، ولا يبلغ بحكمه الحق المطلق، ولا يصل بكسبه خاصة الأقرب إلى الغاية المثلى، بل يلتزم الجهد والاجتهاد، والتوكّل والصبر لأداء التكليف الخاص والعام، والتقوى من هوى الشح والغلوّ والطغيان. تلك المبادئ الدينية الأساسية للحياة تقضي بأن تقوم الإمارة ولو ظهر فيها قيّم أول، لا قوة فردانية به وحده بل أنظومة شوروية أصغر من أنظومة الشورى الأكبر للتشريع إجماعاً عاماً نيابة للجمهور غير مباشر، لأنها تسعى إلى إيقاع ذلك بالأوامر النازلة على خصوص الواقعات، ولأنها أمانة أفعل بصغرها لحمل قوة السلطان النافذة. وهي عُصبة متضامنة معتصمة بحبل من روح الصفّ المرصوص ومن تكافل حملة أمانة وإصر من عهود السلطان. ويقوم عليها القويّ الأمين، الأمير الأول قدوته النبي ﷺ أو خليفته الراشد قائماً في صُحبة لا يخالفهم إذا اتّفقوا على شيء. وهذا منهج مثاله في الصلاة عماد الدين، شعيرة الذكر المسنونة الجامعة لكل نفر من المؤمنين، يقدّمون إماماً مرضياً يتوجّه ويكبّر، وهم وراءه لكن إلى القبلة ولوجه الله، يُبادر فيتلون حركته طوال الشعيرة، لكن بنظام مرسوم لا يشذ هو عنه، وإذا نسي أو غفل ذكّروه وقوّموه، وإذا عجز أو غاب استخلفوا من يعقبه. كذلك أنظومة الزوجية التكاليف مقتسمة من يعمل خارجاً يجلب الكسب والأم تبني الجنين المشترك لقاحاً، تحمله ثم ترضعه وتحضنه، والأسرة بينهما عقد مرضي يسير على تشاور ولا تُخان أمانته، وإذا اضطرب أساسه مودّة ورحمة أمكن من الطلاق والفراق متوازناً بين الزوجين والله معين كلاً من سعة العاقبة كيفما تجدّدت. وصورة الإمارة لذلك عند المسلمين أن يقوم عليها أمراء موحّد موحّد، وتقوم في مضمونها من أعضاء متشاورين متضامنين هم رمز لوحدة السلطان تتصوّب من خلالهم ثم بالشورى الأوسع مقاصد الحياة العامة تشريعاً، وتنتظم بهم شعاب الإمارة

المتناسقة وتجتمع فيهم قوة السلطان النافذة بالأحكام إلى الواقع.

والإمارة حلقة شورى مندرجة في شورى الإجماع والتشريع الأوسع، وهي بؤرة سلطة مؤسسة على جمهور الجماعة التي هي مصدر السلطة والشورى والإجماع الأكبر أمه وأصله. إن الجمهور يشرع بإجماعه أحكاماً من الأمر والنهي، ويضع نُظماً في السلطان ثم يفوّض نواباً ليتنزل أحكام عامة مفصّلة مشرّعة، ويفوّض لإيقاع الأحكام أوامر أميراً معه صُحبة، أو يكل اختياره وتكليفه، أو إتمام أنظومته الأميرية العليا لأنظومة النيابة والتشريع، وبذلك تسبغ السلطة على الأدنى فالأدنى من أنظمة الحكم. وإذا تُوزع مع أُولي الأمر في مشروعية الأحكام فالأمر كله يرد إلى الجمهور ليحكّم الميزان الذي يُجمع عليه إيماناً: وسيأتي بيان مدى السلطة الأميرية وحدّها وضابطها.

الأهلية لتولّي الإمارة

في بدائه أصول الدين الإنسان ليس أهلاً لأن يقع عليه الخطاب الديني ملزماً بالتكاليف، ليحتمل أمانته ويستحق المساءلة عنها يوم القيامة، ويستوجب العاقبة المكافئة إلا إذا نضج عقله فبلغ الرشد عمراً، وقد تنقص الأهلية بعداً بقدر وقع العلّة العقلية والنفسية، لكن التكليف ينقطع بالممات. والناس تكليفاً مطلقاً مسؤولون عن حفظ أصول الحياة بينهم، ألا يعدو أحد على أحد قتلاً أو أذى. أما التكليف المشروع بالأحكام الدينية فإنه لا يقع على الإنسان إلا بالتعاقد المرضيّ مع الله، فإذا آمن بمشيئته تذكراً وتزكية لما فطر عليه من ميثاق، وأسلم الحياة طوعاً عبادة لله حق عليه أن يُحاسب عن بعض تلك الأحكام المترتبة بين يدي المجتمع في الدنيا، وعنها جميعاً لدى ربه في الآخرة، وإن شاء فكفر فلا إكراه عليه في العاجلة، وإنما يلقى الجزاء في الآخرة. ومن أصول الشرع لتولي ما يتكلّفه الناس في ذات بينهم فضلاً عما شرع عليهم الدين أنه لا يحق ذلك الالتزام إلا مؤسساً على شرط الرشد

وطوع التراضي، سواء أكان وعداً من طرف أن يعطي أو يؤدي خدمة للآخر تطوّعاً لا يبتغي إلا ثواباً عند الله، أو عهداً بالتفاوض بينهما أن يؤدي ما عليه، ويفي له الآخر بالجزاء المعهود أجراً في العاجلة. ومن هَدْي الشرع أن من أراد تولية تكليف على أحد راشد راض بما يعد أو يتعهّد، فالخير أن يتحرّى في الأهلية لاحتمال ذلك التكليف من هو الأقوى كفاية لأدائه، علماً أو خبرة أو قدرة لإيقاعه بوجه صالح ومسلك حق، ومن هو الآمن صدقاً في أداء معهوداته بالتي هي أحسن واجتياز ابتلاءاته بالتي هي أتقى. أما حين يقوم جمهور المؤمنين متوالين حزباً واحداً لله متواطنين في أرض بحدها مقيمن عليها سلطاناً نافذاً، ويريدون أن يُولوا منهم من يحمل تكليفاً في السلطان بوظيفة وسلطة ما، سواء أكانت هي النيابة عن جمهورهم لتشريع الشرع وتنزيله أحكاماً عامة، أو هي الأمارة لإيقاع الشرع والتشريع أوامر بقوة، أو هي أيّما وظيفة أخرى، فذلك شرعاً إنما يؤسس على أهلية أصل التكليف الديني بلوغ رشد ورضى نفس، ممّن تقع عليه التولية بالتكليف السلطاني، ورضى من الجمهور طرفاً ثانياً في التعاقد، وذلك بإجراء الشورى الحرة دولة اقتراع بين الجمهور حتى تستقر إجماعاً على عقد التولية لمن يتعهّد بها تبرّعاً أو بأجر. ويقع الإجماع هكذا يباشره الجمهور أو يكل حجة السلطة المباشرة إلى من يمثّلونه مفوضاً إليهم أمر عقد التولية. فلا سبيل شرعاً لتولّي الإمارة على الناس أو احتكار ولايات سلطانهم جميعاً من مغالب يغلبهم كرهاً فيتأمّر عليهم جباراً. والهدي الرشيد أن يتحرّى الجمهور في من يقدِّمون مؤهلين مرشحين لولاية الأمر العام، اختيار الأقوى بينهم دراية وطاقة لأداء أثقال الولاية، التي تلقي على حاملها تكاليف معقّدة من تبيّن الحق والصبر على حمية السياسة، والآمَنَ خُلقاً لأداء المعهود، مستصحبين الصدق في بذل أبلغ الجهد ولو مضنيه، وفي التقوى عند استعمال قوة السلطان الفاتنة.

والله قد جعل النبي ﷺ مثلاً وقدوة من ذا يُولي سلطان المؤمنين، إذا

أمدّه علماً وحكمة كافية بوحي من الغيب، واصطفاه أميناً ذا خلق عظيم من قبل، وتزكّى هو من بعد بأخلص العبادة ليحمل تكاليف الإمارة على المؤمنين، عازماً محسناً صابراً متوكّلاً رؤوفاً لا يغلظ ومشاوراً لا يستبدّ، وآمن أتباعه ثقة بصدق شهادته بالغيب والرسالة، ورضوا به إماماً مبيّناً للشرع وقبلوه أميراً مطاعاً. وكذلك سلك الذين تلوه بعد مماته خلافة راشدة. فالأمة المؤمنة المعتصمة بالشرع المتوالية على الحق وشورى السلطان، عطفت ساعة مماته تتشاور لتولية أمير خالف يعاهدونه فيودعونه أمانة التكليف، ويطيعون أمره ولا يعتزلهم مستفرداً بالأمر، بل إمارته تشاركه فيها صُحبة شورى خاصة ويراقبها ويقوّمها الجمهور نازلاً عليها بالشورى العامة والإجماع، أحكاماً أقوى حجة بحق من أصول الشريعة. ومن بعد ذلك الرشد ضلّت الخلافة فلم يعد متيسراً لجمهور المؤمنين أن يقوم طرفاً في التعاقد، يُولي هو الإمارة متحرياً الأكفى والأتقى، بل الولاية تقع عليهم كرهاً يتعاقب فيها الخلفاء توارثاً، يصادف الصالح التقي أحياناً والطالح الفسوق أحياناً أخرى.

وإذ انبسط في سياق ذلك الضلال بعض علم بأحكام الشريعة السلطانية، استقلّ فقه مخصوص ظهرت فيه مذاهب في أهلية وولاية الإمارة. أما أهلية ولاية الشورى السلطانية لتشريع الأحكام العامة، فالولاية لمّا تنتظم هي بحد بيّن لتتميز بالأهلية. ولذلك في أهل الحل والعقد العفو، لا يميزهم ويفرزهم ولا يحصيهم ضبطاً أحد لم ترد إلا شروط أهلية مبهمة، صفات فضل بدرج لا بحد من الاجتهاد والعدالة والمعرفة بأحوال الناس والحكمة في الأمر العام (الماوردي، **الأحكام السلطانية**)، وأحياناً يُذكر فيهم العلم والكلام وصفة الإمارة وأهلية اليد والقدوة والشوكة (ابن تيمية، **السياسة الشرعية**)، وأحياناً يضاف في أهليتهم العصبية المقتدرة على الحل والعقد (ابن خلدون)، كل قول يعبّر عن بيئة القائل وزمانه، وعمّا يدعوه إليه همّه ومذهبه. أما وقد انتظمت في واقع سيرة المسلمين ولاية الإمارة بأعيان

يتولونها تعاقباً، فقد انكبّ فقه كثير على مسألة الأهلية لها، لا سيما أن النهج غير الرشيد في السلطان قد جعلها فردانية تحتكر الأمر إلا قليلاً، ومن ثم تتكثف الأقوال حولها. ولئن أوردتها مذاهب تقليدية بل نقلها محدثون مسنودة بحجج من الأدلة، فإن النظر الأرشد فيها أن تساق في إطارها التاريخي وكما يحق منها اليوم رجوعاً إلى أصول الشرع الحق واعتباراً بثقافة العالمين.

كانت بعض شروط الأهلية تتنزّل في الفقه التقليدي كأنها أحكام محكمة من الحق الخالد في الشريعة، لكنما اقتضاها حقاً سالف ظرف في أوضاع البلاء السياسي وطور في التفقه والثقافة، سياقات تاريخية هي اليوم ماضية ذاهبة فما حملته من محصول الرأي زاهق. وتلك هي شروط قرشية النسب والذكورة والحرية من الرق.

قرشية النسب

كان المعروف شرطاً في الأهلية للأمير الأول ـ الخليفة الفرد كما كان معهوداً ـ ما يمكّن مكانة من قرشية النسب. وبدائه الحق الظاهرة في أصول شرع الدين أن الناس باختلاف عروقهم شعوباً وقبائل، وألوانهم سوداً أو خضراً أو حمراً أو صفراً أو بيضاً سواء، لا يتفاضلون في ميزان الحق إلا بالتقوى. والقرآن بيّن في ذلك هُدًى حتى تمتد الدعوة إلى الله ويسع الفضل في سبيله أقواماً من العالمين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٣). وقصص القرآن تتوالى مؤكدة أن النسب لذاته، ولو كان مباشراً لا يحطّ ولا يرفع فضلاً في الدين، البشر كلهم خلقاً في مقام واحد ومن نفس واحدة أصلاً لا

يتفاضلون بدم السلالة. فما نفع ابن نوح عليه السلام أن أباه كان نبياً رعاه عقوداً أو قروناً من السنين، لأنه خُيّر فاختار أن يأوي إلى قوة المادة الجبلية المتعالية، لا إلى هدية الوحي ووصية الوالد بركوب سفينة المؤمنين. وماضي إبراهيم (ﷺ) أن أباه كان مشركاً مستمسكاً بأصنام قومه، يحرق من تنطعه من عق عن ضلاله من بنيه، وإبراهيم تبصّر في الكون فنفذ إلى ربه وآمن وهاجر إماماً في سبيله، لكن ما استجاب الله له أن يجعل في ذريته إمامة، إلا لمن استحقها بالبلاء واجتازه إليها وأحسن لا من ظلم منهم ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٢٤). ولم تنفع قربى الزوجية امرأتي النبيين نوح وهود عليهما السلام، بل كانت مثالاً للذين آمنوا امرأة فرعون عسى الله أن يستجيب فيجعل لها بيتاً في الجنة، إذ جاوزت فتنة القصر الذي يذهب صاحبه زوجها إلى النار يعرض عليها فور غرقه غدوة وعشياً حتى يصلاها يوم القيامة خالداً مع الظالمين: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة التحريم، الآيتان ١٠-١١).

والأحاديث بيّنة ألاّ فضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، بل يتساوى الناس كأسنان المشط أصلاً، لينافسوا في الصالحات والفضل كسباً بلا مائزة من نسب. وما ولّى محمد ﷺ أحداً في إمارة لعامل العرق والنسب، بل بالكفاية والتقوى، وكان يذكّر بالسمع والطاعة، ولو أُمر أو استعمل على المؤمنين عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما دام يرعاهم وفق الشريعة (البخاري). وصرف عن عشيرته بني هاشم مكاسب المال العام الذي تتولاه إمارة المؤمنين بفريضة الزكاة، حتى لا يحسب أحد أن النبي ﷺ يبتغي

أجراً في دعوته لأهله إلا من الله الذي فطره. وقد وصل ﷺ كل العروق والملل بعقود زواجه. وفي الإمارات الجهادية ما فعل الرسول ﷺ كما ذهب بنو إسرائيل، لا يقبلون طالوت ملكاً وقد طلبوا ملكاً يقود قتالهم لأنه لم يكن منهم حيث الإثرة والاحتكار، ولم يكن ذا سعة من المال جاذبة، ولكن الله اصطفاه لبسطة في الجسم والعلم، وذلك الأكفى لحاجة إمارة الجهاد. وقد قطع اليهود مد رسالة الدين إلى العباد كافة، فقصروها نسبة على بني إسرائيل يعقوب. وقد وردت أحاديث مروية عن الرسول ﷺ في سياق المجادلات التي ثارت حول الفضل الأحق للإمارة، وبالطبع والعرف الأحاديث لا يحفظ نصّها كآيات القرآن، بل تبلغ معانيها أحياناً بلفظ الراوي الذي يخاطب ما بين يديه من أسباب الرواية للحديث. والحق أن قريشاً كانت أكبر القبائل العربية وزناً في التراث الإبراهيمي، لأنهم كانوا هم أهل مكة، يحجّ الناس إلى بيتها الحرام ويطوفون حول الكعبة، ويعظّمون الشعائر ويؤدّون المناسك هنالك بأذكار وصلوات منسوبة إلى موروث الحنيفية الإبراهيمي والسنة الإسماعيلية، مهما يَغْشَها ما غشيها بطول العهد. بل كانت مكة أيضاً وحرمها ساحة لطقوس دينية إشراكية الملة منصب أصنامها ومعتكف شعائرها، وكانت أم القرى المحطّ البارز في رحلة التجارة العربية شمالاً وجنوباً، فيها الأسواق المشهودة ومجالات الشعر والخطاب والمعلّقات المشهورة. ثم صارت مكة المحور لمنشأ الدين الجديد الإسلام، وكانت قريش أول قبيلة أهدت أبناءها سابقين رواداً لدعوة الإسلام عند مستهلها. وكان منها رؤوس الشرك المتصدّية لمجادلة الدين الجديد، يعارضون ليطفئوا نوره ويؤذون المؤمنين به حتى أخرجوهم من الأرض جنوباً وشمالاً. فكانت مكة وأهلها المعرض والمشهد الأكبر لتأسيس ملة الإسلام، ولأقدار ابتلاءاته وظواهره. ولذلك جاء في الحديث: «الناس تبع لقريش في هذا الأمر مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم» (البخاري ومسلم)، «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة» (أي ولاة الناس الحاضرين

عندئذ وحينئذ إلى موت تلك الأجيال ولاية بهداهم وضلالهم نحو المصير) (أحمد، الترمذي). وحين صالحت قريش الإسلام صلح الحديبية كان ذلك فتحاً عظيماً وسهلاً، لانعطاف جماهير من القبائل العربية الأخرى. أما وقد انداحت كلها إلى الإسلام بعد فتح مكة، فقد كانت تلك الدفعة الأعظم لمدخل سائر العرب نحو الهدى والمقدمة الأدعى لأفواجهم إليه. ولذلك جاء الحديث: «ما يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان» (البخاري ومسلم)، «إن هذا الأمر في قريش لا يعادلهم أحد إلا كب الله على وجهه» (لأنه بذلك يومئذ إنما يعادي ما يحملون من الدين الحق) (البخاري).

وإذ كانت قريش بقراها ووزنها في وسط أمة الإسلام في قومته الأولى، فإمامة الدين بين الناس أنسب إليهم يومئذ دعوة وسنة واقتراحاً في شورى الأمة لاستبانة الحق في نهضة الحياة عبر بلاءاتها المتجددة. وكان محمد ﷺ الداعية البشير النذير والأمير المطاع في المؤمنين من قريش، والأقرب أن يكون منها أيضاً الأقمن والأضمن لاستمرار السنة واستقرار مركز الموالاة في الإسلام وثبات القوام لسلطانه، لا سيما أن القبلية كانت في تلك البيئة الاجتماعية واقعاً راسخاً، والعصبية نزعاً راسياً في النفوس. ولئن كانت المدينة بقبائلها مأوى للإسلام المهاجر وداراً لسلطانه المتمكّن ومحمى له بأهلها الذين نصروه ودافعوا عنه هجمات العدوان فثبّتوا قوامه ومدّوه في الأرض، فقد كان من مهاجري قريش الصفوة الأسبق الأطول عهداً بالدين الجديد صُحبة مع الرسول ﷺ في أيام الصبر والقلة والذلة في مكة ثم اليسر والعزة والكثرة في المدينة وكانوا الأدنى إليه، حتى تبين رسالته وتدور شورى أمره. ولذلك: «الأئمة من قريش» حديث متواتر يشير بلغة القرآن للإمامة في كل مناحي الدين فقهاً في علمه أو قدوة في خُلقه أو إمرة في شؤون سلطانه. ولقد حاول بعض الأنصار، وما كانوا بمكانتهم في قدر قريش، أن يحفظوا لأنفسهم شركة في الولاية العامة لا احتيازاً بل أميراً وأميراً، ولكن

مبادئ الدين وشعائره وسننه في الحياة كانت هُدَىً لوحدة الإمارة الأعلى، رمزاً لوحدة الموالاة ومركز السلطان ومحور منعقد الشورى إجماعاً ومنحى الطاعة العامة، ألاّ تنشق الإمارة عند رأسها فينصدع الصف المؤمن، لا سيما في ظروف الانتقال إلى الخالفة بعد الرسول ﷺ، إذ فشت نُذر اضطراب وفتن ارتداد ونفاق من قوى متفسقة مخوفة. ولذلك رضي الأنصار ولم يعرفوا الفضل لقريش وحسب، بل وثقوا خاصة في أبي بكر صاحب الرسول ﷺ وصدّيقه الأقرب ووزيره وخليفته في إمامة الصلاة بالمسجد مركز السلطان، وفازوا هم باستمرار المدينة عاصمة لدار سلطان المسلمين، وبقيت مكة بلد الكعبة الحرام، وقبلة المسلمين أينما ذهبت أو تفرّقت بهم عواصم السلطان.

هكذا حازت قريش ولاية الإمارة الأولى وتعاقب منها الخلفاء الراشدون، لا يتولون الخلافة عن عصبية قبلية، بل كان منهم عمر الذي لو كان سالم مولى حذيفة حياً لزكّاه لولايتها بقلب رشيد. وحتى حين انتشر الفضل وانبسط الوزن في جماهير القبائل الأخرى تركّزت صوب قريش كل أهواء الفتنة السياسية ومغازي الصراع المدفوع بشهوة السلطة وحب الاستكبار، دائراً بين بيوت قريش الهاشمية فالأموية فالعباسية. ولكن تأزّمت الحياة السياسية في مجتمع المسلمين مذ دهاهم مقتل الخليفة الراشد عثمان، وبدأ جنوح بني أمية استنصاراً به في أواخر عهده وهوجة بشعار الثأر لدمه وإعاقة لخلافة الهاشمي عليّ، التي استعجلتها طارئات الفتنة ولم يتم عليها إجماع مستقر، بل زلزلت بالقتال صف الصحابة الكبار في معركة الجمل، وبالاعتزال واستعفاء البعض عن المبايعة ارتبكت سكينة أخوة الإسلام، ثم بالمعارك الأحمى وخيبة التحكيم اضطرب السلام في الأمة مع معاوية وصحبه. تلك الأزمات ذكّرت جانباً من المسلمين وردّتهم إلى أصول الحق موئلاً، أن الفضل والأهلية بموازين الحق في أمر المسلمين هما بالعلم والتقوى لا بالنسب، لا سيما أن أفواجاً من القبائل العربية المتأخرة العهد بالإسلام، أو التائبة بعد حروب الردّة، تكاثرت وهاجرت جهاداً، وعمّرت

مشرق الجزيرة العربية، وأخذت تتبدل مثاقيل مجتمع الأمة، وما غدا يعلو حق قريش في الإمارة السياسية حجة راجحة، ولا سيما أن قريشاً ذاتها قد ضربتها الفتنة وانقلبوا يتعاقبون على الخلافة، لا عن رضى بل غصباً وغلباً، وكان الاحتجاج بالآثار المروية لتعزيز خلودهم في الحكم لا رشداً وشورى بل وراثة وبأساً وضلالاً عن أحكام الشرع السلطانية البيّنة. صحيح أن ثبات قريش بالقوة في السلطان أرسته العهود المتطاولة حتى مكّنهم بأثقال من عرف السلطان ووقعه مهما يكن شرعه. فالأمويون بعد نحو قرن من الخلافة شرقاً نحوا بها غرباً في الأندلس، والعباسيون استمرت بهم القرون في الوسط بمدد من ثقافة الشرق حتى تدهوروا بالخلافة وأحالوها واهية بغير وقع فاعل في السلطان لكن تنازعوا فيها، بينما تمكّن من السلطة أقوام غير عرب تحت ظل الخليفة وتفرّق أشتات في سلطان الديار عربية كانت إمارتها وغير عربية. والإمارة غالبها غير رشيدة التولّي والممارسة على مجتمعات من الأمة مثلها أخذت تضعف قلوبها تديّناً وتجمد عقولها علماً وتفتر حركتها صلاحاً، وعموماً انكسرت الخلافة العباسية ذات الرسم القرشي، وأخذت تنحدر الحضارة الإسلامية للأمة.

أمة الإسلام مضت بتاريخها شهادة على أن الله بقدره قد سوّى فرص الفضل في مكاسب الإسلام، وبسط إمامته حيثما تقدم الصالحون الساعون بالجهد الخالص وراء إسار النسب وإطار العرب. ولئن بقيت قريش لعهد هي الأولى لاستحقاق الإمارة ثم الأقوى لاستلابها لعهد طويل فإن الخلفاء منها ما كانوا أئمة كالسلف الأُول، بل ما كان أغلبهم كما نراهم اليوم بمعايير الفضل في الإسلام وعبرة النظر الراجع إلى التاريخ وعظته مقارنة بين الواقع والمثال أهلاً بكفاية ولا تقوى ولا قدى بسيرة صالحة. لكن الله يخرج الطيب من الخبيث، والحي من الميت، فقد برز في ذلك الغالب المتدارك أهل للإمارة صالحون سالكون درجاً ومذكورون بلسان ذكر خالف حامد، وأول ذلك الموكب من العلماء الغرباء عمر بن عبد العزيز. أما في سائر

ساحات الحياة حيث لا تجدي ولا تغني القوة بل الفضل والإمامة لأبلغ الناس في مجال العلم والاجتهاد وأحسنهم خلقاً وتقوى وأصلحهم مسلكاً في المجتمع، فقد انتشرت الإمامة في عموم أمة المسلمين المنتشرة في الأرض منغمرة فيه قريش وإن ظهر منها الأمراء الأول. فالأئمة في قراءات القرآن ورسمه وتفسيره، وفي رواية السنة وكل السير، وفي اللغة العربية وشعرها وكتابها، وفي نشر مذاهب الفقه في الأرض، وفي تزكية دواعي الإيمان وشعابه وإحياء الأذكار والشعائر والخلق الحسن، وفي إعمار حياة المسلمين بتفقه الشريعة والطبيعة وإنشاط التجارة والصناعة والهجرة، وفي مجاهدات الفتوح وإمارة الديار في أطراف الأرض بعيداً من مركز الخلافة حيث يخرج الناس من الظلمات إلى أنوار الإسلام، وحيث تنبسط أحياناً سياسات الصلاح في الأرض بعد الفساد المنتشر، الأئمة كانوا من كل أصل وموقع ولم يعد الناس تبعاً لقريش المغمورة، وتبدّلت الأرض والجماعة التي كانوا يقرؤها الرسول ﷺ ويُخرج من واقعها هادياً للمسلمين في ذلك الإطار.

لقد غلب على الفقه التقليدي عند أهل السنة تحت وطأة الواقع الغالب بولاية قريش منذ الخلافة الراشدة، ثم ما تلاها بغير إحسان قروناً، أن يتّخذوا من الأحاديث المروية كأنها لديهم أحكام يُعززها إجماع الصحابة حجة خالدة ودليلاً على شرط القرشية في الأهلية لولاية الخليفة، الأمير الأول. ولذلك الشيعة الذين رفضوا هذا الواقع غير الرشيد منذ مقتل علي، اتّخذوا حجة من بعض نصوص القرآن مفسرة بأسباب نسبوها لنزولها لا بمنطوقها، ومن كلمة من النبي ﷺ حول علي، رضي الله عنه، كانت مثلها كلمات وسنن في شأن بعض الصحابة، لكنهم جعلوها وصية لازمة حصروا بها الإمامة نظراً في ذرية فاطمة، حتى انقطعت بغياب الإمام الثاني عشر الذي ما زال يُنتظر، كانتظار المهدي الموعود وعيسى المتوفى عليه السلام - كلها أماني رجاء لإصلاح الحال، والمسلمون قاعدون متّاقلون عن إصلاح يرجونه من أمل. ولكن فقه الشيعة الساري فعلاً وقد واجهتهم واقعة الولاية

بعد أن عُزلوا عنها منتظرين متربّصين إلا قليلاً من ثوّارهم، رجع إلى شورى المسلمين في السلطان العام، وبعض ولاية عليا للفقيه الذي يتّخذ إماماً لشورى أهل العلم. والخوارج كما يدعونهم أعداؤهم منذ خلافهم مع عليّ على التحكيم الذي بدا نقضاً لولايته، رجعوا إلى أصول الدين، ألاّ شريطة نسب في الإمامة بل فضل كسب للأهلية، وساروا على ذلك وعملوا واقعاً في بعض مناحي الأرض التي تمكّنوا منها. والمعتزلة الذين استعملوا العقل لا النقل وحده في فقه أصول الدين كذلك خرجوا من مذهب أهل السنة التاريخية. ولو كان الشرط كما يدّعيه القائلون به لكان في القرآن، وليس في القرآن هَدْيٌ صريح بذلك ولا مؤوَّل، وليس فيه ذكر للأمير الأول الذي علّق عليه الفقه التقليدي كل السلطان، بل يذكر القرآن أُولي الأمر جمعاً إشارة إلى من يوليهم المسلمون السلطة جملة إمارة أو عملاً وإدارة. وقد تقدّم ذكر أصول الفضل في الإسلام، ونفي النسب إلا تراث سلف قد تتعاقب بأثره ذرية طيبة أو خبيثة مثله وقد تخرج. وما كان للرسول ﷺ الذي هدى إلى أصول المفاضلة في الدين، تزكية وتقديماً لكاسبها والذي بان من سياق منزل أحاديثه في قريش معنى كلامه، ما كان له أن يترك وصية لازمة للمسلمين لخلافته غير بيّنة مختلَفاً فيها من بعد، وهو يُقبل على الوفاة، بل تركهم والقرآن يهديهم أن أمرهم العام شورى بينهم. والرسول ﷺ يرى طلائع انتشارهم في الأرض وتباشيره ويعلم أنهم يخلفونه إلى يوم القيامة، فأنّى له أن يقضي عليهم أن يلتمسوا حيثما كانوا وانتسبوا أقواماً واحداً من قريش، وأن أئمتهم جميعاً من قريش على رأس إمارتهم العليا. ولقد جانب غالب الفقهاء المحدثين ذلك المذهب القديم، منهم من صرف ظاهر الأحاديث بياناً لمسير واقع منظور لا حكماً، ومنهم من استبقى من الرأي القديم أثراً بأن تكون القرشية عامل ترجيح بين المؤهلين إذا استووا، ومنهم من وأد الأثر بالسكوت عنه. وما أحسب متفقهاً في الدين بأصوله البيّنة قرآناً وسنة، ولا متعقلاً ينظر كيف يتنزّل الدين على واقعات السياسة والسلطان هدياً خالداً - إذا نشأت القضية اليوم بقيام سلطان مسلم في بعض ديار المسلمين المترامية في

أرض الله الواسعة ـ سيفتي أهلها بأن يذهبوا إلى الحجاز ليبحثوا في الذريات القرشية المنغمرة في سواد المسلمين هناك من دون اعتصام بهوية القبلية عصبية، ليتخيّروا ذا قوة وأمانة يستجلبونه ويكلّفونه خارجاً من وطنه داخلاً في موالاة وطن وسلطان آخر، مندرجاً في ثقافته متعرّفاً واقع أحواله وحاجاته، ليسوسهم بكفاية مع سائر السائسين فيهم، فإذا استرضوه رشّحوه رجاء أن يقبله أهل الوطن أميراً أولاً، ثم يحاصرونه برأيهم العام رقابة وحساباً من نوّاب مفوّضين وصحبة متشاورين وقضاة محكّمين!

الذكورة

الشرط الثاني الذي كتبه التاريخ على الفقه كأنه حكم قاطع خالد هو الذكورة لولاية الإمارة العليا. وقد سبق البيان أن الذكر والأنثى في أصول الدين وتكاليفه الأساسية، سواء الفضل لمن آمن وعمل صالحاً، وأنهما لها في سياق أسرة الزواج قسمة تكاليف متعادلة كلاً بما فضّله الله به على الآخرة، وأنهما في إطار السياسة في شركة موالاة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، أو مصابرة ومهاجرة وجهاداً وأيما ولاية على أمر عام، ولأن الله فاضل ومايز بينهما لتأدية وظائف زوجية ووالدية قد يخفّ التكليف أو يشتدّ بعد البوح السواء حتى لا يعوّق في أيهما ما هو مهيأ له. وأحكام القرآن التي سوّت وحيثما مايزت وزانت ووحّدت بين أدوار الرجال والنساء في الحياة الخاصة والعامة، إنما كانت هداية انتقال بالمسلمين إلى الاستقامة والعدل بعد أوضاع الجاهلية وأعرافها الظالمة النظر إلى الأنثى منذ الميلاد والمعاملة إلى الموت. وقد أخذ الأمر ينصلح متزكّياً بالقرآن. وكان المرجو أن يتتامّ التشبّع بالتقوى والتطهّر من التقاليد، حتى تتبدل المواقف والأوضاع تدرجاً نحو المثال. ولكن لما ارتدّت عند المسلمين بعد حين أخلاق السياسة ونظم السلطان عن مبالغ الرشد وقيم مفروض الأحكام، جمد المجتمع أيضاً بشأن المرأة، والحمد لله حصّنتهم الآيات الكثيفة أن يرّتدوا إلى الجاهلية تماماً.

ولقد رُوي عن الرسول ﷺ مشيراً إلى الفرس الحديث «لا يصلح قوم

ولّوا أمرهم إمرأة»، ففهمته تلك الثقافة التقليدية أنه قصد تعليل فسادهم بتوليتهم أنثى، فقاسوا عليه عموماً أن الذكورة شرط أهلية لولاية الأمر العام في سبيل الصلاح، كأن الرسول ﷺ كان مبشّراً بصلاح الفرس لو ولّوا ذكراً من أهل كسرى لابنته! وإنما كان يذكّرهم بفسادهم من تلقاء ملّتهم الضالة وطاغوتهم المستكبر، خاصة لأنه سدّ أبواب الدعوة إلى هدي الإسلام، وأشار إلى سلطانهم بالحادثة التي وقعت فيهم مشهورة، تسامع بها المخاطبون وأصبحوا عجباً يذكرون الفرس بها. والقرآن يروي قصة ملكة سبأ، إذ كانت مشركة لكنها لم تحكم بفساد ولا طغيان يحجر دون دعوة سليمان عليه السلام، بل كانت تُجري الشورى قبل قطع الأمر، متّعظة بما ذكر لها القرآن من فساد الملوك وإذلال الرعايا وكذلك يفعلون، واستجابت لدعوة التوحيد بسماحة وإكرام بينما كان سليمان ردَّ هديتها بالنذير. ومهما يكن الحق فقد كانت الثقافة التقليدية لسواد مجتمع المسلمين حتى الخالف للرسول ﷺ لا يمكن أن يقبل بعدُ امرأة في مركز أوّل يتوالى الناس حوله بسلطانهم ويجاهدون وراءه. وصرفوا سنة عائشة رضي الله عنها في ابتلاءات الخلافة الرابعة. وظروف البلاء الواقع حروباً مشتدة حول المسلمين، وفيهم كانت أدعى إلى التماس الولاية بين الرجال. ولكن فقهاء أحكام السلطان، لم يتركوا تولية المرأة أمراً لتقدير شورى المسلمين يصرفونه غير مناسب، بل منعوه بحكم شرط الذكورة خالداً، وبعضهم عمّم الحكم لأيما ولاية أو قضاء، وقليل من أباح لها ولاية القضاء خصومات جنائية أو تعاملية، وولايات العمالة الصغرى التي عرفت منذ سنة عمر بن الخطاب مع الشفّاء، وغالبهم منع إمامة الصلاة برغم الحديث الذي ولاّها الإمامة وهي أهل وأولى بها (أبو داؤود). وتركوا لها الإمامة علماً واجتهاداً وتزكية، بل عرفوها لا سيما في الذكر والصوفية. والحق أن الذكورة ليست شرطاً شرعياً في ولاية الإمارة العامة، وإنما هي عامل تقدير لشورى العامة قد يرجح الذكور في غالب جولات تعاقب الولاية، إذا تساوت موازين أهلياتهم الأخرى مع النساء، لأنهم أفرغ للهمّ العام وأوقع حزماً بين الناس. لكن ربما تنصلح

وتنعدل ثقافة المجتمع ويأتي حين يقدّم الجمهور امرأة للولاية، لأنها تتزكى بعلم أبلغ وأمانة أتقى في السياسة والحكم بين الذكور المعروضين معها، أو لأنها بأنوثتها خاصة مندوبة أنسب للظروف وأدعى لمعادلة السياسات وموازناتها رحمة ورأفة بالرعية، وبما فضل الله به النساء على الرجال، كما فضّلهم ليناسبوا ظروفاً أخرى.

الحرية من الرِّق

الشرط الثالث الذي كان معروفاً في أهلية الولاية للخلافة هو الحرية من الرِّق. وقد ذكرنا سابقاً هدى القرآن في أصل تكريم بني آدم سواءً وأحراراً عند الله، وفي التدرّج انتقالاً من العرف وتحريراً لمن ملكت الأيمان بكفّارات وصدقات عتق، وفي دعوة المساواة في المعاملة، ثم كيف انسدّ باب الرق بإطلاق أسرى الحرب منّاً أو فداءً: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (سورة محمد، الآية ٤). وذكرنا كذلك أن المسلمين لم يترقوا درجاً نحو المثال، بل جمدوا بالرقّ كما فعلوا بشأن المرأة. ولئن عرفوا الرقيق والموالي كاسبين فاضلين في العلم والإدارة، فقد صرّفوهم مطلقاً عن الولاية العامة لأن الأمير مطاع، ولا يطيع حر من الرعية عبداً. والواقع أن المسلمين إذ وقفوا جموداً وتركوا غيرهم يبلغون دركاً أحط في شأن الرق ومعاملته وتجارته، حتى ردتهم الفطرة الإنسانية والمنافسة بين المجتمعات إلى التحرر، قد فرض أولئك عليهم ما ضيّعوه هم فريضة دين. والديموقراطية التي صرفت الرقيق عن المساواة بأهل المدن اليونانية الديموقراطية الأولى، تجاوزت بعد تحرير الرقّ تلك القضية وأصبحت كلمة الحرية مصطلحاً لطلاقة المشيئة إرادة والتعبير عنها في المجال الديني السياسي وغيره. لكن المجتمعات الغربية ما تزال بتقاليدها تغشى الشورى العامة، بمحمولات ظن ظالم يؤخر من كان يرجع

بأصله القريب، أو الظاهر من لونه للرق. والفقه الإسلامي اليوم تجاوز الرقّ شرطاً يُذكر لأيما أهلية، والمجتمع المسلم بأخلاقه أقرب وأسرع توبة إلى المساواة وإيقاعها فعلاً حقاً في السياسة، وإيلاء الفضل في الولاية العامة لأهله، ولو كانوا موالي بأسلافهم قبلاً.

معايير الأفضلية لتولي الإمارة

إن الهوادي الحق والأخطر شأناً لمواقع استحقاق الإمارة الكبرى ليست مثل الشروط الحكمية التي تسقط دونها الأهلية للترشيح من أجل الولاية، وإنما المعايير التي ينبغي أن يرعاها المؤمنون في مفاضلتهم بين المرشحين. وتلك صفات نسبيّة القدر لأن كسبها درجات حتى عند الموصوفين بها، وتقديرها درجات عند من يتحرونها فيهم، فمن يلاحظونهم شهوداً يختلفون حسب مدى معرفتهم البيّنة من يُعرضون عليهم مرشحين للولاية، وحسب عدّتهم هم من خُلق القسط والعدل في الحكم على الناس والتطهّر مما تحمله النفوس أحياناً من الليّ والميل بهوى المحاباة للقربى، ومن بيع الذمة في الشهادة خفية بمنفعة خاصة، وكذلك قدّر كسبهم تبصّراً لواقع الابتلاءات والحاجات والأسباب ليحكموا من هو الأكفأ لها والأكفى لمعالجتها والأتقى الأزكى إزاء الفتن والشهوات التي تلابسها.

إن تلك المعايير في الولايات الإدارية تحت الإمارة العليا، قد يتيسر تطبيقها وتقديرها من حيث إن تلك الوظائف تقتضي التحري عن العلم والخبرة بفنونها، أو الطاقة لمهام أدائها أو الأمانة في وجه ابتلاءاتها، فإن كانت وظيفة تداولات مالية تُعرّض من يتولاها للفتنة، فإنها تقتضي ألا تُوكل إلا إلى الأشد دقة في تقدير الحساب، والأتقى أمانة من أكل المال بالباطل واجتناباً للرشوة والفساد. فيوسف عليه السلام لما مُكن لدى السلطان لأداء ما يشاء في شأن مصر، اختار أن يُكلف بما هيأته له نعمة الله وتزكية أبيه من أمانة ترعى خزائن القُوت الغذائية، كما رعى أمانة أعراض البيوت وبما علّمه الله وبان وهو سجين من تأويل الأحاديث ورؤية المستقبل وتخطيط مآلات

وسع الأرزاق سنين عدداً: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة يوسف، الآيتان ٥٤ـ٥٥). ومثال آخر الملك الذي طلبه بنو إسرائيل أمير جهاد، فاصطفاه الله لا بوشيجة نَسَب ولا سعة مال، بل ببسطة في العلم والجسم قيادة وقدوة قيادة وقدوة للمقاتل: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٤٧)، وذلك بينما أوتي داود بين المقاتلين الحكمة والعلم ليتهيأ في عاقبة القتال لولاية الإمارة الكبرى والإصلاح: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٥١). وقد ولّى الرسول ﷺ خالداً بن الوليد إمارة الجهاد لخبرته في القتال قديماً، وإن لم يكن غزير الفقه والتقوى كما ينبغي لو تيسّر خيار أمثل، واستعاذ الرسول ﷺ مما فعل بعد النصر في معركة من دون أن يعزله لغلبة الحاجة إلى خبرته. ثم عزله عمر بن الخطاب بعد مجاهدات كثيرة قادها، لكن لعل الفاروق خاف عليه أن تحدّثه نفسه من فتنة القوة بالعدوة على الشورى. وقد ولّى الرسول ﷺ أسامة بن زيد لا لفضل زائد في خبرة القتال، أو فقهه، ولكن ليطهّر في نفوس المؤمنين رواسب الجاهلية من التحامل بالأنساب على من يولّون. ولقد ولّى أبا بكر أميراً للحج قبل حجة الوداع التي شهدها بنفسه، ولكن ألحق به علياً لإعلان البراءة من عهود المشركين الخونة والنذير بتطهير الحرم والحج منهم بعدها، وذلك لأن ابن العم أبلغ عند الأعراب مأخذ جد نيابة عن الرسول ﷺ في مثل ذلك البلاغ، بما عهدوا من وقع قربى العمومة.

أما في شورى تولية الإمارة العامة، فالناخبون المستخارون فيها يراعون

مع قوة العلم والكفاية للوظيفة في المرشح، قرباه من الجمهور لا محاباة عصبية وإنما لأنه لا يؤدي وظيفة إدارية مداها في ديوان محدود محفوفة بدقائق النظم والضوابط حولها وأعلاها، بل هي سياسية تقتضي سعة اجتهاد ناظر في عموم أوامر نافذة، مما يستدعي تجاوباً منفتحاً بين الرعية والأمير، تتوارد عليه الأسئلة والنصائح والآراء العامة مدداً لسياسته، وضابطاً طوال ولايته وتنزل منه التذكيرات والبيانات والتحريضات لتحريك العمل العام. كذلك كانت ولايات تبليغ الرسالات السماوية، لا سيما إذا انضافت إلى الدعوة الإمارة، لا يُصطفى لها إلا من يقوى على ابتلاءاتها مصابرة على الصدود أول العهد، وملازمة للمخاطبين ومجادلة عزماً بلا إباق من مغاضبة، وتوكلاً ومجاهدة بلا استيئاس مهما يكيد المترفون والمستكبرون الذين يخافون تغبير أحوال المتاع، إن عليه والياً للرسالة أن يستقيم على الحق قدوة، ولا يركن إلى الظالمين ولو قليلاً يرجو خلّتهم أو يتّقي مكرهم. إن الله اختار موسى رسولاً أهلاً بقوة عزمه وحزمه لحمل الرسالة مكافحاً لبلاء فرعون ومَلَئه الطغاة، ولأذى بني إسرائيل القساة، بينما شفعه بنبوة هارون للبيان لفصاحة اللسان.

وفي ثقافة الفقه تختلط كثيراً الشروط القطعية لولاية الإمارة الكبرى، حدوداً بيّنة قد يفصل فيها عند الخصومة القضاء والصفات المارنة ليّنة المدى تقديرية المناسبة. وهي الكفاية والخلق التي تتفاضل درجات في من يحملونها، والتي يختلف الناس في إنزالها على المواقع، مذاهب حسب فقههم لما تقتضيه الولاية ومعرفتهم من يقدّمون لها وأمانتهم وصدقهم في الشهادة والحكم، وإحاطتهم بكل الظروف القائمة التي توافي التولية إذ تتراجح الدواعي قوة والحاجات إلحاحاً والابتلاءات القائمة وما تقتضي كفاءة. والقوة كفاية لاحتمال أثقال الولاية، أحياناً يردّها الفقهاء إلى صفات قطعية تشترط للأهلية وتسقطها إذا فقدت، مثل الكفاية الجسدية تماماً للبصر وللجوارح. لكن هذا اعتبار قد لا يناسب المقام المعروض للتولّي، تراجحه كفايات أخرى علماً وخبرة وأمانة أولى من سلامة الجسد. ففريضة الجهاد

يرفعها الحرج عند النساء والأعمى والأعرج، لكن هؤلاء قد يجاهدون استجابة للنفير من بعد ما أصابهم من حرج أو جرح فيبلون بلاءً حسناً، وقد يستنفرون إذا اقتحم العدوان الديار بنذير الهلاك. وإنما تُراعى شروط صحة الجسم خاصة في بعض وظائف الإدارة التي تستلزمها. أما في الإمامة الكبرى فلا مستحق طبعاً لمن هو مُقعد تماماً فاقد الإحساس من قبل، أو بما يطرأ عليه بعد التولية. والفقهاء كثيراً ما يذكرون قديماً ذوي الأهلية في الرأي والحرب وحسن السياسة، أو يشرطون بلوغ درجة الاجتهاد فقهاً. ولكن الدرجة الأعلى في التفقّه أدعى إلى المراعاة في تولية النيابة عن الجمهور لشورى التشريع مع معايير أخرى، تمثل رأي الجمهور الذين يفوضون النائب، أما في الإمارة فالعلم الأفضل هو الدارية بالوقائع والأحوال العامة التي تتنزّل عليها الأحكام بالأوامر، ذلك أن مدى الخيارات الاجتهادية قد يبسطه مستشارون بلغوا في الاجتهاد بعض الدرجات العالية، التي حدّدها له المتنطعون المستغنون عنه، أو بلغوا مبالغ عليا في شتى فروع العلم الهادي لشؤون السلطان. أما أن يكون الأمير ذا رأي في الحرب أو السلام، فذلك يراعيه الجمهور متى وافت التولية مناسبات حرب أو سلم، وربما توافي حالات تأزّم في المعاش أو فشو فساد في المجتمع، أو اضطراب في الأمن العام، فيتحرى الجمهور الناخب بين المرشحين من هو الذي يكافئ الحاجة المعيّنة. أما الأمانة فهي ضرورة فضل لفتن السلطة على المال العام، وهي تقدير حسب كسب الموثوق وإلحاح الحاجات القائمة على التشدد في تحرّيها. فإذا ظهر الفساد في الحكم فالأفضل هو الأتقى الأحزم حملة للتطهير من الفساد، والأصلب من أن تنال منه عصابات العابثين، ذلك ولو كان غيره أبصر وأخبر بفنون إدارة الإمارة. وفي شرائط الخلق يذكر الفقهاء العدالة والورع والتقوى، وهي دواعي أخلاق تراعي في التفضيل ويبين اعتبارها ويرجّح وزنها إذا كانت الحالة العامة تجعل الجمهور أحرص على أمير قدوة في التقوى. والناس لهم كسوب قد تتعاقب في سيرتهم غلبة السيئات والحسنات، وقد يتوب المسيء فتدفعه العظة إلى مرامي الإحسان،

أما ذو السابقة المقضي عليه فيها حكماً بخيانة في المال، أو غدر في العهود أو عدوة ظلم استغلالاً للسلطة، أو نحو ذلك، فإن التحرّز قد يوجب وضعه حداً في شروط الأهلية، يسقط المتقدمين ترشيحاً للولاية ـ شورى أو إمارة أو إدارة أو قضاءً ـ حتى ينقضي على الحكم عهدُ العرف أن ترجع بعده النفس إلى التوبة وتتزكّى بعظة السابقة.

ومن خلق الإسلام في الولاية أنها أمانة ثقيلة التكاليف والحساب يوم القيامة، ينبغي ألا يطلبها أحد لنفسه كأنه يتابع هواها سلطة. وكانت سنة الرسول ﷺ ألا يُولَّى من طلبها، وذلك حتى لا تُعَد الإمارة مغنماً تتنافس عليه الأطماع جهاراً وتستفز بها الفتن، فإذا احتضّ أحد في طلبها فألفاها قد يصبح منهوماً بها مفتوناً، أحرص عليها من أن يحتفظ ويقاوم مزالق الفساد وقد قاربها فورط فيها. والفضيلة والتقوى أن يتزهّد المسلم خشية الفتنة والمسؤولية والحساب. وإذا رضي أحد حين يرشّحه ويزكّيه آخرون ليحمل عنهم أمانة الولاية لأمرهم العام بتكاليفها، فينبغي أن يترك الآخرين يتولون تعديله أو الطعن فيه ويقصر كلامه على مقارنة المناهج المعروضة للخيار ويبيّن ما يسعى هو إلى إقامته في سياسة السلطان. والمجتمع المؤمن جمهوراً منتخباً للإمارة، قد يتجاوز محمدة الكفاية الظاهرة إذا أفسدها ذلك المحمود بمذمّة طلب الإمارة مشتهى، أو تزكية نفسه زهواً ومفاخرة، بقدرات فاضلة على الآخرين المنافسين، أو ما يجر إليه ذلك عادة من ضروب المنافقة والكذب دعاية، وما قد ينتهي إليه المصير عند تولّي السلطة من السقوط في مهالك الفساد والتمتع بجاه الولاية والقعود عن الوفاء بأمانتها. ولا يلزم وضع النهي عن طلب الولاية أو تزكية النفس، بنصوص قطع ترتب سقوط الأهلية حكماً على الخاطئ، ذلك لأن المرء قد يحتال عندئذ في السعي إلى الولاية بتحريض تزكيات له غير صادقة من آخرين، إيماءً أو شراءً ليبلغ مبتغاه ساتراً سيئته ماكراً. ولعل الأوفق أن يسود ذلك الخلق بين الجمهور ويوكل إليهم ورأيهم العام البيّن لإمازة الساعي إلى ولاية شهوةً عن

المقبل عليها تكليفاً، والتبصر ولو في الشبهات ليُحكم بين المعروضين في ساحة الترشيح، ويُعرف الجشع المختال والزاهد ذو العزم المتواضع ذو الجد.

عهد الولاية

إن المجازات دون الإمارة العامة التي سبق بيانها تتصوّب على القادم نحوها مرشحاً مزكىً، يلزمه أن يجتازها، شروطاً حكمية إذا سقط منها شرط لم يتحقق في ذلك المرشح، فلا سبيل له أن يتقدّم معروضاً لخيار الجمهور المقترِع رجاء انعقاد الولاية، أو معايير غير حدّية بيّنة الفصل، بل لتفاضل السجايا في مستبق درجات القوة والأمانة. لكن إنما يتم ذلك بتقديم المناهج الموعودة المتناظرة المتنافسة هدياً يُختار لسياسة السلطان. ومهما يُمتحن المرشحون المؤهلون بكسبهم من درجات الفضل، ويُتغاضَ عن صفات الذات لخطورة شأن الوعد، أو ينعكس فيبرز المرشّح بزكاة شخصه على المنهج الذي يمثله ويراه، وقد تكون جملة نَظمة المختارين تتكامل سجايا ورُئياً للوفاء بمختلف الحاجات وتمثيل الجمهور بشتى همومه.

والرأي المعروض أو المذهب الموعود هو الأساس لعلاقة النيابة والتفويض بين جمهور الشعب وأعضاء أنظومة التشريع أو الإمارة والتنفيذ. فإذا تزكّى الجمهور وصدقوا قوّامين بالحق، لا تلويهم عصبيات عمياء، وشهداء بالصدق لا تشتري ذممهم الأعطية والإغراءات الخاصة، إنما نظرهم إلى أي المناهج المعروضة المتنافسة في ساحة الانتخاب تمثّل إرادتهم، ثم أي أعيان المرشحين يحملونها بصدق لينفذوها فعلاً إذا فوّضوا لولاية السلط. فالانتخاب وكالة ونيابة تمثّل للجمهور، إليه يُرجع السلطة الأصل لأنه هو المصدر الأعلى والحجة العليا في الحكم. والذين يحملون الوكالة والتفويض يتولون تلك السلطة بعهد بينهم وبين أصلها. ومضمون ذلك العهد يقرره الجمهور بإرادته، فإن كان مؤمناً بالشريعة هدياً للحياة ومرجعاً أعلى للحق في الأحكام فإنه ينظر أي المناهج المعروضة والرئيا المقدمة أوثق التزاماً بالشرع، وأي المرشحين الذين ينهجون ويرون ذلك المذهب هو

الأصدق والأبصر به، ليطمئن الجمهور إلى أنه يختار ويولّي من يمثّله ومن سيخدمه وافياً بالوعد، أهلاً للأمانة والحكمة أن ينزل الشريعة إلى الواقع، لأن فيها عموم مبادئ وقيم متروك لاجتهاد المؤمنين ليتبصّروا الوقائع التي بين أيديهم، وليتفقّهوا أحكام الشريعة الخالدة التي تتنزّل عليها. فالناخبون يتبينون مقولات المرشحين متعرفين أهلياتهم وسيرهم ويقارنون شتّى الرؤى والمذاهب التي يعدّونها لسياسة الحكم، فيميزون المستقيم والضالّ والمشتبه الذي يخلّط أو ينافق. وإذا ضعفت استقامة المجتمع على أي مذهب، فإنهم في السياسة يركنون إلى ميول العصبية، أو المطامع الخاصة المرجيّة، أو ينخدعون بحبائل الدعاية الانتخابية، وعندئذ تصبح عهود التفويض الأميري أو النيابي، صوراً بغير مضمون، وتنقل السلطة من أصلها الأساس إلى من يحملها بظاهر مصطنع بغير حق مشروع.

وإن من أسس عهد الولاية المنتخبة مما ينبغي أن يراعيه الناخبون في من يفوّضون أنه مؤصل على العقد الدستوري الذي يقوم عليه كل نظام الحكم، لأنه رسم الإجماع التأسيسي الذي أقام عليه الجمهور السلطان. فلا بد من أن يتحرّوا في المرشح والقوة السياسية التي ينتمي إليها، الصدقَ الخالص في التوجّه بتوجيهات الدستور ومبادئه والالتزام بأحكامه والاحترام لنظمه المرسومة. فالتقدم للترشيح نيابة أو إمارة عرضٌ، والإلقاء بسهم الخيار اقتراعاً له إيجاب ينعقد به مشروع عقد بين المرشح والناخب، الذي يلتزم الطاعة لما يسهم في إقامته من حكم شورى أو إمارة، لا طاعة مطلقة بل يعاوضها ويقابلها وقف الولاية على الأساس المرسوم دستوراً ومترتباته، وعلى المنهج الموعود من المرشح أو المذهب للحزب الذي ينتمي إليه. ولا ينعقد تمام العقد لتولّي الولاية بمشروع مع ناخب فرد طرفاً، ولكن بإجماع الجمهور الناخب، لا باقتراعهم للمرشّح كلّهم عدّاً بل بإجماع السواد الأعظم. إن العقد هو أصل الدين عقيدة إسلام وعبادة وطاعة، تكافئها الجنة والمرضاة، من ذلك العقد الأصل تُستمد كل علاقات الحياة، وبه تهتدي كل

معاقدها من أسر الزواج وشركات التجارة ومواعدات المجتمع، إلى عقد أساس نظام السلطان وعقد من يقوم ليعمره لولاية. وقد كانت النبوة المرسلة عقداً مع الله فوق تكاليف العبادة لتبليغ النبي الرسالة، يُسأل عنها شاهداً يوم القيامة ويجازى الجزاء الأوفى، وعقداً مع أتباعه إماماً ورعيته أميراً مؤصلاً على العقيدة ومحصلاً من القبول من المؤمنين يكافئون قيام رسولهم بالبلاغ عن الله بتقوى الله منهم وطاعته وطاعة رسوله.

هكذا كانت الخلافة الراشدة. الأول كان المنتخب من الاجتماع التأسيسي لعهد خلافة الرسول ﷺ عند مماته، كانت خلافته عقداً بيّناً بالترشيح والقبول والمبايعة الغالبة وبما أعلن الخليفة عند التولّي لإمارته التزاماً بالشريعة والشورى والمساواة والحرية للرعية الناصحة. وعند الإقدام على تولية خالف ثالث على الإمارة، اختلف المسلمون بين مرشّحَين، فسئل كل منهما عن منهجه ومقاله ثم سُئل الرجال والنساء عن خيارهم بعد أن سمعوا ذلك ممّن أداروا إجراءات الخيار. أما بعد غياب الخلافة الراشدة فقد حُفظت مراسم العهد، لكن صورة تختلب سنة المعروف المشروع بينما تؤدّى بإكراه. ومن تعرّض لها من الفقهاء ألاّ إكراه ولا خلابة في حق عقد الخلافة أُوذي فسكت، بل تطوّرت البيعة زيفاً فأصبحت تُعقد لولي العهد بنسبةٍ وأمر من الخليفة القائم بواقع الاستلاب، يغذي مستقبل الإمارة بوراثة لظاهر ولاء ونفاقٍ من الرعية، لا عن تشاور ورضى كما شرّع الإسلام.

وحين تجري الشورى بين الجمهور مقترعين لانتخاب ذي ولاية شوروية أو إمارة، فالقرار عندما يبين موقع الإجماع من السواد الأعظم يمضي حكماً. فإذا ظهر ذلك القرار وبرز القريع الفائز فذلك عقد ببيّنة، ملتزماً بالشورى والشريعة والجمهور مفوّضين إليه حجة سلطتهم المعلومة ومقدّمين الطاعة بحدودها المرسومة. والبيعة المسنونة في الإسلام إنما كانت اقتراعاً مشهوداً على الملأ على سنة البيعة للرسول ﷺ. وما كانت تلك مبايعة ومعارضة معه لذاته، إذ ما هو في الآخرة إلا مسؤول وشاهد، وإنما

هي بيعة لله المطاع أصلاً والمجازي وحده: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ (سورة الفتح، الآية ١٠). ومضت سُنّة البيعة على ذلك النهج من بعد، شريعة الله نافذة فتطاع وتقبل المعاقدة والمبايعة بالعقيدة مع الله، ثم استمرّت رسماً يُضفي التقديس ديانة حتى على ما غشيه التدنيس سياسة. وإن العظة من سيرة المسلمين، تعزّزها العبرة بتجارب العالمين، أن يكون الاقتراع سراً حذراً من تلويث الشهادة بالمضاغطة المكرهة الفاتنة، وأن يلقى كل بقرعته في مشروع معاهدة مع مرشح بعينه، أنه سيؤدي إليه تفويضاً سهمه في سلطة الجمهور العام، فإن تكاثرت وغلبت السهام لقريع، يتم قرار الإجماع الغالب لتوليته هو الولاية. وتلك مبايعة صادقة تامة، وإن كان أعيان المبايعين للقريع الفائز لا يُعرفون من هم عن بيّنة، وبالطبع يُعرف الذين يجهرون بتأيدهم للمذهب أو المرشّح في ساحات التناظر والتنافس. إن الحكم بفوز القريع هو عقد بينه وبين غالب الجمهور، وإن كان هو الطرف الذي يبرز متعاهداً، ويقوم مشهوداً عليه ممن كان له أو عليه في الاقتراع، يراقبونه طوال سيرته في الولاية، وذلك ليتأكد بالفعل صدقه مفوضاً في الوفاء بوعده وعهده، وليتجاوب معه الجمهور من أعطوه أسهمهم أو لم يعطوه، أو لتقع من فعاله بيّنات شاهدة عليه تعرّضه لضغوط الرأي العام الغاضب وتنذره لعائد الانتخابات بنذر. فالنيابة أو الإمارة هي عهد حدوده منصوصة في عقد الدستور الأعلى وبيانه وارد في معهودات القريع وموعوداته بين يدي الجمهور، أن يجهد لينفذ عهده العام والمسمّى، وأن يستقيم على اتّجاه مذهبه المقبول مهما تتقلب الابتلاءات أو الطوارئ. ومضامين تلك العهود سياسة تراعيها الأنظمة التشريعية ومن ورائها الرأي العام للجمهور، ومقتضياتها أحكاماً دستورية عليا، ومترتباتها مما تراعيه الأنظومة التشريعية والقضاء أيضاً.

مدى السلطة الأميرية وضابطها

هَدْي القرآن في الإمارة أنها مؤسَّسة على قاعدة من الجماعة، جمهور الأمة أُمّ السلطة والمصدر الأعلى، هي أو نوّابها المفوّضون لتشريع الأحكام عن شورى وإجماع وتنزيلها إلى الواقع في الحياة العامة أمراً بما تعرفه ونهياً عما تنكره، ولتولية أولي الأمر وتكليفهم أن ينفّذوا تلك الأحكام النازلة عليهم من علٍ إلى ما دونهم استعانة بما وضعته في أيديهم الجماعة من قوة، وما أسبغت عليهم من سلطة. والجماعة العامة أو أنظومة ممثليها، لها القوامة على الإمارة قد تنازعها في أوامرها فتردّها هي بالشورى إلى أصول الأحكام، وتضبطها بقرارها الأعلى حجة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (سورة النساء، الآية ٥٨). وسلطات الإمارة سيأتي بيانها في سياق لاحق، وهي عموماً محملة بتصويب كل هدي الشرع والعُرف والإجماع والأمر بقوة لحفظ الدين ورعاية قوام نظام الحياة العامة الذي مكّنه وأرساه الجمهور، وحماية البيضة المتمثلة في مركز توالي الجمهور وما أقاموا عن سلطان، وتأمين السلام العادل الصالح من البغي والفساد في الأرض، وتحصين ثغور الأرض والوطن والدار للأمة ولولاية السلطان من العدوان، نظماً للمدافعة والمجاهدة، وتبادل الرسائل والسفارة وإعلان عقود السلام، والتعامل مع سلاطين الدول الأخرى، وبسط العدل وتسوية منازعات القوى المشتجرة حول المنافع والمضار، وتسوية الخصومات والاختلافات العامة ونفاذ الأحكام، ورعاية الكسب والمال العام وإدارة الواردات والمفروضات، وتصريفها للمرافق والحاجات العامة وللعون والصدقات لذوي الحاجة، والعطايا لخدّام الوظائف السلطانية، وتكليف نظمات من النصحاء والمستشارين وتراتيب وأناظيم من الإدارات المتفرعة تأدية وظائف، والمنبسطة في الأرض والإشراف عليها، وتيسير حركة كل أنظمة السلطان،

وإحصاء الرعية ورعاية العلم والعافية والزرع والضرع والصناعة والتجارة. وللإمارة أن تدعو الرعية وتدفعها لطاعة الأمر العام، ورعاية السياسات الموجّهة وبذل المشروع من تكاليف الجهد ومن مكاسب المال عوناً ونصرة لكل السلطان من خلال الإمارة.

ولا تقاس إمارة الأمير أو سلطة أولياء الأمر عامة على إمارة الرسول ﷺ، فإنه كان مصطفى من الله مرسلاً لإبلاغ الحق وتنزيله على حياة العابدين أوامر واجبة الطاعة، إما تعبيراً مباشراً عن نص الوحي المنزَّل، أو بياناً لمقتضاه حقاً، يعصمه الإلهام من الله أو التصويب، وتلك أوامر تطاع ولو خالفت شورى المؤمنين: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ (سورة الأنفال، الآيتان ٥ـ٦)، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً * وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً * هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (سورة الفتح، الآيات ١ـ٤)، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (سورة الحجرات، الآية ٧). ولكن المؤمنين يتعلمون من هدي القرآن ومن سنّة الرسول ﷺ أن الإمارة غير المعصومة كذلك من الله تعلو عليها الشورى لأن المؤمنين أمرهم شورى بينهم. هكذا يمضي أحياناً حكم الشورى الذي وافقه اجتهاد الرسول ﷺ البشريّ، ولو لم يكن ذاهباً إلى حق مطلق: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة الأنفال، الآيتان ٦٧، ٦٨)، بل ولو كان أمر الشورى الذي التزمه الرسول ﷺ ورأيه مخالف بدا

خطأً من تأويل العواقب، مثل خروج الرسول ﷺ بجيشه إلى جبل أُحد نزولاً على الشورى، وكان خياره القتال في المدينة وكانت العاقبة مشاهد هزيمة وشهادة كثيرين: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٧٩).

هكذا أيّما أمر من أُولي الأمر لا تستقيم مشروعيته ولازميته إلا وقفاً من دون خروج على إجماع الشورى، الذي يؤسس عليه عهد السلطان كله وعقد تولية الأمير الأول وصحبه، وما يترتب عليه من ولاية إدارية. فالأوامر كلها فروع من ذلك الإجماع الأصل، وهي نفاذ في الواقع للتشريعات المترتبة عنه، بأيدي الذين تولوا السلطة بحجته. وليس لولي الأمر ولو كان نبياً، أن يصدر عن اجتهاده بأمر يخرج من الشرع الذي تؤمن به الرعية إجماعاً، أو تفصّله تشريعاً نُظمها الشوروية العليا، لا يخرج من أصل رضاهم مكرهاً لهم أجمعين متسلّطاً جبّاراً: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس، الآية ٩٩)، ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (سورة ق، الآية ٤٥)، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ (سورة الغاشية، الآيتان ٢١، ٢٢). وإنما طاعة الأمر للأمير مشروعة بحجة الإيمان بالشريعة طوعاً، ثم وفقاً على القرار الصادر عن شورى الإجماع المباشر، أو قرارات أنظومة التشريع المفوضة بذلك الإجماع. فالأمر حق في ما فُوِّص إلى الإمارة من سلطة التشريع الفرعي، أو ما لزم من أوامر فردية الموقع لتنفيذ ما يعلوها. والخطاب لتنزيل الشرع تنظيماً للحياة الخاصة والعامة، يتوجه غالبه خطاباً لأمة المؤمنين، فهم بشوراهم الأصل، يُشرّعون النظم والأحكام تنزيلاً للشرع، ثم يكلون التنفيذ الأدنى لأُولي الأمر. ولقد جاء ذلك الشرع شاملاً في مداه الحياة،

خصوصيات الناس فيها وشعائر التعبّد المرسومة الخالصة ومعاملات المجتمع في شؤون الأسرة الزوجية والعلم والمعاش إلى تمكين الحكم وسياسته وعلاقاته الخارجة من دار السلطان. وتلك الأحكام إما تركت عفواً تُوقعها خاصة مبادرات المؤمنين وتعاقداتهم وتضبطها دواعي المعهود في ضمائرهم المؤمنة ونواهيه، أو ضغوط المجتمع وضوابطه في معروفات الأخلاق ومنكراتها، وإما شفع ذلك بوقع السلطة تشرّح أحكامه العامة بالشورى وتكلّف الإمارة بإنزاله في الواقع أوامر نافذة.

إن سلطة الإمارة وإن كانت مستمدة بالشورى من سلطة الجمهور المصدر الأعلى للسلطان، مثل سلطة الأنظومة النيابية التشريعية، فإنها كما سبق بيانه من حيث امتلاك آلات قوة السلطان وطبيعة الوظيفة وكيفية أدائها، عرضةٌ لأبلغ فتن السلطان. والقرآن بقص القصص في مثال السلطة الأميرية الفرعونية التي تنشأ استلاباً من أساسها، ولكنها عظة للإمارة ولو شرعت على عهد من الشورى. إن عوامل الفتنة تنزع بها إلى الفردانية وإلى خيانة العهود، وانتهاك التراتيب الضابطة لبسط الطغيان. ولئن كان في أطر الأحكام السلطانية شرعاً ودستوراً وتشريعاً وقضاء، حدود ضوابط، فإن الأخلاق السلطانية إن رسّخت في النفوس هي ضابط أفعل. والحكم الديني مهما يجانب مثال فرعون وسائر المستكبرين الذين يحكي فتنهم القرآن، قد يقع فيه ما وقع في بني إسرائيل الذين هدّتهم شريعة من السماء بيّنة، وكان لهم نقباء يمثلون الجماعة، وقام فيهم ربّانيون وأحبار يزكّرونها ويهدونها، وسادت بينهم تقاليد وعبر من سنن الأنبياء الملوك، ولكن ظلّوا عرضة للخوض في منزلق وحل السلطة حكماً بغير ما أنزل الله مساومة، أو بيعاً للذمم أو نزعاً للعلو والفساد مرة بعد مرة لا تكاد تعظهم تجربةٌ عواقبها مريرة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ

هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٤٤)، ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيراً * فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاَهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَفْعُولاً * ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً * إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيراً * عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾ (سورة الإسراء، الآيات ٤ـ٨).

وقد سبق في بيان الميزان بين الحريات والسلطان أن ذكرنا معاني أخلاقية تدفع مجتمع المؤمنين أن يُمارس حرياته تكليفاً وحقوقه واجباتٍ، فلا يغفل عن أمر السياسة والسلطان عاكفاً على مجرّدات فقه الدين الصارفة، أو فرعياته الخاصة الشاغلة، أو على مخصوصات التذكّر والشعائر وتزكيات النفوس العازلة، وألاّ يقعد مستضعفاً بين يدي السلطة، لا يقوم بالحق ولو صبراً، أو يكل أمره كله لولاته ولو خانوا مواثيق دينه العامة وعهده المخصوص في مبايعتهم.

أما الأمير نفسه فقدوته الرسول ﷺ الذي لم يكن إماماً داعياً وحسب، بل كان أميراً سَن السُّنن بهدي القرآن في خُلق الراعي تطهّراً من فتنة الملك، وهي وصايا لكل أمير في أنظومة الإمارة ومن دونها في الإدارة. إن أول شعاب الخلق الواجب للإمارة أنها أمانة عهد وقوة يد يلزم الوفاء الجد بتكاليفها، ألا تضطرب بالأمير وجوه الخلاف في الأمور السياسية، أو عسر الواقع الذي ينزل عليه الأوامر لمشقة الأسباب وعارضات كره الرعية ومكر العداة. لا بد من أن يتحلّى بالعزم والتوكّل ناهجاً فاعلاً ليبلغ مقاصد الصلاح والحكم الرشيد ومبتغيات الحياة العامة الناهضة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

(سورة آل عمران، الآية ١٥٩)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ (سورة الأحزاب، الآيات ١-٣)، ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٤٨).

ثم إن فتنة الإمارة أنها ولاية على نفوس الناس وأموالهم، ومجاهدة نزعة البغي والخيلاء والاستكبار والميل والمحاباة بين الرعية، والصدق لعهدها مكابدات في سبيل التقوى في الإمارة. فهوى السلطة قد يطغى على الرعية مستضعفة: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ * وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ * يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (سورة ص، الآيات ٢٠-٢٦). والسلطة العامة تبسط لمن يليها مداً غالباً إلا لمن يتزهّد فتنة الجاه والمال: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ * رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ * وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ * قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (سورة ص، الآيات ٣٠-٣٥). ومسؤولية ولاية الفصل

بين الناس يتّقيها من يجاهد الميول التي تراود الحاكم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً * اسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾ (سورة النساء، الآيات ١٠٥ـ١٠٧). والإمارة عهد، ووفاء الأربى بقوة الإمارة وصدقه في البيانات والوعود التي يلقيها لترضية الناس أمر عسير: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُم اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة النحل، الآيات ٩٠ـ٩٢). ثم إن السلطة الأميرية المندفعة إلى الإنفاذ المتمكّنة من آلات الحسم، ولو مشاقة، قد تجنح إلى القسوة والفظاظة وغلظ القلب، ولا بد من أن يتذكّر من في الإمارة واجب الرفق واللطف والرحمة والرأفة بالرعية، يسترضي الناس في ما ينزل عليهم وقد يُدَرِّجه ويكيّفه حتى لا يثقل وقعه ولو حقاً: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٥٩)، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ١٢٨)، «مَن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم رفق به الله» (مسلم). وعلى أهل الإمارة ودواوينها وأشغالها الصارفة، أن يتواضعوا ولا يستعلوا ولا يحتجبوا بحُجب المراسم، بل ينفتحوا للناس ليرفعوا مطالبهم ويباشروا أمراءهم مقابلة ومناصحة وسكينة بالتحية والكلمة المخاطبة، ولو كان العامة قد يبلغون بذلك حرجاً لولي الأمر، هكذا كانت سنّة الرسول ﷺ حتى أفرط عليه بعض

الناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات، الآيات ٢ـ٥)، «ومن ولاّه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخُلّتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلّته وفقره يوم القيامة» (أبو داود، الترمذي). ومن خُلق الأمير وهو ظاهر في الناس مرفوع مشهور أن يكون قدوة، لأن الرعيّة تقلّد الظاهر في الخير وتستبيح تقليده في الشر: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة هود، الآية ٨٨). وكذلك من حول الأمير ينبغي أن يباعد ما بينه وبين الشبهات لأن الظنون والدواعي تنجذب إليه، بل يقدّمون إسوة لاتقاء الاقتداء بهم إلا نحو الخير: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (سورة الأحزاب، الآيات ٣٠ـ٣٣). ولذلك منع الرسول ﷺ بني هاشم من تناول الزكاة ولو فقُروا.

ثم إن تأسيس نظام السلطان على الشورى يجعل أنظومة الشورى التشريعية هي التي قد تختار الأمير من أول أمره، وإن تولى الجمهور اختيار الأول وبعض من معه، فإنها تتم اختيار نظمة الإمارة. وهي التي تنظر في

مبادراتهم، إن لم تسبقها بمشروع تشريعي، فإذا تلقّت مقترحاتهم للأحكام العامة أو لتصريف المال العام، فإنها تأخذها بالمداولات المكثّفة تتبين مغازيها العامة ومقاصدها الكلية، وتنعم النظر في مفصّل أحكامها وصياغتها لتقرر في شأنها ما تجمع عليه أخذاً ورداً مع مذهب الإمارة ومع سائر من تشاور. وهي التي تدبّر وتصدر القرارات لتوجيه سياسة الإمارة فوق حكمها بالقانون. والأنظومة هي الرقيب على أعمال الإمارة ومسيرتها، فقد تطلب منها بياناً في أمر عام، أو مفصلاً في شأن خاص، وتتناول بالتداول والنظر قدر كسب الإمارة وكيف سياساتها في ذلك، وتُدير الشورى وتقرر منتهى الرأي تأييداً أو تحفظاً ببعض الوجوه، أو إنكاراً لما بان من سياسة أو كسب ووصية بوجهة أخرى. وقد يطرح على الإمارة السؤال، أو تثار المسألة في ما يعنيها لتداول عابر، يترتب عليه تنوير بالجواب أو تذكير، أو يتّسع الأمر إلى تدبير أعم وأبلغ نصحاً للإمارة. والقضاء كذلك يضبط فعل الإمارة بحكم الدستور والتشريع، المصادر العليا لسلطانها أو حكم الشرع والعرف الذي لم يفصل فيه التشريع بجديد، وإنما حفظه هدياً عاماً للقسط والعدل، يعلو على نظر الإمارة الاجتهادي في أمر عام. وسيأتي بيان القضاء الذي يرعى ويفصّل في الخصومات التي تنشأ عن دعاوى مخالفة الدستور، أو التشريع من تلقاء الإمارة والإدارة، أو ارتكاب المظالم عموماً لا سياسة عامة، بل فعلاً يقع على عين حال لمتظلّم. ثم إن الإمارة نفسها تتّخذ في إطارها نظماً قائمة ترجع إليها بعض الأوامر لمراجعة مشروعيتها وحكمتها، أو ترفع إليها الشكاوى من المتظلّمين أو المحتسبين، أو تقيم نظماً طارئة للتحري في مسألة والتحقيق في شبهات أو مظالم، أو لتقويم التدابير في سبيل ما هو أرشد.

أجَلُ الإمارة وعزلها

أجَلُ الولاية الأميرية العليا قد يحدده ويسمّيه نص في العهد الدستوري التأسيسي لكل نظام الحكم. وقد تعارفت سير السلطان في غير الملكيات

الوراثية، ألاّ تمتد الولاية إلى موت الوالي بل لبضع سنوات. وذلك الأجل يُتّخذ لمراعاة توالي الابتلاءات في أمور الحكم وتقلّب التحديات واختلاف السياسات التي تجاوبها، مما يدعو إلى التجدد في عهود الإمارة وتعاقبها حتى يتنزّل التفويض من الجمهور لها على المناهج التي تناسب كل فترة، والعقد مع الأعين التي تكافئ التكليفات المتطورة. ثم ينبغي للأمير ألا يُترك في ولايته حتى الموت، بل لأجَل مسمّى ليُرى كيف يؤدي تكليفه ويتم الوفاء بعهده وليُحكم عليه أو له كما تبين سيرته فيُجدد له العهد أو ينصرف عنه الخيار. وإن مدّ المكث في الولاية وطول التمتّع بها وسلطتها هو ما يكثف الفتن ويراكمها عليه، وإنما تخف الفتنة ودمنتها إذا قصرت مدة الولاية ليقضيها المتولّي محاذراً، لا لمراقبة الناس ومحاسبتهم وحسب، بل من رجوعه إليهم من قريب ليجدد الثقة والعهد من أساسه قبل أن يلازمه شيطان السلطة المداوم زمناً طويلاً، يُنسيه وعوده وعهوده الأولى.

ولقد قدّر الله للنبي محمد ﷺ بعد عهد الرسالة الأطول في مكة أجَلاً بعده نحو عشر سنوات أميراً يطاع في المدينة، وهيأ المسلمين لانقضاء أجله منذ غزوة أُحد وشائعة موته لاحتمال وفاته: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ * وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِما أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآيات ١٤٤ـ١٤٦). ثم مضى محمد ﷺ إلى ربه وما كان عمره طويلاً، فالإسلام كان قديماً يتجدد بتواتر الأنبياء والرسل، ولكنه بعد ختام الرسالة انقطع عنه الوحي وأصبح أمانة للبشر يحفظون أصوله الخالدة ويجددونه عبر تصاريف العصر. والخلافة الراشدة سلكت سُنة النبوة ولاية تمتد حتى الوفاة، موتاً فقتلاً لأبي بكر فعمر، لكن طالت الخلافة

لعثمان وامتدّ بها عمره وضعف عزمه، بينما طرأت على شأن المسلمين العام تطورات كثيفة من اتّساع الأمة وسرت إلى الإمارة تدابير مكر من حولها دواعي للفتنة التي أدّت لمقتل آثم لعثمان، داهيةً أعقبت على سلطان المسلمين الراشد مقتله أيضاً بخلافة استلابية وراثية غير راشدة. والقرآن عموماً في شأن الدّين يذكر فريضة كتابة العهد، ووضعها على المتعهّد لأجل مسمى للوفاء يذكر في الوثيقة. والحكمة في ثبات العهد وأجله ليُوفى ويقضى الدَّين، أو يؤخّر نظرة إلى أجل مسمّى آخر أو يُعفى كله، أن يكون الرضى مهاداً منبسطاً في كل عهد لزومه لأجله، يقيه من الفساد بالمطل والجدل حول حيلولة رد الأمانات إلى أهلها. وتلك حكمة يقاس عليها العهد الأخطر شأناً إمارة على كل الناس لا عهداً نبوياً خاصاً بدين. وتلك عظة الخلافة الراشدة ومصيرها، وعبرة عرف العالمين الذين انتقلوا من ولاية الملك الدائمة إلى الممات إلى سنة الإمارة لأجل يتعاقب بسببه الأمراء، كل يضيف كسبه من القوة والأمانة إلى رصيد سيرة الحكم.

وقد ينتهي عهد الولاية بقضاء الأجل المسمى، ثم يفسح لذات الولي تجديده إن عاد الجمهور فرضي به عبر تجدد الأحوال وبعد أن خبر سنّته. وقد يكون فسح التجديد مرة واحدة أو أكثر وتطول الآجال أو تقصر. وتواتر تعاقب الولاية بآجال قصيرة يؤدي إلى تقارب مواسم الانتخابات وتتابع العهود سراعاً، مما قد يلهي الأمير بالانشغال تهيؤاً للعودة، وقد يضطرب باستقرار الحكم ويبتر خطوط السياسة. ولعل الأوفق إذا اختير توالي الولايات للأمير أن يتوسط الأجل ويفسح التجدد مرتين وحسب على ألا تتجاوز الولاية إذا امتدت متجددة نحو عشر سنوات قيس إمارة النبي محمد ﷺ القدرية وإجارة موسى عند شعيب عليهما السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ

قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (سورة القصص، الآيات ٢٦ـ٢٨). وقد لا يقضي الأمير أجله المسمّى لكن تسقط في حقه بعض الشروط الحُكمية في الولاية بأن يعتريه فقد العقل أو العجز المقعد عن أداء الوظيفة، أو تقع منه جناية حينئذ مما يحول بينه وبين الأمانة الدنيا المشروطة حكماً للولاية. ولا حصانة في الإسلام لأمير من أن يؤخَذ للقضاء ولو بإجراء متثبت تجيزه الشورى. وكذلك قد يلزم ذلك الإجراء لثبوت الشهادة بطروء العلة. وقد يبدو للأمير من نفسه لطوارئ على عافيته، أو لاحتدام خطر المحاسبة وانحتام عواقبها، أن يستعفي من تمام الأجل ويُبلّغ أنظومة الشورى والتشريع، فهي في كل حال الأَولى لتدبير سد الثغر بعد الطارئة أو الغيبة في الإمارة حتى يرجع النظام إلى دورة التولية بعهد مع خالف جديد.

إن حكم الشورى الذي ينعقد إجماعاً مباشراً من جمهور الأمة، أو غير مباشر مفوضاً لأنظومة شورى النواب لتشريع الأحكام ورعاية سيرة الإمارة، ذلك الحكم تعلو حجته في نظام السلطان لا يتحصّن منها وضع ذي نيابة للتشريع أو إمارة للتنفيذ، إلا كيفما حماه الإجماع والعقد الدستوري الناظم لكل السلطان. ولذلك يمكن أن تؤدي الشورى العليا في محاسبة الأمير الأول، أو مَن دونه، إلى قرار عزله من الإمارة وخلعه بتّاً من موقع السلطة المشروعة. ثم إن التولية نفسها للأمير قد تصدر من تلك الأنظومة بقرار عرضة لأن ينسخه قرار منها لاحق سيّة له حجةً. أما إذا كانت التولية مرسومة بقرار انتخاب وإجماع من سواد الجمهور الأعظم مباشرة، فذلك لا يضارعه قرار أدنى من نواب الجمهور، إلا إذا فوّض ذلك إليهم نصاً بنظام عهد الدستور وبشروطه.

والتولية للإمارة هي، كما سبق بيانه، عهد في شريعة الإسلام المؤصلة العلاقات كلها فيها على العقود المرضية المستوجبة الوفاء، المحرّمة الارتداد إلا طوعاً وتراضياً أيضاً، والعهد بين من انعقدت له الولاية والذين عاهدوه وبايعوه وولّوه عليهم، يستوي ذلك بتمام الرضى ويستمر به الأمير كالأجير

إذا عجز أو قصّر أو خرج عن حد التزامه المعهود دُفع ذلك الالتزام عن الآخر. فالعزل للأمير من سواد الجمهور الأعلى أو من وكلائه ونوابه، حق بيّن في شريعة الإسلام، حيث تعبّر عن العقد كما ذكرنا البيعة إشهاداً لله بالتولية تعادلاً بين الطاعة العامة والتزام الوالي بتكليفه ما قدر على ما عوقد عليه وصدّق الوفاء. وبيان ذلك الحق فصلاً، أن لو حدث ما يعوق سريان عقد الولاية من تلقاء وليّها، إن كان من واقعات بيّنة كالعجز العقلي أو الجسدي، أو الخيانة المسقطة للأهلية حكماً مقضياً، أو استعفائه هو من العهد، فإن ذلك مما يمكن أن يوكل إبرام أمره بنص الدستور الذي يرسم ويحكم كل العهود للأنظومة النيابية حتى لو كان الوالي يختاره أصلاً سواد الجمهور. وإذا كان الطارئ جرم جناية تطعن في الأمانة أو خرجة عامدة على نصوص الدستور والتشريع الأعلى تُلقى بشبهة في الصدق بالعهد ورفع ذلك إلى محكمة القضاء متظلّم أو محتسب من عامة الناس، أو وُضعت بين يدي القضاء أو الأنظومة التشريعية مستفتاة فثبت الحكم عليه فصلاً بالبيّنة والحجة، فإن القرار في عواقب ذلك بموازين السياسة هو للأنظومة التشريعية، إما عفواً بعد الملام، أو إيقاعاً لعاقبة العزل الحاسمة. وإذا كان الطعن في الاستقامة ليس عوجاً عن حد منصوص في شروط الأهلية، بل عيباً في السجية فسقاً فاحشاً في السلوك ارتكاباً لحرام شرعي، أو تعطيلاً لواجب مما يخرج على ضوابط الخلق التي يقتضيها العرف السياسي لزاماً في سيرة أُولي الأمر القائمين على المجتمع الظاهرين لينصبوا القدوة الحسنة العالية، وإذا حكم القضاء بالثبوت البيّن للوقائع، فإن الأمر أيضاً يُردّ إلى الأنظومة التشريعية لتقدير ما يترتب عليه تقديراً. وقد يكون الطعن هو بما بان ثبوته لدى تلك الأنظومة من فشل ذريع في سياسة الإمارة، أو فتور فارط في الموكول إلى مبادرة الأمير، أو عطل بالغ في إنفاذ الأمور الخطيرة المشروعة عليه رعاية للأمن ولضرورات المصالح، أو تخبط ضال في وجهة الإمارة، أو سقوط العزم في تصريف الحكم الراشد والضبط في حفظ الأمانات العامة، وقد يستقرّ الرأي عند غالب النواب أنه لا يمكن الصبر على

ذلك السوء العظيم، حتى تدور الدورة ويحل أجل تجديد الانتخاب، ويُصرف عنه التجديد لتعاظم المطاعن في السمعة والسيرة، ذلك لأن الضرر العام أبلغ من أن تحتمله الرعية وقد تتكثّف المعاطب والمفاسد، وتؤدي إلى فتنة لا سبيل لاستدراكها في عهد تالٍ، كل ذلك قد يدفع اضطراراً للعزل بعد استنفاد التذكيرات والمحاسبات. والقرار قد يصدر من الأنظومة النيابية بخلع الأمير مباشرة وفوراً، أو حيث يكون قد وُلّي بانتخاب الجمهور أن تقترح الأنظومة وتستفتي الجمهور لعله يُجمع بقرار عزل مجيب.

وتدبير فصل الوالي الأكبر وصحبه يمكن أن تفصّل شروطه وترسم إجراءاته نصوص الدستور. ويمكن أن يوكل القرار للهيئة النيابية التشريعية بموافقة غالب أعضائها، إثباتاً للثابت من حكم القضاء أو البيّن من وقائع سقوط الأهلية، وأن يوكل إليها القرار لكن باتفاق عد أغلب من أعضائها، إذا ترتب عزل عن التقويم السياسي إثر جناية واقعة أو فسق سلوك، أو مخالفة عامدة للحكم الأعلى المشروع عليه بعد ثبات ذلك قضاء، أو القرار الذي يمضيه عدٌّ من الأعضاء أعظم يقارب التمام إذا كان يقضي بمسابقة أجل الولاية المسمّى عزلاً عاجلاً للأمير من سوء السياسة البالغ، الذي لا سبيل لمصابرته ولمعالجته بالمحاسبة والتوصية.

إن الفقه الإسلامي الموروث كان نظراً طبعته عبرةُ الواقع. رأى الفقهاء كيف يعزل ولاة الأقاليم إذا غلبت عليهم الشكاوى من الرعية فأجازوه، وتعدد حدوث ذلك في خلافة عثمان إذ طال عهده وتطور الوعي السياسي والضغط المتضاعف من جماهير الأمة المتّسعة المتعاظمة. ولما تصوّبت الشكوى نحو أم الولايات الخلافة نفسها، رأى عثمان بنصيحة ممّن حوله أنها جبة ألبسه لها الله لا ينزعها أبداً أو يموت، ولكن مسايرته لدفعات الضغوط العازلة للولاة جرّت عليه الثورة المتمرّدة من الوافدين عليه وعزلته من الحركة المصاحبة له في مجتمع المدينة، فانكفّت عن نصرته حتى قتل إثماً لا اغتيالاً من فرد جان مثل عاقبة عمر، ولكن عدوة جماعية متداعية إلى

فتنة كبرى ضلّت بالمسلمين كافة عن عهد الخلافة والإمارة بالشورى وأورثتهم الحكم بالقوة الذي عصم المستخلف أميراً من إمكان العزل بغير الخروج أو المجاهدة. ولذلك كانت تلك الخلافة عند الفقه كالقدر الجبري لا يجوز ردّها عزلاً لمن يتولى حق الولاية الوارثة عهداً ممن سبق عند «أهل السنة»، أو وصية منسوبة للرسول ﷺ عند «الشيعة» عهداً ودماً. وكثير من الفقهاء رأوا جواز العزل لمن فسق أو عجز أو أسره عدو غالب، ولكنهم لم يجدوا لذلك مسلكاً يجري في سياق شورى من ذلك النظام السلطاني الذي ما استوت أركانه منظومات فعّالة بل هي طلالات مبهمة كما عهدوها، وأنّى يوكل إليها اتّخاذ أمر ذي بال كالعزل للأمير، الذي قد يفتح أبواباً للفتنة في أمر السلطان بأسره. وكان الفقه قد وعظته فاجعة تلك الفتنة الواقعة بأثرها البالغ الإفساد للسنة الراشدة المشروعة للحكم فآثر ضرورة الاستقرار ولو على ضلالة لدرء الفساد الأعظم.

عبرة السيرة للمسلمين والعالمين

بعد عهد الخلافة الراشدة ارتدّت حياة المسلمين بنظام السلطان نكساً، وما امتدّت صعداً نحو تمام تصديق الهدي الجديد للإسلام، ولم يتقدّم الفقه السياسي ترقياً نحو تحكيم المثال الأعلى، ولم يتطور السلطان بمناظم الحكم ومراسمه لتجسيد معالم السلطان الأقوم، ولا تزكّت أخلاق السياسة وأعرافها لتعمر علاقاته ولتسري فيها روح أرقى من التكامل توالياً وتدافعاً قدماً والتضابط نظاماً وعدلاً وتقوى، بل انتكس فقه أحكام السلطان وارتكس نظم البناء وانكمش رشد السياسة.

الخلافة أو الإمارة العليا أصبحت كالصنم المنتصب لا كالشجر النابت من الأرض، لأن الخليفة لا يصدر عن شورى المسلمين، بل يستلب الولاية ويحوزها بعد صراع يتمكّن فيه الأقوى، وتتوارث الخلافة بمد القوة السالفة إلى أن يخرج عليها ويغلبها ذوو قوة تدول لهم الدولة يتعاقبون هم فيها خلفاء. وكل القوى كانت بيوتاً قرشية قبلية وتحت شعار الخلافة وراء مدى

ظلّها حكمت قوات شعوبية أخرى. وتبدو واصلة بين الخليفة والرعية حبال البيعة، لكنها كانت صوراً فارغة حقاً من العهد والتجاوب والموالاة الصادقة. فالبيعة ما كانت تنعقد بإجماع السواد الأعظم للمسلمين، بل يبتدرها ويُتمها قليل ولو شرذمة آل البيت الحاكم، ومن بعد يهرع الناس يعلنون الطوع المشهود والاستسلام الظاهر. وهي أمر لا يؤسس على الرضى الخالص بعقود الإسلام لله وبين المسلمين بل يخرج كرهاً، وما فيه نظمة وعود متبادلة بشروط وآجال، وإنما صفقات بالأيدي وكلمات باللسان لا تصدق نيات وجدان ولا تُعبر عن مادة وأساس من التوافق والتواثق. وكانت مثال الصنم كذلك ليست كالنبت الذي يتغذّى من الأرض والسماء، فالخليفة لم يكن مختاراً من الناس لأنه من خيرهم ديناً وعلماً واجتهاداً وكفاية وأمانة وتقوى وعدالة وخلقاً من فضائل الدين اللازمة، بل ركب هو على الناس بقوته مغتصباً الولاية، أو وارثاً لها من سلف غاصب. والذين حوله ما هم صُحبة شورى حية صدّيقة كأبي بكر وعمر مع الرسول ﷺ وغيرهما حلقة تعارف وتصادق في الدين. بل هو جاءته الخلافة بالعصبية، لذلك يحيط به عصبة من الأهل وبعض المنافقين المتزلفين. فلا شورى من تلقاء الصحبة والنجوى تذكّر وتنصح بحق الدين ولا شورى من وراء ذلك على ملأ من أهل عقد وحل، وذلك لأن الفقهاء انصرفوا عن خطاب الخليفة الذي قد يؤذيهم إن قالوا كلمة الحق بين الإكراه والرضى في بيعته، أو صدعوا ببيان الفرقان بين السياسة الرشيدة وما يهواه من الأوامر، ولذلك نأوا عنه خشية وزهداً وأقبلوا على الرعية يعالجون لهم مسائل حياتهم بالفتاوى المطلوبة المقبولة. أما الخليفة ذو الأمر، فقد عزلوه في فقههم تماماً من مصادر الأحكام ذات الحجة الحق، برغم نص القرآن بطاعة الله والرسول وأولي الأمر من الذين آمنوا، لأنهم ما عهدوا له شرعية تولية للأمر بالحق، وإنما هي ولاية تقوم بالضرور وتطاع. والخليفة نفسه ما كان على سنة الرسول ﷺ في وظائف الإمارة يُعنى بأحوال الناس العامة، بل كان يقصر همه على تنظيم قوة الجيش تحميه وتجاهد في سبيل نشر الملة، وعلى إدارة المال

ومفروضاته ووارداته العامة التي تمدّه ليتمتع بسلطانه ويبسط دواوينه في الوظائف والعمالة الفرعية والولاية في الأقاليم البعيدة. والحق أنهم حفظوا سنّة إقامة بعض مراسم الشعائر العامة كالجمعة والحج لأنهم حكّام باسم الدين. والمنهج الفرداني كان هو الغالب في ممارسة ولاية الخلافة من فرط فتنة شهوة احتكار السلطة وهوى التعالي عن الشريك. ومهما يكن فإن المسلمين عموماً لم تنتظم فيهم نظم سوية في الشورى والحل والعقد وإبرام الأحكام بعدّ معلوم وأداء منظوم. أما جمهور المؤمنين كافة فلئن كانوا بأصول الدين هم المستخلفون في الأرض المتوالون لحمل أمانة السلطان، ينعقد بشوراهم إجماع يحجّ كل مصادر الأحكام الأخرى، فإنهم كانوا في درك من ذلك المثال، فالأمة تباعدت مواقعها في أراضي الإسلام المتّسعة وتعسّرت أسباب الاتصال والتشاور وتعبؤ الرأي العام ذي الوقع، وتكاثفت الجماهير وما غزرت بسبب ذلك جهود التعليم والتزكية، فضعف في صفوفها مستوى الفقه والخلق العام الذي يقتضيه الدين في المجتمع، بل دخلت كثير من تلك الجماهير إلى الإسلام حاملة من أصولها رواسب الجاهلية أو الثقافة الرومانية والفارسية، ممّا لم يعهد فيه انتهاج الشورى خُلقاً من الرعية في الأمر العام، ولا إجماعهم حجة على الراعي الفرد القائم عليهم. وكان ضعف الدين كذلك مما عرّض الناس لأن يستضعفهم الولاة المتجبّرون بالترهيب الظالم والترغيب الحرام. ولو كان في الإعلام والرأي العام صوت ينتشر في ساحات السلطة، فهم الشعراء المدّاحون نفاقاً للأمراء، أو كلمات يصدع بها أحياناً الصادقون من العلماء وأهل الذكر والخلق لا تحرك إلا نبضات خشوع عابر. وعلم الفقه العام انصرف عن أحكام السلطان من ضيق حرية الكلمة الحق، وتعالى الأمراء عن تحرّيه وتبيّنه في كل شعاب سياسة الحكم وزهد الفقهاء في أولئك. وظهر فقه للأحكام السلطانية بعض استكتبه الخليفة بأمره (الماوردي)، وكان تحت وطأة الأمر الواقع يدور كثيراً حول الخليفة، وقليلاً حول ما تحته من نظم وإمارات. ومضى ذلك الفقه بواقعية المنهج يُجيز مشروعية الخلافة بعقود البيعة الصورية، أو بحكم القوة المستلبة

أو النازلة نحو الذرية، أو بحكم الضرورة واتّقاء الفتنة، ولذلك يجادل لدحض مذاهب الخروج على الأمير مهما تكن دنايته عن منال الحق المزعوم في المشروعية والاستقامة.

والإمارة المطلقة المستبدة تأسست من ثقافة الجمود والاستسلام للواقع. وفي الكلام علم العقيدة شاعت بين المسلمين المذاهب القدرية، حيث الكسب مكتوب على الإنسان لا يجاهد بدافع التغيير للّتي هي أحسن عاجلاً وآجلاً استعانة بقوى الغيب متوكلاً، وكذلك من ولاه الله عليهم فهو قدر من قضاء الله المقبول. وفي الفقه تعطّل الاجتهاد وإعمار العقل وعلوم التفكّر في الطبيعة وأصبح الزاد كله سمعيات الدين ومنقولاته فلا تجديد في الفقه، ولا نهوض بعلم الأشياء لتترقى الحياة بما سخّر لها الله. ثم في الصوفية تزكية الأخلاق تحوّلت إلى تواكل عام، الشيوخ كعلماء الفقه القدامى والحياة عول على بركاتهم وأدعيتهم أماني لرفع المظالم الواقعة. ذلك بينما تناءى المجتمع عن الراعي الأمير، أحكام الشريعة التي يعرفونها لا تصدر من ساحته والحياة علماً وصحة ومعاشاً من خصوص المجتمع الذي يعتزل، وهو مقطوع من الاختيار توليةً أو النصح تسييراً مستقيماً يقعدون ولا تحدثهم أنفسهم بهمّ الخروج على السلطان للرشد والإصلاح والنهضة.

وأوضاع الإمارة المستفردة بأمرها دون الرعية، كان من دواعي تباعد الدين من السياسة، نذر داء الإشراك الذي غشي كل المجتمعات بشتى ملكها حتى غدا في بعضها داءً عضالاً لا شفاء منه. إذ أخذ أهل الدين تفقهاً فيه وتزكياً بأخلاقه يتمايزون عن أهل السلطة والدنيا، حصر الأوائل الدين في خصوص الحياة، وعطّلوا دوافعه الفعّالة في رقيّها دنيا وضوابطه الناظمة لاستقامة حركتها، وحصر السياسة أهلُها عن هدي الإيمان والفقه والتزكّي التقيّ، وتعطل السلطان في وحل المتاع والفساد وضلّت سيرته وخفّ وقعه في الحياة. وانقطع العلم والخلق في المساجد ودور الذكر ومسالك العلاقات الخاصة بعيداً عن العلوم العقلية اللازمة لتقدم الحياة الدنيا وتسخير أسباب الصحة والزرع والحركة

واكتساب النصيب الأوفى من الدنيا زاداً للآخرة. والخليفة لذلك انفصل في العهد العباسي الأخير عن الحكم الفعل، لأنه أصبح رمزاً للدين والسلطان يتولّى السلطة في ظله وشعاره آخرون تشغلهم عاجلاتها ومنهم من دعوا صراحة إلى الفصل بين الدين والسلطان. وانفصال الدين عن واقع الحياة وجمود العقل عن العلم وانغلاق القلوب عن تحريك مشاعر الإيمان الحيّ وتفاصل السلطة والمجتمع تخاذلاً لا تكاملاً، كلها كانت دواعي الضعف المتفاقم والتدهور المردم لمستوى حياة المسلمين، وذلك هو ما عرّضهم لقدر الله الذي تندفع به الرياح العاصفة إلى مناطق الضغط الواطئ، إذ هبّت على المسلمين رياح مدمرة من تلقاء الشرق التتر ثم الغرب المستعمر.

إن الواقع الأوروبي المعاصر هو محصول تجارب السيرة التاريخية منذ العصور التي يدعونها مُظلمة، لأن الملوك والأمراء والنبلاء كانوا يتمتعون بالإمارة الواقعة بحكمها مباشرة على الرعايا، ويحتازون كل سلطات الحكم يشرعون أحكام العموم ويقضون بما شاؤوا في الخصوص. وكانت تشارك الكنيسة شيئاً ما بقانونها المحدود، ويحتاز رجالها شؤون الدين والفكر، ويشرّعون لحياة الرعايا الخاصة بمفروضات تأكل أموالها، وباحتكار لتسيير الشعائر التعبدية، وبيان الحق الغيبي بحجة القداسة والقربى من الله، ويمدّون الملوك والإقطاع بنفوذ بركتهم الدينية. أما الشعوب في أوساطها العامة، فلم ينرها كثير علم ووعي، ولا تيسّرت لها كثيفة أسباب اتصال ونشر، ولم تنظمها فاعلات قوى اجتماعية توازن وقع الكنيسة والإقطاع والملك. ولكن كان في توالد الضغوط المتدافعة للمدنية وتفجر الثورات القلابة من جماهير الشعوب، ما فتح الحريات في الدين والعلم والسياسة وما وضع السلطان في أوروبا على مدارج التطور الديموقراطي الذي ما ينفك يتبدّى تقدّمه يكيّف أصول الإمارة السلطانية ومدى وظائفها وقوة ضوابطها.

إن النزع الذي كان يتوالى للوظائف السلطانية من محتكرها الملكي الأعلى، هو الذي أخذ أولاً يسلب السلطة التشريعية ويردها إلى عموم نواب

الشعب تدرّجاً، فضلاً عن صدور القانون العام الذي يرعاه القضاء من أعراف الشعب. وكانت السلطة الأميرية القابضة بآلة القوة عند الملوك، لكن احتازت الهيئة النيابية التشريعية للشعب حق تولية الأمير الأول قائد النظمة الأميرية، وتولّت سلطة إحاطة الوزارة بالضوابط المختلفة مساءلة ومجادلة حتى العزل. أما الشعب من جانبه فقد اتّسع وعيه الثقافي العام، وانبسطت له الحريات السياسية، وأخذت تتوافر وسائل التعبير والاتصال العام، لتجعل لوقع رأيه العام أثراً على السلطان. واستقلّ الشعب بوسائل معاشه النامية حتى تهيأت له بها قوة ضبط جليلة على الحكومة. ومن تحت الشريحة الأميرية السياسية انتظمت في الدواوين والمرافق نظوم ونقابات من العاملين، الذين استقرّ وضعهم وتمهّدت لهم وسائل عملهم حتى أصبحوا بيروقراطية، حكومة الدواوين التي تتولى كثيراً من سلطة الإمارة العليا ووظائف التنفيذ للأحكام والسياسات، وتعمل في خلوة دواوينها أقل تعرّضاً للملأ وأكثر تأهلاً بفنون الإدارة وأبعد من الخلاف السياسي، ويثقل وزنها كلما خف وقع الشريحة الأميرية بالاضطراب أو التبدل الكثير.

هكذا، أصبحت الإمارة على رأسها منتخبٌ لبروز أهليته السياسية وفضله القيادي من بين نواب الشعب، تسبغ عليه الأنظومة التشريعية وعلى صحبة الوزراء أيداً وتفويضاً ليعملوا مسؤولين عُرضة حتى للعزل، متى جنحت منهم طوارئ سلوك سياسي أو أخلاقي ينزع الثقة في أعيانهم، ومتى دعا الخلاف السياسي أو تبدّلت توجهات النواب. وتتولى الحكومة الأميرية موصولة بخدمة غزيرة تمدّها بالمعلومات والخبرات، غالب مقترحات التشريع ومشروعات تصريف المال ومبادرات سائر السياسات وتعرضها وقفاً على موافقة المجالس النيابية ذات السلطة الحاكمة. وهم لا يشرعون الأحكام إلا بوسع ما تفوّض إليهم التشريعات والأوامر الفرعية بأصولها لطائفة أحكام أو أوامر فرادى لأمور ذات بال، وذلك قد يرجع للضبط من تلقاء المجلس النيابي الذي فوّض إصداره. وتترك وظائف التنفيذ للأحكام والسياسات

لشعاب الإدارة الدنيا التي تتشعب وتتفرع منها الأوامر والتدابير بكثافة لا تكاد تحصى بمقتضى حاجات الحكم المتضاعفة، وكل ذلك مما تلاحظه رقابة المجالس النيابية لتقوّم الوقع السلطاني جملة، فضلاً عن الرقابة القضائية التي لا يعم نظرها ولا تبادر، ولكنها تضبط بدعاوى الخصوم وشكاواهم متى تجاوز الأمير الحاكم بالأوامر مدى التفويض التشريعي، أو زاوغ مقاصدها أو لم يرع النهج القويم العدل في اتخاذ الأوامر. ودون ذلك مرانة في الضبط وفوقه قوة وحجة سياسة قد ينشط الشعب برأيه العام وحركة قواته الضابطة بتذكيراتها ونذرها وشكاوى الأفراد ونصائحهم. فالإعلام الذي يعبّر عن الرأي العام، أصبح قوة تسمى «السلطة الرابعة» من رهبة وقعها ونسبتها المباشرة العفو إلى الجمهور ذي السلطة الأولى والحجة السلطانية العليا، إذا عملت بالمنهج الشوروي المنظوم. ذلك إذا لم تدع الدواعي إلى ما يدفع إلى المرجع إلى الشعب حاكماً لازماً بحلول أجل الانتخابات العام، أو استعجاله بمشورة عامة في استفتاء عام.

بعض النظم اعتباراً لتقاليدها الراسخة قد تُبقي الملكية (كبريطانيا)، وبعضها تبدل الملكية برأس للدولة يُنتخب من مجلس النواب، لا للإمارة من تلقاء التنافسات السياسية عليها، بل لمقام يرمز إلى وحدة الشعب وتواليه وتفاخره بالوطن عامة، وتوكل إلى وليّ ذلك الموقع مراسم تُخرج بها التراتيب والأعمال السلطانية الراتبة التي لا نزاع حولها، والتي تمثّل السلطان في أرضه وفي وجه سلطان الديار والأوطان الأخرى، وهو يخلي السلطة الأميرية حقاً تقيمها وتضبطها الأنظومة النيابية والأميرية السياسية، وليس له في ذلك إلا أن يشرف على المراسم في صورتها، أو يسد ثغرة عابرة تطرأ من اضطرابها، وتُسمّى تلك المناهج السلطانية «النظم البرلمانية» منسوبة إلى مجلس المداولات التي تمثّل إرادة الشعب وتنوب عنه. وثمة نظم أخرى (كأميركا) كانت تقيس على أصولها الثقافية في تلك التجارب الأوروبية ولكن انصرفت عن الملكية الوراثية، وجعلت الرمزية الرأسية لجامع الوطن المتوالي

والقيادة الفعلية للدولة والسلطان، في أمير يُنتخب من جمهور الشعب مباشرة. ويُسمى ذلك «النظام الرئاسي» لأن الرئيس هو الذي يختار الإمارة والنظمة التي تصاحبه في قيادتها، تساعده في أمانتها ولا تشاركه في حسم سلطتها. وأحياناً مثل هذا النظام (كفرنسا) يفرّق بين الرئيس المنتخب من الجمهور مباشرة، وآخر يرأس الإمارة والوزارة يصدر عن المجلس النيابي ممثلاً للقوة السياسية الأغلب بين النواب، وعُرضة للمساءلة السياسية الأكثف وللعزل، مما قد يتوالى به التقلّب الوزاري مع ثبات الرئيس الأكبر الذي يمثّل الشعب، ولا يذهب المجلس النيابي لعزله إلا لمثار ملام ذي خطر جناية على المعروف السلطاني عموماً، لا لداعي الخلاف في قضايا السياسة واجتهاداتها، وبإجراء ثقيل أقرب لانعقاد الإجماع، أو مرجع إلى الجمهور باستفتاء في قضية ذات بال.

إن واقع ديار الإسلام السلطاني المعاصر قد انطبع بهذه التجارب لأن الغرب كان قد علا على تلك الديار بالاستعمار، وما زال يهيمن بنفوذه السياسي والاقتصادي والثقافي. ولم يصبح للمسلمين في منهج نظم الحكم واسع خيار عن عزّة، مهما يسمون حالهم السياسي استقلالاً. فهم قد حوصروا في تقليد نظم السلطة الأميرية، إما ملكية أو برلمانية أو رئاسية. والتقليد صوري في غالبه، لأن ولاية الأمر العام في سلطان المسلمين يغلب عليه اليوم الجبروت، ملكية كان أو رئاسة لجمهور الوطن ثابتة مستقرة العهد، أو رئاسة وزارة دائلة بين أعيان السياسة أو ممثلي القوى المقدّرة في المجتمع. وهذا الواقع لا عبرة فيه من حيث علاقات الأنظمة السلطانية وتوازنها وتضابطها ووضع أنظومة الإمارة في ذلك السياق لمفارقته لأصول هدي الإسلام، حيث قيام الإمارة فيها ومدى سلطاتها ومسيرتها، كله منكر في هدي أحكام السلطان الإسلامية، ولو كان تقليداً صادقاً للمنهج الغربي لكان أقرب إلى حكم الشورى الرشيد شيئاً ما بضوابطه المرسومة، وإن غابت هوادي الأخلاق الدينية وضوابطها.

هَدْي الإسلام المعاصر

إن تقديم فرد يؤم حركة جماعة المؤمنين، نظام يوصيهم به الدين حيثما اجتمعوا، ولو نفرة أو شركة في مسعى من الحياة. وكذلك تأتي سنة الإمامة في الصلاة عماد الدين وهدي الأبوة في الأسرة قوام التربية والتزكية. وذلك هو عرف البشرية في نظم مجتمعاتها شياخة قبائل، أو إدارة تعاون، أو ريادة جيش، أو إمارة سلطان. والمسلمون كانت سنتهم كذلك، كل سير حياتهم إمارة أو خلافة على السلطة المنفذّة للأحكام، وإمامة للمذاهب الفقهية والطرق الصوفية والمدارس الفكرية، وقيادة لسائر تنظيماتهم الاجتماعية. لكن الشرع قرآناً وسنّة، لم يشرّع بعد الرسول الفرد المطاع أميراً فرداً، وإنما أوصى القرآن بطاعة لأولي الأمر من المؤمنين إشارة إلى أنظومات من ذوي السلطة الآمرة كيفما هيأها المؤمنون اجتهاداً، لإدارة شورى الأحكام أو تنفيذها أو القضاء بها. وفي تجارب العالم كانت الإمارة قديماً تحتكر الملك لفرد، ثم تطوّرت النظم الديموقراطية فعرفت رئيساً للوزراء حوله صحبة، ومن ورائه دفعة من حزبه بين القوى السياسية المتنافسة أو المتآلفة، ومن فوقه رئيس بالمراسم أو عرفت رئيساً فرداً من الجمهور حوله معينون أمناء أو مسؤولون وزراء في كل وحدة حكم يرأس الولاية والمسؤولية الأميرية أحدهم.

وهدي الشرع الإسلامي وعبرة المعروف العالمي أن يكون عند رأس الإمارة فرد مُنتخَب مباشرة من الجمهور، يقوم رمزاً لوحدته العامة ولمركز تواليه في دار الوطن على نظام سلطانه. وذلك القيام المستقر هو تمثيل أيضاً للثوابت التي يجمع عليها المجتمع، ويكلّف بأمانتها فرداً تُكيّف وجهته وسيرته ملزماً في واقع مذهب بمقتضى إجماع الشورى حيثما تحول صوبه ومستقره، لا يتغير وجهه بمضطرب السياسة. وذلك ليس كما يجري للرئاسة الوزارية الموقوفة على اضطرابات الثقة بها في أنظومة الشورى المحدودة كيفما تقلب بالنواب فيها الرأي ودار متوجّهه بطوارئ الاختلاف والائتلاف

كل حين. ذلك الأمير المستقر، يراعي في خطى سيرته السياسية قرار أنظومة النواب الملزم له حكماً تشريعياً، ولكنه منتخَب من الشعب يراعي مباشرة رأيه العام، وهو به موصول وتجدداً إلى منتهى أجل الولاية لا ينحجب عنه، لا كرئيس الوزراء تولياً لأمره من النواب وبقاء في الولاية لا لأجل مسمّى بل وقفاً على مراضاة النواب وتذبذبها، حسب تطورات غلبة الرأي بينهم أيداً له أو حيداً أو ضداً. الرئيس الصادر من الشعب مباشرة يبقى ثابتاً يعززه كل رأي مؤيد ويراعي المحايد والمعارض، ويعرف خطأه فيحترم ويلتزم الرأي العام أو النيابي الذي يصده ويثنيه عن سياسته، لا يُصرّ على مذهبه وولائه الحزبي، أو يضطر إلى أن يخلّي الولاية لخليفة آخر حيثما ذهب النواب.

والرشد ألا يستفرد الأمير الفرد بالأمر، يقضي برأيه وحده إلا أن يصدّه مجلس النواب أو استفتاء الشعب، بل تمامه أن يراعي هدي الإسلام أن المؤمنين أمرهم العام شورى بينهم أبداً، سواءً اتّسعت دائرتها وتيسر أن تبلغ كل الجمهور لعموم الشأن، أو توسط مداها فقصرت على أنظومة عد النواب المفوّضين، أو كانت قالصة منزوية في صحبة الأمير. وإذا كان الرسول ﷺ لا يفارق ما يذهب إليه صحبه الأدنون، إلا إذا هداه الوحي منحىً آخر، وأسرة الزواج المهدية تعيش حلقة تراض وتشاور في كل شأنها، وصلاة الجماعة المرسوم المعروف فيها اتّباع راتب لسابق حركة الإمام، وسائرها شورى منذ اختيار إمام إلى كل ترتيب عفو، إلا مما يتراضى عليه معه أهل المسجد. كذلك الأهدى ألا يستفرد أمير بل يعمل في نظمة صحبة تتضامن وتتشاور وتتداعى كما يتداعى الرأس والجسد. وسواء أكان الأمير الأول يُنتخب رئيساً من الشعب وحده، ثم يجمع إليه صحبة شورى أميرية بموافقة غالب مجلس نواب الشعب، يبقون معه وقفاً على دوام الثقة المتعاقدة بينه وبينهم، أو بينهم هم وغالب النواب، أم كان الأمير الأول يُنتخب مباشرة من الجمهور على رأس قائمة من صحبة يمثّلون رفقة في المذهب السياسي، والقائمة تضم واحداً نائباً يخلفه إذا غاب أو مات حتى يتجدد الانتخاب

ويلازمه في حلقة الشورى والمناجاة، أو تتسع القائمة تضم نفراً مع أولهم أو رهطاً حسبما يقدّر أهل ديار السلطان في دستورهم، في ضوء تركيب مجتمعهم وثناياه وقواه أو مواقعه المتباينة التي يحسن أن تتمثل بكل وجوهها في الإمارة فيدوم السلطان. وذلك المنهج في نظام الإمارة موزون الوقع يحفظ صيغة الثبات في الرمز والوجهة للوحدة الوطنية بينما يساير المتغير من ابتلاءات الحياة العامة، كما تقرره كل حين الشورى الواقعة على متحريات الحق الأنسب. وهو خير من المثنوية في صورة الإمارة المشكّلة من رئيس مراسم يمثل الثابت من الدولة والسلطان صورةً ومجلس وزراء منفصل يعتزل الأول يقوم بالإمارة الفعلية النافذة. مثل ذلك الرئيس الرسمي المتشبّح فوق الناس لا تقع له في نفوس كثير منهم أقدار ولاء تجسّد ولاءهم لما يجمعون عليه من عزيز وطن وشريف سلطان، لأنه منقطع عن تفاعلات الحياة، فهي لا تمدّه بمعززات غذاء من اجتدال حركة الحياة العامة الموصولة، وذلك مثل أشباح شيوخ الدين التقليدي في عهود الذبول الثقافي للمسلمين حين تقوم الحلقات التلقينية للتراث المنقول، يتلونه بغير جدال حي أو لترداد رواتب أذكار مروية من السلف يكررونها، يؤدون بذلك طقوساً ميتة تحفظ صورة الراعي والرعية ساكنة، لكنها تنمحي بوفاته ولا يبقى بعدها ذكر، ودون ذلك لا تحتمل زلزلة اختلافات الرؤية والأهواء حيث لا يتطور بها الولاء للميت، كما يثبت بها ويتعزّز الولاء للحي.

فالنظام البرلماني ما هو إلا رواسب صور السلطان في التاريخ الغربي الخاص، عهد الملوك الذين يتعاقبون وراثة لترسخ معنى الاستقرار لما عليه إجماع الوطن، وذلك النظام استبقى المعهود، أو بدّله برؤساء تختارهم المجالس النيابية اختياراً بارداً يغلب فيه العفو والنأي عن حمية الخلاف في نهج الإجراء وفي شخص من جرى عليه الاختيار. ذلك بينما تتصوّب القيادة الحية والإمارة الفعلية حول رئيس الوزراء وصحبه. تلك مناهج تغشاها المثنوية في الصورة مثل الإشراك، حيث يعرف الناس الله غيباً خيالاً،

ويؤمنون به عقيدة ميتة في القلوب لا يصدر عنها خالص عبادة موحدة، بل تصوّب على الوسائط أصناماً أو جبتاً أو طاغوتاً بشرياً من المقدسين، وجهاً للعبادة الحية مشاعر وأقوالاً وأفعالاً. وتلك الثنائية السياسية تعزل الرئاسة الرسمية عن محور الخلاف السياسي الحيّ البوح الذي تحتدم فيه محاماسات السياسة وتصطرع عصبياتها الحزبية. وإنما الأرشد للمجتمع أن يبسط بوحاً من حرية الخلاف لأفراده وقواه المتوالية المتناظمة، حيث يحيا الاجتهاد السياسي والمجادلة والرأي، بينما يحفظ وحدته لا في هامش من ذلك ميت رسمي، بل في عين المحور يمثل رمز الوحدة ويجسّد معاني الثبات والاستقرار. تلك هي الأنظومة الأميرية المتضامنة بإمامة الأمير الأول المنتخب من الشعب كله، المستقرة في الحكم لأجل مسمى إلا إذا غشيتها كبيرة، الموصولة بالشورى مع مسيرة رأي الشعب العام ونوّابه، بذلك تندرج مختلف الآراء السياسية في وحدة متوازنة لحركة الحياة العامة تتحرر فيها وتتحرك متغيراتها الحيّة ولا تتزلزل ثوابتها المستقرة.

أما شروط ولاية الإمارة فقد تقدّم بيان ما هو حد وحكم من أساس التكليف الديني العام بلوغاً للرشد وعقلاً سليماً، أو أساس التلازم بالسلطان والوطن موالاة في الأرض وتعاقداً في عهد دستور الحكم. ولقد مضى الذكر كيف ينصرف النظر بفقه الدين المتجدد عما هو من الشرائط التي عرفت لزمانها، وليست من أصول الأحكام الخالدة، النسبة إلى قريش أكبر القبائل وزناً وأسبقها ديناً في مجتمع الإسلام الأول قبل أن تنغمر اليوم في الأمة المتوالية التي لا تعرف اليوم بهدي دينها إلا الأفضلية بالكسب الصالح، والذكورة أمس عندما لم يبغ العامة من جمهور المسلمين المتنقل من رواسب الماضي، مرقاة المساواة بين الذكر والأنثى، وتواليهما في الأمر العام بهدي القرآن الخالد، والحرية من الرقّ حين جمد المسْلمون دون مدارج المساواة بين الناس أحراراً كراماً بمُثُل الدين ونصوصه. وقد ذكرنا أن المعايير الأخرى التي يُفاضل بها بين من يتقدمون ويزكّون في معرض الخيار ليولي خيرهم في

موقع سلطة من أنظومة الشورى أو الإمارة أو غيرها، إنما هي صفات تقدّر درجاً ونسباً الفضل فيها موكول إلى رأي الجمهور، يُنيب ويكلف ويفوّض من يشاء حراً لا مُكرَهاً من أحد أميناً قائماً بشهادة القسط كما يرى مزكّياً نفسه، لا تُشترى ذمته ولا يرتهن لعصبية ذي قربى أو فخر ذي نسب أو سمعة في ما لا يناسب التكليف المعني، ناظراً في دواعي الولاية وابتلاءاتها الظرفية، ليرمي بسهم اختياره مقدّراً من هو حقيق بتولّيها وهو الأقوى يكافئ أعباءها ويكفي للقيام بها وهو الآمن يصابر على فتنتها ويتّقي الله في السلطة عامة. وقد ذكرنا الحدود الدنيا من ذلك التي تشترط أحكاماً لأن حدّها في واقعات فاصلة لا صفات متفاضلة، كأن يعجز المرء حقاً بعلّة تعطّل الجسد عن أدنى القيام بمقتضيات الولاية ومساعيها، أو أن يسبق منه لعهد قريب فعل جان بيّن يطعن في أمانته من فتنة السلطان الطاغية، أو تسقط منه صفة الوفاء بالعهد، أو الوقوف عند الحد، أو قول الوقائع بالصدق، أو كف اليد عن المال العام وحفظه من السفه. وذكرنا أن المقبل على الولاية مستخلفاً موكلاً من الجمهور على السلطة، لا ينتخب بفضل الكفاءة والخلق على الآخرين وحسب، بل بصدق التعاقد معه على منهج معهود، ويتم مبنى العهد حقاً إذا تماثل مذهب الوكيل ومذهب الأصيل السواد الأعظم من الجمهور. فالقوى السياسية التي تختلف مذاهبها وبرامجها في سياسة الحكم العامة، تعرض بضاعتها في سوق البيعة السياسية، ويحمل عنها ذلك المرشحون الذين يوالونها منتمين إليها من دون غيرها، فإذا تنافس العرض والعارض، يصطفي الناخبون أفراداً يبايعون ما يوافقهم في من يرضونه ويرمون نحوهم بطاقات الاقتراع، مشروع البيعة التي لا تتم إلا حين يُفصل بالحساب ويتبيّن من اقترع له السواد الأعظم، يثبت له بذلك حق التولية حكماً، تعادله سياسة شروط معهودة موعودة منه وضوابط معقودة في أساس الدستور عن وجهة الولاية ومداها وحدها.

وقد ذكرنا أن العهد للتولية خير أن يكون لأجل مسمى. وعبرة بتجارب البشر ألا يكون الأجل مدة تقصر، حتى لا يتعسّر على من تولّى

الأمر أن يجد مجالاً يمهله للوفاء الأتم بعهده، ولا تطول لئلا تبطره وتسكره السلطة وشهوتها المتفاقمة، ولئلا يستنفد ما أعدّه لسياسة أمره فيفلس ويستمر مسترخياً متجمداً بلا عزائم متجددة. وقد عرفت كما ذكرنا الأعراف الدستورية لولاية الإمارة لأجل قد تتوالى مرتين، ولكن بدا أن الذي يتولّى قد يقترب من الأجل الأول قبل أن يتمكن في إنفاذ كثير، بل يشغله الحساب المحاذر يشفق من غيوب المنافسة وطوارئ تقلّبات الرأي العام، فيتحفظ في محاسم الأمور، وينكف عن العزائم خشية إغضاب فريق ممن اقترعوا له قبلاً، فينفلت منه التجديد ويذهب كالطريد الدورة القادمة، وتنشط قوى الضغوط الناخبة لتبتزه وعوداً تسترضيها رجاء الفوز الموصول بالثقة. ولذلك قد يكون من الأحكم أن تُوَحَّد فرصة الولاية الأميرية وأن يتوسّط الأجل سنوات معدودة يبسط فيها ولي الأمر خططه وينزل تدابيره، وتشهد الثمرات الموعودة أو تبين للناس الخيبة، ويخرج حاملاً كتابه الحق كسباً في الولاية ليخلفه آخرون.

إن هيئة الولاية الأميرية ومدى وظائفها وضوابطها بعلاقات مناظم السلطة وأعراف الخلق وحدها أجلاً أو عزلاً، وإن أحكام شروط الأهلية وضبط إيقاعها طعناً فإجازةً أو صرفاً، والمنهج الانتخابي كيف يقدم المؤهلون ترشيحاً وتزكية وكيف تترك مهلة ليعرضوا فيها ويبرز تفاضلهم ويبين تناظر ما يمثّلون من القوى السياسية المتنافسة، وعواصم حملة الانتخابات تطهراً لمن يرجون القدمة والقدوة من تزكية النفس والمساخرة والمفاخرة والتنابز والترامي بالقول الخبيث، وإحكاماً من غاشيات الفساد وشراء الذمم والترهيب، وكيفية الاقتراع ليتيسر لكل أحد أن يبلغ موقع الاقتراع بلا حرج له ولا رجحان لذي المال، ويؤدي شهادته خفية حتى يسلم ويصدق بالحق، ويكتنفه التذكير الأخلاقي العام ألا تأخذه العصبية وظنون السوء والأهواء، وتأمين إجراءات الانتخاب والاقتراع من الفساد نازلاً من ذوي ولاية سلطة، أو إمرة إشراف عليها لئلا يُلوى بحقائق الاقتراع

وحساباته عن الحق والقسط المنضبط، كل ذلك يبيّنه علم الإدارة وفقه الانتخاب وترسمه عقود السلطان الدستورية وتشريعاته التأسيسية، وأعراف الحياة السياسية وأخلاقها، وقد نعرض لبعض ذلك لاحقاً.

أما وظائف الإمارة فأجلها تمثيل وحدة الموالاة في الوطن وعلى السلطان. وقد يعقب الفصل في انتخاب جديد التذاكر والتبايع السياسي العام، يلتزم الراعي القادم على ولايته الطارفة بالعهد المفروض عليه ديناً، والمكتوب ميثاقاً دستوراً والموضوع تشريعاً والموعود منافسة من قبل، ويرجى من تلقاء الرعية النصح والشورى عن حرية وسواء والطاعة في ما هو حق عن صدق ووفاء. ويتجدد التذاكر عبر سيرة الولاية إلى أجلها بياناً للمسالك والأسباب المعدّة لتحقيق الغايات المقصودة لكل شوط وأجل، وإعلان المواقف تصدياً للتحدّيات العارضة ومبلغاً إلى مغازي ترقى بالدنيا لمرجو النهضة، وتزوّداً لفلاح مرغوب في الآخرة. والإمارة تنطق باسم كل العاملين تحتها على الملأ لكشف مسير السلطان وباسم الوطن كله ليشهد العالمون: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (سورة النساء، الآية ٨٣). وشريحة الإمارة العليا تُبلى أحسن البلاء، وتضرب خير المثال لمن وراءها وللناس كافة لأداء التكاليف تماماً وممارسة السلطة تقوى وتزهّداً في استغلال أدواتها وأموالها وقربى وتواضعاً إلى الرعية بغير تعال ولا احتجاب، وتخلقاً بسائر ما ذكرناه سابقاً في هدي الإمارة. والإمارة كما ذكرنا تتساوق مع كل حركة الأنظمة السلطانية التي فوقها أو توازيها أو تحتها وتسيِّر مجراها المنظوم لأنها تحمل سلطة القوة والأموال المنفّذة. وقد ذكرنا تعاونها مع أنظومة التشريع، وكذلك ترعى القضاء المستقل بمهاد ونفاذ لعمله. أما هيكل الأنظومة الإدارية المتضاعفة المتراكبة الشعاب، فذلك ما يلي الإمارة العليا أن تحركه بنسق ونظم وضبط، تُسأل عن ثماره وآثاره. وذلك كله لينفذ في

الواقع هدي الشرع وجهة للجمهور، وما تشرعه أعرافه وإجماعه، وما يتنزل نيابة عنه من تشريعات وما يقضي بأصول الأحكام من أوامر قضاء، كل ذلك تنفذه أوامر الإمارة المفصّلة وسياساتها المتشعبة، وهي تتّخذ قوة اليد ووقع المال العام لإمضاء الإنفاذ نفعاً أو دفعاً أو ترتيباً.

وقد ذكرنا قبلاً إشارة إلى وظائف الإمارة وأغراضها المتفرعة في الحياة العامة، وذكرنا أصول سلطاتها وحدودها وضوابطها وعلاقاتها في ذلك بأنظمة السلطان الأخرى. ونتعرض لاحقاً لدرج الأصعدة المتشعّبة عن مركز الإمارة أو الفروع المنبسطة وظائف في بُنى مركبة، تتوزع فيها الوظائف أو تنتشر بها ولايات الأقاليم. وإنما قمة البنيان الأميري الشريحة العليا الصادرة مباشرة من الجمهور أو من نوابه، والأظهر بفعلها وقعاً عاماً عليه، والأمسّ بقضايا السياسة الخلافية ومحاور الشورى العامة. ومع الأمير الأول أمناء أو وزراء كل يزر فرعاً من وظائف السلطان، يتخصّصون ويتباينون بها ولكنهم بها يتكاملون وينسقّون مجمل الحركة الأميرية، كلهم يتضامنون مجلساً واحداً، قراره مجتمعاً فوق قرار الأمير الأول الذي يدير شوراه وينظم مجراه ويمثله واحداً أمام الشورى والرأي العام. وترد إلى المجلس القضايا، ليبرم فيها القرار مما هو عام، أو ما ينشأ في ما يلي أميناً أو وزيراً لكنه ذو وقع سياسي على كل الجمهور بشتّى همومه، لا بد من أن يخاطب فيه الرأي العام خطاباً منظوماً. وما وراء ذلك يتولّى كلٌّ في نظمة الإمارة ما يليه من تنزيل العموم إلى الفروع ومن العلن إلى خويصة الدواوين تحته، لا تنقبض السلطة عنده، بل تتنزّل وتتفرع وتنبسط وأيّما صعيد أو موقع أو فرع للسلطة يحسن أن تقوم فيه نظمة صغرى للشورى طمأنينة لقدر من الاستقلال مع حفظ النسق العام. وفي جوف الإدارة يتباعد الأمر من خلاف السياسة إلى اجتهاد العلوم والفنون، ومن يتولّه يوكل تعيينه لمن فوقه إمارة، أو إدارة، لأن الأهلية له، معاييرها أضبط وأبعد من الشورى والخيار الجمهوري العام. ولكن الأنظومة النيابية قد تمدّ نظرها محققاً مدقّقاً في شعاب الإدارة لئلا يخلو العاملون بقوّتهم وسلطتهم الإدارية ويميلوا بحكم الشورى العلن إلى بيروقراطية

المناجاة التي تُحجب من المراقبة والمحاسبة لدقة أمرها وسره ومحدوديته. وعموماً تضاف المحاسبة ويلقى الملام على الشريحة الأميرية المباشرة لأنظومة التشريع وللرأي العام، فهم أولَى بإعمال الضوابط في داخل الإمارة والإدارة، وإذا وقع خطأ وظهر، تولّوا المسؤولية عنه لا بكسب جوارحهم ولكن للقصور في الضوابط النازلة، وإذا وقع خير كسبوا الحمد لتدافع النظم المباركة من علٍ إلى شعابها الدنيا.

إن وقع الإمارة المباشر على الجمهور يتّحد بوقع كل أنظمة السلطان، فنحو إخراج التشريع ترفع الإمارة كل الاجتهادات والمعلومات عن حقائق الحيث الواقع، وكل الأسباب الميسورة وخياراتها وعواقبها، والمحصول لكل ذلك تشريعاً يتفصّل ويتنزّل بالأوامر ولا يبلغ الناس إلا وقع الأوامر النافذة. وكذلك القضاء يتصوّب حكمه من خلال يد التنفيذ الأميرية إلى الواقع. والتوجيهات العامة للحياة صادرة من هدي العهد الدستوري، أو قرارات التشريع، أو من الرؤية إلى جملة سياسة الحكم وصوب وجهته، إنما تتنزّل كذلك خطاباً إلى الرعية من الإمارة. لكن إذا اجتهد الجمهور وبسط الأحكام بأعرافه وأخلاقه وأنفذها بتضابطه وتقواه وتصالحه وتعامله المسالم، وقام بالوظائف العامة أمناً أو دفاعاً أو معاشاً أو علماً أو صلات بالعالم استجابة لخطاب القرآن الذي يتوجه إليه فيباشره، وإن لم يعجز ليوكل بيانه إلى نواب وأمراء وعمّال، أو نفاذه إلى القضاء والإمارة، فإن أنظومة الإمارة والإدارة والتنفيذ هي التي تُقلّص وتصغّر بقدر فضل المجتمع وغنائه عن السلطان.

الفصل الثامن

سلطان الإمارة وشعابها التنظيمية

إن الحياة الإنسانية متشّعبة في باطن وجدان المذاهب التي لا يعلمها إلا الله، وفي ظاهر تعبيرها أقوالاً وأفعالاً مشهودة بين الناس تتفصل أغراضاً متفرّعة في الدنيا قاصرة عليها، أو موصولة بغايات الآخرة للمؤمنين. الفرد يسعى بكل الأسباب إلى حفظ نفسه وترقية متاعها العاجل والآجل، تدفع نفسَه وتضبطها الفطرةُ والعقيدة وأقدار البلاء. ولكن المساعي تختلف مقصداً ومبلغاً بين الناس، حسب وسعهم خلقاً وكسباً من طاقة ووجهتهم هدياً وبلاءً من الله بما سخر من أسباب حولهم أو عسّر هِمتَهم مما يعني النفوس أو مسلكهم بسياق الجماعة. والجماعة عوان تحرض أفرادها على ما اجتمعوا عليه، وتنظم ما اختلفوا نسقاً ألاّ يرتبكوا وتوفيقاً ألاّ يتشاكسوا، إذ الأفراد لكلٍّ مشيئة ورؤية حرة وعاطفة طلقة، فلهم إرادات ممتدة هادفة إلى مسخّرات العالم وفرصه المحدودة قد يجرّها الاختلاف من التنافس والتحامي إلى التخاصم والتصادم. ولذلك تقوم الجماعة بضابط طوعي فيهم تعزّزه مشاعر الموالاة والتقوى، وتبسط أخلاقاً وأعرافاً من معاملات التعارف والتسامح، تحملها منظومات المجتمع التي تحيط بالأفراد، تدفع وتضبط كالجسد تتداعى وتتضابط أعضاؤه، فتُحيل نوازع الشقاق والصدام إلى وفاق وسلام. ولكن من الهوى والشيطان ما يحتدّ بالخلاف ويدعو الإنسان إلى

اتّخاذ القوة في ذات البين يغلب الأقوى الضعيف، ويستكبر الواحد جاهاً على الآخر أو يخصم منه حقاً لنفسه. فتقيم الجماعة لذلك عدّة في نظامها لينفذ في واقعها ما يلزم بسلطة تسير على أفرادها، لتفصل بينهم بميزان إذا لم يتصالحوا تقوىً وخلقاً وتحاكموا إليها في الخلاف، أو لتبادر فتكفّهم عنوة وقوة، أو تأخذ عليهم جبراً وتحملهم إلى قسطاس تراه الأسوى والأعدل والأوفق لذات البين، أو لتتم بينهم حيثما ضعفت مشاعر الموالاة النفسية ونظم العرف الجماعية في التناصر والتعامد والعوان طوعاً تلقاءً وعفواً. والجماعة بسلطة مهيمنة تذكر أعضاءها المتوالين سياسة وتحصرهم حكماً في وطن لتصوب حياتهم العامة إلى مقاصد متّحدة ولتدبر أمرهم في ما اتّصل بعلاقاتهم بجماعة أخرى تجاورهم أو تقابلهم، فما كان ينبغي أن يتمالأ فيه ولا يتناوأ البشر في ما بينهم، لكن ما عجزت الجماعات وأفرادها على أن تقوم به بتكليفها الخلقي، يقتضي الأمر أن يُوكل القطع فيه إلى الأنظومات السلطانية التي تتكافأ عبر الحدود سياسة وقوة تتنافع أو تتدافع، حسب خصوص طبعهم وسعيهم المتمايز وهمهم المتباين في مواقع الأرض، ليرسم السلطان الحدود وتتولى قوى المجتمعات الاتصال في سياق هديها وفسحها.

إن السلطان في ما يليه من شعاب الحياة العامة تمامٌ لما يقوم به المجتمع، وكما يختلف الأفراد وتتفرع قوى المجتمع في الوظائف لتتناوب أدوارها وتتشارك أسهمها فتتكامل بكل شعابها نظاماً وتتامّ بكل إيقاعها بلوغاً لغايات مذاهب حياتها، كذلك السلطان بهيمنته السياسية المبسوطة وقوته المسيطرة النافذة يتشعب ليخص كل همّ في سياسته وأحكامه بشعبةٍ. وإن قسمة شؤون الحياة عموماً بين السلطان والمجتمع الخاص بأفراده الأحرار موقوفة على مذهب الحياة المقبول. فالمجتمعات المؤمنة تحمّل أفرادها بدوافع الإيمان حباً لله وشكراً ورجاءً للآخرة، وبزواجره خوفاً من غضب الله وعذابه، يحملون أكثر مما يحمل القاصرون على مرجوات الدنيا ومخاوفها، فيقضون تكاليف الحياة بما يسع غالبها، ويبطنون من معاني

التوحيد أصلاً واحداً وعبادةً لرب واحد بهدي واحد ما يهديهم إلى الوفاق في أصول الحياة ويتمّ بينهم الإخاء والتعاون على مقاصدها، ومن معاني الإيمان بالآخرة ما يزهدهم في متاع الدنيا المحدود ويقيهم من شرور المطامع المتنافسة عليه بغير ضابط، وذلك يدعوهم إلى التنافع تعاطياً عفواً، يرجون أجره المتضاعف في الآجلة، أو تبادلاً لأموالهم بالأجر والتجارة، أو تكافلاً ينفق على المحتاجين. وكذلك يجتهدون في العلم ويتداولونه حتى يتعالى ترقيةً للدنيا زلفى إلى الله المتعالي، حتى يسخّروا كل أسباب الدنيا زرعاً وصُنعاً لينتجوا رزقاً يكفيهم ويغنيهم ويزدادوا حمداً لله وشكراً. وإيمانهم توحّداً وخشوعاً لله الأكبر يدعوهم أيضاً في كل شؤون الحياة ليتشاوروا، وإذا اختلفوا أن يتحاكموا إلى القسط ويتّقوا شهوة التسلّط والعدوان على ضعفائهم وأكل أموالهم خشية من عذاب شديد. ويحرصون على حفظ عافيتهم من العلل ليبذلوا قصارى جهدهم لإعظام كسبهم ويستثمروه لإعظام نعيم الآخرة وعافيتها من علل العذاب. وهم، مؤمنين، يتراضون بالتحاسب والتراضي صلحاً تقوى من حساب الله الملك القهّار الذي يأخذ الظالمين. ودينهم يمدّ اتصالهم عبر الأراضي والأوطان إلى أمة الإسلام وإلى بني آدم كافة، تجاوراً وتقارباً، ولو من بعيد تهادياً وتبادلاً للمنافع، ومدافعة للضر وتعارفاً وتسالماً لا عدواناً، إلا إذا شذّ عدوان فهم يتناصرون مسارعين مجاهدين بأموالهم وأنفسهم لردّه إلى العدل. فالمجتمعات المسلمة هي تراكيب ومنظومات من هؤلاء الأفراد الصالحين، حياتها الخاصة كلها تذاكر وتناصح بالكلام وآداب وأعراف بالفعل الحسن، ومناحي ومباني تضم جملة الساعين إلى أي مقصد تعاوناً وتضامناً عليه، وتوافقاً وصلحاً لكل خلاف أو نزاع. وبدواعيهم ومناظم حركتهم الإيمانية هم ألحّ دعوة للصالحات وأسرع نفاذاً وأبلغ وأبرك محصولاً مما تبلغ بهم أوامر سلطان أرضي، فقط لا يحكم إلا ظاهراً محدوداً من حياتهم. وكذلك الضوابط العاملة في نفوسهم إيماناً برقابة الله المحيطة وبسطاً لرقابة المجتمع الوثيقة، هي أفعل من رقابة السلطان وجزائه وأوقع. فالسلطان لا يرجح وزنه

إلا في حسم النزاعات الأحدّ حيث تلزم السلطة الحاكمة الأنفذ، وإلا في العوان الذي يتعسّر ويرتبك إلا بوقع السلطة والسياسة الناظمة. فالمجتمع هو أصل الإصلاح وتمامه بالسلطان، والسلطان يمثّل المجتمع في ما يليه يصلح بصلاحه ويتمّه، يضؤل مداه إذا استوفى الأفراد في مجتمعهم الخاص صلاحه ويتّسع ويقوى كلما ضعفوا. وبالطبع قد يقوم على المجتمع عادٍ طاغية يستلب السلطة بغير مرضاة الناس، ولذلك يحمل على حرياتهم ولا يفسح لهم تعبيراً لئلا يشاركه أو ينافسه أحد في فتنته الفردانية الطاغوتية، ويمحق كسبهم إذ يبسط سلطانه في كل شعبة من الحياة، يحرمهم من التعبير الذي ينمّي الفكر ليرى الناس فقط ما يرى، ويئد فيهم المبادرة لئلا تفلت منهم حركة ويتولى هو الوظائف، كما يقبضها ويتخيّرها، لا تتنوع ولا تتفرع ولا تمتد في الحياة الخاصة تغذي وتملأ أوعية سلطانه، فتفتر الطاقات الحرة، جبروتهُ إماتةٌ لا تعبئة ولا نسق ولا بركة في الحياة وقوته القاهرة لا تحمل ولا تبلغ وقع الدوافع والضوابط الصادقة ترقية للخير وكفكفة للشر، وقد تنتشر المنافقة وهي درك أسفل يتباعد بالناس عن مراقي الحياة الدنيا ودرجات الفضل في الآخرة.

وتتشعب وظائف السلطان وأنظمته ليسع الحياة اللازمة، ينزل فيها بأمره ما لزم فيه النظم والعون العام للقيام بتكليف يعجز عنه الجهد الخاص أو يُحسم فيه الخلاف والخصام الذي لا يتسالم ولا يتواءم بالتراضي والتصالح الخاص. وذلك التشعّب لا يتمثل بكثافة سواءً في كل أنظومات الحكم الأساسية. فأنظومة التشريع إنما تقتصر على عموم تشريعات، أو توجيهات، أو محاسبات تضبط الهوادي المطلوبة للحياة العامة تخطيطاً لمدى عريض في شأن من شؤونها، فقد تضع نظاماً لأمر عام أو تقيم ديواناً ليتولى أموراً للناس كلهم، أو تضبط سلوكهم أو علاقاتهم جميعاً في وجه من الحياة، أو تخاطب طائفة أو طبقة أو كل من يعنيه أمر أو همّ منتشر. وذلك يمسّ شتّى شعاب الحياة، ولذا تقوم في إطار تلك الأنظومة زمر لجان أنظمة تجمع كلُّ

واحدةٍ المختصّين والمعنيّين من النواب بشأن من شؤون الحياة لتجويد التدبر واستشارة أُولي العلم المختص، وإحكام النظر في أي تشريعات أو توجيهات في ذلك الشأن. ولكن قرار الأنظومة كله مركّز يجمع جملة النواب ليبرموه. والعاملون إدارة عامة في الأنظومة قد يتشعّب بعضهم لكل لجنة حصتها من تولي إدارة التحضير والتسجيل. وكذلك أنظومة القضاء، قد تتشعب فيها المحاكم التي تقضي، والإدارات المعينة لها من العاملين، حسب تنوّع الخصومات الواردة إليها والحكومات الفاصلة فيها، محاكم في شرعة السلطة بحكم الدستور، أو لضبط الإدارة بحكم التشريع، أو للقضاء في دعاوى المتعاقدين والمتضارين، أو للتثبت من الجنايات وترتيب العقاب، أو لإيقاع أحكام أسرة الزواج المشروعة، أو نحو ذلك من التخصصات. لكن القضاء لا يبادر لينبسط في مسالك الحياة ويرعى مواقع العدل فيها كافة، وإنما ينتظر الدعاوى التي تبلغه وهي محدودة، وكذلك عدّ القضاة والعمّال الذين يعينونهم إدارة قليلا لا يقومون منشعبين كثافاً، بل أوزاعاً من المحاكم قد يعمّرها القضاة مختصين، أو يتداول القاضي الواحد مختلف الخصمات ينصب محكمة ويصدر حكومة في نوع آخر.

لا يمس السلطان شأناً في الحياة المتشعبة ليتم رعاية المجتمع سياسة تشريعاً أو ينفّذ بالفصل حكماً، إلا وقع على الإمارة في ذلك بعض ولاية وتكليف. فالتشريعات لا تتنزل في الواقع إلا بتشريع مفصّل تتولاه الإمارة لوائح من التشريع الفرعي المفوض إليها، أو وقائع من الأوامر لتطبيق أحكام التشريع في أحوال الحياة وحوادثها. والتشريعات لا تُقيم نُظماً إلا أنفذت ذلك الإمارة لتدبّر أعيان من يقوّمون البنية المنظومة وإجراءات حركتها. والتشريعات لو شرّعت جنايات لا يجوز تفريعها بأوامر، ولكن الوقاية من الجنايات وملاحقة الواقع منها وجمع البيّنات الموجبة الحكم بالعقوبة وإنفاذ العقوبة، كل ذلك تكليف على الإمارة. والتشريعات قد تفرض خصومات على الأموال وتفصّل منصرفات جملة المحصول، والإدارة هي التي تتولى

أخذ الخصم المشروع محاسبة أو مغاصبة وتختزن وتنفق حيث المصرف وتحسب كل ذلك. والتشريعات تبسط تكليفاً بخدمات تؤدي للرعية عموماً، لا بحد قاطع في الأنصبة الواقعة عليهم أفراداً، وهدايات للرعية كافة في مكاسب الرزق ومعاملاته ومرافق في عون المعيشة والحركة العامة لجمهور الناس، والإمارة هي التي تنزل التكليف والمال المرسوم له إلى واقع الحياة العامة ليبلغ مداه الذي تراه ميسوراً في المناحي الأنسب من مواقع الرعية. والتشريعات ترسم معالم صلات السلطان بسلاطين الدول الأخرى، ووضع المواطنين في دارهم والإقامة والهجرة عبر الحدود، وذلك تتولى رقابته أو إنفاذه الإمارة. وكذلك أحكام القضاء لا تنفذ في الواقع إلا بيد السلطة التي تتولاها الإمارة. وعموماً كل الإيقاع والإنفاذ والتنزيل لسياسات السلطان وأحكامه، تتولاها الإمارة إلا ما خوطب به المجتمع إذا أدّاه تكليفاً أو بالجهود الخاصة، أو رعاه توجيهاً ورشداً، أو وُكل نفاذه لأنظمة أخرى مستقلة عن الإمارة تنائياً من السياسة وفتن خلافاتها التي تغشى الإمارة، وإيقاعاً للمعاملات والحقوق التي يدق فيها البيان والتراتيب والمحاسبات التي ينعم فيها التقدير مما وضعت له المعايير والموازين التشريعية النازلة ضبطاً وقسطاساً.

ولذلك تتولى الإمارة مجمل إنفاذ السلطان. وذلك مدى من التكليف يستدعي مجامع من العاملين. وتشعُّب وظائف الحياة العامة التي تتولى الإمارة إيقاعها يستدعي تشعباً في بنيتها، تتوزع ولايتها العامة اختصاصاً كل شعبة تعكف على ما يليها، تجمع له ذوي الخبرة والأهلية المعيّنة، وتجعل لهم التفرّغ والتجرّد المتصوّب لإتقانه، ومباشرة ذوي الحاجات والصفات المعنيّين به من الرعية، وكلٌّ تتدلى بتشاعيب وتفريعات إدارية من تحتها حتى تحيط بكل فرد معنى أو حالة تخص أو موقع يلزم لاختصاصها من الولاية الأميرية. وتلك التشاعيب الدنيا الكثيفة المتضاعفة أمر يعني فقه الإدارة، وقد تُولي العناية به أنظومة خاصة تعلّم وتراقب وتقوّم. وإنما نتعرض هنا لتشعيب

ولاية الإمارة العليا التي تُشرف على ذلك الهرم من الولاية المتنزّل بتراتيب وأنظمة تتكثف وتتضاعف نزلاً، إلى واقع السلطان في الحياة العامة المتّسق المتصوّب صعداً إلى فسطاط الإشراف. إن الإمارة العليا هي نظمة شُعُبٍ وإمارات تنعقد وحدة مجمعة، تتولى بالشورى وضع المذهب العام لسياسة الإمارة في ضوء ما فوّض إليها من جمهور الشعب في دورة تولية السلطان، متضامنة تحتمل المسؤولية أمام الرأي العام وأنظومة الشورى والنيابة، ولكنها تقتسم ولايتها أنصبة قد يعهد إليها هي سياسة، أو إلى حكم التشريع عدّها وبيان وجهة كل شعبة أو إمارة في اقتسام المقاصد وحوزتها من السلطات وحملها من التكاليف الخاصة المسماة.

والفقه السلطاني التقليدي تشتمل محرراته على جملة مألوفة من الوظائف تنسب إلى حق الخليفة الأمير الأول. وهي تجمع حفظ الدين، وحماية النظام العام الذي يتوالى عليه الناس، وحماية البيضة أمناً من البغي والفساد في الأرض، والفيء والصدقات أمانة على المال العام، وتسوية الخصام وإقامة الحدود قضاء نافذاً، وتحصين الثغور والجهاد دفاعاً عن أرض السلطان، وتقليد النصحاء الأمناء إدارةً وعمالةً، ومشارفة الأمور مراقبة ومراعاة لسياسة السلطان العامة ووقعها. وتعرف تلك المحررات بعد الخليفة من يكلّفه ويفوّض إليه ولاية فرعية، ولاية تفويض توكل فيها الأمور كما يقدّرها من كُلف ويسوسها، وولاية تنفيذ كأنها إدارة مأمورة، وتسمى تلك التكليفات وزارات، وهي توازي مفوضةً الوزارة المعاصرة، أو منفذةً رئاسة ديوان الوزارة الإداري. وبالطبع الوظائف السلطانية تنسب جملة للخليفة، لأن الشورى لم تنتظم لتقوم لها أنظومة من أهل الحل والعقد تتولى في ذلك التشريع والتوجيه، ولأن القضاء لم يستقلّ ويعتزل عن الخليفة قاضياً، ولأن الإمارة لم تلتزم الشورى حتى يكوّن الخليفة مع الوزراء المفوّضين مجلساً منظوماً يرأسه. وسيأتي لاحقاً بيان الولاة في مناطق الأرض وما أوكل إليهم تفويضاً من رعاية العمّال والقضاة والأمن. والفقه السلطاني في السياسة

العصرية مقارناً، إنما امتدّ تطوره على غير جمود نظام المسلمين، وكانت الإمارة من قبل للملك وحوله من الوزراء بألقاب شتى، واتسع مدى وظائف الإمارة مع تطور الحياة وتطور الديموقراطية والتشريع والمسؤولية الوزارية، حتى أصبح نظم الإمارة تحت رئيس منفرد السلطة كالخليفة أو رئيس وزراء يتقدّم مجلس الوزراء، أصبح معروفاً كيف يقتسم السلطة وشعاب الوزر الأميري قسمة معلوماً ما تمايزه وتتسمى به.

الأرض والولاء

إن أول تكاليف السلطان هو الإحاطة بحمى الأرض التي تتمكن فيها السلطة وحدها، والإحصاء لجمهور الشعب الذين توالوا على التواطن منها والتعاقد إجماعاً من دون غيرهم من البشر، على العهد الدستوري الذي يقيم السلطان ويؤصل سلطاته، يُعرفون ممتازين من الغرباء. والشرع الأصل الذي ينبغي أن يعبّر عنه التشريع يعرف الموالاة على الأرض موقعاً لقيام السلطان، يتميّز حماها بالحدود، ولها فرزها من الرعية وتوازي عزيزة ما يُحاددها وما وراءه من ديار سلطان آخر. وسواء فيها من المتواطنين من ولدوا فيها من أسلاف لهم أو هاجروا إليها ووالوا السابقين ومن ناسبهم بالتزاوج أو الإقامة عهداً معروفاً، ورابطتهم غير المواطنة الموالاة والمناصرة الحق مؤسسة على عقد بالرضى يُستصحب للمولود ويحق للمتعاقدين. والشركة في الموالاة والمواطنة تتحقق وتقع ولو عبرت حدود التوالي في الملّة الدينية. فالموالاة على الأرض توحّد أمة أهل الملل المختلفة فيها مثل اليهود والمسلمين في دار المدينة، والموالاة في الملّة لا تستوجب المناصرة الكاملة إلا بوحدة الأرض، أما الذين لم يهاجروا إليها من أهل الملّة، فهم ينصرون وقفاً على عهود السلطان مع سلاطين ديارهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية ٧٢). ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية ٧٥)، والنص على أهل المدينة أمة واحدة متعاقدة بشتى مللها في صحيفة المدينة المروية في سيرة ابن هشام.

والمواطن الموالي مرضي له أن يخرج من دار السلطان حراً، وطول غيبته لا يمحو العقد بينه وبين من فيها، وإنما تنقضه الشهادة على مشيئة ذلك قولاً موثقاً، أو المولد من مهاجر وبلوغ الرشد في أرض أخرى، لم يصاحبه تجديد ولاء للوطن الأصل. وهَذي الدين أن الأرض للّه وعباده والسلطان فيها عقد بين من يتوالون عليه ويتحاكمون إليه في دار منها، وأن الديار مفتوحة لا تحصرها العصبية، بل يدخلها من شاء ويدخل في عقد الموالاة فوقها إلا لضرورة تكفه من مرض أو خطر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة، الآية ١٠). وإن من استجار بخياره لاجئاً إلى دار المسلمين فإنه مقبول، ولو فارق أهله الذين كانوا عدواً مقاتلاً، وقبوله يمضي على السلطان بقبول أي مواطن أصل، ويبقى ما شاء حتى يخرج آمناً: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦). والحديث للرسول ﷺ «المسلمون يسعى بذمّتهم أدناهم»، والغريب على دار الإسلام يزورها بإذن إمارة السلطان، أو أي مواطن موال، أو عفواً إذا كان ذلك عرفاً، أو تعاهداً بين الديار. وإذا كانت العصبية للأرض لا تسدّ الباب لداخل مرضيّ فهي لا ترهن المولود والمقيم فيها، لا

تحرمهما من الخروج ولو مضياً إلى الخروج من عهد الموالاة فيها دار إسلام، ذلك لا سيما أن بلاد الإسلام وأوطان سلاطنه قد تعدّدت لا تقتصر على واحدة وجبت الهجرة إليها كالمدينة الأولى ونصرة بنية الإسلام المثلى، بل يجوز للإنسان أن يتخيّر المقام والموالاة، وأن يُوالي مواطنة في أكثر من أرض واحدة، إلا إذا قامت حرب بين الديار وحرّمت موالاة العدو إن كانت تنقض عقد الموالاة في الملة أو الوطن، فعندئذ يجوز للمسلم أن يغترب ويفارق أعداء الإسلام مهاجراً إلى المسلمين أو معتزلاً عدوهم، وإن تعسّر له الخروج جاز له البقاء غير مقاتل داعياً إلى السلام.

وأهل أرض السلطان ينبغي أن يتعارفوا، والتعارف الأتم أن يُحصى عدّهم موصوفين كما سن الرسول ﷺ في المدينة. ومجتمعات ديار المؤمنين تشدّها وشائج التعارف الطوعي الوثيق، فذات القربى مكتوب على المسلم رعايتها والبر لها بكل الوجوه، وكذلك أسرة الزواج والوالدية ومن ورائها رابطة العشيرة فالقبيلة فالشعب، لا تغلق المؤمنين دائرة أدنى من القرب دون ما يمتد وراءها، بل يتآخون ويتجاورون ولو جنباً، ويتوادون ويترابطون صحبة في العمل ومجالات الكسب، ويتوافقون مذهباً في الرأي والفقه للتدين، ويتراصّون صفاً في شعيرة أو حلقة في ذكر الله، ويتحزّمون شيعة أو حزباً لمنحى في السياسة، ويتعاقدون شركة أو عواناً في جلب المصالح ودرء المضار وتداول الخير، كل ذلك مطهّراً من العصبية التي تناصب الآخرين العداء وترهن المحصور فيها. فالمؤمنون لا يتعازلون بعضاً عن بعض بالرهبانية والاعتكاف، ولا يتناؤون بالمناكرة والمدابرة. ذلك أساس المجتمع تعارفاً يتمه البيان بكتاب السلطان إحصاءً لا يعد الناس رؤوساً ولكنه رصد متكامل، يتبين به الازدواج ذكورة وأنوثة، والعمر صغاراً وكباراً، والمقام بلداً، والهجرة وقدر نسبة التزايد توالداً وانتقالاً، والصحة والعلة والموت، والعمالة والبطالة، والغنى والفقر بدرجات المعيار المقارن، والعلم والجهل، والصلاة حفظاً وغفلة، والفضل والجرم، والسكن حضراً وباديةً، ومكاسب

الحياة المختلفة وأحوالها وكل مظاهر المعروف والمنكر. ذلك بما يلي السلطان مهاد لازم لسياسات المساواة في انتشار الخير والبسط الرشيد لخدمات الصحة والعلم ولسياسات المعاش والعون للمحتاج والنماء، وبما قد يخص المجتمع ميسرة لنشر الهُدَى والفضائل والتزاوج والتبار والتعاون في كل وجوه الحياة الحرة.

التشريعات أحكامٌ تنزل واقع هَذْي المواطنة وامتيازها حقوقاً وتكاليف وحدودها وصلاً وقطيعة والدخول إلى صفها وتدابيره ونظم الإحصاء والإحاطة بها، وأحكام ترسم حدود دار المواطنة وتقاسيمها من حيث وقع السلطان، وأحكامٌ تبين الشهادة والإجراء لإيقاع حق الموالاة على أهل الوطن ولتطليقهم من وشيجته، ولقبول الغرباء مزاورة أو اندراجاً في الولاء، ونحو ذلك. ولكن تنزيل تلك الأحكام على كل الناس وعلى كل الأرض، إنما تتولاه وتنفّذه الإمارة وتكلف فيها شعبة هي المصدر للأوامر المفصلة والتدابير المنفّذة للسياسات والأحكام، وهي المرجع حيثما قامت فروعها للناس، يرفعون إليها أحوالهم ليستوفوا ما يستحقّون، أو تنظر فيها للفصل في أمرهم ولاءً أو إقامة أو أهلية لحق. وزر تلك الشعبة من تكاليف الإمارة في شؤون الوطن بيان حد أرضه ومسح سطحها، وإمارة الولاء تواطناً فيه وتصريف الإقامة فيه بلداً وبيتاً والهجرة والدخول والخروج إليه، وإحصاء من فيه عدّاً ووصفاً، وتحرير الوثائق والشهادات في الصلة به وسائر ذلك النحو من الأمور. ولما تمايزت الأقطار وتباينت أقوامها بنشأة الروح القطرية القومية وتحادّ الملوك في حوزاتهم من الرعايا، وتوتّر الجوار من الغيرة على مدى السلطان، والتحامس والتحكك والتحارب أحياناً، عندئذ برزت شعبة الإمارة التي تتولى تلك الشؤون التي تُحد عندها العلاقة بين من هُم في داخل الوطن وخارجه، وسُميت ولاية «الشؤون الداخلية». وهي التي يخفّ وزرها ويتضاءل قدره اليوم وقد أخذت الحدود بين الدول وبين المواطنين في مختلفها، تكاد يغمرها المذهب نحو الإنسانية فوق الأرض الواحدة. وكانت

قيم الإسلام التي تفتح داره للناس كافة، ولو اختلفت مللهم في العقيدة ومواطنهم في الأرض، هي الغالبة قديماً. ولذلك لم يعهد المسلمون قديماً وزارة أو إمارة لشؤون الوطن الداخلية.

الأمن العام

واجب ثان يرسم حدوده عقد الدستور والتشريع الرشيد، وتتولى كبره الإمارة تكله إلى شعبة مختصة فيها هو تأمين المجتمع، إذ مهما يطمئن المجتمع بتقوى أفراده وتجعل الأخلاق الطيّبة السكينة في علاقاتهم، فإنما تجنبهم المفاتن والمناذر تدابير من السلطان رشيدة. ذلك أن في نفوس البشر ما يشذّ إلى العدوان في المعروف من السلام بينهم، ويلزم أن تبسط الإمارة نظاماً من رقابة تدرك ظواهر الظروف التي تفتح ثغوراً للإجرام، أو التي يعهد فيها ذلك من عِبَر التجربة وعظاتها، وأن تحيط بما تيسّر لها من حالات الحرج ومن مزالق الفتن ومغريات المنكر كالزحام والظلام، ومن مواقع العلاقات في المجتمع التي تعرّض حرمات الأعراض والأموال للعدوان أو التي تتأزم فيها المنافسات والعصبيات بين مذاهب الرأي، أو مقارنة الطبقات مما قد يؤدي بها إلى العدوان، فتتّخذ تدابير الحراسة اللازمة للوقاية من الشرور. ولا بد للإمارة المختصة من أن تستدرك بقوة ضابطة قابضة وقائع الإجرام والعدوان على الأنفس والأموال والحرمات، ليبين الجاني ولو تخفّى، وليؤخذ إلى ساحات المخاصمة أمام القضاء حيث يطلب إيقاع العقاب الزاجر الرادع لأمثال فعله.

والمسلمون لأول عهدهم عرفوا من يقوم بتدابير الأمن من بينهم عفواً. ثم تطور الواقع فقامت سُنة نظام الشرطة منذ العهد الراشد، ومن بعدُ قام نظام الاحتساب وقضاء المظالم ضد ذوي السطوة، حراسة للأمن العادل بالقوة والفقه والحكم المقسط. وسائر العالم الذي انتظم بالسلطان أمنه عرف الشرطة وما فوقها مباشرة من قوّات معدّة لما هو أعنف من أعمال القوة ومن تحتها ما هو أبصر بالمكائد الخفية وأوقى من حالات التربص حتى لا تقع.

وقدر تكاليف الأمن داخل الوطن على السلطان وقف على كفاية الأخلاق والأسباب الضابطة في المجتمع، لمراقبة الأحوال المتوترة والشرور المتربصة لكف المخاطر، ثم إيقاع الزواجر في عاقبة فعل الشر. ذلك يغني عن بسط قوة أمنية سلطانية. لكن كلما تطوّرت كثافة السكان في الحضر وقلّ التعارف والتفاعل الوثيق والتحصّن بذلك من الشرور، وكلما ظهرت فوارق الترف والفقر الفاتنة، ازدادت أسباب الإجرام، وتطوّرت فنونه، واقتضى ذلك أن ينزل السلطان بقوة تحفظ في المجتمع من هم عرضة للشر، وتصدّ من تفتنهم دواعي السوء، وتُنعم تدابير التحرّي عن واقعاته وتكشف خفي الجرائم والمجرمين، وقد تمتد بعض خيوط الأمن السرية لاقتفاء قوادم الشر وآثاره الخفية، مما ينشأ بين المواطنين أو يغزوهم من غريب. ولكن هدي الإسلام يقتضي أن يكون تشريع السلطان كافاً للتجسس الذي ينتهك الحرمات الخاصة للناس، وللتقارير التي تغتابهم سراً قد تشهر كذباً لا عن بيّنة، ولا يضبطها البيان على الملأ علناً عرضة للرد إلى الحق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٢). وكان الرسول ﷺ ينهى عن تبليغه السيئ عن أصحابه غيبة. وأنظمة الأمن السري لو استبيح فعلها المتمادي قد يستشري وتبسط خائنة أعينها وريبة ظنونها ومسترق سمعها ومختلس ذراعها، حتى تنتهك كل حرمات الناس وحرياتهم. وذلك نهج تستنّه نظم الجبروت الأحرص على الإحاطة بالرعية، لا لتؤمنها بل لتقصر همّ قوى الشرطة والأمن على حماية أهل السلطان، وتحصين ما استلبوا من سلطة وقلبوا على الناس. وإنما يأمن المجتمع المطمئن عندما تسوده الحرية والبيان، ولو تعرّض لبعض المخاطر فهي أهون من نظم الإرعاب والحجر والحبس الوقائي بناءً على ظنون الغيبة، بل من وقع التخوّن والفزع المحيط الملازم لكثافة الشباك والشراك الأمنية الخفية. بذلك، يضطرب أمن المبادرة

الحرة والحياة الطلق، وهو يُميت البواعث ويكبت التعابير ويئد منبت التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفتاح أبواب التعامل الحيّ الذي يتوالد منه تقدم الحياة.

ولذلك، ينبغي أن تكون شعبة الإمارة العليا التي تحفظ الأمن وتبسط الشرطة وتضطر إلى مدّ حبال الأمن الخفية عرضة للرقابة من الرأي العام وأنظومة الشورى ومضبوطة بالقضاء، أمرها كله بيّن للملأ تطمئن به الرعية إلى أن أمنها محفوظ من مخاوف الشر والجريمة في ذات البين، وأن حد السلطة البيّن وتقوى الرعاة الذين حمّلوا أمانتها، يراعي الميزان القسط بين الحرية والحرمة والخصوص لديهم والنظام الآمر الذي تقتضيه المصلحة العامة والسطوة النافذة التي تستدعيها الضرورة لدى السلطان.

العدل

تكليف ثالث على السلطان أن يُتمّ عدالة المجتمع المؤمن القوّام بالقسط المتطهّر من الظلم الذي يراعي إقامة الميزان القسط بالتقوى الراسخة في نفوس أفراده عن تعدّي الحدود المشروعة في ذات البين، ويبسط سنة الاستغفار من التجاوز والمآثم والتوبة من المظالم والصلح في المخاصم، والذي يتحلّى بأخلاق المصابرة على الخطيئة والمناصحة والمعاونة لتقويم العوج وتعديل اللّي إلى الصراط المستقيم في العلاقات. وفي السلطان التشريع الصادر من الإيمان بشرع الله العدل الحكيم وأحكامه المتنزّلة من علٍ، تقيم الميزان بين الناس وتضع المعالم العامة في تأسيس الحياة العدل قسطاً في توزيع الخدمات على المجتمع، وكفّاً وردّاً لجوانح الظلم فيه توجيهاً للمسالك وضبطاً للتعامل بما يسوّي الطوارئ من جناية أو ضر أو غدر إلى الصلاح والوفاء والسلام بين الناس. وأنظومة القضاء تقوم كلها رعاية للعدل حيثما وقعت خصومات وبدت بيّنات حول حدود الأحكام المشروعة، وشروط العهود المعقودة بين الناس. وحيث اختلّ الميزان العدل بين حريات الرعية وحرماتهم المعروفة، وسلطان أولي الأمر عليهم. وكذلك

تنشأ في أنظمة السلطان أجهزة أخرى تقضي وتنزل الحق بالقسطاس في مسائل تحكم العلاقات فيها المعايير المضبوطة المحسوبة البيّنة بها مواقع العدل.

لكن الإمارة تعزز فيها شعبة للعدل ذات تضاعيف من النظم، وعدّ من العاملين تتولى شؤون العدالة، فهي تعدّ وتحضر مقترحات التشريع بحيث تصبّ في المشروع روافد الشورى المتوازنة بنصائح أهل العلم والخبرة، والقوّامين بالقسط وآراء القُوى المتعادلة فتبسط فيه خيارات الرأي الحكيم، ويوضع بين يدي أنظومة الشورى لتمام تعديله وتقويمه حتى تجيز منه ما تقرر. وشعبة العدل في الإمارة هي التي تمد التشريع والقضاء بكل أسباب التيسير والمدّ والخدمة والمال المعتمد لكي توقع العدل أحكاماً نازلة. ثم هي التي تنصح دواوين السلطة وولاتها كيف يتوخّون العدل وفق التشريع في مبادرات حركتهم ومعاملاتهم للرعية. وإذا اشتكى الناس من مظلمة في توزيع الخدمات المستحقة وفي إنفاذ الأوامر سواءً بينهم وفي إجراء العقود بلا محاباة، فهي التي تنصح ذوي السلطة المعنية بالحق العادل. وربما توكل الخصومات المصوبة دعاواها على خاصة الناس متَّهَمين بجناية بينهم، أو خيانة لأمانة مال، أو مرميين بالضر والتقصير عن الوفاء بالعقود، إلى أنظومة مستقلة عن إمارة العدل لتتحرى الحق متجرّدة من الطاعة لذي أمر سياسي، والانحياز لحجته المندرجة في مذهب من له دولة السلطة الحاكمة. وربما يبقى ذلك في اختصاص إمارة العدل محصّنة فيه بحكم مرسوم وتقوى مرعية. وذلك الخيار ورد كذلك في شأن كل الأنظومات للمحاسبة الضابطة للحقوق الموثقة بالتدوين والشهادة للعلاقات الفاصلة بالقسطاس، في بيان المغفول عنه والمختلف فيه من الأمور، إن لم تقم مستقلة مستندة إلى أصول عقد الدستور فهي أنسب لإمارة العدالة.

الصحة

الحياة العامة قوامها شركة بين خصوص جهد المجتمع وعموم نظم

سلطانه. والتكاليف فيها الثلاثة الماضية ـ ولاء وأمناً وعدلاً بين المجتمع ـ أصلها لسعيه الخاص وتعزيزها لكسبه، لكن النصيب الأغلب في تمام قضائها موكول لأناظيم السلطان وسياساته، لأنها بناء لأساس النظام العام. وثمة تكاليف لازمة بناء أساس لأفراد المجتمع شركة بين المجتمع والسلطان. لكن خصوص المجتمع وأفراده له الأصل والنصيب الأغلب في القيام بها مبادرة وكفاية: صحة تقيمهم وعلماً يهديهم، وشعائر عبادة خالصة تضمن عبادة الله لا تنقطع وأسباب تعامل بالحسنى وتعاط في الرزق، تضمن وحدتهم التي لا تنبت، لكن للسلطان فيها دور قد يتعاظم حيثما قصّر المجتمع.

وأول مطّلبات الإنسان فطرة وواجباته شرعاً أن يؤدي حق نفسه عليه في الحياة والعافية. ومن يتولّى التكليف بحفظ الصغار، هم من في أسرة الأمومة والأبوة، يرعون صحتهم ويغذونهم ويربونهم ويعلّمونهم أساس اللغة والمعرفة. والناس أسراً وذوي قربى يرعون المرضى ويعودونهم ويتبادلون ثقافة أسباب العلل ومواد العلاج. وإذا افتقد الضعيف أو العليل أقرب أُولي القربى، تولاّه المجتمع مبادرات من ذوي الطوع، أو من أنظومات الرعاية لليتامى أو للكبار، أو المرضى الذين لا يجدون ولياً ذا رعاية. وإذا لم تنشط استجابات المجتمع ولم تتوافر منظوماته، فإن للسلطان دوراً في القيام بالتكليف. أما الأوجب عليه فمراقبة الأمراض المعدية والأوضاع العامة التي تبعث مخاوف المرض، فذلك يستدعي سياسة عامة تحصر أسباب الخطر على الصحة أو تطهّر منها. والدواء كذلك يكتشفه بعض ذوي الخبرة، وقد يتداوله الناس إلا أن يثبت السلطان من جدواه ويبلغه المحتاجون. وسياسة الصحة والدواء مهمة السلطان عموماً، تعبّر عنها أحكام تشريعية ولكن يوكل نفاذها للإمارة التي تولّي شعبة منها لإنفاذ ما هو وقائي من تطهير الواقع ونشر ما يمنع من العلة، ويحمي من هو عرضة لها وما هو علاجي منظومات من دور الاستشفاء ومناهجه. والمجتمع أصل في الصحة أفراده يتطهّرون من الأدناس، ويتّقون الشراب والطعام المسقم ويحيط بعضهم بعضاً بثقافة الصحة

ورعايتها الدقيقة، وتقوم فيه زمر من الأطباء يختصّون بعلاج كل علة ويسعفون العليل طوعاً أو بأجر، ومن الصيادلة يجتهدون ويصنعون الدواء. وينتشر علم الطب والصحة في المجتمع الذي يعمر بعلمائه ومرافقه. والمسلمون قديماً ما عهدوا ولاية سلطان منظومة للصحة والمرض ولكن كان نصح العافية ومحاولة شفاء المريض وعيادته وتبين الدواء من السنن الحية، ولما تطوّر العلم عند المسلمين عمرت حياتهم بتدابير الاستشفاء خيراً طوعاً، يقوم بكلفته نظام الوقف المنتشر في مجال الصحة والتعليم. وكذلك المجتمعات الغربية، كانت الكنائس هي التي رعت المرضى وبسطت خدمات الاستشفاء. ومراكز الذكر والهدي في مجتمعات المسلمين أيضاً، عهدت مع تعليم القرآن شفاء المرضى ورعايتهم. وتطوُّر العلم والأمراض في المجتمعات الحديثة، أدّى إلى أن يتولّى الناس خدمة بالأجر ودواء بالثمن كل حاجات الصحة، وأن يتولّى السلطان من نقص من تعليم الطب والصيدلة، وسياسة الأمر تشريعاً، والقيام من تلقاء الإمارة السلطانية المختصة بما يتم الجهد الخاص. ولأن الأمراض تعبر حدود البلاد والدواء ينفع الناس كافة، فإن ذلك مدىً من سياسة التعاون، يوكل أيضاً إلى تلك الإمارة المختصة.

العلم

واجب في الحياة العامة آخر يتولى غالبه المجتمع، لكن يتولى السلطان فيه ما يتم فضل أدائه، هو ترقية العلم ونشره وتعليمه. وكان الرسول ﷺ داعياً وقدوة للمجتمع المؤمن لا سلطاناً آمراً يعلّم الناس كما كلّفه ربه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٦٤). وكان ﷺ يقيم على كل وفد يأتيه مسلماً معلّماً يهديهم، وكانت فدية أسرى بدر أن يعلّموا من صبيان المسلمين. وسنة التعليم شاعت في مجتمع المسلمين هدياً يتولّى غالبه خاصة الناس،

لأنه وصية من كتاب الله المنزل لتعليمه الناس ودراسته، ولأن العلماء لا بذكر القرآن وحسب، بل بقدر الله المطبوع في الكون هم الفضلاء الأخشى لله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (سورة فاطر، الآيتان ٢٧ـ٢٨). وقد تولّى المسلمون دعم طلاّب العلم وشيوخه دعماً منظوماً بالصدقات الجارية والأوقاف الراتبة الدخول للقيام بتكلفة العلم وحملته وكتبه. وقد بلغ المسلمون مبلغاً عالياً في علوم المنقول من الفقه لهداية الناس والمعقول من سُنن الله في الفكر والتاريخ والطبيعة. والعلم يمتدّ وراء القرون ووراء حدود الأرض، والمسلمون أخذوا العلم والحكمة حيثما ألفوها ونشروا علمهم في كل الأرض.

والهدي في العلم والتعليم أن يظلا حُرّين، وأن ينتشرا طوعاً، لكن السلطان بين المسلمين منذ عهده الأول يُسهم في تكاليف العلم قليلاً. وإذ ضعف المجتمع وانحسر العلم فيه مبلغاً ومجالاً، فإن عليه أن يقوم بما هو فرض على كل مسلم، أن يكفل للناس جميعاً أساس العلم، أما ما وراء ذلك فهو للعلماء والجمهور تدارساً أو تعهداً للعلم في معاهد منظومة. وخلق الدين أن يكون الناس سواسية في تلقّي العلم العام عفواً، ولكن العلوم التي لا تجب عموماً بل كفاية واختصاصاً قد تكون بأجور. وليس للسلطان أن يقيّد منهج العلم، ولا نشره بإذن، أو طريقة مرسومة، حتى الباطل لا يسد بابه بسلطة ذوي الأمر، وإنما يجادله أهل الحق ويرقى العلم بالمدافعة بين الخطأ والصواب والحق والباطل. وكذلك الأخبار المعلومة عن حادثات الحياة والكون من خلق الدين فيها الصدق وتحرّي مصادر الحق: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (سورة النساء، الآية ٨٣). ولكن ليس لأحد ولا للسلطان أن يحتكرا وسائل النشر أو يقيّداها بإذنهما، مقروءة أو مسموعة أو مرئية، لئلا يتجبر السلطان ويشغل الناس بهمّه ولا يريهم إلا رأيه كفرعون، بل تتاح حرية البحث والتعبير والجدال، والحرية هي التي تبعث إلى طلب العلم والنقد، والتناظر هو الذي يثريه، وإلا فأفكار الحق لا تنبت ولا تستغلظ حية في أيّما باب من العلم مقيّد. وإنما تكليف السلطان أن يسدّ ثغور الجهل ويعيّن العقول المتدفقة الحرّة، تبحث عن الحق والحقيقة، لا سيما في المجالات التي يعطّلها الجهد الخاص، ويُعين طالب العلم الذي قد يفرغ لكسبه ويزدهد طلب الرزق الشاغل، وكذلك أستاذ العلم الخالص الجهد لما هو أبلغ في مساعيه ومباحثه الكلفة إنفاقاً بغير عائد عوض عاجل، والمعاهد والمنظومات التي لا تغنيها الصدقات والأوقاف. ومن هدي الدين وخلقه ألا يُقصر ذلك للأغنياء. والتشريع قد ينظّم قليلاً من سياسة العلم، ولكن إنفاذ ذلك الهَدْي وهُدَى الدين والعلم عامة والمال العام اللازم، لذلك كله يؤتى للإمارة السلطانية التي تصرّف التكليف كله إلى شعبة منها للعلم والتعليم والنشر والثقافة العامة، سياسة هادية للمجتمع وللخدمة السلطانية وعوناً لمواضع الحاجة، التي تتم المبلغ المنشود وقليل سلطة تنفذ قهراً لفرض أساس العلم المفروض.

العبادات والشعائر

ومن تكاليف الحياة العامة أصول واجبات التعبد الديني ومن لزوم حريتها الخالصة أن يتولاّها المجتمع، ولا شرك للسلطان فيها إلا قليلاً لنظم وجوه العموم التي يليه أمرها. تلك هي شعائر العبادة الخالصة لله أقوالاً وأفعالاً ومراسم منسنونة لا تصح ولا تصدُق، إلا تعبّداً عن نيّة العابد وتبطل ظاهراً تمليه السلطة. وهي شعائر جماعية تؤدي نَظْماً يجمع الناس تعمر الحياة العامة تتخلل أوقاتها وتسري في سائر سياقاتها الأخرى بأثر بليغ نيّات ومسالك. ولا مجال للسلطان متنزّلاً بقوة آمرة ناهية في أصلها، وهو الإيمان

بملة الاعتقاد: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس، الآية ٩٩). ولا مجال لتشريع هاد ضابط يرسم الشعائر، فهي مسنونة منظومة في أصول الدين لا مبتدع فيها. ومجاهدات السلطان التي تعمل فيها قوته، إنما هي لبسط حرية المعابد والعبادة الخالصة الشعائرية: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحج، الآية ٤٠). السلطان إذا تمكّن عليه بسط حرية الملّة، ولو لم توافق السواد الأعظم الذي يمثّله كيفما كان معروفُ شعائرها العبادية، وعليه ألاّ يكبت دعوتها، ولو نزلت نافذة طاعنة في ملّة الأكثرين. ومثال ذلك دولة المدينة وحق اليهود السويّ فيها موالاةً في الوطن ولو جادلوا طعناً في الإسلام وأذىً للرسول ﷺ: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٦٩)، ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلاَ تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمرن، الآيتان ٧٢ـ٧٣)، ﴿وَمِنْهُم الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦١)، ﴿هُم الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ * يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة المنافقون، الآيتان ٧ـ٨).

وتحترم الكتب الأصول للملل والطوائف التي تحمل دعوتها. ولكن

الأذكار والصلوات والمشاعر أشهر على الملأ وأوقر حرمة، فصلاة الجماعة يُدعى إليها الناس بالأذان ولكن لا يساقون إليها، والمسلمون يقيمون مساجدهم هم إلا مبادرة سلطانية تنظم جمع أموالهم لتأسيس مسجد. والحج شعيرة مفروضة، ولكنها حرة لدى السلطان لا إحصار فيها إلا لضرورة. والمساجد ومقامات الحج ينبغي أن تسلم من السلطة، يرعاها ويطهّرها المسلمون بصدقاتهم وأوقافهم، ويخطبون فيها ويتدارسون ما يشاؤون ويختارون أئمتهم. وحتى في المسجد الحرام، وُكلت العمارة والسقاية لمن تولوها قبل الإسلام خصوصاً. وسلامة الشعائر من السلطة تطهرها من النفاق الذي يفسدها على سنن الطغاة الذين يمتدّون تسلطاً على إمامة المسجد وكلامها. ولئن أمّ الرسول ﷺ المصلين وخلفه الراشدون، فإنما هي إمامة هُدَى لا إمارة سلطة. ومن فرائض العبادة الفردية الوقع الجماعية الأثر الصدقات والزكاة. والسلطان قد يجمع صدقات العفو، ويرعى الأوقاف لمصارفها المشروعة والمشروطة ممّن يؤديها. أما جمع الزكاة فهو شعيرة تطهر وتزكّي مؤديها طوعاً، ولكن يأخذها السلطان عنوة إن لزم لتقع في مصارفها نافعة. وفي كل الأذكار والشعائر التي هي شأن خاصّ لصف المؤمنين وجماعتهم، لا مجال للسلطان إلا حيث قد يلزم النظم، كأن يكفّ الرفث والفسوق في الحج والعدوان في الحرم على الحيوان. والسلطان قد يرعى الشعائر تيسيراً ورعاية من الحصر والفتنة، وقد يُعين الطوائف الملية يحصنها من فتنة الصراع العنيف، ولكن لا يدخل في مجادلاتها، وقد يمدها بعون على أعمال الخير التي تقيمها صدقة. ولأن التشريع لا مجال منه لكثير يوكل ذلك للإمارة، وتتولاّه منها شعبة لا تتسلط على المساجد ولا الأوقاف ولا على المذكورات والمقولات والمجادلات الدينية، وإنما تبذل سياسةً ما يعين وسلطةً للحصانة من تفاقم الخصام صداماً.

العون الاجتماعي

والواجب الكفائي الذي لا يتعطل في المجتمع المؤمن، هو تداعي

الأفراد طوعاً وتحاصنهم بالأعراف ومحافظتهم بالأناظيم العفوية على العوان الاجتماعي لكفاية حاجات المعاش مما يدفع الفقر بينهم. والفقر هو حالة بعض طبقات المجتمع الأشد عجزاً والأبأس حظاً في الاكتساب، في سبيل الرزق وقضاء حاجات الحياة، مما يبلغ لا المستوى الأوسط المعروف. الفقر هو الدرجة الأشد بؤساً وأزمة في الحال، والمسكنة هي المعيشة الساكنة بأهلها عن حد الكفاف الأدنى. ومهما يبلغ المجتمع من جملة الثروة المنبسطة فيه، فإنه طبقات مطّلبات الحياة فيه ومبتغاتها المعروفة تتفاوت في مستواها، أعلاها ما يبلغ ترفاً، وأدناها ما يقع في الفقر تقديراً نسبياً للحظوظ. وما دامت الحياة المعاشية حرة مكسباً فإن الناس لا يستوون بل يتعالون درجات ويتدنّون أحوالاً. والدين يهديهم إلى التكافل لذوي قربى، أو أبعد باشتراك في المعاش وتصدق موصول وبفريضة الزكاة الدائمة، لأنها تستمد أسباب عون الفقراء والمساكين من رؤوس الأموال المكسوبة، لا من أرباحها التي قد تحصل أو لا تحصل، ولذلك هي لذوي الحاجة الأشدّ الدائم وجودها في مقارنة الأحوال النسبية. والتشريع من تلقاء السلطان هو الذي يخطط سياسة عامة تحرّض المجتمع على تعاونه العفو، ولكن فرائض التشريع قد تأخذ ما يكفي الإمساك بالحد الأدنى من فضيلة عون من هو أقل كسباً وأدنى مبلغاً، فهو مسكين أو دونه فقير. وكذلك بِهَذْي الدين كل المكاسب التي ترد بجهاد المسلمين فيئاً، أو تخرج عليهم من ركاز الأرض وهم يضربون فيها، لا بد من أن يذهب خمسها أو نحو ذلك لذوي الحظ الأقل بينهم في المعاش، وإنما تقوم الإمارة بأخذ الزكاة والنصيب المشروع من الفيء والركاز وتصرفها، بل ترعى ما يرد إليها من النفقات الطوعية. ولذلك عرف المسلمون عمال الزكاة وشُهر بين دواوين السلطان من بعدُ ديوان النفقات، وقد تقوم نظمٌ متشعّبة للمصارف رعاية لضروب الفقراء والمساكين والمحتاجين. والسلطان بالتشريع يخطط رعاية العوان بين المؤمنين، فإذا نشط المجتمع بمبادراته ومنظوماته، وتضاعف فيه وقع تلك

الفضيلة ضؤل دور السلطان، ولكنه يذكّر المجتمع ويهديه، ويُتم بعدُ نظم تعاونه وإن صلح ورشد. وتتولى الإمارة أو الشعبة منها المختصة رعاية ذلك سياسة وعملاً، وقد تمد بعون يكتب تشريعاً من المال العام.

أما التعاون فضلاً عن شأن المعاش على البر والتقوى خلقاً حسناً في تعامل الناس، فتلك سنة المجتمع المؤمن يتوالى ذكره في القرآن متداعياً إلى الخير، مؤتمراً بالمعروف متناهياً عن المنكر أبداً. وقد يتولى السلطان إضفاء السلطة على بعض الأمر والنهي جبراً وزجراً. وينفذ كبائر الفرائض المأمور بها والفواحش المنهي عنها ما معبراً عنها بأحكام، ولكن الهَدْي الخلقي الديني العام، يترك غالبه عفواً للناس ليأتمروا ويتناهوا رشداً، يتضاغطون بما يعرفون وتقوى يجانبون ما ينكرون. وشركة السلطان في هذا المجال عبّر عنها المسلمون قديماً في نظام المحتسب ولاية سلطانية، ممارستها كانت أحياناً تخلّ بميزان الحرية المشروع، وتستعمل السلطة في كثير من الأمر والحظر المتروك هدياً عفواً للناس، لأن المعروف تواضع عليه المجتمع طيباً بسننه والمنكر ما كرهوه سيئاً واجتنبوه نهجاً، فإذا حفظ ذلك الميزان لا بأس بأن تتولى الإمارة المعنية التذكير والإعانة على الخيرات، تعزيزاً بغير سطوة لحركة المجتمع الحرة الفردية والمنظومة.

المال

المال في أصل عقيدة الإيمان من مسلك الله والإنسان مستخلف فيه، يُسخّر له كسبه حراً ويتمتع به مبتلى أيسرف ترفاً أم يقتصد أم يزدهد، أيتداوله مع الآخرين عفواً أو مطاوعة أم يشحّ ويحتكره دونهم أو يظلمهم فيأكل حقهم فيه. أيتمتع بالنعماء شكراً أم كفراً لله، أيفجر أم يصبر لو عانى الحاجة. والمجتمع كله عوان على الكسب والتعاطي والتبادل، كل كاسب ينفق مما عنده لحاجة من يعول، أو وقفاً لصالح عام، أو كفاية لفقير في ما يليه من الحياة مسارعاً في المكاسب والنفقات.

والسلطان هو وسيلة المجتمع المنظومة وأداة سلطته القوية، فهو مكلف في مجال الرزق والمال أن يتولى ما يستدعي النظام الأحكم والفرض الألزم. أن يعين الناس ويهديهم شارعاً لهم نظام التعامل معاقدة وتعاوناً شركة للكسب، ويتم جهدهم الخاص مبادرة إلى ما عجزوا عنه أفراداً وتعاوناً خاصاً، من ضرورات حياتهم الملحة وأولى مصالحهم العامة، وهو ينزل على ذات بينهم أحكاماً عادلة تحرّم العادية الجانية واستعمال الحيلة الماكرة والقوة السالبة، واستغلال الحاجات والجهل بغير العدل، وانتهاز الفرض احتكاراً وظواهر التعالي بالثروة إسرافاً في الترف، أو تقي من التدني في البؤس فقراً ومسكنة فتأخذ من أموال الشيوع ومن فضل أموال الكسوب لتردها إلى ذوي الحاجة خاصة، أو إلى كلفة المصالح العامة التي لا تقوم وتتولاها جماعة تبرعاً أو استرباحاً.

والسلطان يبسط كل أحكام المال، أحكام الكسب والأكل بوحاً عاماً، والكسب والأكل الحلال والحرام سرقة أو غشاً أو رباً أو باطلاً، وأحكام مقاييس النقد وموازين التعامل والتعاقد المرضي إلا شروطاً حراماً، وأحكام القرض والبيع والوصية والميراث والهدية والوقف ونحوه، وأحكام المعاملات مضاربة ومزارعة ومشاركة ومؤاجرة. ثم حيث كسب الناس يفرض عليهم السلطان فريضة يحددها الشرع ويفصل مصارفها أو قدراً يُكتب بالشورى والتشريع، ويفوّض نفاذ ذلك للإمارة والشعبة المختصّة منها بذلك عيناً لإدارة الوارد العام وصرفه ولو بالسلطة. فمن ذلك أخذ الزكاة على رؤوس المال حتى لا ينقطع المورد إذ لا تنقطع المكاسب وبنسب معلومة. وكان الرسول ﷺ والي أمر قد فصل مواعين الزكاة المعهودة ونسبها الحكيمة للمجتمع الذي رعاه، ولكن القرآن فرض الأصل وفصّل المصارف وترك مدى بسط الفرض على الأموال ونسبته إلى الاجتهاد فالشورى فالحكم المتجدد، فقد تنتشر الزكاة على أموال كثيرة تخرج في واقع أرزاق أبرك وتتبدل نسبها حسب تأزم ظاهرة الفقر أو خفّتها، لكن مصارف الزكاة لا

يتصرف فيها السلطان بوضع تشريع ولا تقدير إمارة سياسي، وإنما تعبّر عن الهدي المشروع: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠). وكذلك الدخول الواردة على الكاسبين بغير استرزاق مباشر وحده ركازاً يخرج في أرض خاصة، أو غنيمة اجتلبها المقاتلون تؤخذ منها نسبة معلومة في الدين، يعبر عنها التشريع لذوي الحاجة مصرفاً. ثم للسلطان بحجة الإجماع غير المباشر في التشريع، أن يفرض على الأموال أو أرباحها أو المكاسب عبر مراحل التعامل أيّما ضرائب أو مرسومات مقدّرة يبين مصارفها في وجوه الصالح العام من أجور للعاملين في السلطان، أو حاجات للأمن والدفاع، أو العافية للمجتمع والتعليم، أو بناء المرافق العامة طرقاً أو سدوداً، أو مسالك ماء أو طاقة عامة، أو صناعة لتكاليف جهاد أو عمارة لديوان عام، أو نحو ذلك من مصارف السلطان في صالح الرعية.

وليس في هدي الإسلام للسلطان أن يدّخر مالاً عاماً، ويستثمره في مرابحة أو متاجرة أو مكتسب في صناعة أو زراعة، فذلك شأن خاص للرعية، إلا أن يكون الأمر ضرورة لسد ثغر في المكاسب عجزت عنه المجهودات الخاصة، صناعة أو زراعة لمادة هي ضرورة أو أرض مهملة لم تجد من يعمّرها، أو تجارة لازمة في مساق لم يسلكه الناس. وحالما يتذكر الخواص ويُقبلوا على تلك المسالك فينبغِي أن يكتب التشريع لزوم سحب المال العام لتخلية المجال عاقباً للرعية، فهم لصوب مربح يعود عليهم بالخير، وموقع يحسب لهم فيه الفلاح أو عليهم الخسران أخلص جهداً وأحرص اكتساباً من عامل مأمور، وأشد اجتهاداً في الصدق والأمانة لجواز الامتحان في السوق المتنافس.

وقد عرفت عهود المسلمين الأولى في الإمارة نظمة عمال زكاة، التزمها سلطان المسلمين ولو عنوة بحروب الردّة، وقام ديوان الصدقات في

بيت مال المسلمين. ولما تباعد الحكم بعد الخلافة الراشدة عن السلطان، لم يعرف الفقهاء لأولي الأمر حقاً سوى الزكاة، ولكن تعطّلت الزكاة من بعد. ولم تقم للتشريع أنظومة شورى وكان الفقه أحكامه من الاجتهاد والتقليد، فأحكام المعاملات تنظمها المذاهب السائدة التي يرعاها المؤمنون بقدر تقواهم وبحكم القضاء، واستشرت فتنة المال فلا المجتمع المتقي ولا السلطان المذكر الذي يبسط تكافل الناس بالصدقات ويتم ذلك بالأمر بالمعروف، بل تضاءل كسب المسلمين فقهاً، وسرت فيهم معاملات الربا والحرام، فضلاً عن إسراف المترفين وشدة الفقر. ودخلت عندئذ الدعوات الصوفية تُزهد المسلمين في المال، وتُسكنهم على حال البؤس لتبقي أصول الدين لا تمحقها الفتنة. أما السلطان فقد اقتصر أمره المالي على ديوانه والملأ حوله، ما عناه تعامل الناس بالحق والقسط والشرع، ولا رقّى مكسب المجتمع عامة، وانحطّ مستوى المسلمين ثروة وضؤل المال العام، وفتر الكسب الخاص. لكن حفظ المجتمع سنن التضامن والعوان وشهد المسلمون ثورة في الوقف والصدقة العامة وراء التكافل في القربى، شركة في المال استدركت عجز السلطان في العون لكن ظهر البؤس وجفّت المصادر بنقص مكاسب الغنى عموماً.

أما سيرة الغرب السلطانية السابقة فقد كانت تسوسها وتحكمها الملكية التي كانت تقاسم السلطة على مال الرعية مع النبلاء، في نظام الإقطاع المسخِّر الناس خدماً للأرض والكنيسة ذات النفوذ الديني، التي تأكل أموال عباد الله بالباطل صدقات ومفروضات. تلك السيرة شهدت الثورات الديموقراطية التي سندها الجمهور من الفقراء، لكن ورث السلطة بها أغنياء بنظام الرأسمالية الذي أعقب تسخير الناس عمّالَ أرض أو خدّامَ كنيسة باستغلالهم عمّال إعمارات وصناعات ومرافق يديرها الأغنياء ويسرقون غالب ثمراتها كسباً، ولا يرضون أن يفرض عليهم الملوك الضرائب إلا بشوراهم. لكن لما تمايزت الطبقات وبان للناس الظلم والشقاء، وانبعث الشعور بصراع

الطبقات، قامت الثورات والدعوات الاشتراكية تصرف التسخير والسلب والظلم نحو الأراضي المستعمَرة وأهلها، وتسعى في بلادها إلى العدالة إما بالضرائب المتعالية من السلطان على الأغنياء ترد إلى الفقراء والصالح العام الذي فيه نعمة لغير المقتدر على نفقة الخدمات العامة، أو بانقلاب ملكية المال جملة إلى السلطان وكالة عن العمال الفقراء. ولكن فتنة السلطة حوّلت حملة السلطان المسيطرين على المال إلى فُسّاد يأكلون المال وسفهاء ينفقونه في صناعة السلاح لأهواء السياسة حتى انهار ذلك النظام كله. واعتدلت النزعة الاشتراكية في الغرب كله وأخذ يقتصد في بسط العون الذي يُغري المساكين بالقعود عالة على الكاسبين المرهقين بالمفروضات التي تصد شهوتهم في مزيد الكسب المتعالي، واعتدل دور السلطان بين كفاية الحد الأدنى لذوي الحاجة وحرية الكاسبين وحقها في الثمرات.

إن تطور الاتصال والتعامل العالمي وسّع مدى التعاقد شركات والتعامل أسواقاً لا يحصرها سلطان أرض. فالسلع والخدمات والأموال تتحرك منفلتة من سلطة السلطان، والعملة نفسها أصبحت سلعة لا تحكم أسعار تداولها مقاييس السلطة في الأرض التي تصدر فيها. والشركات تعبر الحدود وتتجاوز سلطة وسلطة، والأسواق العالمية لم توازها سلطة عالمية تتحد بها البلاد سياسة وحكماً، بل هي معاملات يختلط فيها القمار والبيع للأسهم والربح والربا في التعامل، وأصبح ذلك حاكماً للاقتصاد. والفوارق الطبيعية بين الأغنياء والفقراء أصبحت مع الإعلام العالمي المسموع والمرئي الوثيق، بيّنة بين الشعوب، أُفقرت بعضها وسُلبت ثروتها واستُضعفت سياسياً وثقافياً بينما عزّ الأقوياء يزدادون ثروة ويتناصرون ويتآلفون سلطاناً.

وهدي الإسلام الذي يلزم المجتمع والسلطان اليوم بأن تقوم فريضة الزكاة الخالدة خلودَ الدين والثابتة ثبوتَ الفوارق في المكاسب وتميّز الطبقة الدنيا كسباً ومتاعاً، على أن تُكتب بالشورى والتشريع مثلما فعل الرسول ﷺ من مصادرها وأوعيتها ونسبها، وتنظم ذات المصارف المعلومة، وأن تقوم

المفروضات الأخرى بتشريع يبين حدود مواردها ومصارفها، وأن تستقيم مقاييس النقود وأسواقها، لا يجعلها التضخم والانكماش عرضة للاضطراب بالميزان في القيم المتداولة، وأن تطهر الأسواق المتروكة للأسهم والأموال من القمار ورباح البيع، وأن تحكم التشريعات معاملات الادّخار ونظم قرض الأموال، ومدّها مضاربات ومشاركات وقروضاً بغير ربا،، وأن تضبط كل معاملات التعاقد، وأن تصدق المصارف المشروعة للمال العام تقديراً وتوزيعاً وإنفاذاً وحساباً، وأن تفتح التشريعات مجالاً تزكية وتنمية للصدقات والأوقاف، واقتسام المال والمعاش طوعاً بين الناس. كل ذلك بعد التشريع تتولى إنفاذه إمارة مختصة شعبةً في الإمارة العامة، تأخذ المفروضات: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية ١٠٣)، وهي لا تسرف في إنزال السلطة والفروض على أصحاب المال ولا يفلت منها المراوغ، وتشرف على حركة المال ومواقع ادخاره واستثماره وأسواقه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨ـ٢٧٩)، وتنسق مع العالم حركة المال بما يفتح الحرية ويبارك المكاسب، ولكن يسلم من المكائد والمظالم الخارجة من السلطان، وترعى وتشجّع حركة المجتمع في تعاطي المال تبرّعاً ووقفه صدقة للخيرات، وتُعين على إقامة منظومات تصوب إلى موارد المال ومصارفه الخيرية بين الناس، يشترك بها وفيها جهد السلطان العام والمجتمع الخاص في رشد ترقية المال العام وعدل توزيعه ورفق وقع سياسته حتى يرضاها الناس.

حيازة الأرض

إذا كان المال كله بأصوله يلي مجتمع الناس، يهديهم القرآن ألا يأكلوه بينهم بالباطل ولا يؤتوه السفهاء ولا الظالمين تسلطاً بالأمر أو بدعوى الدين،

بل أن يتعاطوه بالطوع والعفو أو المعاوضة بميزان مقيس أو بالشورى جمعاً من مواعينه وإنفاقاً على مصارفه المشروعة، إذا كان ذلك كذلك فالأرض كذلك للناس عموماً يقومون عليها ويرتزقون منها، ويتوالون عليها وطناً ليتمكّنوا منها ويقيموا السلطان نظاماً في حدودها، حازوها بمجاهدة وهجرة حاضراً أو سالفاً وأمّنوها بقوتهم. ولذلك هي ملك شائع الناس شركاء فيها أصلاً ثابتاً لا ينبت ولا يخرج من كسب، وإنما يحوزها المرء ويحكرها بقدر ما يحيا منها، أو يعمر أو تنتقل إليه هبة أو تركة أو شراءً. ولئلا يصطرع عليها الناس لأن مدّها محدود، والبشر تمتد مطامعهم طلقاً، لا بد من السلطان ينظم ذات البين يشرع مكسب الحوز الأول جهداً مبادراً لإحياء موات، أو إقطاعاً لمسحة من الأرض لأحد في الرعية لنظم السكنى، أو توزيع المزارع أو المواقع لأيما مرفق عام أو خاص. والأرض المكتسبة أو المقطّعة قد يفرض عليها في ما تثمر من نتاج، أو تحمل من متاع خراج، أو فرض مرسوم. وهدي الدين أن السلطان لا يؤجر الأرض بل يقطعها، وأنها بين الناس لا تؤجر، وإنما يُشترك على نتاجها إلا أن يكون عليها معمور يؤجر كسب إعماره. والتشريع هو الذي ينظّم بالشورى العامة أحكام الإقطاع والتعامل على الأرض. ولربما يحسن أن تقوم أنظومة مستقلة عن الإمارة تمسح قدر الأرض ومواقعها، وتدوّن الحقوق عليها ملكاً أو رهناً وأيلولتها، وذلك قسطاً بين الناس وإنفاذاً للحق على مضبوط الأرض بالقسط، أو تتولاها شعبة من الإمارة تنفذ أحكام التشريع فيها وترعى حق التعامل وتسعى إلى تسخيرها وإعمارها للمصالح الخاصة لئلا تبقى مواتاً، أو المرافق العامة لتشيع بين الناس مهاداً لمتاع حي.

الري والطاقة

هدي الدين أصلاً لأي مسلك للبشر في خاصة حياتهم أو لتشريعهم للأمر والصالح العام، هو أن الماء مثل الأرض نعمة من قدر الله صاعدة من مياه البحار ورطب الأحياء، نازلة غيثاً ورطوبة، جارية أنهاراً وبحاراً، أو

سارية في الأرض لتسقي خضراً، أو لتغور فتنفجر ينابيع أو بالجهد آباراً. وهي مثل الأرض محدودة ومطلب الناس فيها واسع، ولذلك ملكها شائع بينهم إلا أن يحوز امرء قدراً منها بكسبه الخاص. والمجتمع ينظم بالتشريع أحكام الكسب الخاص، والمشاركة والمساقاة من ماء عام ومجاري قنوات ري الزرع وبيب المشرب والمتاع العام، ليتوافر قدر الماء كفاية واقتصاداً وليصل الناس صحيحاً طهوراً، وليجري حاملاً للسفن ووسائل الاتصال والنقل أو مصيداً للسمك. والإمارة هي التي تنفذ التشريع وتراعي ننظم اشتراك الناس وإيقاع حقوقهم على الماء: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشَرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثُوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٦٠). وقد تكون شعبة من الإمارة من ذوي العلم والخبرة باكتشاف مصادر الماء واختزانه صحيحاً وتقسيمه بين الأراضي والبيوت والمواقع بحق وقسط وطهر وتصريف فوائضه الزائدة والباقية بعد الاستعمال. والطاقة كذلك ناراً من عود، أو نفطاً أو فحماً من معادن الأرض، أو من الشمس أو سقوط الماء، والركاز من معادن الأرض، كل ذلك حكمة وأمره كالأرض والماء أصله الشيوع إلا بكسب خاص، ينظمه تشريع يشيعه ويأخذ حقه العام. وتشرف على إنفاذ السياسة والحكم فيها من تلقاء الإمارة شعبة عليمة مختصّة بطبقات الأرض وما سخّر الله في جوفها وما في السماء.

المرافق العامة

ومن الأرض الشائعة الملك قد يخصص المجتمع أو السلطان ما يقام عليه مرفق عام يستعمله جمهور الناس لمتاع حياتهم. فقد يتعارف الناس أو يرسم السلطان مواقع في الأرض تمتد فيها دروب المسير العامة أو تقام معبدة أو تترك مرعى للحيوان الأليف أو الوحش أو تحصر ميداناً لملعب أو محشداً لجماعة الناس في شتى مناسبات الحياة: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (سورة الشعراء، الآيتان

١٢٨-١٢٩)، أو يتولى السلطان تدبير الموقع المرسوم وتحصيل الكلفة اللازمة من مصارف المال العام المشروعة ليبني سداً للدفاع عن أمن الناس من فيض العدو أو الماء: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً * حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْماً لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً * قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً﴾ (سورة الكهف، الآيات ٩٢-٩٧). وقد يقيم السلطان أو المجتمع الخاص إن نشط وسائل للنقل وللاتصال حسب تيسر مباغي الربح العاجل أو النفع العام. والتشريع هو الذي يضع معالم سياسة المرافق والإعمارات العامة، ولكن الإمارة هي التي تتولى النفاذ في واقع الأرض بتصريف المال نقداً منزّلاً مفصّلاً وتقدير الأوليات في المرافق الألزم والأنفع الميسور قوامها. والإمارة توكل الأمر نهجاً معروفاً لمن هم أهل بخبرة هذه الشؤون، تنظمهم شعبة مختصة من الإمارة.

الزراعة والمرعى

والأرض قد تنبت خضراً عفواً مرعى للحيوان يشاع إلا أن يكون إقطاعاً محدوداً حرماً لحيوان مالك، أو لزارع يرعى أنعامه، أو يزرع حبوباً أو فاكهة أو خضاراً. والزراعة أصلها عمل خاص المؤمن، يحرث ويحمد الله بقدر نتاجه. ولكن السلطان قد يقتضيه الأمر نظم الزراعة، يخطط حظوظها ويوجه مساعي الربح العاجل إلى النفع الآجل: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يعْصِرُونَ﴾ (سورة يوسف، الآيات ٤٧-٤٩). أو قد يسبق السلطان الرعية إلى زرع تلحُّ عليه ضرورات المعاش ليدرك خاصة الزارعين

حتى يتمُّوا ما قصّروا فيه طوعاً. وصحة الزراعة أو سلامتها وطهرها قد لا يتيسر للزراع رعايتها أفراداً فيتولاها السلطان لئلا ينتشر مرض المزروعات، أو لا يذهب زارع إلى منبت مخدّر حرام. وكذلك ترسم سياسة السلطان تقاسيم الأرض الرشيدة بين الزرع والمرعى، ويشرف على صحة الحيوان والزرع، وعلى أسواق محصولات الزرع ومبيع الحيوان. ويرعى السلطان غابات الشجر وما فيها من عود أو وحش لئلا يفرط الناس في إهلاكها. وإذا تولّى التشريع تنظيم الإقطاع للزراعة ورعاية الزروع والحيوان والشجر والمرعى وترقيته بمباحث العلوم ومددها ومعاملات المزارعة والخدمة في الزرع والرعي وأسواق نتاج ذلك، فإن إنفاذ الأحكام والسياسات إنما تتولاه الإمارة، تكله إلى شعبة من ذوي العلم والخبرة في الإدارة والتوجيه للناس وبسط السلطة حيثما يلزم لحفظ الحدود في أمن الغذاء الناتج وصحته ورشد علاقات العمالة والسوق فيه وغير ذلك من شؤونه.

الركاز والصناعة

يصنع البشر من مواد الأرض ومن نتاجها ومن الحيوان ومن مركبات عناصر الخلق، متاعهم شراباً أو طعاماً أشهى وأبقى، أو ملبساً وأثاثاً ودواء، أو مراكب لما هو أثقل ومناقل أعجل، أو مركبات آلية لما هو أشق وأثقل في حراثة الأرض وعلاج زرعها، وما يرفع الماء ويجريها رفعاً، أو يتم بناء البيوت ويطيّب مسكنها أو يعمّر المرافق العامة، أو ينتج أدوات أدق تحمل الصوت، أو تدوّن الكلام أبعد مدى وأمداً، أو تعيّن الطب عيناً ومجرحة، أو الحساب رصداً وضبطاً أو نحو ذلك. والمجتمع الفعّال الصنّاع هو الذي يكثر فيه الصناعية باليد أو بالآلات يبلغون بمصنوعهم في الحياة المتاع الأطيب. وقد يستدرك السلطان مصنع ما ضيّعه المجتمع مما هو ضروري لازم لحياته هداية لخواص الصنّاع ومن يمدّهم بالمال، حتى ينهضوا ويتوّلوا الأمر، يردونه إلى أصل المعروف اجتهاداً وتنافساً بين الناس لإحسان الصناعة ابتغاءَ الربح ومراعاة التقوى. والسلطان شورى وتشريعاً يخطط السياسة

والأحكام العامة، بما ينظم إخراج الركاز وإنتاج المواد الأولية وبما ينهض بالصناعة إتماماً وإحساناً وضبطاً في آثارها على العاملين عليها أو المستهلكين لمنتجاتها أو الناس عامة حول فضلاتها وأبخرتها. ونفاذ ذلك شأن الإمارة التي تصله في نسقها العام بالزراعة وبالتجارة وبالأرض وبالصحة وبعلاقات الناس، والتي تكل خصوص سياسته وإدارته لشعبة تُعنى به.

التجارة

إن تجارة الآخرة التي لا تبور أبداً، هي للمؤمنين يعاوضون الله سبحانه أموالهم وأرواحهم بجنته ومرضاته في الآخرة وبركته دون ذلك. والتجارة عملاً يدّخر لنيل ربحه العاجل تجارة الدنيا الحلال التي يباركها الله، لأنها رجاء سلعة بسلعة حاضرة مشهودة في الدنيا. وهي بأصلها من شأن الناس الخاص، فرع من تخاطبهم وتداول الكلام مجادلة والرأي مشاورة وتنافسهم في ذلك، ولكن للسلطان في ذات البين كلها مجال ألا يقوم فيها احتكار، فلا حكر في الدين للعلم ولا للحكم ولا للسلع، ولا غش ولا غدر في موعود التجارة لأجل، بل ينبغي توثيق ووفاء ولو برهن وأمانة. والقضاء يتولّى إنفاذ العدل والقسط عند الخصومة، ولكن التشريع يضع الموازين والمعاقد الحلال ويمنع الحرام، والإمارة تتولى إنفاذ ما يليها من ذلك، وليس مما يليها التجارة بما عندها من مال عام، فهو للإنفاق ومصادره من الرابحين نتاجاً وتجارة من خواص الرعية. لكن الإمارة تتحرى وتفك الاحتكار وتبسط المعايير والمكاييل المرسومة، وتضبط المواصفات الدنيا اللازمة والموعودة لتحق صادقة. ذلك إذا لم تتول المواصفات أنظومة مستقلة لأنه أمر دقة وقسطاس لا سياسة. وذلك قد يتولى السلطان ما يمسّ التجارة التي هي مثل المال والسلع، تعبر حدود أرض السلطان فتقتضي تيسيراً وتنسيقاً لما يفعل بها السلطان الآخر وراء مصدرها وطرف المتاجرة الذي يلي الأول.

الشؤون الخارجية

الناس أينما كان مركز تواليهم وسلطانهم في الأرض يخرجون سفراً وهجرة، وأمنهم وأموالهم وعوانهم مما تمتد به أطراف العلاقة على وجه الأرض كلها، وتبادلهم للسلع محصول زرع أو صنع ومعروض تجارة يصلهم بالعالم، كلها أعراض في حياة الإنسان ومتاعها تعبر حدود ولاية السلطان، وتنزع إلى مدى من أرض أو بشر ولاؤهم في سلطان دول أخرى. وشعوب الأرض بخصوص مساعيهم يعبرون الحدود ينشرون دعوة أو خبراً وعلماً ويتعاملون مع بني الإنسان في كل شعاب الحياة موادة أو تجانباً وتعاطياً أو تعاوضاً، ولكن قيام حدود الموالاة والسلطان المائزة بينهم مواطناً وغريباً وجاراً أو بعيداً، تجعل الخروج من إطارها قد يقتضي المرجع إلى أُولي الأمر السلطاني ليتموا هذه العلاقات بما يلي علاقة سلطة وسلطة.

فالسلطان هو الذي يمدّ أرواق التحية والسلام مع الدول الأخرى، وذلك بإرسال السفراء والرسائل وتلقّيها، وتعاقد العهود وتيسير أذون السياحة والتجارة عبر الحدود، وينشئ وسائل الاتصال والانتقال وفاقاً. وهو الذي يرعى في ذمته رعايا السلاطين من الدول الأخرى، يكافئ ذلك بحسن رعاية رعيته الجالية إلى هناك، لأنه يسعى بذمة كل الجمهور. وإذا وقعت خيانة عقود سلام أو تعامل، أو عدوة من الطرف الآخر، فهو الذي يعلن نبذ العهود والبراءة من الالتزامات المعهودة. وإذا حمي الأمر فهو الذي يعلن الحرب على الآخرين ويتولّى عواقبها أسرى وأرضاً وأموالاً مغنومة. وهو الذي يباشر الجنوح إلى السلام هدنة موقوتة أو عقداً ممتداً بعد التعادي. وهو الذي يعقد مع سلطان الدول الأخرى التعاون على المشترك من الأمور ويدير تراتيبه، ويجري مسالك التصالح أو التحاكم إلى قضاء إن دار خصام. وهو الذي يوقع رسماً عقد سلطان مشترك في أمور لا تخالف أصول وجوده وفق الدستور إلا إذا جرت شورى الجمهور وتعدل الدستور. كل الذي سبق تتولى مباشرة إنفاذه الإمارة، ولكن أحكام نظمه وشروطها وتفويض إنفاذه

والإذن في إيقاع بعضه، كله شأن أنظومة الشورى النيابية عن الشعب. وإنما تمثل الإمارة العليا بهدي التشريع ورقابة أهله تمثيل كل جمهور أرض السلطة إزاء بلاد السلطان الأخرى، لكن العرف لكثافة العلاقات الخارجية الموصولة فيها شؤون السلطان المحفوفة بالمراسم الدبلوماسية والشؤون الشعبية الخاصة العفوية الغزيرة، أن تختص بالأمر شعبة من الإمارة من ذوي البصارة بالعالم والعهد بالسفارة في آفاقه. وليس في هذا المجال من شأن السلطان كثير مواقع السلطة لأن علاقات الدول غالبها سياسة الطرف فيها خارج من أي ولاء أو طاعة للطرف الآخر، إنما يعقد معه الأمور تراضياً وتعارفاً، وكذلك علاقات الشعوب واتصالها علماً وعفواً وتجارة حرة وأموالاً طالقة وسياحة سمحة في الأرض قليلاً ما تداخلها السلطة، وقد يغشاها النسق إلا أن تنقض عقد الولاء في المواطنة والسلطان، وذلك شأن يتصل بما يلي من وظائف السلطان وعموم علاقات السلطان المسلم بالآخرين في الأرض دولاً من المسلمين الذين تفرّقوا وهم أمة واحدة، أو دولاً من غير المسلمين مسالمين، أو محايدين أو معادين، ضئيلة الصلات بهم أو عامرة سيأتي بيانه لاحقاً.

الدفاع

إن المؤمنين يجاهدون طوعاً في سبيل الله مبايعة للّه الذي يشتري أنفسهم وأموالهم بالجنة والرضوان، لكن المجابهة الحادة قد تشعل نار حمية لسفك دماء العدو ونزع دياره وأمواله، وتعمي عن مقاصد السير الذي صادمته قوة العدوان لتصدّه وعن ضبط الشهوة في الفتك والسحق للعدو اندفاعاً وراء حد ضرورات الدفاع. فلذلك كان الدين يكفّ المؤمنين جماعة لأول عهد لمّا تنتظم يحملها الغضب والانتقام، ولا يأذن لهم بالمدافعة إلا بعد قيام سلطان ناظم ضابط يمثل حد الأرض وعين المتوالين عليها، وبيان المنهج الذي يدافعون عن قيامه. وهدي الدين لا يبيح المجاهدة إلا مقابلةً لجهد عاد من سلطان في أرض أخرى، أو باغ من طائفة تفسد أصول

مصلحة السلام بين الناس، أو تخرج على عقد المواطنة ونظام السلطان المجمع عليه، أو مناصرةً لمستضعفين معتدى عليهم من سلطان آخر، وقفاً على أي ميثاق قائم بينه وبين سلطان المسلمين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية ٧٢)، ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (سورة الحج، الآيتان ٤٠ـ٤١). ودون السلطان لا تتجاوز الجماعة الدعوة إلى المجاهدة إلا ثورة منظومة على طغيان متجبّر السلطة، لا يؤسس على عقد الموالاة والمراضاة بين السواد الأعظم للناس، هادفةً إلى قوام سلطان خالف مؤصل على الرضى والشورى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة الشورى، الآيتان ٣٩ـ٤٢). وإنما ينظّم السلطان القتال حتى يقع منظوماً، المبتدأ بيّن وحركته تدور بغير فوضى تفيض بالفتنة المتوحشة. وكذلك تُلازم فرض الجهاد فريضة التقوى التي تضبط دفع الغضب والقصد والحد، لا للقهر المتجاوز بل لرد العدوان إلى أصل السلام.

وأنظومة الشورى والتشريع هي التي تحكم بالأحكام والسياسات الموجهة عموم حركة الدفاع والجهاد ونظام القوات المعدّة له، والتي تأذن

بإعلان الحرب إذا استوفت شروطها استجابة لعدوان بدفع رشيد العاقبة، والتي تجيز عهود السلام وتضبط الكف عمن لا يعاهد ولكنه يحايد ولا يحارب. والتشريع أحكامه لازمة ولكنه إذا عبّر عن هَدْي الشرع الحق لا يوقع على الناس أخذهم إلى القتال جبراً، فذلك إقدام على ما قد يأخذ النفس ومصيرها في الدنيا كإشهار الإيمان والموالاة في الدين، لا إكراه فيه وإنما يستنفر له الناس ويحرّضون تذكيراً بكل دواعي الدين في النفس، وكل ضوابط التحريش للنفير والملام والمؤاخذة للقعود. هكذا كانت نصائح القرآن كلها تصرف عن الجهاد من يخرج له نفاقاً فإنه خبال وفتنة: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٤٧)، ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٨٣).

وإنما تتولى إيقاع أحكام الدفاع قتالاً الإمارة من خلال شعبة فيها تُعنى بتدابير التعبئة والتنظيم والتسليح والحركة للدفاع ومجراه. هي التي تقيم القوة العسكرية المهيَّأة للقتال قائمة بعدتها، أو نافرة متى دعيت إلى الإقدام طوعاً، وهي التي تدعو وتتلقى ما ينفق الناس طوعاً جهاداً بالمال، والتي تتولى تدريب الجنود وتنظيم الصفوف الحاشدة وتكليف القيادة والطلائع التي تتبصر الخبر عن دفع العدو ومده: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (سورة النمل، الآية ١٧). وهي التي قد تتولى إذا عجز المجتمع صنع السلاح وإعداده: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحَاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة سبأ، الآيتان ١٠ـ١١). وهي التي تدبر خططاً للقتال ومقاعد للمعارك، وتتولى مصائر العدو المنهزم المأسور إطلاقاً مناً أو فداءً، وتؤدي الغنائم إلى منصرفها. وفي كل ذلك لا

يهديها التشريع الموضوع بالشورى، بل الشورى في الأمر عند انتهاج الخطة لمعارك القتال والتعرف إلى عواقبه، أما في خضم الاعتراك فالأمر للأمير القائد، والطاعة على الجنود بلا إدبار ولا تعلل لاحق بفوات الرأي: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٥٤)، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(سورة آل عمران، الآية ١٥٩)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة الأنفال، الآيتان ٤٥ـ٤٦).

والقضاء ضابط لفعل الإمارة في القتال، لا سيما بحق العدو على المستضعَفين إذا أُخذوا ظلماً، أو البغاة إذا تابوا قبل القدرة عليهم ثم أخذوا، أو العدوان من دون مبادرة من العدو، أو من دون نذير بانقضاء عهد سلام، أو بغياً على محايدين: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٠)، ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء، الآية ٩٠)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ

كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (سورة النساء، الآية ٩٤)، ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة، الآيتان ٣٣ـ٣٤)، ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (سورة الأنفال، الآية ٥٨).

وكانت ولاية الجهاد للإمارة الكبرى في أول عهد الإسلام، وكان الجهاد حمياً عزيزاً، لكن مشروع تقىً، إذ كان مجاوبة لعدوان ضد الفرس والروم، ولم ينقلب على الأحباش لكفرهم إذ كانوا مسالمين. أما في خالفة الجهاد الممتد شرقاً فقد كان يغشاه ضرب الحمية والعشواء. وكان المذهب الراشد عهد علي بن أبي طالب أن يُعامل المسلمون الخوارج معارضةً بسلام إلا أن يبغوا، وجدّد الرشد عمر بن عبد العزيز مع طوائف المسلمين والكفر المجاور المسالم، ولكن الصراع بين طوائف المسلمين تمادى كله من بعدُ في سبيل القضاء على المخالف، لا بالجدال بالحسنى بل بالاستئصال قتالاً: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٨٤). ولم يستمر القتال نفيراً طوعاً صدقاً كله، بل غالبه كان عند بعض الشعوب الاحتراف مهنة، انقلب به البعض على الخلافة التي احتازها العباسيون العرب، وتمكّنوا بالقوة، لا في معارك جهاد عليها ولكن في تسيير السلطان فعلاً وإبقاء وقار بمراسم للخليفة، لأنه هو احتكر حجة الحكم بلا شورى فضاع منه. وأصبحت إمارة الجهاد نواة لا في السلطان المتضامن، ولكن للخروج كثيراً من وحدة الأمة بإمارة سلطان في أرض منعزلة مستقلة.

العمل العام

السلطان يتولى تكاليفه الغزيرة ويؤديها بتراتيب متضاعفة من أنظومات

العمل العام، كبارُ العاملين في أركان الحكم الأساسية نواباً للشورى والتشريع، أو ولاة للإمارة أو قضاة أو مفوضين لأعمال تأسيسية، كلهم يُختارون سياسياً من جمهور المجتمع، أو من نوّابه، ثم العاملين في بُنى منظومات الإمارة المتنزلة من شريحة القيادة إلى الأنظمة والدواوين التي تليها وتؤول إليها تكاليف وسلطات، نزلاً وتفرعاً لتولي صنوف الوظائف وتقوم متكاثفة في مواقع المركز أو أوزاعاً مترامية في أرض السلطان تبسط أذرعه النافذة. وكلها مواقع لعالمين، وإن تكاثروا ينتظموا مقاسم وشعباً تتسق مندرجة في أطر الإمارة العليا. وقد يمتدّ السلطان أنماطاً في الأرض في كل منطقة أو إقليم، أنظومات تأسيسية خاصة، لها ولاياتها شورى وتشريعاً أو إمارة وربما قضاء كلها مستقلة ليست فروعاً للنمط الذي يتمركز عنده الولاء العام، ولكنها تقتسم الولاية وتنتظم في اتحاد السلطان. وقد تقوم ولايات على قبائل منتشرة في الأرض تتولى أمر أهلها رعايا تصلهم وشيجة القربى وضرورات العوان على الزرع والضرع والموالاة أمناً، ليسوا كأهل الحضر الذين لا تصلهم إلا وشيجة الكثافة بين يدي السلطان بأطره وأسبابه الإدارية وتآلفهم على جوار محلي، أو صحبة في عمل لهم بعض أمر وسلطة خاصة في ما يليهم. كل هذا الهيكل لبنية السلطان ولاية وإمارة وإدارة عاملة لإيقاع الحكم ينظمه عقد الولاء الدستوري، أو التشريعات حكماً وتوجيهاً ورقابة، ويحكمه القضاء عند حالات الخصومة على حدود قسمة الولايات. ولكن قد تتولى الإمارة بشعبة فيها أو أكثر تكاليف السياسة والسلطة لتدير شأن العاملين وأجورهم وشروط خدمتهم، أو شأن الولايات المتفرعة ونسق حركتها، وذلك فضلاً عن أيّمَا أنظومة مستقلة تبسط لهم علم الإدارة وقسط العمل في أطرها بضبط وعدل لمن فيها ومَن تعامل من الرعية.

الفصل التاسع

سلطة العدالة وقضاء الخصومات

أصول العدالة

إن فطرة الإيمان بالله قيّوماً على العالمين خالقاً لبني الإنسان من نفس واحدة منعماً عليهم بطاقات الكون المسخرة، تلهم قوام علاقات الناس على أساس المساواة والسلام، ليسعوا في الأرض جاهدين يكسبون المتاع حامدين الله على فضله، وليصلحوا ذات بينهم عوناً وعدلاً ولا يفسدوها عكساً وعدواً. لكنهم يدركون بالفطرة أنهم متبلون في الحياة الدنيا بعالم مشهود محدود نفوسهم مطلقة الهوى هلوعة، فما لم يتذكّروا الغيب ما كسب بعضهم خيراً إلا ذهب بهم الطمع نحو المزيد العاجل، ولو عدواً على حق الآخرين، أو ذهب بهم الجشع إلى قبض كسبهم دون غيرهم بلا تعاط تفضلاً ولا تعاوض عدلاً، وإذ لم يبلغوا مطامعهم أو كُفاهم، لم يمضوا صابرين على الحرمان بل جزعاً إلى العدوان على الآخرين، يستلبون لا يأخذون طوعاً وسلماً أو عوضاً وعدلاً. لكن معرفة الله مقدّر الكون ومسخّره ومصرف البلاء بالدنيا لأجل وملك يوم الدين، عظةٌ ونذير للناس أن يقيموا موازين العدل وألا يظلموا، لأنهم راجعون إلى القضاء عنده تعالى بالحساب الذي يسوّي بينهم، وتذكرةٌ وبشرى بالأجور على ما يصابرون من نقص في حظوظ المكاسب، وقدر في داني طبقات المجتمع، أو ما يشكرون من فيض

النعماء فيبسطونها معاملة ومهاداة مع الآخرين. ولئن بدت للناس ظواهر النزاعات البشرية فيهم أن تتّخذ قواهم المتفاضلة أثناء عضل وآلات سلاح وتدابير كيد لإنفاذ الظلم والبغي بينهم، بدوافع الطمع الجزع، تلوح لهم بالفطرة وهديها ضرورة التوالي عباداً لله، والتناصر لإقامة ميزان بسلطان حاكم بينهم، وقاض يكف المظالم ويردها ويحفظ العدالة.

وقد أوحى الله كتباً مرسلة منزلة إلى الناس متصادقة موحّدة تدعوهم إلى عقيدة دين تذكر وتزكّي المفطور فيهم من الإيمان بأصول الهدي العدل، وبمغازي البلاء وعواقبه في الآخرة، وتعلّمهم شريعة تُصلح سيرتهم في الحياة وتضع لهم موازين تصريفها وتنيرهم من الجهل، وتهديهم من الضلال حتى يتبينوا مداعي الاختلاف والظلم ومعايير القسط بين الحقوق، وحدود الوقف عند الحرمات ومقاسم الحق بين الأنصبة. وتعاليم الشريعة هُدَىً يقوّم دوافع الوجدان وضوابطه لكل المؤمنين ليتعايشوا متسالمين على سواء وعدل منكفّين عن البغي والعدوان، وهي مواعظ وبشائر عامة تذكّر العواقب في الغيب صرفاً للهلع والجشع والطمع والعدوان ودعوة إلى التقوى والصبر والشكر والمؤاخاة والمراحمة، وهو ترقية لأخلاق سلوك المجتمع كله كيف يتعارفون ويتناصحون ويتعاونون على طيب المسالك، ويتناهون ويتضاغطون بحافز المحامد ورادع الملامات، تدفعهم للزهد والصبر في التواضع والتعاقد والتجامل الطيب، وتعصمهم من التدافع والتظالم والجناية والخيانة في ما بينهم. والشريعة تعزز واقع هواديها إلى العدل ونواهيها عن الظلم، وصية للمؤمنين أن يصوبوها تفصيلاً إلى كل شعاب الحياة التي تصرفها الابتلاءات وتكيّفها العلاقات، وذلك بتفقه مبادئها اجتهاداً ترشد به البصائر لتبلغ كل منازل الحياة، وتتزكّى التقوى لتطهر كل المواضع، ثم توصي بالشورى التي يتواصل بها اجتهاد الرأي، ويتضاعف العلم المتبادل، وتتبارك الحياة العامة فتتكثّف المنصاح والأعراف الاجتماعية المعهودة اللازمة. والشريعة من بعد تُقوّي وقع هديها في النفوس وفي المجتمع تكليفاً بقُومية حاشدة ضابطة

محيطة مسيطرة من علٍ تدور فيها بين جمهور المجتمع شوراه، ويرتفع إجماعه بنهج مرسوم ويقوم عليه سلطان ببناء منظوم تتنزّل منه أحكام شرعهم وأمرهم بقوة نافذة تبسط العدل وتصد الظلم فعلاً في الواقع.

وتقوم في إطار السلطان أنظمة شورى تستمد الرأي من هُدَى الشريعة الخالد، ومن مادة الرصيد المتوافر من الفقه المستنبط من أصولها، ومن عبرة العلم بسيرة ابتلاءات الحياة الماضية ضوءاً على القادمة، فتصدر عن ذلك عموم أحكام لمدى من المواقع والأحيان. والعموم في أحكام الشورى أنها تقع أوساعاً يضيق مداها درجاً صدوراً من أعلى أصعدة السلطان إلى أدناها، والعموم كذلك أنها تسري أمدية آجالها درجات، لكنها كلها تتجه نحو المستقبل تنظم منظور الحياة ليأتي على الخطة المشروعة والرسم الموضوع. وسواءً في ذلك العموم مدى وأمداً ما تجسده حياة جمهور المجتمع إيماناً والتزاماً، بعموم نصوص الشريعة الخالدة، أو ما يصدر من التشاور برأيه الذي يتوافق فيخرج إجماعاً يوقع هدي تلك النصوص حكماً على خصوص المعهود والمعاصر من الحياة، أو ما يفوّضه ذلك الجمهور إلى من يمثّله في أنظومة نيابية تتشاور فتصدر تشريعات عامة تفصل ذلك الهدي الأعلى على الواقعات الحاضرة، أو ما يتفرّع تأسيسه على ما سبق من أنظومة أميرية بأصعدة متدرّجة من قمتها إلى أدناها من الإدارات تشرّع أحكاماً أكثر تفصيلاً لتلك التشريعات الأعلى الأعم بأوامر تعمّ وقد تخاطب أحوالاً أو أفراداً، لكنها لا تخص عين الموقع بل قد تتجاوزه إلى أي متنزل آخر لحكم الأمر توالياً على مثله في الكيف والحيث الذي يتقصده الأمر.

ذلك العموم في حكم الشورى بالإجماع والتشريع والأمر خطاباً لكل الناس أياً من يوافي الحيث المنصوص وتوجهاً لمستقبل الحوادث متى وقعت مطابقة للكيف المقصود يتميز عن حكم القضاء. فالقضاء يتولاه من في أنظومة من السلطان لكنه لا يدبّر لواقعات مجملة منظورة، ولا يخاطب أعياناً مجهولة، بل هو تشريع حكم منقلب على حادثة ماضية تتنزل على مخاطب

بعينه. فهو يخصّ ولا يعم، يحكم في الشأن المخصوص المعنى ويقضي لعين الخصم أو عليه. وإذا نُوسب إلى مفعول الأنظومة التشريعية، هو مثل نسبة القضاء إلى القدر. فالله القادر في الأزل الغيبي المطلق يقدر كل شيء تقديراً، وحيثما ومتى أمر الله المقدَّر أن يكون كان في سياق الوجود المكاني والزماني واقعاً مقضياً وأمراً مفعولاً، إذ انقضى تقديره عند ذلك الأين والأجل، ووقع مقدوراً على فعله عين المقضي به. لكن ما يقضي به الله قد لا يكون قدراً طبيعياً يتنزّل مفعولاً واقعاً طوعاً أو كرهاً، بل قد يكون شرعاً للإنسان أمراً نازلاً من الأزل بالوحي، لينظم حياة بني الإنسان ما آمنوا به طوعاً. فمن حيث النسبة يصبح لهم كأنه قدر أعلى، يقضون هم به ينزلونه تديّناً وإسلاماً على واقعهم الأدنى في عهدهم وحالهم. وذلك التنزيل منهم قد يكون تخطيطاً وتشريعاً يقدّر المنظور من وقائع المستقبل، فإذا انقضى أجل فأوقعوه فعلاً، أصبح حكماً قضاءً ينفذ في خصوص الواقع ويخاطب عين المعني به، ويقضي بذات التكليف المقدّر في التشريع أمراً مفعولاً.

فالوجود الطبيعي للكون موحّد تنتظم تراتيبه وتتّسق من أعلاها إلى أدناها درجات أسباب وتجلّيات أقداراً وأقضية على التوالي. هكذا جاء التقدير لخلق السموات والأرض واقعاً قضاءً حتماً في أيام: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سورة البقرة، الآية ١١٧)، ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (سورة الأنعام، الآية ٩٦)، ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (سورة فصلت، الآية ١٢)، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (سورة القمر، الآية ٤٩)، ﴿إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (سورة المرسلات، الآية ٢٢). وهكذا جاء الشرع قضاءً مكتوباً يخاطب البشر طوعاً لا كرهاً، بعد تقدير الخلق والابتلاء والتكليف والمسؤولية ليتحّد به المؤمنون مع الطبيعة الطائعة ولتتحد بذلك حياتهم: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ (سورة الإسراء، الآية ٢٣)، ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ (سورة الأعلى، الآية ٣). ويجيء يومَ القيامة الحسابُ والجزاء قضاءً بحكم الله أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِّ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (سورة الأنعام، الآية ٥٧؛ على قراءة «يقضي»)، ﴿وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة الجاثية، الآية ١٧).

وكلّفت الشريعة المؤمنين طوعاً أن يُنزلوا أحكامها المشروعة درجات بالحكم تشريعاً وأمراً. والحكم والإحكام ـ لغة ـ الإنزال للحق بأدقّ الوجوه وأتقنها وأضبطها وأوثقها ليوافقه الواقع كحكمة اللجام. فالقرآن كتاب حاكم حكيم، شريعة من الله نحو الواقع ومنه تتنزل الأحكام من أولي الأمر الحكّام تشريعاً حتى تقع عند الدرجة الدنيا حكم حاكم قاض في عين واقعة. فالقضاء أدقّ وأدنى ما يتنزّل تقاةً من البغي والظلم. وإذا صلح المجتمع الحكم الأعلى تراضياً على عموم المحتكم إليه من فقه الشرع، فرشدت أعرافه عدلاً في العلاقات أغنى ذلك عن كثيف التنزل أوامر مفصلة إلى مواقع الخصام بين الناس ليفصل فيها القضاء، وإذا طابت أخلاقه قاسطاً في كل علاقاته وأحواله اتّقى كثرة النزول إلى القضاء في أعين أحواله. ومن دواعي اتّقاء القضاء خُلقاً ـ أولاً ـ انتشار العلم والاجتهاد بمعايير العدل حتى تترسخ في النفوس وتنبسط في الوعي المتفقّه وينضبط بها الأفراد، يواقعون حياتهم عفواً على أصول الشرع ونصوصه وما يليها من فروع أحكام وأعراف وآداب مرجعاً لكل مسالكهم، لئلا يضلّوا في جهالة بالموازين العُلى الضابطة والمعايير المحتكم إليها، وتهديهم التقوى التي تفعم بها القلوب ليقاوموا نوازع الهوى ألا يطففوا المكاييل المتوازنة ليّاً إلى أنفسهم، أو محاباة لذوي القربى، أو انعطافاً جانحاً إلى ذوي حال يشفق فقرهم، أو تُعجب زينة

غناهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (سورة النساء، الآية ١٣٥). ولئلا تتكثف خلافات المؤمنين وتغزر حاجاتهم إلى أن يقضي بينهم سلطان يفصل الخلاف، فإن الدين يؤسس علاقاتهم على مشاعر في وجدانهم من التساوي أصلاً والإخاء إسلاماً، ومواقف تقيهم من سوء الظن والغضب الجانح. ثم إن المجتمع المؤمن كله يتزكّى بأخلاق التعارف والتناصح بالحسنى ليجتنبوا الخصومات والجنايات الداعية والقضاء بينهم.

ويستغني المؤمنون عن السلطان ناظماً لعلاقاتهم، بالسعي منهم إلى وصلها وتسويتها تراضياً وتواثقاً بالمعاقدات والمعاهدات، يفي كل بوعده متذكّراً راجياً عاقبة الجزاء في اليوم الآخر، راغباً لدنياه مال الصدق والوفاء بالعهود استقامة وأمناً وعواناً، راهباً عاقبة القطيعة والشقاق والخيانة اضطراباً وتصدّعاً، ويذكره المجتمع إذا غفل عن دواعي ذلك إيماناً بالغيب ورشداً بالشرع ويحيطه بمشهود دوافعه وضوابطه. وفي سبيل اتّقاء فتن الخلاف وسوء التفاهم التي قد تعرض لهم يتذكّر المسلمون حين ينظمون حياتهم بالعقود، أن يوثقوها بما يُؤمّن الوفاء بها صدقاً ميسوراً ويعسر نقضها غفلة أو غدراً، فخوفاً من أن تُنسى العهود يذكر القرآن أطرافها بإقامة الشهادة عليها حتى إذا نسي طرفٌ التزامه المعهود، أو أخذه الشيطان فأنكره، ذكّره وشهد عليه الشهود. ولذلك يتحرّى في الشهود ذوو الخبرة في الشأن المعهود، بل يتضاعف عد الشهود إن لم يتوافر إلا من لا يعهدون شأن العهد، ليتذكروا هم حدوده. وليغالب العقد عواقب الخلاف فيه يوصي القرآن بكتابته مهما صغر قدر أمانته، فالخير ألا يزدهد المؤمنون الحاجة عندئذ لخطّه في سجل لئلا يتركوا ثغرة، ولو كسمّ الخياط للذاكرة تنسى، أو للشيطان يدخل بينهم. والوصية أن تحرر شروطا لعقود بيّنة يُمليها من تقع عليه لئلا ينكر من بعدُ أو

لئلا يكتب عليه تعهد أثقل مما حق، وأن تكون الآجال مسماة لئلا ينزلق مكلف إلى المطل، ومد الأجل تمتعاً أطول بالمعهود وتمادياً في حرمان الآخر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢).

ويذكّر هَذي الدين المؤمنين عموماً بأن يتهيأوا لطوارئ المساءة في علاقاتهم بروح المعافاة مسحاً وطمساً، لما وقع على المؤمن من أخيه فضلاً في سبيل الله لا إصراراً على المناكرة والخصام، والمسامحة صفحاً بجانب الشقاق والإقبال درءاً للمكافحة سوءاً بسوء، والمغافرة غطاءً لما وقع من ظلم وغضب بجديد من العلاقة العامرة بالتراحم والموادة لا بالتلاحم والمنازعة: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٣٤)، ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (سورة الشورى، الآية ٣٧). إن مفزع المؤمنين الأوفق إذا طرأ الخلاف وخيف أن يشتدّ، أن يتصالحوا ليعدلوا ما بينهم طوعاً وإحساناً من ذات أنفسهم، أو استعانة تستدعي الأهل أو الصحب ومن هم أولى وأقدر وأحرص على تسوية ذات البين من دون اللجوء إلى القضاء السلطاني: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ

إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٢)، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (سورة النساء، الآية ٣٥)، ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَت الأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً * وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رحِيماً﴾ (سورة النساء، الآيتان ١٢٨ـ١٢٩). تلك كلها تدابير مجتمع مؤمن تقيّةٌ من ضراوة اللجوء إلى القضاء، كلّما زكّت نفوسه وطابت دواعيها وحسنت أخلاقه وتمّت ضوابطها، استغنى عن القضاء السلطاني وقضى الناس أمورهم وسوّوها في خاص علاقات الحياة، وكلّما ضعفت فيهم التقوى وأفقرت التدابير الهدية التقية تكثّفت بينهم الخصومات، وغلظت وظيفة القضاء، لا سيما أن الحياة إذا تطوّرت وتقدّمت عمارتها واتّسع متاعها وتقارب فيها الناس حضراً واتّصالاً وتعاملاً، فإن المؤمنين إذا لم تتداركهم تزكية مواكبة لذلك الابتلاء المتضاعف، اشتجرت فيهم عوامل الخصام واضطروا إلى ازدياد عدّ قضاتهم واشتداد سلطاتهم واتّساع ولايتهم ليحفظ المجتمع مستوى الواقع من التدهور. إن الأخلاق الهدية والنظم العامة المرضية في مجتمع المسلمين، لا بد من أن تكافئ تكاثر فرص المظالم وفتن المخاصم، لأنها تلطف في النفوس بواعث الجزع والغيرة والعدوان، وتخفف دوافع وساوس الشيطان إلى الجنوح إلى الظلم ورده بمثله، وتحبس الناس دون الوقوع في الخلاف المتفاقم والتورط في فتن المظالم.

لكن المجتمع مهما يبلغ من الزكاة، يقيم السلطان لزاماً يعوّل عليه في شرع ما لم يشرع أفراده لأنفسهم ضبطاً وعرفاً، وفي إنفاذ ما لم ينفذوه طوعاً وعفواً، ويعوذ به ليقضي بينهم ما أفلت من حياطة نظمهم الخاصة ومن ضبط ما وقع بينهم بغياً وظلماً ومضارة ومنازعة، ولم يستدركوه تعافياً وتصالحاً.

إن الدين عندئذ يدعوهم إلى التقاضي لدى السلطان ليحفظوا حرمات أنفسهم ويصونوا سلامة مجتمعهم من الظلم الواقع في الدنيا، ويتّقوا من وراء ذلك عواقب القضاء بينهم متظالمين يوم القيامة. ويشرع لهم الدين أصولاً في بسط التقاضي وإحسانه وإقامة نظمه وإجراءاته بينهم بمثال حكم الله وقضائه يوم القيامة، على من ظلموا أنفسهم في الدنيا: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (سورة النساء، الآية ٦٥).

وأول هوادي الدين في القضاة والمتقاضين ابتغاء القسط، يتبيّنون وقائع الخصومة وحقائقها صدقاً، ويُنزلون عليها موازين الحق عدلاً، ألاّ يعلو أحد على آخر لأنه ألسن وألحن في رواية الحقائق زوراً وكذباً، أو لأنه أفصح وأنصح في الاحتجاج، فيروغ من الحق إلى الباطل، وألا يتدافع الناس بالجدال الأبلغ وكالة عن خصيم بسيّئ وجوه التعلل والتجوّز، وألا يضار كاتب ولا شهيد لزلزلته عن الحق، ولا يكتم هو الشهادة إثماً، بل يؤديها متجرّداً للبلاغ الصادق عما هو ثابت مجتهداً في تذكّر ما هو واقع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ

الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ولاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآيتان ٢٨٢-٢٨٣)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (سورة النساء، الآية ١٣٥)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٨). فالقاضي والشاهد لا يميلان إلى ذي القربى تشدّهما إليه العصبية، ولا إلى ذي الصفة الظاهرة التي تعطف إليهما النفس، بل يتذكّران الله شهيداً على كل نجوى أو خافية قاضياً يوم لا يُجدي نسب ولا شفاعة، بل يشهد الأنبياء على كل أمة بلّغوها الرسالة، ويشهد الناس على أنفسهم وتشهد الجوارح على أفعالها. والناس بين يدي القضاء خصوماً يقومون مستوين، لا يتمايز مقامهم بل يتوازن كما يأتي الناس يوم القيامة، كلٌّ فرداً لا يرفعه وليّ نصير. ولا حصانة لأحد في الإسلام من سلطة القضاء، لا يتعالى أحد على الحكم الصادرة أصوله من شرع العلي الكبير، فلا الأمير ولا الكبير بمنجىً من المثول أمام القضاء، كأنه قضاء الحياة الأخرى، إذ لا مفر ولا محيص. والقضاء ينبغي أن يجري مجرى المحاكمة فيه علناً، أن يشهدها الملأ ويسمعوا الدعاوى والشهادة والمحاجّة، ويروا استواء المتقاضين الظاهر، ليطمئنوا حق نزول الحكم، ويكون المشهد تذكرة ونذيراً وبشيراً في الدنيا لقضاء اليوم المشهود. وينبغي أن يسير القضاء ويصدر حكمه ناجزاً بناجز فور ما يتيسر بلا مجارّة في الترافع، أو مماطلة في الإجراء، أو تسويف في الحكم، أو تأخير في النفاذ، لئلا يمتدّ متاع الظالمين ويتطاول انتظار الرّاجين العدل، ولكل ساعة من الزمان حساب ينبغي ألا يتأخر عنها نزول الحق، إذ يحاسب المرء يوم القيامة عن لحظات وقته في ما قضاها، وإن كان يلهيه في الدنيا الأمل ليتمادى في الغفلة عن

الغيب والأجل، فإنه يوم القيامة قريب بحساب الأزل، وعنده يسأل الرجعة ليستدرك ما فرَّط فيه من الوقت. وما تبيّن الوقائع ويثبت الحق المضرور أو الحد الممرور إلا وجب على القضاء أن يسارع فيعدل ويرد الحق أمانة إلى أهلها، ويرفع الضرر المستمر ويدرك سالفة الجناية بعاقبة سرعى. والعقوبة لا تثبت إلا ببيّنة أقطع للشك من بيان تراجح الحقوق في المعاملات بين الناس، حيث يتكافأ العوض والضرر، أما أذى العقاب فإنه يُصيب الجاني وحده لا بد من أن يُستوثق ثبوت استحقاقه. والقاضي لا بد من أن يتذكر الأصل الذي يتأسس عليه حساب يوم الدين، أنه لا يُساءَل ويحاسَب أحد على جناية إلا إذا سبقها بلاغ بنذير العقاب، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى. فالعقوبة ينبغي ألا تنال إلا الجاني يؤخذ بجريرته، مهما انضافت المسؤولية عن تعويض الضرر في المعاملات إلى غير المتسبّب المباشر، إلى من قد يرجع إليه من الغُنم شيء ومن الغرم سبب يكفله. ثم ختام القول في ختام القضاء، أنه ينبغي بعد الحكم الرجوع إلى الصلح بين الخصوم سعياً بين الظالم والمظلوم، إلى المعافاة والمصافحة والمغافرة التي قد تسبق القضاء كله بداراً، وسعياً لدى الجاني ليتوب من قريب، حتى لا ينتهي القضاء بالحكم مودعاً لمشاعر الغبن والخسران والأذى عند المحكوم عليه أو المعاقَب، أو فرحاً وإعراضاً عند المحكوم له، لا سيما أن الضرّ قد لا يعوَّض مطلقاً في الزمان، والجناية قد يبقى أثرها ولا ترفعها العقوبة والمقاصّة، ووشائج صلات المؤمنين لا بد من أن تؤصل إذا قطعت لعلها تثمر تقوى وبركة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الحجرات، الآيتان ٩-١٠).

الخصومات: الخاصة والسلطانية

إن الخصومة التي يفصلها القضاء بحكم، قد تنشأ عن دعوى على أحد مرمياً بشبهة جناية على المحرمات المستصحبة عقاباً على العادي، حين يبين حق التهمة بالبيّنات وتثبت عليه الواقعة، فالعدل أن يمس الجاني العقاب مجازاة على بادر عدوانه على حدود الحرمة العامة، أو يؤاخذ أيضاً بالقصاص أو الدِّية أو رد مقابل ما أخذ من المجني عليه. وقد ترد أحياناً الشكوى من ضرر أو ضرار وقع عدواناً على قسط المعاملة وأساس المسالمة والرعاية للحريات والحرمات والمكاسب بين الناس. فإذا أوقع أحدٌ ضراراً على أحد، أُوذي الضرير في نفسه أو قُذف عرضه أو أُكل ماله أو تُعدِّي على حرمة في الولد والأرض والسكن والكسب أو سائر خصائصه، فله أن يطلب لدى القضاء كفّ المضارة، أو ردّ الحق المسلوب، أو عوض الخسران. وقد يكون التقاضي على خلاف حول تعاقد بين الخصمين دعوى بهتك الرضى الذي هو قوام المعاقدة لأول الأمر أو أثناءه، أو بنقض العهد، أو نقص الوفاء بالموعود ضبطاً أو أداؤه قسطاً، أو بتجاوز حد الشروط المنصوص عقداً، أو المكتوبة شرعاً وتشريعاً عاماً. ولئن كان الناس يضبطون علاقاتهم بالعرف والتعاقد تكليفاً، فإن ذلك وسائر شعاب العلاقات يضبطها هَدْي الشرع. ولكن من بين أحكام الشريعة ما لا يوكل إلى السلطان ليفصله التشريع أو تنفذه الإمارة أو القضاء، لأنه قد يكون خُلقاً أمراً أو نهياً متروكاً لوجدان المؤمن الباطن، وما يضمر من الإيمان برقابة الله وجزائه، أو مفوضاً أيضاً إلى المجتمع ليأتمر بالمعروف ويتناهى عن المنكر منه، وليعزّز التكاليف ببسط الحوافز والزواجر ضغوطاً لا تحملها سلطة. وقد يكون المجال في الشريعة في ما يتشاور فيه المجتمع فيشرّع أحكاماً منزلة بسلطان من منصوص الشرع، أو مفصلة من عمومه اجتهاداً، ويُوكل نفاذها للسلطة والقضاء. وقد يتواضع المجتمع على بعض الأحكام لازمة بسلطان عرفاً لا تشريعاً مرسوماً منظوماً. وكل ذلك يراعيه القضاء وهو يحكم بالتشريعات

العامة، أو الأوامر المتفرعة عنها، أو الأعراف التي لا تخالفها. لكن أحكام العقوبات على الجناية لا يُنزلها القضاء مباشرة من إيمانيات المجتمع وعرفياته، وإنما يلزم أن يسبق بها تشريع يضع نذير العقاب على الجناية التي يؤخذ بها عين فاعليها. أما في خصومات المضارة ومخالفة العقود، فالقاضي ينزل في أحكامه نصوص التشريع ومدلول العرف ونصوص العقد المشهود، ويجتهد أيضاً شرحاً وتشعيباً لعموم النصوص السلطانية المشروعة ولمبهماتها، واتّخاذاً لكل أصول التفقّه والاجتهاد، قياساً على ما في نص الشرع بعلة أو حكمة، أو إيقاعاً لظاهره، أو تقليداً لسابقة في القضاء في مثل الواقعة الحاضرة، أو تقديراً مقبولاً لما تنطوي عليه الوقائع المعيّنة من مصالح حسب قدرها ومظنّة وقعها والرجحان بينها وبين مفاسد قد تترتب مقدرة بأقدارها وأخطارها. ويستعين القاضي في حكمه بما يقرأ من رصيد الفقه المتوافر في الأحكام ومغازيها والفتاوى في الوقائع بها، ومن حكمة العلماء في أمر الوقائع المعينة وآثارها، وبما يسمع من محاجّات الخصوم ووكلاء الخصومة فيقضي. وكذلك أمر النبي ﷺ زيداً أن يمضي فيقضي في اليمن بكتاب الله وسنة رسوله ثم يجتهد.

والنهج الذي تهدي إليه الشريعة في تسوية الخصومات بحكم القضاء قد سبق ببيانه. ومن ذلك عند منشأ الخوف من الخصومة المعاجلة بمحاولة قضاء الأمر عند منبتة بالتصالح والتحاكم. وذلك يتّسع وراء مدى القضاء مناصحة تخاطب أصول النزع للخلاف وتذكرة للقلوب بكل دواعي التسالم والتراحم ومراجحة للحقوق، لا بحجة الأحكام المشروعة والمعقودة البيّنة، بل بدواع أخرى من حكمة الرأي ودفع الإصلاح، ما دام الأمر يُقضى تراضياً لا حكماً لازماً بسلطته. والصلح هكذا يقضي على أصول النزع للخصومة، وقد يتنازل الخصم عن حقه المشروع العدل مسامحة وعفواً وصدقة. والجنايات بحدودها المشروعة لا يستدرك حد العقوبة فيها صلح إذا بلغت القضاء، لكنه قد يسوي بأي وجه مرضي سائر حقوق المظلوم. والمناهج في

إثبات الوقائع وبيناتها معلومة شهادة لما وقع أو ما اكتنف الوقوع من ظروف مشهودة، أو ما عقبه من دليل بيان عائد، وسماعاً لطرفي القضية، يتناظران دعوى ويترافعان حجة ويؤكدان الواقع يميناً، ثم القاضي ينظر ليقرر الوقائع الثابتة، ويتحرّى الأحكام المناسبة، فيحكم في عين القضية خطاباً للخصوم عقوبة، أو أمراً بعوض أو مكافأة للضرر، أو كفاً عنه أو مقاسمة في موضوع نزاع.

إن أعمال أُولي الأمر العام أفراداً أو أنظمة، من حيث يمارسون السلطة، هي أيضاً وقائع قد يخاصم فيها الناس، من متظلم في حقه أو محتسب عام أو منازع في السلطة. وأصول الهُدَى السابقة ببيانها تسري على الخصومات الخاصة والسلطانية، ولكن علوّ وضع السلطان على الرعية ودرجات نُظمه ومقاسمها تسم الخصومات التي تعنيه وتميّزها بوجوه شتى.

إن أصل السلطة المتعالي إيماناً هو الله كما يجيء شرعه بأمره كتاباً يوحي يبيّنه رسوله المهدي. ولكن ذلك إنما يتمثّل في الأرض بسلطة الجمهور يُعبر عن هدي الشرع إيماناً وتطبيقاً تلقاءً أو اجتهاداً متشاوراً فإجماعاً للرأي. فالجمهور يقوم مصدر السلطة إجماعه حجة أعلى، وحكم لا ينسخ ولا يرد إلا بإجماع مثله لاحق، وليس للقضاء مجال أن يعلو بسلطته ليقضي بحكم على ذلك الإجماع، لأنه هو الصادر من ذلك الإجماع فرعاً، ذلك أساسه في نظام السلطان النافذ الذي يقوم به، وأصل الذي يتولى به كل قاضٍ ولايته، فلا سبيل للقضاء أن يحكم في شأن ذلك الإجماع الأصل الأعلى، إلا أن يقول قاضٍ عرضاً في قضية تذكيراً وإسهاماً في الشورى العامة، بأن هدي أصول الإيمان يُعبر عنها مذهب مجانب للإجماع، وذلك أمر مباح حر لأي رأي في جمهور الشعب العام، يظل الإجماع القائم ملزماً فعلاً، حتى يتكاثر الرأي المعارض ويتعزز ثقله فيؤدي إلى إجماع آخر ناسخ.

أما السلطات تحت رتبة سلطة الجمهور فهي طبقات حجّتها درجات

تتدنى نزلاً من أنظومة النيابة المشرّعة أحكاماً إلى الإمرة العليا الآمرة بسطاً للتشريعات إلى أصعدتها الإدارية الدنيا الآمرة إنفاذاً لكل الأحكام. وكل ذلك النظام أدناه يحكمه أعلاه. وقد يقضي فيه القضاء في خصومة بأن ما يصدر حق مفوّض مشروع، أو بأنه باطل لخروجه على أصوله العليا. فالتشريع مهما يكن قريباً من الإجماع الأصل الأكبر، لأنه يصدر من نواب الجمهور، لو خالف الإجماع المباشر المنصوص الذي انعقد به عهد أساس الدستور أو أبرم به أمر عام، فهو باطل، وقد يحكم بذلك القضاء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (سورة النساء، الآية ٥٩). ومن تحت ذلك الإمارة المحكومة أعمالها بالأحكام النازلة عليها من الإجماع والتشريع، ودرجاتها الأدنى المحكومة بذلك وبالأوامر الأعلى، كما قد يقضي بذلك القضاء في خصومة.

وليس للقضاء علوية على الأمر الموافق نص التشريع الأعلى وفق الدستور الأصل، ولكن القاضي وهو يدرج الحكم الأدنى في الأعلى قد يجتهد برأيه، وهو يفسر النصوص العليا ويجلي مدلاوتها، وقد يرى أن الحكم الأدنى ولو ظاهر النصوص العليا، قد جاوز مغزاها المقصود، أو أنه أمر سلك في ممارسة سلطة الإصدار غير النهج المعهود عدلاً، مستنداً إلى ما يستصحبه التشريع الأعلى من أبعاد معنوية، ولو لم تبن فيه بحرف ظاهر. أما الإجماع العادي، لا بالشورى كلاماً يتداول منظوماً حول أمر، وإجماعاً ينعقد مرسوماً في ما ينتهي إليه، بل سنة سارية من العمل وتقليداً يستقر وئيداً وئيداً عرفاً لازماً، فذلك لا يعلو على التشريع المنصوص الصادر من نواب الجمهور، ولا على الأمر المشروع المستنبط منه.

نظام القضاء

الجمهور المؤمن هو العزيز المستقل، لا يعبد ولا يُحكّم إلا الله، وهو الذي يتشاور ويُجمع ليُنظّم سلطانه، ليُطبّق نصوص الشرع إيماناً بها، وليُفصلها وينزلها اجتهاداً. فمن ذلك الهُدَى الذي ينبغي أن تُعبر عنه تلك النظم المرسومة، أن يقوم القضاء مستقلاً لا يبتغي غير الله حكماً، فشرعه وما يرتبه عليه المؤمنون من بيان مرجعاً أعلى. فالقضاء سلطانه مولود عن تلك الأصول العليا، وما هو بوكيل خصومه لعين الخصوم، أو لمن ينيبون. ولئن كان لمن يختلفون أو لوكلائهم أن يتخيّروا من يتراضون على تحكيمه فاصلاً بينهم بميزان العدل الذي توالوا فيه في مجتمع بإجماع، فإنهم لو اختصموا من دون تراض يلزمهم أن يرجعوا معاً إلى قضاء محكّم من تلقاء السلطان العام، مستقل عنهم، ليحكم بينهم عدلاً وسلطة، وهم لا يولّونه ولا يُعطونه أجراً. وإذا كان الخصام طعناً فكان القضاء نظراً في شرعية التشريعات والأوامر السلطانية، فذلك يقتضي استقلالاً أَولى للقضاء من سلطة الأنظومات التشريعية والأميرية. ومهما تكن توليته وأجره وما يتيسر لأدائه من ذات إطار وظيفة السلطان، فلا بد من أن يكون هو في حصن مما يؤثر في استواء الخصوم بين يديه وقسط الحكم بينهم، بلا ليّ إلى الرعاة أُولي السلطة والأمر الأعلى، ولا إعراض عن الرعية المتظلّمة. بل إن الخصومات الخاصة تقتضي ذلك الاستقلال وتلك الحصانة لئلا تُنسي القضاة ميول الاختلاف والفتن السياسية التي تلازم التشريع والأمر، ولئلا تمس الحيدة والإقساط والعدل اللوازم في ميزان الحكم الأعلى المشروع فيصلاً للخصومة الواقعة وقضاءً.

وبناء القضاء المنظوم قد يتفرّع حسب موضوع الخصومات، يراعي في التولية والتكليف بالقضاء، من هو أعلم بتفقه الأحكام وأخبر بتلقي بيّنات الوقائع في منحى الحياة الخاص، الذي تنشأ عنه الخصومة فيرجع إلى فرع القضاء المختصّ. هكذا تتفرّع اختصاصات المحاكم وقضاتها، منها شؤون

المعاملات وما ينشأ فيها من ضر وإضرار يجازى، وشؤون الحرمات وما يقع عليها من جنايات تعاقب، وشؤون المعاقدات ما يطرأ فيها من خلاف توفّى بعده لزاماً، وربما شؤون معاقدات الزواج خاصة لأن أسرة الزوجية تحيط بها أحكام شرعية كثيفة حول أساس الرضى، ولأن الخلاف فيها يثير عواقب أخطر على حياة البشر ونشأتهم. وقد يترتب كذلك فرع مخصوص بالنظر في الخصومات الناشئة من عمل السلطان. ومن ذلك ما تُحاكم عليه الأنظومة التشريعية بحجة من العقد الدستوري الأعلى، ولا ترجح حجة في مخاصمة تشريع إلا بحكم الدستور. أما إذا خوصمت الإمارة والإدارة بحجّة عمل منهما بغير سند من شرعية أعلى، أو بشذوذ منهما نصاً أو مغزى، أو بمجرى عائج من العدل في اتّخاذ العمل، فذلك قضاء إداري قد يتّصل بالقضاء الدستوري أو يتميز.

ولئن انبسط تفرّع القضاء أفقاً مستوياً قسطاطاً يُظل كل موضوعات الخصومة أو المواطن المترامية في أرض السلطان، فإن تدارجه يترتب رأساً وتتعالى أصعدته. فالقاضي الفرد قد يتولّى اختصاصه أول النظر والحكم، فإذا لم يرض خصم حكمه المبرم، قد يُرفع الأمر بعده ليُستأنف النظر لدى نَظمة من القضاة جمعة من عدد قد يفضّلون الأدنى علماً فلهم الحجة الأعلى يؤيدون الحكم الأدنى، أو يعدّلونه، أو يبدّلونه، أو يرجعونه لعله يستقيم حقاً. وتشكيل المحاكم من فرد أو عدد، قد يراعي خطر الموضوعات من أول النظر. فالنظر في شرعية التشريع لحكم الدستور ولو بطعن فيه من فرد متظلّم حكمه يقضي في الميزان بين السلطان والحرية الذي ينطوي عليه كل الجمهور، وقد يكون الطعن أو النزاع بين أنظمة تشريع أو إمارة سلطانية حول قسمة السلطان بالعقد الاتحادي الذي ينطوي عليه الدستور الجامع. ثم إن التدبير التشريعي المطعون فيه إنما صدر من نظمة كبيرة من نواب الجمهور، وذلك كله يقتضي ألا يُوكل النظر والحكم، إلا لنَظمة من كبار القضاة. وقد يُراعى في مخاصمة أوامر الشريحة الأعلى لأنظومة الإمارة، أو

في خصومة الجنايات الأبلغ حداً في المعاقبة، أو الأضرار الأكبر قدراً، إيكال الحكم إلى جمعة من بضعة قضاة لأوله ثم لمستأنفه.

عبرة سيرة القضاء في المسلمين والعالم

كان الرسول ﷺ في ضوء الشرع الموحى إليه يضرب المثل وينصب القدوة بسيرته، يُديل الشورى ويُدبر الإمارة ويقضي في ما يختصم فيه الناس محتكمين إليه. وكما بسط الشورى ليسري حكمها بغير إمرة منه، معارضة إلا بهدي نازل من الغيب، وبعث الأمراء والعمّال يأمرون وينهون بسلطة، فقد أرسل في الناس قاضياً وأقرّه أن يحكم بمقتضى الكتاب والسنّة ثم باجتهاده المهدي بذلك الشرع من دون حرف من نص مواف. واتّسع القضاء منذ عهد الخلافة الراشدة باتّساع الأمة وفيض ابتلاءاتها. وكان القضاة لا يؤطرهم نظام تخصص، أو تدارجٌ مرسوم. وما كانوا يصدرون عن تشريع أوامر حاكم، إذ لم تنتظم في السلطان أنظومة شورى وإجماع فتشريع، ولا عرف الفقه بعد الخلافة الراشدة الشرعية حجة للأمير مصدراً للأحكام. وإنما اتّخذوا - بعد الكتاب والسنة والإجماع الذي لم يتيسّر - الاجتهاد مصدراً لمن رأى حكمه أو قبله تقليداً. فالقضاة يجتهدون وفقاً لما سرى به العمل من مذاهب الفقه التي نشرها أهلها حتى استقرّت حولهم كما يفتي المفتون بين الناس هداية علم أو عمل. لكن الفقهاء بعد عهد الرشاد كذلك ما كانوا يتولون إلا قليلاً الفصل في المختصم حول أعمال الخلفاء، وسيأتي في الفصل التالي ذكر قضاء المظالم العامة الناشئة من الرعية أو الإدارة. وكان المعهود الثابت أن يُعطى القضاة عطاء يكفي ويغني عن الحاجة التي قد تفتن الاستقامة. ولئن غشي الفسادُ القضاءَ أحياناً فقد عُرف أكثره من تلقاء الشهود العدول في بيّنة الأحكام، إذا أخذ البعض يجعل الشهادة مهنة يدخلونها مقبولين عدولاً، لكنهم افتتنوا حتى أفسدوها بالامتهان تفننا لا تصدّقاً. ولما عمّرت بالمسلمين الحياة في الأندلس، وتكثّفت الخصومات وتعقد القضاء، انتظمت فيه استعانة لا بوكلاء خصومة، بل بأعوان للقضاء في متحريات البينة

ومباحث الفقه وتقريب الدعاوى، هم مثل إمامهم القاضي من حيث مورد الأعطية وفضل الأهلية، محفوظون معصومون بالاستقلال من الخصوم وبالتقوى والحكمة.

كان القضاة في سلطان أوروبا يولون ليقوموا في أوساط الرعية، يسوون الخصومات آخذين أحكامهم مما عليه العمل العام في ثقافة المجتمع وأعرافه، وكانوا يُعدون ممثلين لرأي السواد الأعظم وحكمته قبل ظهور النوّاب المفوضين سياسة للتشريع. وكانت النظم تضطرد تطوراً في القضاء في سياق تقدّم النظام السلطاني. لكن نزلت آثار النزعة المادية الرأسمالية في السلطان، وغشيت القضاء كذلك، فأصبح لا يقترب من القاضي خصماً إلا قادرٌ ذو مال، لأن أبواب المحاكم وأوراق الدعاوى لا تفتح إلا بأداء رسوم. وقد استُدركت مظلمة التمييز في المدخل إلى القضاء بإصلاح خالف. لكن تمكّن أيضاً في القضاء نظام وكالة الخصومة، مهنة مؤهلة بعلم القانون الذي تباعد عنه العوام، إذ تباعد من الدين والأخلاق وأصبح علماً للخاصة. والوكلاء لا يقومون محامين عن الخصم، يخدمون دعواه وبيّنته والمجادلة عنه إلا بثمن. ولكن ذلك كثّف الدعاوى والمجادلات والمرافعات وعسّر بيان الحقائق الثابتة، وعقد مباحث الحق وكثر الطعون والاستئنافات وجر الإجراءات ومدّ الآجال. وأصبح الخصيم الغني يكلف نَظمة من المحامين يسرف لهم العطاء ولا يبالي إن تطاول الأمر، فهو لا يضيق بالانتظار إن كان مظلوماً ويستثمر لكسب الحرام إن كان ظالماً، أما الفقير فقد يأتي القضاء مشتكياً من خسران وتكلّفه المحاماة خسراناً متضاعفاً، والمطل أضرّ عليه أو يشق عليه مدّ حبال الصبر، ولكن الغرب في القضايا الجنائية الآن يستدرك بعض المساواة إذ يكلّف السلطان من يدافع عن المتهم الفقير.

أما المظالم السلطانية فقد كانت لعهد قديم تتصوّب على الإدارة فتطوّر فقه قضاء إداري واستقلّ أحياناً (فرنسا). أما الدعاوي الدستورية التي تطعن في التشريع، فلم يكن لها مجال حيثما برزت الأنظومة النيابية التشريعية تمثّل

السلطة العليا التي لا يعلو عليها قضاء (بريطانيا). لكن من النهج الفقهي نفسه (أميركا) أخذت المحاكم بغير سند من نص في الدستور ترفعه حجة على التشريع، لأن عقد الدستور كان ميثاقاً لميزان اتحاد الولايات في مركز لا بد فيه من قضاء بالقسط حول حدود قسمة السلطات، ولأن حقوق الإنسان سبق بها إعلان مقدّر لا بد من أن تُحمى الحريات بعده من عدوة التشريع السلطاني. ولذلك، تمكّن القضاء العالي من الولاية على رعاية الدستور. ورقابة القضاء وسلطته في إنفاذ الدستور، ولو خصماً على حجة التشريع، أصبحت سنة انتشرت في العالم تتولاها محكمة عليا أو منظمة أو مجلس من الفقهاء.

أما حاضر نظام القضاء عند المسلمين فهو انتقال في كثير من البلاد من مقاسم قديمة كانت حسب تميّز أحكام الرعية المسلمة في الوطن وأحكام الملل الدينية للأقليات، أو أحكام شؤون الزواج والأسرة التي حفظ فيها حكم الشريعة وأحكام لما هو مدني كأنه يضبط الحياة المتمدّنة الحديثة اللادينية. فقد توحّد الآن القضاء بين خصومات شتّى الملل لأنه أصبح يقضي بقانون تباعد من الشرع الذي طُمس حكمه حتى في شأن الأسرة أحياناً حيث اندرج قضاؤها في القضاء العام. وفي بلاد نادرة ظلّت الأحكام شرعية، إلا بعض قضاء بقانون دخيل يُتّخذ للمحاكم لأجله اسم مبهم يسترها من الشذوذ، أو تابت الأحكام كلها إلى الشريعة فوُحّد قضاء الأسرة وسائر العقود والمعاملات والجنايات. أما نظام المحاكم فقد كان تقليداً للغرب كله أحياناً، يتبع القضاء لإمارة العدل في إدارته وإن استقلّ في تأدية القضاء، وأحياناً يستقل إدارة وقضاءً، والأنظومة القضائية تقوم عليها غالباً مجالس تستشار أو تفوض ولاية. أما فروع القضاء اختصاصاً، فالشائع منها الجنائي والمدني للمعاملات والعقود والإداري لمخاصمة الإمارة. والواقع يتكاثر فيه فروع أخرى في شؤون كثيرة بعضها قضاء أقرب للعرف والعموم مبسط الإجراء ناجزه، وبعضها لشؤون في المال العام الذي تعقد شأنه أو شؤون

ملكية الأرض وشركات المال، وبعضها للجنايات السياسية تتّخذها النظم الجبروتية وتُؤْثرها لأنها أحزم بلا دقيق تثبّت وأعجل لإيقاع العقوبات الغليظة. وترتيب المحاكم الرأسي غالبه ثنائي المستوى وقد يزيد حكماً لأول النظر واستئنافاً وفرصاً للمراجعة. والقضاء كله وإجراءاته وأحكام البيّنات ووكالة الخصومة تنظمها تشريعات مستمدة من سنن الغرب، شملت حتى الشعاب القضائية التي كانت، لعهد قريب، لا يضبطها إلا تراث الفقه الإسلامي في إجراءاتها من مفتتح دعاوي القضايا إلى مختتمها، وفي المقضيّ به فيها حكماً.

هٰذي الإسلام في القضاء المعاصر

لم يتهيأ للقضاء في تاريخ الإسلام أن تتطور مناظمه لتبلغ أحسنها، كما لم يتهيأ ذلك لأدنى مناظم الشورى أو للإمارة والإدارة المنبسطة تفرّعاً وتدرّجاً. ولئن لم يكن للقضاء قديماً حتى عند قضاء المظالم سلطان نافذ على الإمارة العليا في مشروعية بنائها وأوامرها السياسية لأنها من حيث النظم والسياسة، فسقت على مبادئ الحرية والشورى والعهد الشرعية العامة للناس، وفَجَرت على قوة الإجماع وتركته حجة في فقه أحكام الحياة الخاصة، فإن مبادئ الإسلام تقتضي أن يكون القضاء الذي ينزل الأحكام العليا على القضايا بالحق غالباً ماضياً حكمه لا تتحصن منه أنظومة ولا ولاية سلطانية، بل له عليها كافة سلطة أن يحكمها حكومة قاضية تقوّم سياقها في نظام المشروعية والأحكام، وتراعي الحجة العليا المترتبة نزلاً لمصادر الأحكام، ومجتهدة في ضوئها وهديها لإيقاعها فيصلاً ولزاماً. وذلك لا بد من أن يكون القضاء مستقلاً يقضي فوق كل خصيم سواءً كان خاصاً أو ذا أمر وسلطان، يستوي في مجلسه كل من يتقاضى رعاة ورعية، ليصدق غير لاوٍ على أحد ولا معرض بل يحكم بما أراه الله.

وليستقيم الاستقلال فلا مجال لولاية الإمارة عليه تُولّى وتخلع فتبسط

نفوذاً. أما إيكال الاختيار والتولية للأنظومة النيابية، أو فوقها لشورى الجمهور المباشرة، فإن المخافة هي أن يكون المذهب السياسي هو العهد الذي يُتم بيعة الخيار والولاء للأغلب في ذلك يصبح أَولى من فضل أهلية القاضي، ويضفي عليه شبهة الانتماء والميل الحزبي السائد عند من ولّوه، شبهة قد تطمس الثقة بحيدة حكمه وبصدق إيقاعه للحق عدلاً. ولعل أوفق تدبير وأحكمه أن توضع شروط قاطعة للأهلية الدنيا لولاية القضاء علماً بفقه الأحكام بدرجة مرسومة وخبرة في ممارسة النظر سيرة معلومة وبُعداً عن مسارح الخلاف والتمذهب السياسي، ونهجةً قويمة في المسلك الأمين، تلك حدود دنيا مشروطة، ومن ورائها يتفاضل خيار المرشحين المؤهلين وتبين لكلٍّ درجاته في مستوى العلم والاجتهاد وفي الاستقامة من كل شبهات الخطايا والميول. ويمكن أن يوكل لجهة منظومة في عالم الفقه أن تقدم جملة من المؤهلين كذلك، وتعرض سيرتهم وكسبهم لا تقديراً للتفاضل، بل لجد البيان للوقائع، وتترك من بعد فترة لا موسم حملة انتخابية كالنواب في السياسة حمية بالتنافس والتزكّي والتناظر، بل مهلة قد يتساءل فيها الناس نجوى عنهم ويتداولون الرأي، ثم ينتخب جمهور الشعب عدّاً يولون أكابر المواقع في القضاء، أو يخلّون كلاًّ أو بعضاً منهم للأنظومة النيابية لتنتخب خيارهم. ثم من بعد يترك لهؤلاء أن يضموا مؤهلين بذات المعايير المتجرّدة من الميول والموالاة السياسية إلى الأنظومة تتمةً لعدّها الموضوع.

ويلزم أن يصدر تشريع عام لنظام القضاء، يُرتب للقضاة أجراً وافياً كافياً، ويقيم عليهم نهج مراقبة ومحاسبة وعزل بشروطه من دون حصانة مطلقة، ويرتب نظام المحاكم تفرعَ اختصاص وتعالي درجة. أما في قمة الأنظومة فلا بد من أن يكون في نص العقد الدستوري ما يقيم مجلساً يدير القضاء بالشورى، أعضاؤه من الكبار المنتخَبين، وله سلطة في تنظيم أمور القضاء وإدارته، في إطار التشريعات الحاكمة. ولأن حكم الدستور يعلو على أنظومة التشريع وما تشرّعه، والإمارة وما تأمره، ولأن السلطتين تقبضان بقوة

السلطان الغالبة النافذة، فإن القضاء الذي يختصّ بالخصومات بحجة الدستور بين ولايات ومركز، قد تتنازع في مقسم السلطان في عهد الاتحاد، أو بين أفراد الجمهور الخواص والسلطة تجاذباً لكفّتي الميزان بين الحريات والحرمات والسلطة أو النظام، أو الذي يختصّ بالخصومات بين ممارسة السلطة الأميرية والإدارية وحياة المجتمع الحرة، ذلك كله بأحكام إجرائه ونظام محاكمه، الأحكم أن يفصله الدستور بأدق مما يلزم لمحاكم الخصومات الخاصة، فتلك يكفي أن يؤمّن التشريع استقلالها ويحفظ عموماً عصمة القاضي من أن يؤاخذ في اجتهاده، إلا على فاحش خطأ وعمد، ويكفي في ذلك التشريع فالخشية أدنى أن يحمل عليه ذو سلطة له منفعة أو نسبة لخصيم، والخصوم بالطبع مبهمون عندما توضع التشريعات، إلا عموم طوائف ممّن تقع عليهم الأحكام، وذلك الأمر يشهده الملأ ويكفل الجمهور التزام العدل والسوية فيه.

واستكمالاً لوقع العدالة حول القضاء، يلزم أن تصدر التشريعات تبيّن أحكام الشهادة والبيّنة، وإجراءات القضايا عبر مراحلها من بدء الدعوى إلى صدور الحكم، وعواقب النفاذ أو الاستئناف والمراجعة. وذلك بما يسوّي بين الخصوم ويوازن ترافعاتهم جدلاً في الدعاوى وبيّنات الوقائع وحجج الحق، وبما يضبط المسير ويتّقي التأجيلات المتوالية والمماطلات المتطاولة، ويكفل نجازة الأحكام المبرمة التي تستقر بها في علاقات الناس مواقع الحقوق والواجبات وموازينها، والتي توقع العقوبات تليةً إثر الجنايات البيّنة وإن تهيأ مدى لمراجعة النظر. وتلزم تشريعات في وكالة الخصومة تحفظ خيرها للعدالة فتوىً للجهال وتوثيقاً للأعمال وعوناً على المخاصمة وكيفها حتى لا يُبهت ولا يُبهم ضعيف أو يُرهن مشغول بهمه، ولكن بما يسوّي بين الخصوم الغني والفقير وذي السمعة والغريب، ويعدل ما بين المسارعة أو النجازة الحاسمة والتؤدة اللازمة للتثبت والتحقيق والحكم الرشيد: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ

خَصِيماً * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يعْمَلُونَ مُحِيطاً * هَا أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ جَادَلْتُمْ عَنهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً * وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِد اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً * وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً * لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسوْفَ نُؤْتِيه أَجْراً عَظِيماً * وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ (سورة النساء، الآيات ١٠٥ـ١١٤). ولعل الأوفق والأعدل أن يتوافر طوعاً من علماء الفقه والأحكام والتقاضي، أو بأجر من موارد الوقف والخير أو من المال العام، عد غفير ممن يفتون الناس ويشيرون عليهم ويكلون عنهم في الخصومة عفواً، لا سيما لكل معسر أو مرجوح أمام القضاء. ولا سبيل في عدالة قضاء الإسلام لسد أبوابها وقفاً على تأدية رسم مفروض على كل دعوى، ولو من فقير مغروم، ويمكن أن يعقب الحكم غرم يوقع على من أفرط ظلماً بيّناً دعا إلى الخصام، أو من سوّلت له شهوة الخصام أن يدّعي البيّن بطلانه، لا على الخصوم الذين استبهم عليهم الحق صدقاً فاختلفوا. ويلزم في إجراءات القضاء أن تحاط القضايا بالمعالجة السابقة للتقاضي احتياطاً، عسى أن يُقبل الاستفتاء المبين للحق، أو التصالح الغافر للخصومة، وبالمساعي العاقبة للحكم سوى النفاذ تعافياً وتسامحاً، يتجاوز به الخصوم الأمر بما

تراضوا عليه، ويتصافحون صفحة طيبة أخرى في العلاقة. وذلك ألحّ ندباً في خصومات أسرة الزوجية التي ينبغي أن تستدركها المودة والرحمة، ويلفها التراضي والتشاور. ولا بد من تشريعات في أحكام العقود تهدي التراضي فيها من التورط في الحرام والكره، وتذكّر بلزوم التوثيق لأكثرها حتى لا يعتري القضاء فيها تبيان في الأحكام اجتهاداً ورأياً، فيضطرب ما تضبطه العقود والعهود. ولا بد كذلك من تشريعات في أحكام الضرر ووجوه وقعه ونسبته وتقدير تعويضه أو ردّه، وفي أحكام الجنايات لأن النذير بالجناية المعاقبة كما تقدم ذكره شرط لازم، وفي ما يراعى عند إيقاع العقوبات من توازن الحزم والرفق، واتّقاء السجن إلا لضرورة تحتبس الشر من استشرائه وتبديله بالحبس في البيوت، كما ورد في القرآن، أو بالنفي من مكان الجناية بما يُبعد الجاني ولا يعزله في السجن الذي يفسد إذا تطاول ولا يصلح، والذي يمد الوزر إلى من يعوله السجين، واتّقاء الغرامة أيضاً إلا رداً لكسب حرام، لأنها متمايزة الوقع الرادع للفقير دون الغني ومتجاوزة إلى من ينفق عليه الغريم. وعموماً لا بد من شرع بيان لأصول الأحكام الهادية للقضاء، كيف تفسّر النصوص ويراعى الحرف الظاهر والمعنى المستصحب والوقع العام للأعراف والرشد العام في تراجح المصالح والمفاسد وأقدارها وأسبابها والهدي العام لجملة الشرع وفقهه المعهود.

وختام القول في القضاء وتمامه ذكر الأخلاق التي يرعاها ذوو الدين لمسلك العدل عموماً، ولوقع أحكامه كنفاً لازماً. فالدين يبسط أحياناً أحكاماً من الأمر والنهي الأشدّ ولكنها لا تخاطب إلا ضمير المؤمن الذي لا يطلع عليه شاهد، ولا يبين ليستوثق منه قاض، أو لا تعني إلا الإنسان في حرياته وحرماته الأساسية المحصونة من قيود التشريع ووقع القضاء النافذ، أو لا تنظم إلا دقيق علاقاته القريبة حوله في المجتمع لا تحصى ولا تبين ليتيسر أن يقضي بها. وقد يبسط الدين أحياناً تكاليف أخف لزوماً مندوبة أو مكروهة ليست كالواجبات الألزم التي قد يحملها الحكم وينفذها القضاء ولو

كرهاً، ولا كالحرمات الأبلغ التي تمنعها الأحكام القضائية أو تعاقب عليها. لكن المطلوبات والمنهي عنها متداعية متناصرة مهما يتدرّج فيها وقع التكليف، والمخالفات للتكليف بالحد الألزم الذي يفرضه التشريع وينفذه القضاء السلطاني، قد تحدث واقعاتها لكنها لا تُعلم حقيقة أو لا تثبت نسبتها إلى جانٍ أو ضارّ بعينه، بل يمضي مجهولاً أو يشتبه به لكن البيّنات لا تتوافر لإيقاع الحكم عليه، وقد يقع الحكم ولكن لا يفي بمقتضياته إذ يأبى المحكوم عليه أو يخفي ماله. والتكاليف إنما تحميها في سلطان الأرض زواجر الجزاء والعقاب على مخالفتها، ولكن ذلك لا يكافئ تمامها بأخلاق الدين تحفزها أيضاً الأجور الغيبية فيؤديها المؤمنون بإحسان ويباركونها، يتّقون الجناية ويتصدّون لها فيدفعونها عن الضعفاء ولا يظلمون ولا يضرون، بل يتبرعون فيمدّون العون والإحسان فضلاً عن العدل للناس، ويسعون ليصلحوا الفساد ويسعفوا المضرور. ولذلك تكاليف الدين هدي شامل لكل مدى الحياة الباطن منها مضمراً وسراً مخفياً والمشهود علانية، وسع ما تحيط رقابة الله السميع البصير الذي لا تفلت منه ذرة من عمل شراً أو خيراً، والذي يدعو إلى نفاذ التكاليف بنذير عذاب شديد على البشر لا يستخفه أحد، وبشير أجر عظيم لا يزدهده أحد. فالدين يحيط بالتكاليف السلطانية المشروعة التي يتناول القضاء الخصومات حول عصيانها، ويقضي بالجزاء والعقاب عليه والإصلاح لأثره، وكذلك يُعزز بالغيب وقعها في الحياة بيّنات أوثق وأشهد وقضاء أعدل، وعقاب أوقع وجزاء أبلغ. وهوادي الدين الخلقية حول ضبط التوثيق لازمة العهود وتحضير الشهادة أدعى لصدق البيّنة وكذلك وصاياه للخصيم، أو وكيله بالتقوى أزكى لهم من أن يتركوا يجادلون بباطل الدعاوى وينكرون الحقائق ويمارون في مواقع الحق الحكيم، وتفتنهم شهوة الخصام التي تزيغهم إلى حب المغالبة وشفاء النفس بالنصر لا يبالون حقاً أم باطلاً. والقاضي كذلك يجتهد بخلقه فيهديه إلى إحكام إجراءاته وإحسانها بأضبط من مقتضى المكتوب عليه ظاهراً، ويتجرّد بنظر أصدق إلى الخصوم

سواءً وعدلاً، وتحر أدق للشهادة والبيّنة واجتهاد أخلص للصوب إلى الحق في حكمه بأبلغ ما في وسعه. وكذلك المحكّمون في سبيل الصلح لا يبلغ بهم ابتغاء الأجر، أو مجاملة الخصوم الأهل، ما يبلغ الجهد الصادق في سبيل الله ليأجرهم وليوفق بين الخصوم ويُنزل في نفوسهم سكينة الصلح إن وقع.

إن وقع الحكمة بالأخلاق لا ينفصل عن حكومة القضاء، واقعات الخصومة لن تكون كظواهر الكون يشهدها الملأ ويحسّها ويكشفها العلم يقيناً، والشهادة ليست كتصوير الواقع أو قياسه بآلة العلم الطبيعي المضبوطة، والمدافعات والمرافعات ليست بمكاييل وموازين كحساب الأرقام والأعداد، وحكم القضاء ليس كقدَر الطبيعة يتنزّل ما استوفى شروطه الواقعة قضاءً مفعولاً، بل تلزم الأخلاق للقضاء وتتم القانون كما تلزم الأخلاق زكاة لكل السياسة وأهوائها وفتنها. ويتّحد الدين والشرع كله مع شرائع السلطان ونظمه المرسومة في حياة يندرج ويتكامل ظاهرها وباطنها، ودقيقها وجليلها، وخاصّها وعامها، وتتواضع تكاليفها في الزمان وعواقبها في الأزل، ويتدافع نفاذها بقوى النفس والمجتمع والطبيعة والغيب.

الفصل العاشر

أنظمة المحاسبة والمضابطة والقسطاس

المحاسبة والمراجعة العامة

إن المال هو أقدار عرفية تحسب بها القيم النسبية لكسب بني الإنسان، فإذا تعامل الناس بالمنافع فقد لا يتبادلونها عيناً، بل يتداولون المال تعبيراً منضبطاً بالأثمان عما يتقصدونه ويقوّمونه بالنيّات. وحين تقوم تلك المعاملات المالية غير حاضرة كلها، وإنما تتعاوض بآجال، فإن هدي الدين أن يُحفظ العهد والحساب الآجل كتابة وشهادة، حتى تُوفّى المعهودات لمواقيتها ولا تفتن الحاجات والآجال. فالقرض دين ينتظر ردّه بمثله لأجل يحرم الشرع أن يربو بذلك، والتجارة سلعة قد يكافئها مال آجل، وكذلك الخدمة عملاً قد تؤدّى مقابل أجر لأجل. وهدي الدين أن تُسمّى الآجال ويُوثّق الحق المؤجّل قرضاً، أو بيعاً أو إجارة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً

أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٨٢). وفي كل ذلك يتشاور الناس ويتعاملون متراضين وهم سواسية. وذلك الهدي أولى وأوقى من الفتن، إذا كان الناس يتفاضلون أحدهم ذو ولاية وسلطة مما يخرج من إطار التعاقد المرضي. فانتقال المال بالوراثة قد يؤول حقه إلى أيتام ضعاف، لا يؤدّى إليهم إلا لأجل بلوغ الرشد وإنما يتولّى أمانته أولياء ليحفظوه بضبط ويؤدّوه بقسط آجلاً، وفي ذلك يُوصي الدِّين بالحساب والشهادة: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ (سورة النساء، الآية ٦). وكذلك ولاة قوة السلطان يفوّض لهم الأمر سياسة للنفوس ويؤتمنون على المال العام الذي يرد من كسب الرعية خصماً بالحق والسلطة، ويحفظ في بيت مال السلطان لينفق أقساطاً وأوقاتاً. وسواء كان المال العام وارداً من مفروضات بالشرع المجمع عليه، أو بالتشريع نيابة عن إجماع الجمهور، أو من مدفوعات مرضية تبرعاً لشأن سلطاني عام، أو فيئاً من مجاهدة المؤمنين لعدو أو ركازاً أو ريعاً من مشاع بينهم مشروع، كله أمانة تقبضها الإمارة لتنفقها في الضرورات والحاجات العامة، أمانة صادرة أصلها بالرضى ولا تصرف إلا بذلك، فلا مجال لأن تتولاّها الإمارة كرهاً بالسلطة. ولكنها فتنة لأن الإمارة تقبضها بغير جهد كاسب، فقد لا تقدّرها قدرها المحسوب، ولأن أقدارها جليلة يتضاعف بها البلاء على أوعية الأمانة، ولأن أخذها وصرفها بشرطها وحسابها في مواقع تتكاثر، فلا تبين لعامة الذين يمسّهم ذلك مما يُغري المؤتمَن بها ويفسح للشهوات ومما يثير الشبهات حتى يُرمى الأمين بالخيانة،

ومما قد ينتشر الإدلاء بالرشاوى لتوافيها أوامر إيثار أو ترخيص. ولذلك يضبط الشرع حساب الموارد وقسمة المصارف لما هو مشروع فمجمع عليه، وذلك يهدي لأن يفصل التشريع حساب الموارد والنفقات، ويتّصل بسد أبواب الفساد: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٨).

ولقد كانت في عهد الرسول ﷺ السنّة في المال العام تُبدي حساب نفقاته وتتطهر من شبهات فساده، وكانت غريبة لذلك العهد، وهي منسوبة إلى عرف السلطان في المجتمعات المعاصرة، لأن السُّنن في السلطان الإسلامي كانت كلها غريبة دفعة بارزة بالإيمان نحو المثال. ومنها رعاية الأمانة في المال العام وضبط حسابه. ويومئذ كانت الإمارة التي تتولى إيراد المال العام وتصريفه، قدوة للخَلَف يتولاّها من عُرف بالأمانة قبلاً ومن أوتي نبوة تقية يعرف ربه رقيباً يحاسبه على كل ذلك أضعاف حساب الرعية. وقد سبق الذكر كثيراً أن أنظمة السلطان شورى وإمارة وقضاءً، لم تتطور كثيراً صعداً نحو المثال، وكذلك السياسة الرشيدة للمال العام وأمانته وحسن أداء بيت المال الذي يحتويه، لم تترتب بضوابط محاسبة منظومة، بل كانت وقفاً على تقوى الخليفة في العهد الراشد، أو من مازه الرشد في الخالفين.

وكانت مجتمعات الإنسان كلها لعهدها القديم إمارتها ملكية وارثة وسلطة طاغية، فضوابط السياسة والرقابة والمحاسبة في الأموال العامة غائبة سائبة، وكذلك الضوابط الأخلاقية، لا سيما أن الدين إيماناً بالغيب كان متباعداً من السلطان. لكن ما تطوّرت في الغرب الضغوط على السلطة العامة، إلا تطوّرت أيضاً على المال العام، ألاّ سلطة لفرض الضرائب إلا من نواب الشعب الذين يدفعونها، وألاّ مصرف لعائداتها إلا بإذنهم وبرقابتهم. وتطورت فنون حساب المال بين كساب المال والشركاء فيه خصوصاً، وكذلك خضعت إمارة الحكم لمراجعة حساب خزائنها المالية موارد

ومصارف، وظهر ديوان المراجع العام يقوم مستقلاً عن الإدارة يراجع حساباتها بضبط لا يلوي إليها تستراً ولا يشهد لها زوراً. وفي هذا العصر انتقلت السنّة وأصبحت ماضية معروفة في العالم غير المسلم، ويقلّده العالم المسلم غير بالغ في صدق وقع المراجعة إلا ما بلغ في ضبط سلطة الإمارة. والمعروف في نهج المراجع العام لحساب السلطان العام، أن يقدّم تقريراً حولياً يقارن الوارد إلى المقدّر والمشروع في تشريع الموازنة العامة السنوية، ويقارن المنصرف إلى المعتمد المشروع، كلاً بأبوابه وفصوله، ويكشف أيّما جناية أو شبهة في أمانة الخزائن والصرف.

وهدي الإسلام المعاصر أن تقوم بين أنظمة السلطة ما يتولى منها رقابة المال العام ومراجعة حساباته إيراداً وصرفاً وأمانة، تلك ضرورة لا من كثافة الأموال العامة في العهد الحاضر، ولا لأنها عبرة العرف في العالم، ولكن لأنها في أصل تكاليف الدِّين بإقامة السلطان وبسط سلطته وطاعته سياسة للمال العام وبرعاية الشورى والرضى العام في فرض الأموال وتصريفها وحفظ حسابها بصدق وأمانة وتقوى.

ومقتضى الهدي كذلك أدعى إلى أن تكون المراجعة ولاية مستقلة من إمارة الحكم كالقضاء. ولئن كان القضاء ينماز مستقلاً ليقوم بميزان العدل المشروع وليحاكم لديه كل ذي سلطة لا عصمة لولي أمر أو أنظومة سلطة، فإن كل ذي سلطة فرداً أو نظمة يلزم أن تقوم عليه ولاية مراجعة مستقلة تحاسبه على المال العام الذي يليه، ويلزم أن تخضع لذلك الأنظومات العليا شوروية أو أميرية أو قضائية، وسائر النظم والدواوين في السلطان، وذلك مهما تكن حجة السلطة أو قوتها في تلك المواقع.

ولئن كان العرف السائد حاضراً أن تنشط المراجعة العامة حيثما طرأت طارئة أو أزمت حالة في حسابات المال العام، وتجري دورياً كل عام إحاطة بجملة حسابات السلطان العامة، فإن هدي الدين هو الذي يعلّم المسلمين أن يوالوا مراجعة كسب أنفسهم وميزان حسابهم حسناتٍ وسيئاتٍ كل حين

ذكراً، ولهم في الشعائر كذلك دورة أعياد كل عام وكل أسبوع وكل فترة عبر اليوم الواحد صلاة يزدلف فيها المؤمن من ربّه، ويرصد كسبه متذكراً حساب ما أساء يعاجل باستدراكه استغفاراً وتوبة وعظة لما يستقبل، وما أحسن لعل ذلك يراجح السيئات ويباركه الله وينفعه عبرة خالفة. كذلك ينبغي على العاملين في الإمارة خاصة وفي سائر موارد المال ومصارفه في السلطان أن يحاسبوا أنفسهم توالياً وأن يبين لمن فوقهم من أصول السلطة الحساب. والإمارة إذ يحاسبها وليّ المراجعة العامة إنما يرفع كتابها للأنظومة التشريعية التي بسطت لها تفويض سلطة إيراد المال وتصريفه، في أي مسألة حسابية عارضة في المال العام، أو دورياً متى رسم ذلك العقد الدستوري والتشريع، لأن الجهة التي شرّعت ورود المال هي التي تراقب مسراه داخلاً ومصرفه خارجاً، كل حين، لئلا يتمادى الخطأ أو الفساد. وبيان المراجعة يبيّن الأقدار التي وردت فعلاً منسوبة إلى التي كانت مقدّرة ثمرة للتشريعات الفارضة والمنصرفات منسوبة إلى الذي كان معتمداً منظوراً، ومدى الغواشي للطهارة في أمانة المال. وأنظومة التشريع تتداول الأمر وتتشاور وتعتبر بمغازيه في ما تسوس به المال العام تشريعياً أو ما توجّه به الإمارة إدارة.

ويلزم لذلك كل حين تتدبر الأنظمة بيان المراجعة وعبراتها أن تسعى إلى تطوير وسائل البيان ونظم الضبط والمراجعة وترتيب موارد المال الأبلغ ومصارفها الأوقع والضوابط الأصدق والآمن وترقية نهج المراجعة. وكما يُراجع المؤمن كتاب كسبه كل يوم في الدنيا قبل أن يرجع إلى الآخرة إلى حساب يتولّى غيره البيّنة والميزان ولا عودة بعده للصواب، كل ديوان أو أنظومة في السلطان ينبغي قبل أن تؤول مراجعة حساباتها إلى أنظمة المراجعة العامة المستقلة، أن تُعاجل هي وتتهيّأ لذلك بالمراجعة الداخلية نظاماً راتباً دقيقاً يتطور ضبطه.

ولئن كان التقرير أو البيان التام المنظوم إنما يرفع للأنظومة النيابية لتنظر في كفاية الإيرادات التي تشرعها، ويستبين لها وقع المصروفات التي

تقدّرها وتوازن اعتمادها لمختلف الحاجات العامة، ولتقوّم أمانة الإمارة الموكول إليها مراقبتها ومحاسبتها في إتقان الالتزام بحكم التشريع وإحكام ضوابط الأمانة في سياسة المال العام، لا بد من أن يخرج البيان كذلك للجمهور العام أصل السلطة الأعلى، ومورد الأموال التي تملأ خزائن السلطان، لتبين له مبالغ مدفوعاته ومصائرها ويقوّم أداء الإمارة التي يُوليها كيف تأخذ الأموال بحزم فعّال من كل الموارد وكيف تحفظها وتنفقها بأمانة، وكيف تستقيم في حدود التشريع لا تسوس المال غفلة عما هو مكتوب، ولا تسرف ولا تصوّب المال إلى مصارف سفه ولا تُبدّل مواقعه بأهواء السياسة. ذلك كتاب إذا قرأه الرأي العام تباركت له البيّنات وعِبَر التجريب، لتتصدق تقديراته لأهلية القوة والأمانة في من ولاّهم الإمارة، أو لتخيب عظة لدورة انتخاب قادم أو داعية إلى الحمل على الإمارة بضغوط حقّت عن بيّنة.

إن تكليف المراجعة لحساب المال العام في بيت المال الذي يراقب كل ولايات السلطان ونظمه، إنما يوكل إلى أنظومة لا إلى فرد هو المُراجع العام بأمره ليس من حوله إلا أعوان. والمراجعة هيمنة على أداء المال العام في أنظومات تتزكّى بطبيعة الجماعة المتشاورة المتراقبة، فلا يعلو عليها ولو في همّ الحساب يضابطها إلا نظمة من جمعة مراجعة. وأُولات الأمر العام النظم المتكاملة المتضابطة، كلها في الدين تؤسس على الشورى في رشد الإسلام. فالذين يتولّون الأمر الناظر في تصرّف السلطان المالي المحقّق في مشروعيته وطهارته إنما هم مراجعون في أنظومة تقوم عليهم نظمةٌ شوروية، وأهليتهم لا بد من أن يُستوفى فيها شرط القوة علماً وخبرة بالوظيفة وفنونها والأمانة في معالجة المال وتقويم ميزانه بالتقوى والقسط، لأنهم يشرفون على مسالك الوارد والمنصرف المعقد حسابها، ومواقع الفتنة الواجب إتقان تبيّنها، ولأنهم في أنفسهم وجماعتهم يلزم بِهَدْي الدين أن يلتزموا المستوى الأفضل في المحاسبة والتقوى المتضاعفة في التطهّر، إذ لا يُكسب الطهارة إلا الماء الطهور، ولا ينتصبُ إمامٌ للناس إلا ضُوعف عليه الجزاء راعياً وقدوة. وأنّى زُكي عدٌّ من المؤهلين فإن الذين يُولون منهم موقع أمر

المراجعة العامة وسلطتها، لا يمكن أن يوكل أمر توليتهم للإمارة التي هي بانبساط شعابها أعظم الأنظمة الموضوعة للمراقبة والمحاسبة، وإنما يُختار جمعٌ لهم إمارة الأنظومة من تلقاء جمهور الشعب، يُقدَّمون إليه بفضل ما يؤهلهم من علم وخبرة وحزم وأمانة، لا من تلقاء نسبتهم إلى الولاءات السياسية المختلفة، فيتعرّف الجمهور درجات الفضل بتداول الرأي المقسط قضاء لا سياسة، وينتخب منهم بالاقتراع عدّاً مرسوماً يُوكل إليهم من بعد تكليف سائر رفاقهم سيّاً ووفاقاً لأداء المهمة. ويُمكن أن يُفوّض ذلك الانتخاب للأنظومة النيابية حيث يتيسر تدبير محاسبتهم وعزلهم إن لزم بنهج مرسوم. وتكون الولاية عموماً عقداً لأجل مسمّى، يتجدّد مع ذات المراجع المعاقد أو مع خلف.

إن فنّ المراجعة لحساب المال دقيق قد يُلهي عما سواه، ولكن في سياق حياة المؤمنين، يلزم أن تكون المراجعة عبادة لله تذكّر المتحاسبين بحساب ربهم الأبلغ ورقابته الأدق. فينبغي ألا يُعول المراجعون على الورق البادي لهم الشاغل عن الخافي، فالمؤمن في المحاسبة لحياته، لا يخادع ربه إن تيسّر له أن يخادع الناس بكشف وجه وستر آخر، والذي تطبعه أخلاق التقوى الدقيقة والتذكّر لحساب الله الذي لا تضيع منه ذرة فعل وأمانة الشهادة ألا يكتم منها شعبة من حقيقة، تتقوّى وتتعزز خبرته المحاسبية ليتحرّى كل حقائق الحساب، ويلتزم الصدق بكل مقتضياته، أو إن كان هو المعرّض للحساب يقدّم كل أوراق حسابه ويشهد بكل سننه وسياساته في تصريف المال ليضعها بيّنةً بين يدي من يقضي فيها بميزان الضبط والأمانة. إن مراجعة الحسابات في أعمال التجارة الخاصة، لا تسلم أحياناً من فتن تزوير الشهادة، وتلبيس الحكم حسبما يريد التاجر أن يزيّن مدلول حسابه، ليبدو أهلاً للثقة عند من يلتمس لديهم الاستدانة والتحويل، أو أن يبدو خاسراً لاجتناب وقع المفروضات النسبية ضريبة على الأرباح. وكذلك في دواوين السلطة كل ذي ولاية قد يُفتن فيراوغ المراجع بما يريه، أو يُريغه لتروّغ شهادة المراجعة في الباطل. ينبغي ألا تمارَس المحاسبة والمراجعة

مهنة تنقطع عن دواعي الدين وضوابطه في النفوس، كما تتقطع كثيراً ممارسة مهن العلوم الطبيعية يُحاصر مشهودها ووقعها عن الغيب، وكما تنقطع السياسة كلها عن الدين فالعبادة والخُلق، تباين ولا تتحد وتتزكّى بذكر الغيب أو شعائر الدين. إن المجتمع بحياته كلها لا سيما حيث يُعنى الناس بالمراجعة والمحاسبة في المال العام ينبغي أن يسلّم أمره لله موحداً مرشداً فنون حساب الدنيا بتقوى حساب الآخرة، المتعاملون بمراجعة المال العام يراجعون كتاب كسبهم في ما يفعلون ليستدركوا ويعتبروا فيحسنوا، وليستدركوا أيّ خيانة يدٍ بخوف العقاب وموعظة التوبة في العاجلة، مقبلين بكل تلك العبر والعظات إلى يوم الحساب الآخر عن كتاب سابق الحياة.

أنظومة الاحتساب والمظالم العامة

إن القيام بالقسط والشهادة لله عدلاً ألا يجرمنّ المؤمنين شنآن قوم آخرين، أو بعضهم بعضاً ألا يعدلوا، وألاّ يلووا عطفاً لأنفسهم أو الأقربين ولا يُعرضوا بأهوائهم عن الأغنياء أو الفقراء، بل أن يستقيموا أبداً. وإن تضاعف شعاب الحكم وتكاثف أوامره المتنزّلة على مختلف الناس في شتى مساقات حياتهم، يقتضي لزاماً أن تتعزز ضوابط العدالة وتتناصر أسبابها. فعامّ شرائع السلطان حيثما توجهت تقوّمها موازين متعادلة من تيارات المذاهب وضغوط القوى السياسية في ساحة الرأي العام واعتلاج الشورى في منابر الأنظومة النيابية التشريعية التي تقرر أمهات الأمور. وكذلك تعمر الأنظومة الأميرية بالتشاور لاقتراح السياسات الكبرى والمناهج الناظمة لمسير الحياة العامة، ومن حولها الجمهور دافعاً للحق وضابطاً للظلم وآمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، وكذلك أحكام القضاء تصدر بشورى القضاة مُبرمة باتّة في وقعها المُعيّن، لكن تتداولها الثقافة الفقهية تقريظاً ونقداً والرأي العام قبولاً أو عدولاً. وتماماً لذلك في السنن التي عهدها المسلمون وعرفها فقههم السلطاني، وفي عبرة النظم الوضعية المتقدمة هدىً لضبط وقع الإدارة الغليظ على المجتمع بنظام يستجيب لشكاوى المظالم العامة، بما يهدي إلى القسط والنصفة، ويراقب ليحتسب

الظلم ويعالجه، ولو لم تتيسر أو تقع منه دعوى المظلوم. إن القضاء العام في سيرة المسلمين وإن كان يولّى ويقلّد المناصب القضائية بأمر الإمارة السلطانية، كان يعتزلها في مصادر الأحكام عاملاً باجتهاد القاضي واستنارته بمذهب الفقه المعروف، وكان يركّز في ولايته على النظر والفصل في منازعات الناس الخاصة في عقود أموالهم، وفي معاملاتهم جناية تُحدّ أو تعزر وتعدياً ومضارة واشتجاراً، وفي ولاياتهم ووصاياهم وأوقافهم ومناكحهم ومواريثهم ونحو ذلك، وما كان في حوزته سلطة كالإمارة مما ينبغي أحياناً أن يؤخذ به الشهود والخصوم ويتعسّر عليه النظر في المظالم الواقعة بسطوة الإمارة، ذلك بعد مضي عهد الرشد في إمارة الخلافة.

ذلك بينما قام قضاء المظالم أو نظارته ولايةً تمتاز بالرهبة والهيبة والقوة والسطوة. وتلك ولاية تنظر في الدعاوى على الخصوم الأقوياء ترد مغصوبةً من ولاة الجور، أو تشفي مظلمةً للعاملين في الخدمة العامة، أو تفصل بين المتشاجرين عنوة وذوي الأيدي القاهرة. وهي التي تضبط كتّاب الدواوين في ما يستوفون أو يوفون من أموال، وهي تنفّذ ما وقف من أحكام القضاء من جاحدين نزعاً لحق، أو إجباراً لمستحق عليه، أو تأديباً وتهذيباً لمحكوم عليه أو إلزاماً بالكفالة أو حجراً ما دعا الأمر. وهي تشارف على الأوقاف لتجري على سبلها وشروطها وحكم القضاء بحقها. وقضاء المظالم كان أوسع نظراً وتقديراً بينما يقف القضاء العادي عند حدود الأحكام وقطعي النظر. فناظر المظالم في الشهادة يستدعي هو الشهود ويستكثر منهم ليراجع أقوالهم مما لا يفعل القضاة، وهو يسمع كل صنوف الشهود حتى المستور دون العدل ممن يعرف القضاء. وهو من وراء الشهادة ينظر المسموعة في الإمارات الدالة والشواهد الظرفية والأحوال اللائحة، ويتأنّى ويتلبّث في الحكم، وقد يرد الخصوم من دون رضاهم إلى الوسطاء في سبيل التصالح، بينما لا يفعل ذلك القضاة إذا أعضل الخصوم. وحكمه لذلك أوسع وأبسط تقديراً من قطع البيّنة والنظر والقرار عند القاضي. بل كان نظّار المظالم

يتولون بسطوتهم الإدارية ما يعجز عن إنفاذه المحتسبون في رد العقوبات والمنكرات، وفي الأمر بالشعائر الظاهرة والمعروف كله. وذلك بغالبه لا مجال له اليوم في نظام العدل لأن القضاء العام له شرطة قضاء سطوةً يستدعي بها من رأى من شهود فضلاً عمن يأتي به الخصوم، وينفّذ أوامر الحجر والحبس والكفالة والأحكام المبرمة. والقضاء كذلك اليوم يعلو على الإمارة وله ولاية النظر في مظلمة منها، أو إيقاع حكم عليها. وهو كذلك واسع النظر لوزن الشهادات وللإحاطة بشتى ضروب البيّنة، ويقدّر تراجح الدلالات ويجتهد في الأحكام، وقد يفصل فيها وئيداً مكيثاً، ولكنه إذا قضى ألزم وأنفذ حكمه إلا أن يُستأنف النظر بحق.

وكذلك عهد المسلمون نظام الاحتساب. والمحتسب ما كان ينظر دعوى ظلامة ولا يسمع شهادة، بل كان يبادر مراقباً أمور الحياة العامة أدناها وعظيمها، وله غلظة وسلطة يستعملها ليستدرك ما فرط فيه المجتمع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة للشعائر الظاهرة بسنتها القويمة، وحماية المصالح العامة المعروفة، ورعاية سلوك المجتمع مسلمين وأهل ذمة وكل مناشطه وحركته، لا سيما لو جرت فيه أقوال فيها خبيث أو فتاوى فقه ينكرها المحتسب، أو سرت ملاهي لا يرضاها، أو تصرفات في السوق لا تطيب تطفيفاً للكيل والميزان، أو غشاً أو تدليساً أو سوء تداول للسلع أو وفاء بالديون. وهو ينظم الطرق ويضبط التعدّي عليها، ويراقب المهن والحِرَف طباً وبيطرة ومعاملة حيوان وصناعة قصارين أو صاغة أو غيرهم، يعطي الأذونات ويضبط جودة الأداء.

وذلك بالعرف الحديث غالبه إدارة تتنزّل لها النظم من قيادة الإمارة فروعاً بتصانيف وظائفها ويحكمها التشريع ليضبط مدى ولايتها وسلطتها، ووجهة تقديرها في تنفيذ الأحكام والأوامر. وكثير من أعمال الاحتساب القديم هو بالحق تجاوز من ذلك السلطان لمداه في ميزان الشريعة المسنونة. فالعهد الراشد منذ الرسول ﷺ ما كانت تتنزّل فيه الإمارة بالسلطة لتطاع

وبعصاها الغليظة لينفذ أمرها إلا في حدود. فإقامة العبادات والشعائر الجماعية كانت متروكة للناسكين لتأتي طوعاً خالصاً بالتواصي العفو بينهم. وكذلك حصين حرمات الناس وخصوصياتهم المعصومة مجالاً للحرية الصادقة وساحة للخلق الطوع انبسط عليها ذلك التجاوز بولاية المحتسب وغيره، مثل ولاية النقابة على ذوي الأحساب التي قد تتسع سلطتها عليهم رعاية لأيتام وحجراً على سفهائهم وتزويجاً وعقوبة، وذلك إذا بلغ حدوداً مشروعة إنما يتولاه القضاء، أما غالبه فميزان قوامته متروك للعرف والأخلاق. ومما كان يراقبه المحتسب بسلطته معاملات الرجال والنساء في الملأ، وإمامة الصلاة وأذانها. أما المساجد السلطانية وولاية الحج، فذلك أمر الإمارة والولاة المشروع كأخذهم الصدقات والزكاة وقسمتها، وإمارة الجيش وأخذ الفيء والغنيمة والأرض والخراج والجزية، وطبع النقد ورقابته، وإعمار الأراضي وإقطاعها، والآبار والمياه والمرافق. ذلك كله كان من إدارة السلطان بحق تولته الدواوين، التي نشأت منذ الخليفة الراشد الثاني واتّسعت من بعد. وكذلك كانت الدواوين لتولية العاملين والأعطية من المال العام، ولتدوين الأراضي والحقوق والأموال العامة في بيت المال. أما الاحتساب فكان يبسط سلطة تقديرية لا يهديها كثير فقه، ولو ضبطها أمر الولاة الأعلين. وكان فيه كثير اختلال للميزان الشرعي بين سلطة السلطان وحرية المؤمن الفرد والمجتمع، وحيثما اهتدى بالشرع كان يخلّط ولاية السلطة بفقه التكاليف الدينية في خصوص حياة المسلمين الحرة، مثل أمر حرية الفكر والفقه والأقوال المعبّرة عن ذلك تقليداً أو تحديداً مقبولاً أو منكراً، ومدى التقوى والتزكية الأخلاقية لمراعاة ما هو طيب أو مكروه أو حرام من اللهو، ومعاملات النساء أو ما هو واجب أو مندوب من العبادات الخالصة من حلقات ذكر أو صفوف صلاة أو مساجد. وما كان في ولاية الاحتساب تلك السلطة المتجاوزة نهجُ شورى يتّسع بالأمر بين الناس، وما كانت الإمارة في سائر مجالاتها الأخرى تتزكى بالشورى، فأمير الجيش لا يشاور كما هدى القرآن وعمل الرسول ﷺ وإمارة النقابة للقبيلة لا تدبر

شورى محلية تجمع رأي الأهل، وإمارة الشعائر لا تنبسط في من يؤدونها جميعاً كإمامة الصلاة، وفوق ذلك كله الإمارة الكبرى ما كانت تقوم عن شورى ولا تعمل بها.

ولكن تراث المسلمين في نظام المظالم والاحتساب فيه بوادر سنن وعبر لتحرّي القسط في رد المظالم صداً بحكم الحق المشروع لواقعات جائرة، وفي إدارة نظام الحياة العامة مراعاة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل حيثما اختلفت الرعية. إن قضاء المظالم السلطانية إن نشأ من تجاوز لحدود السلطة المشروعة أو مقاصدها أو مناهج ممارستها بالقسط، هو مما يفوض الآن إلى قضاء، سواء تميز قضاءً إدارياً مستقلاً، أو اندرج فرعاً في القضاء العام. أما ما وقع في حدود ممارسة السلطة الإدارية لكنه كان في مدى حق التقدير للحيث والكيف في إيقاع الأوامر، وبانت فيه مظلمة لأنه فارق مبدأ المساواة بين الناس مثلاً أو فارق المعروف والمعهود من تقدير المجتمع وفقهه لهدي دينه وثقافته، فذلك مما ينبغي أن يوكل الفصل فيه إلى أنظومة عدل خاصة. فإذا كلّفت الإدارة بخدمة الرعية عامة فبسطت الخدمة لتبلغ درجة الإحسان في موقع وأدبرت عن مواقع أخرى، لم توزع طاقتها الميسورة لتؤتي كلاً على سواء ولو خدمة منزورة، أو إذا مايزت وآثرت بين الأفراد محاباة في إعطاء الإذن والترخيص أو العون المرسوم بينما حرمت آخرين وصرفتهم لا تقسيطاً للميسور ولا اقتراعاً ولا دورة سويّة ولا فصلاً بمعايير عادلة، أو إذا ظلمت ظلامة هي من شأن القضاء لكن انسدّت أبواب الدعوى لأجلها المرسوم لجهالة أو عسر أو عجز غالب لمشقة الإجراءات القضائية، فأفلت الظلم من الرد، أو إذا كانت سلطة التقدير في مدى التفويض المشروع، ولكن حيثيات مُدَّعي القرار وكيفيات منفذه جاءت منكرة في فقه السواد الأعظم وعرفه بغير ضرورة ـ مثل هذه المظالم ينبغي أن يكون في نظم السلطان مرجعُ قسط ينظر فيها ويردّ ما ثبت وحقّ أنه ظلم. وسواءً في ذلك أن يشتكي المظلوم أو يلحظها رقيب مكلف بأن ينقد مظنة

المظلمة فيتبيّنها ويفصل فيها.

ولذلك الأوفق في نظم السلطان أن يكون مما يضعه نص الدستور أنظومة «للاحتساب والمظالم العامة» تسمع الشكاوي التي تبلغها من متظلّمين أو الدعاوي التي يرفعها للفصل محتسبون رقباء، وتتّخذ إجراءً لتحري الوقائع حول منازل السلطة الأميرية والإدارية بأوامرها وتقدّر بميزان القسط إما حكماً بحد قاطع مشروع، أو فصلاً وتسوية بما هو أوفق صلاحاً للإدارة وأحكم موقعاً للأوامر وأعدل مجرى لحياة الناس العامة. تلك ولاية للأنظومة في عين القضايا. ولكن الأحسن أن تكون لها الولاية لجمع بيانٍ مما تراقب وما يقع من مظالم ونصائح لدفع المظالم ولبسط العدل عموماً، وتقدم ذلك التقرير العام للإمارة التي تليها إدارة تكاثرت منها المظالم، أو لأنظومة لإمارة العليا في عموم سير الإدارات عدلاً أو ظلماً دورة كل حين. ويمكن أن يرفع ذلك أيضاً للأنظومة النيابية التشريعية التي قد تراجع التشريعات نحو التي هي أضمن للقسط، وقد تحاسب الإدارات أو إمارتها العليا بأي من وسائل المحاسبة، وتضع أياً من تدابير الجزاء حمداً أو ملاماً يشهر على الملأ، أو قراراً بالعزل من الولاية. وإذا بُسطت تقارير الاحتساب والمظالم للرأي العام فإنها تتّخذ مادة لإيقاع ضغوط سياسية وإضفاء ثقة أو سحبها حين تحل دورة تجديد الانتخاب والتولية.

والأنظومة تقودها نظمة من المؤهلين علماً وخبرة في العدل والإدارة والسياسة، وخلقاً في الجرأة على الصدق والأمانة. وقد لا يتعاظم حجمها لتسع كل شكاوى الرعية بشراً لا يرضون أبداً بما لا يشفي المطامع ويحسبون كل فائتة مظلمة، ولتحيط بكل شعاب الإدارة المتضاعفة التي لا تسلم من اضطراب ظلم في واقعة من مناشطها المتضاعفة، وإنما تتولى التشريعات التأسيسية المفصّلة لأمر الأنظومة بيان مدى ولايتها ونظام عملها. ذلك لأن المجتمع المؤمن بعد ما يتّخذه في أنظمة السلطان ابتغاء العدل من ضوابط عرف ومذهب في الرأي العام، وتشريع وتوجيه بأنظومة الشورى النيابية

وضبط ومراجعة واستجابة للشكاوى في إطار الإمارة نفسها، وحكم في القضاء الإداري لردّ المظالم البيّنة ونظام للاحتساب والمظالم، ينشئ أيضاً في حياته الخاصة غير السلطانية منظومات طوعية لإقامة العدل وكفالة حقوق الإنسان ومكافحة المظالم، قوى ضغط تحيط بالأنظمة السلطانية تذكّرها ومصادر توعية وتزكية للمجتمع بالحقوق وترسيخ لتقوى الله واجتناب الغفلة من ولاة الأمر عن رقابة الله ومصائر حسابه في الغيب للظالمين، وترشيد للأعراف الخلقية في المجتمع لتطبب حياته كلها وتسلم من وقع المظالم كافة.

أنظومة الانتخاب السياسي العام

إن الجماعة المؤمنة ذات سلطان على أفرادها بحجة الإجماع المرضي بينهم، وهي في سبيل تعزيز وحدتها وسلامة ذات بينها مفطورة طبعاً ومكلفة شرعاً ألا يغشاها طغيان، وأن تتعاقد على عهد ناظم حاكم لحياتها العامة، وأن تُحيي مراسمه الموضوعة بأن تولّي مواقع السلطة فيها من تختاره وترضاه ممثلاً لجمهورها، عاقداً معهم عقد نيابة ووكالة في ما يفوّض إليه وفق ما يُكتب عليه من عهد. وتلك سنة يعرفها المجتمع المؤمن في كل شعاب حياته، إمامة لشعيرة الصلاة، أو رئاسة لأيّما شركة أموال أو نظمة تعاون في شأن عام. والإجماع السياسي الذي يقوم عليه الحكم، الدستور، فيه رسم لأنظمته ومناهج سيرها ومدى سلطانها وشكل بنيتها، وفيه من ثمّ كيف تعمر بمن يتولون أمرها مختارين من الجمهور مفوّضين بعهود وكالة أعضاء عدداً في أنظومة الشورى والتشريع أو عدّة أو أفراداً، لتولّي الإمارة العليا أو ولاية أخرى حسبما يقضي نص الدستور. وإجراء تلك التوليات بنهج الاختيار وظيفة تدبير لا بد من أن توكل أيضاً إلى أنظومة يرسم معالمها الدستور. وتكليفها أن تُحصى من بين المجتمع كل الناخبين الذين لهم خيرة اصطفاء من يُولّى ولاية سلطان ثم تجمع عدة من برزوا مرشحين ليُعرضوا على جمهور الناخبين، ثم تدير الاقتراع بين هؤلاء ليُلقي كل بسهمه وصوته صوب

خياره ثم يُفصل في حساب الانتخاب ليُعين القريع الفائز مختاراً من السواد الأغلب إن لم يجمع الجمهور على خيار واحد. وإدارة ذلك الإجراء تستلزم العد والقسط والعدل لأنه ينطوي على رصد محسوب لا يغمرُ أحداً، ولأنه يسوق عدّاً من متنافسين لا سيما إذا تكاثرت المواقع وازدحم المزكّون لتولّيها وتفاضلوا سعة في المال، أو تحامسوا شدّة في التناظر، أو اصطرعت بهم القوى السياسية، أو تدافعت أسباب القوة، وذلك داع إلى بسط الفرص المتوازنة السويّة وضبط الأخلاق التقيّة وكفّ العصبية والمَكرهة والفتنة التي تفسد الخيار والرضى الخالص. وقد يغشى أداة الاقتراع وحسابه خطأ أو تزوير فيلزم التوقّي من ذلك قبل أن يتولّى القضاء تثبّت الوقائع والحكم بالحق الفاصل. وفي سبيل رعاية الأمانة والمساواة والعدالة وضبط الحساب وبسط حسن الخلق وطيب المسلك وتقوى الفتن، تدير الانتخاب أنظومة انتخابية راشدة.

إن أول تكاليف تلك الأنظومة إثبات بيان من لهم حق الاقتراع لانتخاب الولاة أن قد استوفوا الأهلية. وذلك هو بالطبع احتمال أصل التكليف العام بلوغاً لسن الرشد وتمتعاً بسلامة العقل، وأصل حق المشاركة في الأمر العام توالياً على المواطنة التي يتمكّن فيها السلطان وينعقد الميثاق الدستوري الذي ينظّم ولاية السلطة ويشرّع الانتخاب لنيل مواقعها. وبهدي الدين يجمع ذلك كل بني الإنسان الرُشّد المتواطنين ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقد سبق أن ذكرنا المساواة والموالاة بين الرجال والنساء في أمور السياسة والسلطان ائتماراً بالمعروف أو تناهياً عن المنكر، أو إيقاعاً للحق بالشورى، أو دفعاً للعدوان بالجهاد. وسياق الإنسانية الراشدة المتوالية يصل كذلك أهل الملل كافة تجمعهم صحيفة السلطان وعقد التواطن ولو لم يحمل البعض ذات ميثاق الملّة إيماناً بالله الواحد وبالرسل لا يفرقون وبإسلام الحياة عبادة لله لا تتفاصل إشراكاً. أما الغريب الزائر ولو أسلم للسلطان أمراً واقعاً فما له من ولاء في عقد المواطنة ولا من سهم في شركة المتوالين الذين يولّون

أُولي الأمر بينهم، وسيأتي لاحقاً بيان السماحة واليسر والتآخي والتوالي في الوطن تحت ظل السلطان الواحد. الناخبون كلهم سواء يرمون الأسهم بطاقات اقتراع وشهادات اختيار لمن هو الأَولى بالولاية حسبما يقوّم المقترع. والشهادة في القضاء يُتحرى فيها سماع العدول المزكّين أمانة وصدقاً ولئن كان يسمع المستور كذلك فإن القاضي يزن وزن الحق الثابت بنسبة العدل بين الشهود، وذلك أمر محصور في نزاع مخصوص بين خصمين وميسور للقاضي السامع المُسائِل الشهود أن يوازن ويراجح ويفاضل. أما في خيار الانتخاب فالخلاف مبسوط في وسط الجمهور كافة، والمفاضلة أحكام تقدير من هو الأَولى قوة وأمانة لكفاية الولاية والأقرب مذهباً ووعداً وسياسياً للشاهد الناخب، والمسؤولية ملقاة على المقترع وحده أن يكون قائماً بالقسط أميناً وسع جهده وغاية صدقه متجرّداً من الفتن والميول. ولحفظ الشهادة التي تعبّر عن الرأي الحر المختلف حقاً وصوب بطاقة القرعة الواقع صدقاً، يلزم أن تباح الحرية المتساوية، وتُسد الذرائع التي تشتري الذمم فتزيفها وتكره النفوس فتلويها أو تُورد الزور في رصد حساب الاقتراع فتفسد وقع الشهادات الحق، تغمر القريع المختار خاسراً وتُظهر المقروع المغلوب فائزاً.

ولئن بُسطت الخيرة السياسية الحرة السويّة لكل الناخبين فقد يقتضي نظام الانتخاب لمن يكلون إليهم النيابة، أن تُهيَّأ مقسمة الناخبين حسب أوطانهم في أرض السلطان ليُستفتى كل قسم في محله المحدود، في إخراج نُخبة معدودة أو مُنتحب واحد. ففي سجل الناخبين تُكتب الأسماء وتبين مواطنها ضبطاً من الاختلاط وارتباك مراكز أداء الشهادة بشهود غرباء موطناً. ولكن السجل العام يبقى مفتوحاً دائماً يتقبّل تنقل الناخبين في مساكنهم المستقرة واندراج الناخبين الجدد حال بلوغ عمر الرشد وانتساخ أسماء الموتى فور الوفاة. كذلك يقوم السجل بياناً دقيقاً صادقاً للناخبين ومواقعهم لإلقاء شهادة الاقتراع صالحاً لأن يُعتمد عليه مرجعاً لإجراء الانتخاب متى

طرأت دواعيه، وإن تيسّر ذلك والوسائل العلمية الحديثة كافية، فيمكن إعداد السجل حجة بيّنة للحقائق طوال العام، يراجع لأجل مسمى في العلم ليوافي دورات الانتخاب الكلية فور إعداده وليُعتمد بياناً مقبولاً حسماً لكل حين انتخاب طارئ.

ويحين حينُ الانتخابات لدورته المكتوبة دستوراً أو طروءاً لخلافة من ترك الولاية مستعفياً أو توفي فيها أو عزل بحق، وأول تحضير لما هو قادم فتح باب الترشيح لذوي الأهلية. وأحكام التشريع ينبغي أن تُعبر عن هَدْي الشريعة التي تصرف الولاية عمّن طلبها، فالترشيح تزكية يتقدم بها ذوو أهلية لمن يرون بينهم جديراً أهلاً لأن يُعرض لخيار الناخبين، وذلك كما سلف من يستوفي أهلية الرشد والمواطنة، ولا تمييز حكماً بين ذكر وأنثى، ولا حاجة كذلك إلى وضع شرط الملّة لولاية الأمر العام، لأن ذلك متروك للناخبين المهتدين الذين لا يضيّعون تمثيل ملّتهم في الشورى إلا أن يروا أحياناً تقديم مرشح من ملة هم قلّة ليكون لهم في الشورى حضور، أو إن كانت تلك الملة هي الغالبة في منطقة من بين المقسومات في مناطق الانتخاب، أو إذا كان المرشح يبلغ من العلم والخبرة وإخلاص الولاء السياسي ما يُبرزه عن غالب الناخبين بمختلف مللهم، وأن يكون تمثيل غير المسلمين عادلاً نسبة إلى عدهم من جملة المواطنين خير لمبادئ التعايش والتسالم الحي والحوار السمح المعروف بين الملل في المجتمع الغالب إسلامه. أما الانتخاب للأول أو الآخرين في نظمة الإمارة العليا فالأمر والخيار للناخبين أن تكون امرأة بعينها هي ذات الفضل والصفات الأولى والأنسب للظروف المعهودة، أو يكون ذكر بعينه هو كذلك، والأحق سياسة مهتدية أن يغلب الخيار لواحد من المسلمين لا بملته الموروثة بل بوعيه وصدقه الحق، وكفايته الوفق لدواعي الأمر العام في ذلك الحين. واستيفاء الأهلية الحد إذا تُنوزع في تحقيقه يردّ إلى القضاء ليفصل فيه، أما بعدُ فالحكم للناخبين مفاضلةً بين المرشّحين بمعايير الخير السياسي. والعرف أن تفسح للجمهور مهلة بعد اكتمال الترشيحات ليتعرّفوا المرشحين ويسمعوا من

يُزكّي بينهم تعديلاً ومن يُجرح طعناً في حد النصح المشروع المعروف وليتبينوا ما ينتمي إليه كل من المذاهب وما يُلقيه من الوعود كيف يصرّف نيابته لو فاز بها. ذلك ليختار الناس من يُؤْثرون فضلاً وليكلوا من يمثّلهم مذهباً على أن تُحمى حملات الدعاية من غواشي الفساد والكره، وتُرعى من عمى العصبية ونزع الصراع المفتون. وذلك بحكم تشريع يطبّقه القضاء في ما هو حدّ لازم، وبوصايا خلق وتقوى تحفظ طيب لغة التناظر وتنفي الجنوح للمساخرة والمفاخرة لا سيما بين أشخاص المرشّحين وتصوّب الخيار للمذهب الموعود ولمن يحمله صادقاً، لا مسيَّراً لكبار الحزب الذي يوالي بل هو معهم لكنه ذو دفع ووقع يُثري الشورى المعتلجة بين النواب.

وإذا جاء أذان الاقتراع فعلى أنظومة الانتخاب أن تُيسر للمقترعين الأمر، لا يُضارّون ولا يكلفون سفراً أو رهقاً في أداء الشهادة المساهمة. وقد ذكرنا سابقاً أفضلية الاقتراع سراً بإشارة مطوية في بطاقة تُلقى، لا يعلم إلا الله حقيقة الخيار لئلا يعرّض الناخبون لضغوط المجتمع والسياسة ولدواعي المنافقة والارتهان للعصبيات والقوى المسيطرة رغبة أو رهبة من عواقب الشهادة الظاهرة. ذلك ليقوم الناخبون خُلقاً قوامين بشهادة الحق والقسط برقابة الله. وتحرص الأنظومة الراعية للاقتراع ألاّ يدخل على الورق ما يزوّره أو على العدّ ما يُفسده. فالأوراق تُلقى مطويّة على الملأ وتُحسب عند الختام مقروءة حساباً ضابطاً مشهوداً ليُعلن في كل موقع من هو القريع الفائز بغالب أسهم المقترعين وثقتهم، وليفصل في أي نزاع بعد مراجعة الحساب.

والنظم الانتخابية تتّخذ مناهج مختلفة، فحيث تُوثر التركيز على شخص المرشح قوته وأمانته وصدق وعده ووفاق تمثيله لما يذهب إليه جمهوره في سياسة الحكم، فالناخبون عندئذ بمقاسم في أرض الوطن بعدّ المطلوب من النواب المرسوم في التشريع أو الدستور، وعندئذ يتنافس المرشحون في كل دائرة مقسومة، الفائز بغالب الاقتراع فيها يتولى مقعد نيابة

عن جمهور تلك الدائرة. أما حيث يرجح الناس إرجاع كل التنافس إلى الخيار بين القوى السياسية التي ينتسب إليها المرشحون، فذلك نهج نسبيّ يقرع كل ناخب للحزب الذي يفضله ثم تحتسب جملة كسب كل حزب منسوبة إلى جملة المقترعين ليفوز بوفاق ذلك عدد من قائمة مرشحيه. وفي هذا إغمار لأعيان المفوضين نواباً في أحزابهم تغليباً للجماعة وما تمثّل على الفرد، وقد تحوز قيادات الأحزاب من خلال مَن ترشح تعيين غالب من يفوز بالنيابة بسطاً لحكر الخيار وإعمالاً للعصبية الحزبية إلا فرصاً تفسح للمرشحين المستقلين المعتزلين الحزبية لو نالوا ثقة من الجمهور كافية. والقوى الحزبية السياسية قد لا تختلف بالتمايز البيّن في نهجها الموعود إيقاعه في الحكم ليؤسس عليه الخيار، فقد يغلب فيها الولاء التاريخي أو الاجتماعي أو الطبقي الذي لا يظهر بكل مغازيه في وعود الانتخابات بل يُشهر المرغوب من تطلّعات الناس ويدّعي تبني المحبوب من قضاياهم. وحيث يكون اختلاف الأحزاب ذا مغزى ووقع حقيق بأن يُؤسس عليه الخيار قد يضيع تمثيله وتنتشر الثقة والولاء أشتاتاً، إذا اعتمد نظام الانتخاب بالغلبة في كل دائرة، وإنما يجد حظّه إذا عُمل بالنظام النسبي.

والمسألة قد تثور في كيف الفصل في الغلبة ليُحكم للقريع الفائز في انتخابات نواب بالدوائر أو انتخابات أمير أول، أو نظمة متضامنة من عدة أعضاء في الإمارة. فقد يُعدّ فائزاً أكثر المرشحين كسباً في الاقتراع ولو كان ذلك الحظّ لا يمثل إلا قليلاً إذا نسب إلى جملة المقترعين حين تتفرّق القرع بين مرشحين متكاثرين. وذلك نهج غير قويم لأنه يفتح باباً لتشتيت مواقع الخيار وضياع مغزاه مجملاً، وإنما الأقوم أن يكون القريع الفائز من حاز الأكثر وبلغ الأغلب في كل سواد الاقتراع. فإن بدا ذلك الكسب لأول مرة فهو الأحق بولاية النيابة أو الإمارة، وإلاّ فيمكن أن يراجع الخيار ليراجع المقترعون إيقاع أصواتهم لعلّهم يتساومون ويتشاورون وتؤول غلبة الخيار إلى المصطفى من المرشحين، إما لأن الأكثر كسباً هو الفائز أو لأن التنافس

يُقصر على الاثنين اللذين بلغا الأكثر توالياً في المرة الأولى، ويُصرف سائر المرشحين لحصر الاختيار بالضرورة. وخير من ذلك أن يكون في ورقة الاقتراع مجال لذلك إذ يضع المقترعُ خياره الأول بشارةٍ تُعين من يفضل من المرشحين ويمضي كذلك فيُشير في ذات الورقة على خياره الثاني، هكذا تحسب الكسوب في أوراق الاقتراع وفق الخيار الأول فيها، فإن لم يبلغ أحد الغلبة المطلقة المطلوبة تُضاف الكسوب بالخيار الثاني، ثم بالثالث إن لزم حتى تتم الأغلبية لأحد، أو لا يُرجع إلى الخيار الثاني فالثالث إلا بعد صرف أدنى المرشحين كسباً فالذي يليه ليُنظر أين يؤول الخيار لمن سمّوهم أولاً. ومع تقدّم الثقافة السياسية بين المقترعين اليوم وتقدم النظم الالكترونية شارات في الورق، وحساباً أصبح هذا النهج الانتخابي ميسوراً، وهو أوفر وأعجل انقضاء من دورتي انتخاب، وإن كان بين الدورتين مجال للمساومة لترتب صوب الاقتراع الثاني مقابل أنصبة موعودة في شركة الحكم ائتلافاً، فذلك ممكن مرة واحدة.

وأُنظومة الانتخاب هي التي يوكل إليها أيضاً إجراء الشورى لكل جمهور المتوالين في السلطان استفتاء حول قضية، سواء اقتصر الخيار على شارة إيجاب موافق أو سلب معارض ليحسم الأمر، أو كان في القضية أكثر من خيار توضع الخيارات كلها مرموزاً لها بأرقام، للمستفتي أن يشير إلى السلب جملة وبتاتاً أو خياره بين مسلكي قرار، أو يرتب خياره الأول فالتالي إن تكاثرت وجوه حل القضية المرسومة.

والأنظومة من أجل القيام بكل ذلك التكليف بحيدة بين خيارات الناخبين والمستفتين لا مجال بأن تتولى الإمارة تشكيلها وتعيين من يتولاها، لأن الأمير الأول ومن يليه ولو من أعضاء الأنظومة الشوروية هم أنفسهم عرضة للخيار المتنافس أمام الجمهور. والحق أن تحفظ مساواة الخيارات وتُحمى من استغلال البعض مواقعهم في السلطة الأميرية القائمة لصرف من ينافسهم في الانتخابات القادمة. فالعدّة التي تقود الأنظومة لا بد من أن تؤول توليتهم

كالنواب وكبار القضاة للجمهور، الترشيح من مؤهلين عدالة وخبرة يمكن أن يصدر من جهات على أن يكون بأضعاف العدّة المقصودة، ويتعرّفهم الجمهور من دون حملة دعاية سياسية فيختار منهم تلك العدّة المصطفاة، ويمكن أن يوكل ذلك الاختيار للأنظومة النيابية ليجري مثل اقتراع الجمهور يُسرّ الناخب خياره الخاص. وهؤلاء يُفوض إليهم أن يضمّوا من ذوي الأهلية والتجرّد من المحاباة والانحياز السياسي من يُتمون أداء تكاليف الانتخاب، إما موافاة لوقت الانتخاب والحاجة للعاملين أو بموقع راتب لِحفظ سجل الناخبين ومراجعته المستمرة، ولتطوير نظم الانتخاب وإحسانها صادقة مقبولة لا تنقلب عليها طعناً فتنة المغلوب في مسابقة السلطة السياسية.

أنظومات القسطاس العام

الأنظومات الثلاث المتقدمة هي كبرى نمط أنظمة فرعية سلطانية ذات ولاية لضبط الحق وبسط القسطاس، وليست كالأنظومات الأساسية في السلطان التي تلي الشورى والتشريع، أو الإمارة والإدارة والقضاء، ولكنها موصولة بوظائفها قد تصدر تشريعات فرعية، أو تفرع إمارة وإدارة في ما يليها، أو تنظر وتفصل في مختلَفٍ كأنها تقضي حكومة في أمره. والأوفق في ذلك النمط الخاص أن يُضفى على الأنظومة مدى من الاستقلال لا يجعلها تابعة لأي من الولايات الأساسية، فالشورى والإمارة مواقع اعتلاج الخلاف السياسي الذي يحسن أن ينأى عنه هذا النمط المؤسس بوظيفته ابتغاء الحساب والقسطاس المتجرّد، والقضاء يَثْبت بالبيّنات الدقيقة وحكم بحد الحق المشروع، والنمط هذا يَضْبُط ويُعَدِّل بتقدير أمره الموضوع. وهذه الأنظمة الفرعية سلطانية الأصل لكنها تقوم عند منتصف الميزان بين حرية الحياة الخاصة لمجتمع الأفراد وسلطة الحكم، حيث لا تنكف الحرية ضابطة للعدل والقسطاس المقصود ولا تقصّر السلطة دون إنفاذه بل تتطابقان عند هذا المدى. فأصلها هذه المنظومات قد يرد في نص الدستور يضع معالمها بأعبائها ليفصلها التشريع، أو يرسم نمطها العام ويوكل منشأ أعيانها وإيقاع

بيانها للتشريع. وذلك التأصيل الدستوري لقدر من استقلالها المحفوظ يعني أن القائمين بها لا يولون بأمر الإمارة العليا، ولا يندرجون في البناء الإداري التابع لها، لئلا تمسّها خلافيات السياسة، فهي حيث تشرع وتأمر فيما يليها إنما تتحرى حيثيات فنية معروفة، مهما يقع فيها من خلاف لا يبلغ جدليات الرأي السياسي الواسع، بل يسلم من فتنه المعتادة، وهي حيث تنزل أوامرها الفاصلة في واقعات الأحوال التي تليها تنهج نهج القضاء المقسط العادل.

ولذلك، يتولى قيادة الأنظومة في ما يلي من هذا النمط ذوو أهلية من العلم المختص والتجربة في الممارسة المعنية وذوو الأمانة والعدالة، يقدّمهم أمثالهم في أي من مواقع المجتمع، أو قد تقدّمهم الإمارة بمشاورة أولئك مرشحين ولا تمسّهم منافسات الولاء السياسي، وقد يُعرَض المرشحون لحسم الاختيار بينهم على جمهور الناخبين العام في شأن الأنظومات الثلاث المتقدمة، أما في ما سوى ذلك فقد يُعرضون على الأنظومة النيابية التشريعية لتفاضل بينهم بنهج اقتراع سرّي لا ينفتح لنوازع الخلاف السياسي بين النواب كتلاً متصلّبة، بل يذرهم عفواً يتخيّرون العدة المعلومة كما يخرج من مطويات ورق الاقتراع، أو يُعرضون على جمهور خاص ممن يعنيه شأنهم. وتعمل تلك النخبة بعقد لأجل مع السلطان يتجدد كل حين ويلقون أجراً كافياً واقياً من الفتن يثبته التشريع المالي العام. وكل أولئك المختارين المتعاقدين، لا يعصمهم وضعهم، بل هم عُرضة للمراقبة، تتضابط الأنظومات حساباً واحتساباً فضلاً عن ولاية القضاء على من استحقّ أن يرفع أمره إليه، أو ولاية الإمارة لمراقبة كفاية الأداء ونجازة القرار، وكذلك الشورى التشريعية حيث قد ترد مبادرات طعن مجمل أو واقع على بعض، وتجري محاسبات قد تؤدي إلى العزل.

وعدة الشريحة العليا في أنظومات هذا النمط كله إنما أمرهم شورى بينهم ولو كان عليهم رأس، وهم كذلك يتولون استكمال تكليف العاملين

لتمام ما يلزم منهم لأداء الوظيفة. وهي بوظيفتها قد تقوم لها أشباه من المنظّمات الاجتماعية التي لا يسري عليها أمر السلطان. وهذه المنظمات الخاصة الموازية قد يفوّض إليهم النظام التأسيسي للأنظومات عدداً يرشحونهم أو يولونه يتمّون به عدة القيادة من الأعضاء. ومهما يكن فإن مدى الشورى في أعمالها لا بد من أن يبلغ كل تلك المنظمات في المجتمع بل سائر ساحة الرأي العام.

ونورد في ما يلي أمثلة قد يذكر عقد الدستور عينها وأحكامها العامة، أو قد يبسط لها نمطاً مهاداً تنبت منه بالتشريع. ولأنها كما ذكرنا تقع بين المجتمع والسلطان فقد يوكل بعضها للمجتمع، وإذا ضعفت مبادراته المنظمة عامرة بالوظائف يتولى إنشاءها السلطان، ويرسمها موصولة بالمجتمع بنية تكوين وشورى تسيير.

المراقبة الإدارية العامة

الإدارة هي تناظيم العاملين وتراتيب علاقاتهم التي تتّسق بها حركة متراكبة الطبقات متفرعة الثنايا تخدم الأنظمة المتولية لسلطة التشريع والإمارة والقضاء وأيما أنظمة فرعية، تيسر لها ممارسة سلطاتها وتنزل أعمالها لتبلغ شعاب الواقع نافذة. وتلك الأنظمة التأسيسية الفرعية تعلو على الإدارة لأنها تتولى أصول الحكم والأمر العام وحجة سلطتها موصولة بالشعب مصدر السلطة العليا مباشرة وتُظل الإدارة لأنها تحتمل المسؤولية أمام الشعب عن وقع حركة الإدارة، ولذلك هي التي تمدّها بحجة السلطة وتأمرها وتوجه مسيرتها المنظومة لاتخاذ وسائل القرار الأعلى وبلوغ نتائجه المرسومة. فكل أنظمة السلطان الأساسية والفرعية لها سندٌ ومدد إداري من العاملين. أنظومة التشريع يباشر السلطة فيها نواب الشعب اجتهاد رأي وشورى وقرار تشريع وتوجيه ورقابة على الإمارة، ووراءهم إدارة تيسر لهم أسباب التداول وتهيّئ مواده وتوثق أوراقه، وتخدم حركة الأنظومة وتدير كلفتها المالية. وكذلك أنظومة القضاء يتولى القضاة النظر في الخصومات، وسماع الدعاوى

والشهادات ويقضون ويفصلون الأحكام وإدارتهم تدير الأموال والأوراق والأسباب لحركة القضاء. وكذلك سائر أنظمة السلطان العليا المؤسسة بعقد الدستور. لكن الإدارة إنما تنبث بأوسع مدى وتتشعب بأغزر الفروع وتعمر بأكثر العاملين تحت أنظومة الإمارة لأن وظائف الحكم كلها تتنزّل إلى الواقع بتلك الواسطة الحاملة لكل وقع الحكم البالغة كل الرعية الواصلة لكل المواقع في وطن السلطان. ولئن كان الصعيد الأعلى في الحكم لدى النظم المتولية لأصوله هو مجال اختلاف الرأي ومذاهب السياسة وتداول الاجتهاد والشورى وتحري صبب القرار، فإن ما تحته في الإدارة من تحضير المادة وتوفير الكلفة سابقاً ثم من التوثيق والإبلاغ والإنفاذ لاحقاً، هو تراتيب أسباب وتدبير ذيول، الأول اجتهاد في وجهة الهُدَى والثاني اجتهاد في تيسير الوقع وإحسانه.

وهَدْي الدين للمؤمنين الذين اجتهدوا وعرفوا العمل الصالح أن يجهدوا فيحسنوا إيقاعه ويتقنوه ويُجيدوه فعلاً ويضبطوه في واقع الحياة لا تفتنهم فيه مزالق السوء. ولئن كان ذوو السلطة الراعية في كل أنظمة الحكم مسؤولين عن رعيتهم إدارة فيها، فإن الضبط والقسط والطهارة في كل الإدارات في السلطان أمر لا يرد فيه اختلاف يُردّ إلى السلطة، بل يجمع على السعي فيه درجات لبلوغ الأتّم والأوفق، والأحكم أن تتولى مراقبته ودفعه إلى تلك المبالغ أيضاً جهة ما تختص به وتحسنه بأكفأ ما ينبغي، لا تتبع أنظمة الحكم المخدومة بتلك الإدارات، بل تستقل بذلك الهمّ والفن وتؤسس أيضاً على أصل في عقد الدستور السلطاني.

وحسن الإدارة وفنها دراية يتلقاهما المتبصر في معاهد علم وتدريب وتعزّزهما الخبرة المصقولة بالممارسة المتطاولة. ولكن لأنظومة المراقبة العامة التي يؤسسها الدستور النظر في بنية عين الإدارة في شتى المواقع، لتقدّر إن كان حجمها بعدّ العاملين أضأل مما يفي، وقد يبين من القصور في أداء الوظيفة والرهق على المثقلين بها، أو لترى إن كانت العمالة أكثر مما

يلزم وبان فيها التواكل والكُلفة الباهظة. وهي التي تنظر في من أوكلت لهم الإدارة في ما تشهد به أوراقهم الأولى، أو ما امتحنوا به في قدر كسبهم وكيفه عملاً إن كانوا مؤهّلين بعلوم الإدارة المناسبة وخبرتها في المواقع المعينة وأنه لا تفشو في توليتهم عوامل المحاباة وضواغط الإلحاح في الطلب. وهي تراجع النظر في عقود العمل وآجالها وشروطها وانفساحها للتجديد والترقّي، وكفايتها العاصمة من الحاجة الفاتنة زلقاً إلى الفساد. وكذلك يوكل إلى تلك الرقابة أن تقدر في عمل الإدارة الاعتدال بين التنطع والتصلّب بدقائق النظم الإدارية، وكثرة التوقّف والتلوّم وكثافة الأوراق والمراسم التي تعطّل الحركة وتماطل في قضاء الشؤون، والتسيّب والارتجال والعفوية التي تفتح ثغوراً للخرق والفساد. والرقابة ضمان لحفظ الصدق والأمانة في ممارسة سلطة الإدارة تصريفاً للمال العام وتثقيفاً للأمور بحيدة وتجرّد، لا سيما أن الضوابط العامة على الإدارة محدّدة، لأنها تمارس في خلوة الدواوين أوراقها ومداولاتها، لا تبين للملأ إلا قليلاً، وذرائع الفساد فيها أكثر فرجاً والشبهات أكثر غاشية. وتتولى الرقابة كذلك ضمان حقوق العاملين، أن كل شروط عقودهم موفى بها وأن معاملاتهم ممن يرعاهم في أصعدة الإدارة وإن شُدّت فيها الأحزمة لا تقع في غلظة أو مظلمة من حيث نيل الحظوظ المستحقة السويّة، وانتهاج المسالك الرفيقة بهم وإن كانت دقيقة، وأن معايير الترقي في مراتب الوظائف وتدابيره عادلة، وتنظر الرقابة في شكاوى الذين يتظلّمون من أجل مقام أو راتب أعلى.

إن إشكال المراقبة العامة للإدارات كافة لا يمحو سلطة الولايات العليا المختلفة، لا سيما الأميرية أن تباشر وضع التوجيهات والأوامر الملزمة على حوزتها هي من الإدارة، وأن تراقب كفايتها ونجوعها في أداء الوظائف واقتصادها في الأسباب والإجراءات، وتطهرها من الفساد وشبهاته، وسلامتها من المغالظة والمماطلة في قضاء الأمور، وأن ترعى العاملين برفق وقسط وسوية. وإنما تقوم المراقبة العامة من مرقب مشرف يقارن وينسب الأداء

الأكفى والفن الأحسن في الإدارة التي توقع السياسات والأوامر، بأنجز تدبير وأقصد تكليف وأغنى كسب وتنظر من هم أحق العاملين كفاية وما هو أعدل الولاية عليهم وأطهر الأمانة منهم. فهي تعزّز رعاية الولايات السلطانية العليا المباشرة عيناً لمختلف إداراتها، لأن الرعاية والمراقبة والتقويم للإدارة هي همّها المخصوص لا تشغل عنه بوظيفة أخرى من تشريع أو أمر أو قضاء، هي الوظائف الكبرى التي تتولاها تلك الولايات بحكم الدستور. وهي لذلك أيضاً بأصلها في الدستور ثم التشريع أنظومة مستقلة تقوم بتكليفها ذي الوجه الإداري الخاص، غير مسؤولة عما تعين عليه من أداء الوظائف الدستورية العليا.

والرقابة العامة توكل إلى نظمة من المؤهلين في علم الإدارة وخلقها قوة وأمانة. ويقوم على رأسها عدة من خير أولئك المؤهلين يرشحون جملة أكثر ويختار منهم جمهور الشعب، أو نوابه في هيئة التشريع عدّ الذين يديرون الأنظومة بالشورى ويتولون إتمام تولية سائر العاملين فيها بمثلهم أهلية.

وأنظومة المراقبة الإدارية العامة إنما تقدم النصح والبيان. فإذا نظرت مبادرة منها أو بدعوة من الجهة العليا المسؤولة عن إدارة، أو بترتيب دوري يغشى كل الإدارات، نظرت في مظنة فشل أو فساد أو في أزمة إدارة نبهت أو في واقع هيئة الإدارة وكسبها في سوحها المحيط الدّوار، عليها أن تقدّر الأمر وتحرر البيان له وتقرر الرأي فيه. لا تأمر ولا تحكم، ولكنها تقدّم التقرير والنصيحة لمن يشرف على الإدارة المعنية من قيادات أنظمة الحكم تذكرهم وتنبههم لعلهم يصلحون أيّما عوج، أو يسدّون ثغرة محذورة أو يعالجون مظلمة ويردون حقاً. وقد تدبّر الأنظومة أن يسري الأمر ليبلغ القضاء إذا تبيّن فيه فعل واقع بشبهة جناية وفساد. والتقارير والآراء الدورية الشاملة لكل الإدارة العامة في سوح السلطان، إنما ترفع للأنظومة النيابية التي تتلقى أيضاً تقريراً حينما وحيثما تشير، وهنالك الرقابة والمحاسبة السياسية لمن يليه أمر الإدارة حمداً على مكسب جودة وطهارة في الإدارة، أو لوماً على معطب رداءة أو فساد. وكذلك تخرج البيانات إلى الجمهور كافة، لا

سيما أن كثيراً من الناس يرتابون بظلام حكم الديوان والإدارة (البيروقراطية)، ويخشون ألا يُرد أمر الحكم إلى الشعب على ملأ (ديموقراطية)، والرأي العام بوسائل تعبيره هو الذي يرتب على تلك البيانات إعمال ضغوطه وهو الذي يكيّف بداعٍ منها أو غيرها خيارات ثقة الجمهور السياسية في دورات التجديد الانتخابيِّ النيابي أو الأميري.

وعلوم الإدارة كشأن الفكر في الحياة العامة كثيراً ما تتناءى، بأثر الحضارة الواقعية اللاغيبية الأوروبية، عن الدين. ولكن العمل إدارة لشؤون الحياة في جماعة مهما يباشر غايات قريبة وتحيط به أوامر وضوابط وثيقة في سياق كثف السلطان، هو لدى المؤمنين موصول بتكاليف وغايات ومسؤولية أوسع، عبادة للّه تدفعها دوافع أجر مضاعف في الغيب وتحيط بها ضوابط خشية من رقابة أدق ومحاسبة أشق، وذلك أدعى إلى تجويد الأداء وضبط الأمانة بما ينبعث في ضمير العامل وفي خلق الحياة الإدارية وبيئة التقوى الديوانية. وذلك ما يلزم أن تغذية أنظومة المراقبة بمدد من التذكير والتزكية وبيان أعراضه في أي كتاب أو نصيحة.

إن تجارب العالم قد شهدت مع اتّساع الحكم وهمومه ومداه انبساط الإدارة. وقد تطوّرت كذلك علوم الإدارة العامة. وإن نهضات الديموقراطية لم تحمل على إمارة السلطة العليا واحتكارها للأمر حتى تردّ أصوله إلى الشعب وتضبطه، بل حملت كذلك على البيروقراطية. وقد استقرّ العرف السياسي على مسؤولية الأمراء الوزراء عما يليهم من إدارات لو أفرطت في الخطأ أو الفساد يحمل الملام تقصيراً في إشرافه، وقد يُحاسَب أحدهم حتى يعتزل الولاية أو يعزل، ومن ثم تكثر التحقيقات في الساحة النيابية في أمور الإدارة وقد يدفع ذلك أي فساد فيها إلى القضاء. ولذلك عهدت التقاليد الإدارية أجهزة وأنظمة للتفتيش في كسب الإدارة وضبط جودتها وأمانتها وللنظر واستئناف النظر في شؤون مظالم العاملين عما يصيبهم من الرؤساء. أما في سيرة المسلمين فقد امتدّت الإدارة منذ عهد الخليفة الراشد الثاني بأثر

امتداد الأرض والأمور للسلطان. وكانت الشكاوى تكشف ما بالإدارة وولايتها، وكان الولاة يأتمرون في الحج ليتداولوا أحوال الإدارة، وكان في نظام محاسبة العامل ما يأخذ عليه أيما تورّط في تجارة تفسد أمانته على المال العام، أو تصرفه عن تكاليفه أو يأخذ عليه أيَّمَا كسب يظهر من غير أجره، وكان هدي الشريعة مرعياً في ذلك كله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٨)، «ومن ولي من أمر المؤمنين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» (مسلم)، إنها (الولاية) الأمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها» (مسلم)، «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إليّ أفلا قعد في بيته أبيه وأمه حتى ينظر أيُهدى إليه» (مسلم). وقد كان العاملون يؤمّن لكل منهم بيت وزوجة ومركبة. وعُهد نظام من الرقباء عيوناً على الولاة والعاملين يبلّغون كما يبلّغ المتظلمون أيما احتجاب أو فساد. ومن بعد الخلافة الراشدة نشأ نظام قضاء المظالم، وكان يتولى بعض المراقبة وسلطة الحكم في ما تقدّم ذكره من أمور، وأظهرها النظر في شكاة المسترزقة الجنود المرتب لهم العطاء من نقصانه أو تأخيره ورده إليهم، لكن ذلك القضاء ما كان يعنى بشؤون الولاية والإدارة وفنونها بل بوقعها على الرعية.

ضبط التقديرات لموازين التعامل

أ ـ إن تجارة بني الإنسان تجاوزت التبادل المباشر للسلع والخدمات بتقدير أثمان لها، وحفظها نقداً مرقوماً بقيمته يُتداول موازنة للتعامل، ثم انضافت ظهراً على ذلك العملة المصرفية السيارة ورقاً مدوّنة أقداره، ثم أخذت تغلب في المعاملات الصكوك والخطابات والأوراق والبطاقات والطرقات الالكترونية التجارية المالية. وكان السلطان منذ القدم هو الذي يصوغ النقود المعتمدة للتداول. وأول عهد الإسلام أيام الرسول ﷺ وبعده

سار النقد المعروف الداخل على المسلمين من الخارج عملة تواضعوا عليها ينتقدونها لتمييز الزائف والصحيح، ثم أصبحت تجاز بعلامة ثم تصدر مخطوطة عربياً، وانتشرت خارج دار الإسلام مع امتداد أثر المسلمين. وإذ أوكل إصدار النقد للسلطان وإمارته الحاكمة تقديراً للقيم المتداولة، فإنه لا يسلك مقبولاً إلا بعرف المعاملات بين الناس، ثم إن الإتصال العالمي الوثيق اليوم جعل قبول النقد عبر العالم وتقدر قيمته حقاً منسوبة إلى ما يمثل من انبساط قوة الاقتصاد الذي يحمله في وطن السلطان المصدر، وأسواق العملة أصبحت تتبادل النقد كالسلعة، لا نسيئة مال بمال لأجل، ولكن موازنة بأقدار قوة الثروة التي تمثلها واتّساع قبولها ونصيبها من الاستقرار.

ولأن أمر النقد امتدّ بين ديار السلطان ودول العالم، وأصبح موقوفاً اعتماد السلطان وثقة الشعوب وحظها في الأسواق، فإن الأوفق لذلك أن يوكل ضرب السكة النقدية وطبع الورق ونظم سائر التقدير والتعابير لمعاملات القيم النسبية ورعاية سوق النقود وتسعيرها تبادلاً، إلى أنظومة مالية مصرفية مستقلة تنظم أمرها التشريعات، وتختار الأنظومة التشريعية عدّة قادتها الذين يديرونها شورى، ويشاركها الجمهور في الرقابة، ولا يوكل كل أمرها للإمارة المالية للسلطان، لئلا تتصرف أهواء السياسة في معاملات النقد بما تضطرب به قيمه المرقومة ووعوده الآجلة فتزيف تضخماً وترخيصاً أو إغلاء، وتفسد بذلك كل المعاملات ولا يثبت فيها قسطاس. بل إن انفتاح أسواق التعامل النقدي العابر الدول قد تضطرب به موازينه النسبية إلا أن ثبته عهد دولي أو تواضعٌ على أداة نقدية واحدة.

ب ـ إن المعايير للمكاييل والموازين والمقاييس لمقادير الوقت والمكان والأبعاد والقوة لكل الأشياء، وإن المواصفات الأدنى التي يتواضع عليها الناس لضمان تمام صحتها في المنتجات والمصنوعات والمعروضات للتعامل العام، أو يتعهد بها الذين يعرضونها وفاءً ومتاعاً معيّناً وسلامة من ضرّ وسوء مخوف، تلك أصبحت تقديرات لا بد من أن يتعارف عليها الناس ليبين

ويصدق بينهم الميزان والقسط، لا سيما اليوم إذ امتدت المعاملات واتّسعت الأسواق بين بني الإنسان عبر العالم. وهمّ السلطان أن يبسط في ذلك أحكاماً ليستقر قسطاس التعامل بين الرعية موصول بعرف أولئك الناس في أسواقهم وساحات تعاملهم، وممتدّ عبر همّ السلاطين والشعوب في العالم، إذ أخذ التعامل اليوم يندر فيه الانحصار في التقدير المعهود في خاصتهم، والشائع فيه والسائد التواضع على معايير ومقاييس عالمية وعلى مواصفات تؤمّن صحة الإنسان ومتاعه في السلع التي يستهلكها وجودة الأدوات التي يستعملها والمواد التي يبنى منها أغراض حياته، ليصدق فيها مدى أدنى من الجدوى في ما تُبتغى لأجله. وقد عمّرت أسواق الإنسان بالمنتجات تكتنفها دعايات العرض لإغراء المشتري وأصبحت الحدود غائمة بين الوصف الطيب صدقاً ومبالغة وزيفاً وبين الضبط القسط في التقدير المرجو إيقاعه، وكثرت زفزفة الكلمات دعوى وإطراءً والصور طلاء وزينة والأصوات إجاشة وترغيباً. ولذلك يلزم بين السلطان الضابط المقسط والمجتمع المتعامل المتعارف، قيام أنظومة مستقلة أو أكثر لرعاية المعايرات والمقايسات والمواصفات، مقادير تسير عرفاً لميزان ضبط التعامل بالمنسوبات موازين كيل وثقل ومسح ومقياس ومقدار، وتضع الحد الأدنى الذي يلزم أن يتحقق في مواصفة المعروضات وتتحرّى المدى الذي يلزم أن تستقيم وتصدق بقدره الدعاوى في المواصفة إعلاناً وترويجاً. وتلك أنظومات يحسن أن يُنشئها ويهدي سيرها ويختار زمر قياداتها ويراقبها أهل الشورى والتشريع، ويرعاها أيضاً أهل الإمارة ويشترك الجمهور المعني بها أيضاً في إتمام بنائها والنظر في أدائها لوظائفها بإحسان، وبها يمكن أن تنفتح الأوطان لينبسط التعارف والتعاهد والتعامل عبر العالم.

تسجيل الواقعات والحقوق العقارية

إن الأرض والديار مستقر الإنسان ومطمأنّه حيث يكره الضيق ويحب السعة، والقرار في ذلك هو المأمن والمهاد للحياة، والأرض هي مهب الرياح ومسقط الضوء والماء وهي أصل النبط والنبع والنبت والزرع للزرق

والمتاع للإنسان والحيوان، وهي ملتقى بني الإنسان ومتنازعهم لأنها محدودة والمطامع مطلقة، يتواطنون ويتجاورون أو يهاجرون ويتغالبون وتتعاقب قرونهم. وهي أثبت المال دولة بين الناس واستخلافاً صدقة أو معاوضة أو مخاصمة أو ميراناً. ولذلك هي مثل دَين الأموال الذي يمتدّ لأجل يستوجب إثباته، ينبغي أن تُثبت كتابة وشهادة، موطناً ومسكناً أو مرفقاً ومسعىً أو مزرعاً ومرعىً أو مقاماً لأي حركة أو منشط في الحياة، تركز الحقوق والأحوال فيها كما هو مركوز لا كالمال المنقول أو المقدّر نظراً. ولذلك كل أرض أو عقار يلزم أن تسجل الحقوق فيه بحدوده حجراً للسلطان العام أو شيوعاً للناس كافة، أو ملكاً خاصاً مغروزاً لأحد أو لورثة أو شركة معاً، أو ملكاً مرهوناً ضماناً لدَين معهود، أو إقطاعاً لزراعة أو رعي، أو مرفقاً لطريق أو مستسقى، أو إعماراً للسكن أو مبني لمكسب أو ميداناً لملعب أو رفاهة أو منشط مجاملة ومجتمع أو مرابحة أو متاع عام. والخلافات في الحدود ومسح الأبعاد وأيلولة الحقوق الخاصة، الحجر والأجر أو التعاطي هبةً أو بيعاً أو شفاعة أو المقاسمة من تركة أو شركة، أو مصائر الرهان أو تراكب المرافق والمعاملات، أو الإقطاع من الحقوق العامة إلى الخاصة - كل ذلك قد يثير نزاعاً وقضايا تستدعي ثبات كل شيء وبيان كل حق حائز، أو حصة في سجل مكتوب مشهود. وذلك حتى يتيسر رسم الحدود وقسمة العقار وتمييز الحقوق وبيان العلاقات وحتى يمكن إصدار الشهادات بحال العقار لتُبنى عليها المعاملات عن حق وبيّنة. ذلك كله ينبغي أن يوكل إلى جهة يديرها بالشورى والفصل ذوو أهلية في فقه الأحكام ومسح الأرض ورسم العقار، وذوو أمانة في إثبات الحق والقيام بالقسط تطهراً من مفاسد فتنة البشر بحب الولاية والتمكّن والاستقرار في الأرض والدار والاصطراع الحامي على ذلك. ومن الأوفق ألا تكون تلك إدارة تابعة للإمارة العامة تغشاها فتن السياسة، بل أنظومة مستقلة يهديها التشريع العام في أحكامها وشهاداتها الفاصلة، ويكون لأنظومة التشريع مراقبتها وتولية عدّة من المؤهلين

العدول لإدارتها وإتمام كفايتها من العاملين، يرجع إليهم الجمهور متعاملاً في عزيز ويرجع عليهم بالنقد والنصح والتقويم.

رصد الأوقاف ومشاركات المال وأسواقه

الأوقاف والوصايا الجارية بالخير عقاراً كالمعهود قديماً، أو مكسباً رابحاً من خدمة أو إنتاج أو تجارة أو استثمار، وشركات المال التي يتساهم فيها الناس نكرة أو مخاصة، وقد يتداولون الحصص فيها ويديرونها رأس مال وودائع شورى يبتغون المكاسب فيقتسمون الأرباح منسوبة إلى أنصبتهم، وشراكات المال أو تعاونياته، وتعاملات المال والجهد رجية المرابحة مزارعة ومساقاة أو سلماً أو مضاربة، والمقاولات والمتاجرات غير الحاضرة والمداينات، وتدابير المساومات والسوق والتجارة بالأسماء والعلامات المائزة. كل ذلك ينبغي له مشتركاً عرضة لمختلف ومنتزَع أو مؤجلاً قد يغشاه الإنكار والنسيان، أن يدوّن كتابة مشهوداً عليه، حتى إذا تداول الناس الحقوق تعاقباً عليها، أو إذا تقاسموا محصولاتها أو عادوا عليها لآجالها يستوفون أرباحها، أو غمّت عليهم الأقدار المستحقة استيفاء أو الآجال المسماة لإنفاذ أو الشروط المعهودة لقوامٍ، كان التوثيق المشهود بيّنة فاصلة لإيقاع الحق وفصل الخصام. والتشريع من فوق العهد والوعد هو الذي يرتّب على ذلك الأحكام، وهو الذي يحسن أن ينشئ ويهدي أنظومة للرصد والتسجيل للأوقاف ومشاركات المال وأسواقه للأسهم التي تبيّن للناس معهودات التعامل بينهم ليتذكّروا ويتصالحوا على الوفاء بها أو يرفعوا أمرها للقضاء ليفصل الخصومات عن بيّنة. وهي لذلك ينبغي أن يتولاّها ذوو أهلية في الأحكام المشروعة للمال والشهادة وذوو عدالة وأمانة وضبط في التدوين. والخير أن يستقلوا عن إدارة الإمارة السلطانية ويقوموا عدّة يختارهم أهل التشريع والنيابة عن الجمهور المتعامل ويراقبون أداءهم، وهم يُتمّون العدد الوافي بالوظيفة ويسيّرون أمرهم بشورى ويجتهدون ليرقوا نحو ما هو أثبت وأدق لحقوق التعامل في هذا المجال. لا سيما أن هذا العصر أصبحت

فيه كل أوقاف المال وشركاته ومعاملاته المؤجلة، تعبر حدود الدول والأوطان بمصادرها المالكة الأصول ومعاقدها في التعامل والمرابحة ومنافساتها في أسواق الأسهم، تتجاوز أذرع السلطان الواحد وتبسط مجالاً ممتداً لدولة المال بين بني الإنسان مهاداً للسعي نحو اتّساق الأحكام وائتلاف كل السلطان العالمي.

رعاية منظمات العوان العام

إن النقابات تنظيمات تنعقد فيها ذات البين ويتضامن فيها ويتوالى جمع من الناس لأنهم ذوو قربى نسباً، أو جيرة بعين المحل أو صحبة يؤلفهم وقعهم وما لَهم أو عليهم في علاقات العمل والتجارة والإنتاج الجامعة. وإن الطوائف كذلك جماعات منظومة المساعي في التديّن يتداعون ويترابطون بحبل عهد لإقامة شعائر الدين أو نشر دعواته. وتتعاقد كذلك نظم للتعاون على الخير والتقوى خدمة للناس وبراً ورعاية وإحساناً وإصلاحاً بشتى الوجوه، وتتعبأ فرق متحدة في ممارسة الرياضة ومنافساتها، وتأتلف جماعات يحزمها التعاون لكسب العلم أو تعهّد طلابه أو لنشر الأخبار والإعلان رباحاً، أو لإخراج الأعمال الفنية وعرضها اكتساباً، أو لغير ذلك. كل ذلك يقتضي أن تبسط حريات المجتمع ليبادر فاعلاً لكل الخيرات متعاوناً عليها، وليس من هَدْي الدين أن تقيد مناشط العمل العوان الصالح وقفاً على إذن السلطان، لكن يُجدي أن تسنده التشريعات وتنظمه، تجعل كيانات التعاون في الحكم كلاً ذات شخصية واحدة ذات حق وتكليف في المعاملات، وتُثبتها منظومةً تجمع جهود من فيها أو أموالهم لإعمار ذات بينهم وللإقدام معاً في ساحات الحياة لخدمة أو مسعى أو منافسة، ومن ثم لإثراء حياة المجتمع الذي تتكامل تنظيماته المتكاثفة ينحشد في أطرها كل أفراده بشتى طاقاتهم ناسقة مسالكهم في سبيل ترقية الحياة الفاضلة دنيا وأخرى. إن تدوين هذه التناظيم وعقودها ورعاية حركتها ـ كلاً عقدة ونظمة واحدة متشاورة متناصرة بالنظم والهوادي المتواضع عليها ـ تكليف لا يناسب

أن تتولاه الإمارة السلطانية، وإنما ينبغي أن يوكل مجرداً من الخلافيات السياسية لذوي أهلية في رشد فقه التعاون وترسيخ بناه وإمضاء الإرادات المتعاونة فيه، في سبيل ما تقصد وكيفما تسير وفق هدي التشريعات التي تبيح وتهدي وتدفع الصالح منها كله، تحظر التعاون على الإثم والعدوان وتضع معالم لوقع منظمات العون في الحياة الاجتماعية. والأوفق أن ينتظم أولئك المؤهلون الأنسب في أنظومة مستقلة قادتها قد تختارهم وتراقبهم لذلك التكليف أنظومة النيابة والتشريع وترعاهم الإمارة نصحاً ومدّاً، ويضبطهم القضاء في رعاية المنظومات العوانية رشداً وعدلاً في حرية. وتلك كسائر أنظومات الحق والعدل غير السياسية يمكن أن تَعبُر حدود الدول لتصل تعاون الشعوب على الخيرات والمصالح والحياة الطيبة.

ضبط الممارسات المهنية والحرفية

إن تعوّد الأعمال بشتى صنوفها في سياق مهن أو حرف يُنسب لها ذوو الحذق والمهارة والتجربة والفن في دقة العمل المعهود وإحسانه خدمةً تُعرض للناس وتؤدي لهم بأجر أو ثمن، ذلك يقتضي أن تستوثق فيه الأهلية المستصحبة في امتهان العمل أو احترافه، وكف المرائين المتكلفين المتحذلقين المتكيّسين المقتحمين حمى المهنة والحرفة تكسباً من دون أهلية حق. وذلك حتى لا يضارّ الجمهور العام الذي يتوكّل بعد الله على ظاهر حذق الممتهن والمحترف ويطمئن أن سيُحسن له ما يطلب أداءه من خدمة. وكذلك لا بد من أن تراعى المحافظة على مستوى في الأداء لا يُستغفل الناس بدونه إهمالاً وخداجاً أو بهدلة وإعجالاً لقبض الأجر مهما يتفاضل المهنيون والمحترفون في مراقي المرانة في إحكام العمل وإتقانه، وتُراعى الهدية المعهودة في أخلاق المهنة أو الحرفة، وأعرافها في سنن التعامل مع الجمهور لا تسرف في الأجر ظلماً أو استغلال ذي حاجة، ولا تُهاتر ولا تهازر في الآجال المضروبة والتقون الموعودة، ولا تُخادع في بيان صلاح العمل المقضيّ. والمهن شتى، كالطب لشفاء الإنسان، والبيطرة لصحة

الحيوان، والصيدلة لحسن الدواء، وكالهندسة بناية وإعماراً أو صناعة للآلات، أو لمركب المواد أو توليداً للطاقة أو لوسائل الاتصال، أو كالزراعة علوماً وفنوناً لا عمالة رعاع أو كمهن القانون والصحافة ومراجعة الحساب، وغير ذلك. والحرف كثيرة كالصياغة والنساجة والحدادة والحلاقة ونحو ذلك. ولربما يقوم أهل كل مهنة أو حرفة بأمرهم منظوماً يختارون ويولون عليهم منهم عدة من رعاة، ولربما تشرف على المنظومات المخصوصة جميعاً أنظومة تستوثق أن الرخصة للانتساب وممارسة العمل في المهنة أو الحرفة مضبوطة بشروطها، وأن مجالس الرعاية التي يتّخذها العاملون قائمة فاعلة، وأن الأخلاق الواجبة عرفاً في المعاملات مدوّنة ألواحها مرعيةً في الواقع، وأن التحاكم إلى الرعاة للزجر لوماً أو صرفاً في قصور موفورٌ حتى إذا استدعى الأمر من بعد رفعاً إلى القضاء لعقوبة على جناية. وهذه التناظيم وما يشرف عليها يحكمها تشريع وتوجيه من أهل الشورى والتشريع، ويراقب أمرها ومعاملاتها الرأي العام راضياً أو شاكياً. وهي تأخذ طريقها المنظوم عبر العالم الذي أصبحت تتداعى وتتبادل الخبرة فيه غالب المهن.

تقويم الشهادات العلمية

إن رعاية حلقات العلماء والمعاهد والمدارس والجامعات التي يجتمعون فيها منظومة موحّدة، تستقبل طلاّب العلم تعلمهم ثم تمتحنهم فإذا اجتازوا أسلمتهم شهادات بشتى المستويات التي يبلغونها. ولئلا تخرج زيفاً من بعض مصادر العلم شهادات فاسدة كأوراق النقد المزيفة لا تصلح بيّنة على صدق مبلغ من حملها المستوى المشهود به، ولأن المصادر المختلفة ولو صدقت ذات مستويات شتى، قد تتوافق مسميات شهاداتها والحق أنها تشط تفاوتاً في تفاضل درجة العلم المكتسب، لأن تلك المصادر تتمايز بوناً ـ لذلك الأمر قد يلزم قيام جهة منظومة ترتب ما تواضع عليه أهل العلم من مصطلحات مستوى الشهادات العلمية ومقتضيات حيازها بالأخذ عن ذوي أهلية بدرجة تقدّر، وقضاء عهد من التعليم أو المرانة محسوب واجتياز نظر

وامتحان جاد. وتتولى تلك الجهة من بعدُ القول الفصل بصدق الشهادة من حيث صدورها، وتقوّم مستواها النسبي إلى مبالغ العلم كما ترتبها المقارنة البصيرة بالحق حتى يعرف الناس لحاملها قدر علمه ليحكموا فيما هو أهل له، أو في ما يقول بمدى الثقة التي تناسبه. وذلك أمر لا ترسمه إمارة العلم في السلطان، لأن العلم وحركته في المجتمع المؤمن الصالح غالبه عمل حر يتلقّاه الناس ويتبادلونه عفواً في خصوص علاقاتهم ومعاهدهم، وهو كذلك لا يثير خلافاً سياسياً يقتضي شورى عامة وقرار تشريع أوامر، وإنما هو وظيفة قد تنظمها التشريعات لكن من الخير أن تتولى رعايتها هيئات تختار لها أنظومة النيابة العامة عدة من المؤهلين يضمون هم إليهم من لزم لتمام التكليف، وتؤتمن تقويماتهم وشهاداتهم بينة أهلية في دواوين السلطان وفي معاهد العلم وهداية ثقة وسط الجمهور في إمامة العلم وكفايته، وتعبُر تلك الأحكام مقبولةً عبر العالم الذي ينتشر فيه تعاون المعاهد واتصال العلماء وهجرتهم وتشيع سمعة مقامهم في الكسب علماً لبني الإنسان كافة.

حفظ خصوص المبدعات

إن الإنسان قد يبدع من ذات نفسه فيؤلف كتاباً من ذات فكره يريد حفظ نسبته إليه، أو يطبعه وينشره يبتغي ربحاً خالصاً، أو قد يحرر منهجاً ذكياً للاتصال الالكتروني وهو سابق متفرّد، أو قد يرسم الإنسان لوحة، أو قد ينتج عرضة فنية يريد أن يحوز من المشاهدين ثمارها، أو قد يجتهد الإنسان باحثاً في العلوم فيكتشف تركيباً للحقائق مختصاً بعلمها ليصنع الناس منها معروضاً بإذنه، أو ينتج سلعة يميزها بعلامة لئلا تنسب إلا إليه، أو يخترع آلة من صنف نسيج وحده يريد ألا ينتشر إلا بترخيصه وكسبه. وهذه كلها حقوق انفراد الإبداع بعضها لا يثبت حكره إلا لأجل، لأن بلاغ العلم وانتشاره بين بني الإنسان واجب ديناً وواقع عرفاً في العالم. ولذلك ينظم التشريع أي المبدعات يُحفظ حقها ويُحتكر عرضها ومدها لصاحبها ويقدر آجال ذلك لبعضها. وذلك شأن في عالم اليوم الموصول أصبح يخرج من

دار السلطان الأولى التي يصدر فيها وثمرات نفعه تنبسط في الأرض وتعبر الدول إلا إذا حفظتها العهود الدولية ألا تضيع حقوقها. ولذلك خير الأمر أن تُولي أنظومة حفظ تلك الحقوق، وذلك حمى من القسطاس ينبغي ألا تغشاه السياسة الأميرية بل تكون الأنظومة مستقلة متجرّدة للحق وتتّصل عبر حدود الدول إلى سوح العالم بالعهود التي هنا تتولى الإمارة عقدها، يجتمع بها نسق مثل تلك الأنظومات.

الخصام باسم السلطان

المُخاصم قد يستمد حجته وتنبعث حركته من الإجماع السلطاني العام، وهو الذي يأخذ المشبوهين بجنايات سبق بالتشريع تجريمها ونذير العقاب عليها، فيرعى التحقيق والتحرّي في حقائق الاشتباه بما يلزم من جواز الحبس للمشبوه وتفتيش خصوصه، فإذا تواترت بيّنات تُلقى على المشبوه تهمة عرضاً وتدعو إلى مؤاخذته بتقديمه متهوماً إلى القضاء ليعاقب إن ثبت أنه الجاني حقاً. والخصام العام هو كذلك مع المتعاقدين مع دواوين السلطان، إذا نشأ في العاقبة نزاع يقتضي التفاوض في سبيل الاستقامة التائبة إلى الوفاء بكل مستحق أو على تسوية وإصلاح أو يرفع الاختصام إلى القضاء. والخصام العام كذلك يأخذ المضارين مساً للصالح العام عملاً يعوق ذوي ولاية السلطة في ما يعملون بولايتهم، أو يصرف خطأً أو يحبس مالاً عاماً أو يخرب مرفقاً شائعاً يرعاه السلطان أو نحو ذلك من الإضرار. كل ذلك الخصام إذا أُوكل للإمارة السياسية العامة قد تجنح به إلى المجانبة والمخاصمة بكل حجة السلطان، وقوته القائمة المسيطرة التي تحرّكها فتن السياسة وقد تحملها إلى الإسراف الملحّ في الخصام وراء الحق أو التلطف المستلين دونه، واسم السلطان الذي يُخاصم به ينبغي أن يمثل الناس عامة بما يشمل المخصوم نفسه. ولذلك الأوفق أن يوكل أمر الخصومة الرسمية إلى أنظومة مستقلة تحامي عن حقوق السلطة والمجتمع عامة، فتسعى حزماً إلى تجريم من جنى حراماً وعصى نذر العقوبات المشروعة وتحميل

المسؤولية فالصدّ والغرم لمن مرق على حقوق السلطة المتعاقد معها، أو عدا مُضراً بالمصلحة التي يرعاها السلطان، ولكنّها لا تقابل الخصيم الخاص من الرعية بثقل السلطة كله ولا تغفل عن الإقساط عليه ومراعاة حقه، كأنها نظراً قضاء أول يتلوه فيعززه أو يصوبه القضاء الحاكم بالبينة والحق. وبالطبع الإمارة لها بالهدي الشرعي حق العفو محكوماً بالتشريع لئلا يبلغ الهوان دون الحد، ولا يلوي إلى المحاباة والفساد. فالمخاصمة أمام القضاء المستقل يتولاها عن الأمر العام خصيم مستقل متجرّد لا يدّعي إلا على من يظن حقاً أنه ظالم بمقتضى ما بان له، ولا يحمل عليه إلا بميزان يبين الحق العام للسلطان وحق الرعية ولو جنوا أو عدوا، من أجل العدل إليهم وفتح الباب للتوبة إلى الحسنى والإقرار بالحق ومن أجل إيقاع العاقبة الموزونة إصلاحاً وتعاوضاً أو زجراً ورداً إلى القسطاس المستقيم.

الخدمات العدلية: العفو

السواد الأعظم من الجمهور لا يطيق شراء خدمات العون في الفتوى والوكالة في الخصومة فضلاً عن المزاودة في حشد المرافعات من ذوي الكفاية في فقه الأحكام. وإن الجمهور المؤمن كله متفقه مجتهد ليستقيم على دينه ويهدي حياته بحكم الحق، غنى بعلم الأحكام يتداوله، فهو عامر بمن يُفتي الأجهل عفواً بمذهب الفقه المعروف وهو مزكّى بالأعراف والأخلاق لمراعاة التقوى وعدل الحقوق وبيانها، ونشطٌ بالتوثيق كتابة وشهادة لشروط المعاملات وبيان الديون والوعود والإقرارات التي يتعهدها الناس فيتبينونها ويلتزمونها. ولئن أصبح مجتمع المسلمين اليوم مفقراً من تلك الفضائل فإن الاستبهامات والخصومات إذا وقعت فيه لا يُجدي فيها مفتياً موثقاً إلا مأجور تشقّ تكلفته. ثم إن علاقات الحياة والعدل إذا تركت كلها عروضاً في سوق الاستشارة والوكالة تتّسع فيها فتنة الحق بالمال وتميل نحو الأغنياء. ولذلك لا بد من ذوي أهليه قوّامين بالقسط شهداء بالحق عفواً سواء للغني والفقير، يجندهم السلطان العام بما يسد ثغور الظلم

والميل، يمدّون المجتمع ببيان الحق لكل متسائل ويفصلون بكلمته بين كل متنازعين ويحركّون علاقات الخير وساطة وإصلاحاً، وإن لزم يقومون طوعاً أمام محاكم القضاء، يدافعون عن المتهومين ويردّون الشبهات عن البرّاء، أو يرفعون عنهم ما لا يحق حمله من ثقل الرمي بالجرم الآثم وإلقاء العقوبة الأعظم من الحق، يحمونهم مدّعى عليهم أو مدّعين في طوارئ الضرر ونقض العقود يسوقونهم إلى الصلح أو العدل في عاقبة التداعي عفواً بغير كلفة، وصدقاً بغير ميل وسماحة لا تحب تحريش الفتنة. وإذ لم يكن في المجتمع كفاء من المفتين والشهود العدول والمصلحين ووكلاء الخصومة العفو، فإن الأوفق أن يضع الدستور أصلاً والتشريع بياناً لأنظومة تديرها عدّة تنتخبها هيئة التشريع من ذوي الأهلية والأمانة الفقهية والعدلية، ممّن يستعدّون متى استفتوا أو نودوا لخدمات التوثيق والشهادة والوكالة أن يستجيبوا عفواً، وهم يدعون إلى صفهم أفواجاً مثلهم يبسطون ذلك الخير والعدل. وتلك خدمة للناس تصرفهم إلى التزام الحق السويّ وإيثار الصلح والقسط بينهم، مما يُغني عن غزارة عدّ القضاة وكثافة قضايا الخصومة التي قد يدعو إليها الأمر لو كانت الخدمة في السوق للعارضين الراغبين الكسب الوفير، والمشترين المتنافسين بشهوة الخصومة واستمالة الحقوق إليهم. والخدمة العفو يمكن أن تعبر حدود الدول وتتبّع حركة الناس المتواصلة وعلاقاتهم المتضاعفة في العالم تفقهاً مقارناً ومصلحة واختصاصاً واحتكاماً.

الفصل الحادي عشر

تفاصل السلطات وتكاملها وتضابطها

التفاصل

تتمايز الأبنية التي يتكوّن منها بناء السلطان بهيكله، فهي تحمل تكاليفه متفاصلة منظومة متوازنة أركاناً لقوامه. وأساس السلطان وقاعدته هما الرعية، إليهم ينسب القرآن مؤمنين الخطاب بتكاليف الحياة حيثما تمكّنوا في الأرض مجتمعاً وموطناً وسلطاناً، أن يأتمروا تدافعاً بالمعروف ويتناهوا تمانعاً عن المنكر: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (سورة الحج، الآية ٤١). وهم يشتركون في الحياة العامة متضامنين من احتكر منهم مساقاً منها فهو ظالم، علماً أو مالاً أو سلطة. فالسلطان فيهم وظائف أوزاع في أنظمة وقسمة لا حكر، ولئن تفاضلت الأنظمة أنصبة من التكاليف فتراجحت مثاقيلها فهي تتكامل لتتم كل وقعها المنشود متّحدة على أساس، تتضابط وتتقسط مقاسمها في وحدة من دون حكرة.

والأصل في السلطان ـ كما سبق بيانه في الفصل الثالث ـ هو جمهور الرعية، وهم يتمايزون بظاهرهم مجتمعاً في كتلة منعقدة من دون سائر البشر، مستوطنين في دار فرزة من الكرة الأرضية مقيمين سلطاناً مستقلاً بولايته عن أي سلطان آخر، وتلك دولة دال لها من عموم الأرض والإنسان

والملك موقع وشعب وحكم خاص. وذلك المجتمع ذو السلطان يتألف من أفراد متمايزين تكليفاً ومسؤولية يتفاضل كسبهم حسب وسعهم، وتختلف مساعيهم حسب همهم، ولكنهم يتوالون تعارفاً وتعاوناً متضابطاً في الحياة العامة، وتتشكل بهم في المجتمع قوى سياسية متباينة المقاصد فئاتها، ومختلفة الآراء مناحيها، ولكنها تتجادل وتتشاور في سبيل إجماع متوازن نحو وظائفها العامة. وكل الأفراد والقوى تتقاسم الأمر العام ينبغي ألا يستأثر بحوز السلطة أحد، يأتلفون ويتكاملون وإن تباينوا في العطاء وضروبه، ويتّخذون كل أسباب الاتصال ووسائل التعبير، لأن هدي الدين ألاّ يأخذهم الشحّ والتعازل والتخاصم، وأن تسود بينهم روح الوحدة والشورى حتى تتعبأ جهودهم وتتكثّف مكاسبهم نحو الحياة الأرقى الأفضل والسلطان الأتم الأفعل. وهم يتواثقون على مبادئ العدالة والسواء متوازنين متضابطين لئلا يتعالى بعضهم على بعض.

وإجماع الرعية هو منبع السلطة العامة ومصدر أنظمة الحكم التي ينطبع قوامها طبع المجتمع، تتفاصل وتتمايز بناها وتتكامل وظائفها وتتضابط علاقاتها. فالسلطان جسد واحد له عضئ متفاصلة القوى والأوزار، ولكنها تتداعى وتتوازن معاً. فالعضة الأقرب للأساس من قاعدة الرعية تأخذ منها مباشرة السلطة والأجمع لوكلاء مفوضين منها على عهد من سياسة الحكم هي الأنظومة التي تشرع الأحكام الأعلى حجة بعد الإجماع المباشر، وهي التي قد ترسم التوجيهات السياسية وتنوب عن الرعية في بناء رؤوس الأنظمة الأخرى، وتتولى أيضاً ولاية عامة بالرقابة عليها، تبسطها نيابة عن الجمهور وتمارسها بشتى أدوات المساءلة والمراجعة، وقد تبلغ بها عزل تلك الرؤوس. وهذه الأنظومة كانت في التاريخ الأول لكل قوى الشعوب هي جمع كل الرعية الميسور في مدى صغير يعهد أهله الشورى الجامعة وحكم الشعب المباشر، الديموقراطية. وكذلك كانت جماعة المسلمين ولية أمر الشورى بينهم منذ مكة. ولكن بعد اتّساع أمة المسلمين وامتدادها في الأرض

أخذت حركة الشورى العامة تُبرز فيهم أهل حل وعقد لم ينتظم لهم عدّ معدود ولا نهج لإجراء الشورى والقرار، والظاهرة كانت محدودة. ولم تنمُ درجاً تلك السنة الناظمة للشورى، بل ضيّعها المسلمون. أما في البلاد الغربية بعد قرونها الوسطى المظلمة، فقد تجدّدت لديهم ذكرى الديموقراطية في قرى اليونان في سياق تطورات اجتماعية وثقافية واقتصادية، وثورات ودفعات من الجمهور انبسطت بها السلطة وتفجّرت بعد حكرة الملوك والنبلاء والكنيسة. وتطوّر ذلك المنحى السياسي وتقدّم حتى قامت أنظمة تمثّل عموم الرعية في الوطن إما في مجلس نواب واحد يعبرون عن الإرادة الوطنية، أو كما في بريطانيا تضاهيه بقية تمثل المعهود القديم. وقد نزعت تلك المجالس سلطة التشريع والتوجيه السياسي من الولاية الملكية القديمة، ورقابة الإمارة التنفيذية ثم حق توليتها في المناصب. وكما كان الشعب في العهود الأولى إذ يباشر سلطة التشاور والتشريع، يبرز في قيادة رأيه وإدارة تداوله قادة في وسطه، فقد أصبح نوابه يمارسون الحكم باسمه بوجه غير مباشر، لأنهم يقومون بشروط أهلية رشد وأمانة، يصاحبها تعاهد سياسي بيعة مع النواب المنتخين بنظام اقتراع عام من الشعب يفرز الفائزين بالنيابة المفوّضين لأجل مسمى دورة بعد دورة، وتقوم بهم الأنظومة التشريعية المتميزة بانعقاد مجلس منهم يتداول الأمر ويقرر.

والعضة من جسم السلطان التي تتولى إيقاع الأحكام فعلاً، هي الأنظومة الأميرية التالية لأنظومة التشريع حجة في السلطة. فالشعب هو الأساس الأول في تنزيل القيم التي يؤمن بها عقوداً وأحكاماً أساسية، يتلوه المفوضون المشرعون درجة يترلون تلك الأحكام إلى عموم تشريعات، ثم تتلو الإمارة درجة أخرى نزلاً لتفصّل الأحكام التشريعية أوامر نافذة في الواقع. وفي تاريخ المجتمعات لم يغب أبداً أصل هذه الأنظومة، وكان يتمثّل في الملوك والكبراء، يتقدّمون بفطرة البشر إلى رأس الجماعة لنظم حركتها، فإذا احتازوا الموقع قبضوا أسباب القوة فسيطروا بدلاً من الشعب

بيدهم كل الأمور سلطة مطلقة. ثم تطورت التحولات السياسية بدفع منازعة الجماهير لأمر الملوك نحو قيام أنظومات أميرية من تلقاء نواب الشعب، أو منه مباشرة دورات انتخاب. وثمرة تلك التجارب ومقتضى هدي الإسلام الرشيد قبل الضلال السياسي العاقب، أن الإمارة العليا تتولى إصدار الأوامر المفصّلة فروعاً للتشريع، لا بدعاً بل إيقاع له تدابير فعل في الحالات المعينة من الحياة العامة. ومفاصلة الإمارة من رئاسة الدول الرمزية غدت بيّنة في نظم الغرب التي يسود فيها أن تختار من بين مجلس الشورى والتشريع، وتبدل ذلك بمفاصلة بينها وبين أنظومة الشورى تلك، في النظم ذات الإمارة المنتخبة مباشرة لرئاسة الدول ولعضة التنفيذ في السلطان. وفي النظم الأولى قد تتداخل البنية التشريعية والأميرية في بعض الأعضاء لكن لا عند رئاسة كل جهة. وفي عهد الإسلام الراشد كان الأمراء الخلفاء يشاركون أهل الشورى، بل يبادرون في تداول الرأي وإجماع القرار والعزم. وذلك نهج أوفق لأن التشريع هو بعبرة التجربة، لا يصنع قراره في الغالب إلا بإسهام مقدّر وعطاء تحضيري لا يقوى عليه إلا الإمارة وجيشها العرمرم من العاملين الخبراء، ولأن مرجع التشريع والأمر واحد هو هدي الشرع الذي يؤمن به المجتمع، أو اجتهاده رأياً عاماً ومذهبه فقهاً في القانون وعرفاً، ولأن تنزيل الأصول التشريعية إلى ما يبنى منها من أحكام فروعية أو أوامر أقل عموماً لا يتمايز إلا درجاً نسبياً.

والقضاء هو العضة من جسم السلطان التي تنفّذ أيضاً ما هو مشروع من الأحكام، لكن ليس في كل واقع الحياة العامة أوامر تنفيذية، بل في أحوال بعينها لا تنشأ مبادرة بل مجاوبة فقط لدعاوى حدثان الاختصام. ولئن كان ولاة هذا القسم من السلطان يقعدون ليباشروا وظيفتهم مباينين مقاعد التشريع والإمارة، فإنهم كانوا في تاريخ سيرة الإسلام والغرب يشاركون شيئاً ما في الشورى والتشريع، وما يزال في بريطانيا بقية من ذلك في عضوية المجلس الأعلى جاهاً الأدنى حجة في عالم التشريع. أما في خالفة عهود

المسلمين وفي سائر بلاد العالم فقد تعازل الفقهاء عن سائر أنظمة الحكم الأخرى. ولعل النهج الأرشد هو حقاً ذلك التباين والتفاصل الباتّ بين عضة القضاء وعضى الحكم الأخرى، فالقضاة لا يحكمون بالرأي الحر كما يقرر النواب عبر شوراهم، وإنما يحكمون بما هو مشروع سلفاً يطبّقونه ولو لم يرضوه، وحينما يكون لهم فيه رأي ملحّ مخالف فهم يصرفونه حكماً ويذكرونه عرضاً وتعليقاً. ومن الخير اعتزال القضاة مواقع الاختلاف والولاء السياسي الذي يفسد قيامهم بالقسط فصلاً بالحق دون الميل واللي، أو يلقي عليهم الشبهة في ذلك. وهم قد يحكّمون في شرعية الأحكام التشريعية بحكم العهد الدستوري الأعلى وفي شريعة الأوامر أيضاً، فاعتزالهم واستقلالهم البيّن لزام واضح.

وصحيح في هذا المجال أن الرسول ﷺ كان يجمع الولايات، إذ يبلّغ الوحي شريعة لمن يؤمن به ويصدقه ثم يبينه وينفّذه أميراً لمن يطيعه، ويحكم قاضياً به للخصوم المتحاكمين إليه. وإنما كان ذلك لأنه نبي مرسل يسنّ المثال الشامل للسلطان الراشد بكل مناحيه، وكان فوقه وحي القرآن المتواتر يهديه بالآيات ويُحكم نصها حين تخلّط الشياطين روايتها بين الناس ويقوّم إنفاذه للشرع حيثما يلزم التذكير والتصويب والدعوة للاستغفار. وليس بعده ﷺ لأيما نظمة من ولاة مشرعين أو أمراء منفذين أو قضاة، أن يحفظ عصمتها وحي موصول بعد الانقطاع، ولا يحق أن تجمع جهة منهم كل الولايات حكراً كأنها مجمع لمثال الحق المطلق. وكيف يتركز السلطان كله فقد كان الرسول ﷺ يمايز بين الوحي الذي يبلغه نصاً ملفوظاً أو حكماً أو هدياً لا ريب فيه، والشأن الاجتهادي الذي يشاور فيه صحبه ويمضي رأيهم، أو يرجع دون نفاذ أمره إذا غلب مذهب سوادهم الأعظم، وكان في قضائه يذكر بأنه قد يقع على غير البيّنات الأتم الأحق لأنها عند الشهود الذين قد يغفلون ويضلون، أو قد يرجح قولهم لحناً لا حقاً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً * وَاسْتَغْفِرِ

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً * هَا أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً * وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِد اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً * وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً * لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ (سورة النساء، الآيات ١٠٥ـ١١٤). وكان ﷺ لا يتعالى بحصانة معصومة من الحكم عليه، بل كان يعطي القود من نفسه ليستقضي المظلوم حقه. وكان خلفاؤه الراشدون يخاطبون الناس صراحاً يدعونهم إلى أن يسدّدوهم بالشورى حيثما أخطأوا، وأن يقوّموا بالنصيحة أيما اعوجاج يرونه فيهم وألاّ طاعة لهم في معصية الشرع والمعروف، بل الضبط إلى سواء السبيل، وكانوا يرضون بالمساءلة الشديدة والمقاضاة السويّة بين يدي القاضي العدل المرضي حكمه. فالهدي الحق أن تقتسم الوظائف السلطانية، لا تتركز بل تتداولها الأنظمة المتفرعة المتمايزة، كل أنظومة تسبح في فلكها ثم يتّسق بنظمهم معاً كون السلطان. فاحتكار الولايات والسلطان مهلكة للسلطان وَدَى بمغزى الحياة التي حررها الله بمشيئته من قدر الكره الجابر للإنسان وجعلها شركة بين أفراد الناس لا تنساق إلى ملكوت يختزن كل السلطات في يد واحدة، بل أوعية السلطان أوزاع تتساوق وتتقاود إلى إجماع.

التكامل

الأنظمة السلطانية تتكامل وظائفها ويتتام بأدائها وقع السلطان، كما يقوم البناء تتناصر وتتعامد أركانه. فالجمهور أصل السلطان هو الذي يؤمن ديناً بالشرع الجامع الهادي لأفراده ولسلطانه، وهو الذي تنعقد إرادته أحياناً إجماعاً مباشراً يقوم حكماً لزاماً بحجّة من مصادر الشرع الإيمانية الأولى، تعلو على سائر ولايات السلطان. فحيثما اتجه الجمهور برأيه في فقه الشرع مذهباً فإنه يؤثر في سياسة كل ولاية وإن كان لا يقطع بذلك تقليداً عليها مفروضاً. وهو يشرّع بسننه وأعرافه التي يجمع عليها عملاً أحكاماً لازمة. ورأيه العام ضاغط لما تحته مواصاة بمعروف الفضائل ضابط له بالمحاذرة من منكر المكروهات، وآمر بالطاعة لتكاليف الدين المنصوص والمراعاة لفتاوى قواه الفقهية. مثل علماء سيرة المسلمين السالفة الذين روت آثارهم كيف اجتهدوا ونصحوا مصابرين ليأطروا إلى الحق بعض خلفاء الجبروت، وقد ذكر في التراث كثير منهم مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والشعبي وطاووس وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك بن أنس والفضيل بن عباد، ولكن الأعراف والفتاوى والمذاهب أحكامها رخوة الحجة قد تبدلها الشورى والتشريع في السلطان أو قد تكون فيما يترك أخلاقاً سياسية لازمة بضغوط المجتمع، لأن كثيراً من واجبات الدين ومحرماته خطاب للنفوس التقية لا تنفذّه آلة السلطة بقانونها. وعلى أفراد المجتمع في استقامتهم العامة أن ينفّذوا الأحكام المشروعة بأمر السلطان الحق، طاعة وقبولاً لما يأمر ويوجب وينهي ويحرم إخلاصاً لا انزجاراً ظاهراً بالسلطة، وأن يسووا غالب منازعاتهم وخصوماتهم بعلاقات التعافي وأسباب التصالح من دون اللجوء للسلطة القاضية. فالمجتمع الأصل لوظائف السلطان يمارس منها الأغلب ابتداراً، ويكمّل سلطانه بخصوص حركته لكن بوجوه ما هي الأبين وضعاً ولا الأنفذ إمضاءً لها وإيقاعاً ولا الأحدّ في تسوية الخصومات حولها.

والركن التشريعي للسلطان حيث توضع الأحكام العامة بنص بيّن بحجة عليا تستلزم النفاذ بالسلطة وحيث يصدر ما يكتنف ذلك من توجيهات سياسية واضحة الكلم، إنما يتكامل مع الركن الأميري الذي يوقع السلطان في شعاب الحياة العامة بقوى جيشه العامل، مهتدياً بأحكام ذلك التشريع ووصايا التوجيه، وهو الذي يتم أداء أمانة الإمارة بمراجعة أعمالها وسياساتها استبياناً ومساءلة عن حكمة القرار وطيب الآثار ويعقب ذلك أحياناً بكلمات تأييد أو تصويب عام لمنحى سيرة الإمارة. كذلك يكامل التشريع القضاء إذ يفصل في جلائل عُقد الخلاف ويحكم في عظائم مواطن النزاع ويقرر مبهمات عموم الأمور في حياة المجتمع، ولا يترك للقضاء إلا أن يتعقّبه في سد ثغور بيان الأحكام والقطع في بينات الوقائع المعينة وإنزال الأحكام في خاصة النزاعات.

والإمارة تكمل التشريع لاحقاً بأداء ما يفوّض لها من سلطة تنفيذ أحكامه لإيقاع عمومه بتشريع فرعي، أو أوامر خاصة في عين الأحوال تمتد أحكامها قياساً إلى أشباهها. وذلك قدر عظيم من جملة أحكام القانون الواقعة على حياة الرعية. وهي تكمل التشريع سابقاً قبل تمامه وإبرام أحكامه إذ تُبيّن لأهل الشورى حيثيات الأحوال والأمور الداعية إلى سنّ أحكام وخيارات الحكمة في مجاري علاجها، وتقترح عليهم بمبادرة مسودات محررة من نصوص تشريع مشروع يوضع بين أيديهم للتداول والتشاور والقرار. وغالب التشريعات تصدر بدفع هذه المشاركة الأميرية وإن كان لأهل الشورى أن يطرقوا الأمور ويبتكروا فيها النظر ويسبقوا بالقرار.

والقضاء كذلك وإن كان ينزل حكم تشريع الأمر العام في واقع أحوال الاختصام، لكنه يكمل تلك الأحكام لأن معانيها في كثير من الأحوال عامة لا يبين مدلولها مفصلاً بوجه قاطع في دقائق شعاب الحياة المختصم حولها. والقضاء يفسّر النصوص بدقة ويمدّها قياساً إلى مدى أوسع من المواقع. ولأن حكم القضاء بالعدل لا يتعطّل فإن القاضي إن لم يجد حكماً في

نصوص التشريع مهما يبسط معانيها يمضي فيجتهد برأيه في ضوء القيم والشرعة التي يؤمن بها الجمهور والمبادئ التي يعزّزها التشريع عموماً، ويستمد منها الأحكام والأعراف والمعايير المستصحبة في ثقافة موازين العدل السائدة، وبذلك يقضي مشارعاً لحكم قاطع جديد قد يقع سابقة تمتد إلى ما يشابهها لاحقاً. وقد يطبق القاضي التشريع ملتزماً، ولكنه عند امتحان حكمة أحكامه بأثرها وتأويلها في الواقعة المقضي فيها، يبدو له فيه عيب أو طعن ما كان لواضعي التشريع أن يتبينوه سالفاً، لكنهم لاحقاً قد يتّخذون تعليق القضاة رصيداً يوحي بمبادرة تعدّل الحكم بتشريع قادم. وغالب وقع العدل بالأحكام يستغني عنه القضاء الذي لا حول له أن يعالج إلاّ حالات في ما يتحاكم إليه الخصوم، وذلك ليس إلا تمم لما تبسطه الإمارة من استيفاء إنفاذ كل الأحكام لتنزل على الناس العدل المنظوم.

التضابط

المجتمع أصل السلطان يتضابط ويتكامل من نفسه من تلقاء حجج القيم السائدة التي يحملها بإيمانه، فيستعملها بعضه لضبط البعض ومكايلته قسطاً بالتذاكر والتناصح والتدافع، بذلك تتكافأ وتتقادم رؤاهم وقواهم حتى تستقر مستقيمة على ميزان الحق العدل. فالمجتمع منضبط معتدل بذاته، وأفراده كذلك تضبطهم أحكام السلطان، إذ عليهم أن يطيعوا أمره ويستجيبوا لكلمة الحق منه حكماً يُلتزم، أو دعوة تراعى. وهو أيضاً ضابط لما يصدر من أساس إجماعه ويستمدّ من سلطاته من أعضية جسم السلطان، يضبط ممارسة السلطة وسياسة الأمور العامة عند حدها، أنه لا طاعة في معصية الإجماع المؤمن به والحق المعروف: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ (سورة الكهف، الآية ٢٨)، ﴿وَلاَ تُطِيعُوا الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآية ١٥١)، ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ في النَّار يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا

رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيل * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾ (سورة الأحزاب، الآيات ٦٦ ـ ٦٨) ويصوّب جمهور الرعية أهداف الضبط خاصة ليقع على ولاة السلطة المنتخبين منه مباشرة، لأنهم إنما انتصبوا في مواقع السلطان بناءً على خيار عهد من الجمهور بشرط المنهج الذي وعدو بأن يسوسوا به ولايتهم، نيابة مشرعة أو إمارة منفذة للأحكام، ولأنهم قدموا أولاً وعرضوا للخيار على رجاء من كفاية وأهلية علم وأمانة فيهم. فالقيم التي يحملها الجمهور شرعة عامة للحياة والمنهج السياسي الذي غلب نحوه الخيار لتولية الولاة وكفاية العلم والأمانة التي يتعالى قدرها ودرجها تفاضلاً يعظمه الناس ـ كل تلك المعاني مثاقيل تعزّز ضوابط الجمهور التي يحاصر بأوزانها منتخبيه. والمكلف بالإمارة لا يُسأل في سياق الرأي العام عما يفعل هو وحسب، بل عن كل ما يليه من إدارة الحكم وعمالته في الأصعدة الدنيا تحت إشرافه، كل ذلك يُلقي عليه وزراً ويحاسب هو عنه أمانة. وإذا كان الجمهور تضبطه أفراداً أوامر الإمارة وأحكام القضاء التزاماً بالمشروع الحق منها، فإنه بإجماعه هو السلطة العليا الضابط ليس فوق في الأرض سلطان، فالعهد الدستوري الذي يضعه أساساً لكل ولايات الحكم يضبط كل ما ينشأ أو يجري من تحته، وكذلك القرار السياسي العظيم الذي يصدر باستفتائه يسود على كل قرار سلطاني دونه، له الحجة العليا حكماً، وكذلك له السيادة سياسة إلا إذا كان في الواقع لم يتمكّن في الأرض، ويستكمل عزّته بل امتدّ إليه نفوذ من خارجه يدفعه ويمنعه ويسيره ويضبطه، فولايته السياسية أو دولته المستقلة هي صورة لم تتحقق فعلاً. وذلك شأن سياسي قد يأتي ذكره وبيان أثره الحكمي في سياق فصل العلاقات الدولية، أما في هذا السياق فالرعية حكماً هي ذات السيادة، لا تعلو عليها إلا ضوابط في النفوس قيم إيمان يقوّم بها بعضها بعضاً. وذلك في كل حال خير، وحتى ضعفُ إيمانها الضابط بالتقوى ضرُّه أدنى من سوء وقع سلطانها إذا خلا من ضابط في الرعية واستضعفها من داخلها.

فإنما المحذور الأخطر هو ما يتعرض له السلطان مما تغشى ولايته من شهوة السلطة التي تسكر ولاته، فيطغون مسيطرين على الرعية وينعاجّ بذلك ميزان العدل بين الحرية الخاصة وبَوحها والنظام العام وقوّته. ولدى أنظومة النيابة والتشريع في السلطان ما يعصمها من ذلك بقدر، لأنها تصدر بأمرها نيابة عن الشعب وتجمع عداً كبيراً من الأعضاء، يذاكر ويحاجز بعضهم بعضاً عن فتنة السلطة، وينكفون عن الزيغ عن عهد النيابة وقيد العقد الدستوري. ولأن المشرعين لا يباشرون إنفاذ السلطة مباشرة، وقعاً على ظهور الرعية ولا يملكون بأيديهم أدوات القوة والسيطرة السلطانية القاهرة، فلا يفتنهم كثيراً متاع التجبّر لأنهم لا يمسون بأوامرهم وأيديهم أعين المفروسين بوقع السلطة. ذلك إلا إذا استخفّ بالنواب والي الإمارة يطوّعهم بقوته ويصرّفهم بغوايته، فيصبحون لا مُفاعلاً لحكم الشورى صدقاً وحقاً بل زيفاً يُلبس حكم الطغيان المفترس للرعية، زينة من صور الشرعية. فتولّي الإمارة لا سيما إن كانت فردانية قد يُستلب قهراً وميراثاً، أو يُنال بخيار الرعية لأول عهده، لكنه ابتلاءٌ لنفس واحدة قد تغلب عليها فيه من بعد أهواء التفرّد المتوحشة وشهوة الاحتكار المتغلّب وحمية الغيرة من أي شريك يكافئ في ملك السلطة. فإذا هيمنت على الوالي الفرد هكذا شهواته وأحاطت به وساوس الشيطان بمتاع الخلد وملك لا يبلى، فإنه يهوي صريعاً للهوى الطلق مستبداً بالسلطة المعربدة، لا يُسعفه صاحب جنب في موقعه يذكره أو يشاطره الأثقال الفاتنة، بل يقبض بأسباب القوة المادية الميسورة للسلطان وجنوده يحمل بها على الرعية. وإن مثال فرعون في هَدْي القرآن لموعظة بالغة في ما يصيب الآمر المتملّك للسلطان كله من خلق التعالي واستخفاف الرعية التي لا تراجع قوته، ومن الفساد مع من حوله الذي لا يضابطه بل يمالئه قوارين أصحاب الطغوى المالية، وهوامين سادة الولاية والجاه وسحرة ورهابنة خزَنة الأسرار الغيبية وخوَنتها.

وقد سبق القول والبيان إن قرار الشورى لا يوازيه في الحق رشد أحد مهما يكن قدره، وإن الاحتكار ظلم في أيما كسب من الحياة ومدعاة في

السلطان لانفضاض الرعية بولائها المخلص عن مركز ولائها، ولو ظهرت بالطاعة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٥٩). وهكذا كانت العظة لمسيرة البشر المتطاولة وعليهم ملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وكذلك يفعلون: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (سورة النمل، الآية ٣٤). وكذلك كانت مآلات سيرة المسلمين بعد أن غاب عنها نور الرشاد وأظلم سلطانهم، احتازه أفراد باسم الخلافة عن رسول أمير فرد وفرضوا سلطة مطلقة وعاثوا فساداً في الأرض إلا قليلاً. ولقد كان القدوة ﷺ ـ ولو صدق الخلف لكان على سنته ـ يهديه وحي القرآن شرعاً وتضبطه من بعد أميراً مجتهداً شورى أصحابه لإيقاع حكم القرآن، فَهَدْي الشرع الحق ـ كما سبق بيانه ـ أن جمهور الرعية هو المخاطَب بالتكليف الأساس قد ينازل أولي الأمر منه ويردهم إلى ما يراه من الهُدَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (سورة النساء، الآية ٥٩)، وإن عقد المبايعة المشهرة أو المعاقدة بالاقتراع الخفي لأي ولي حاكم، يوقف طاعته على ما يوافق الشرعة الأعلى، كما يؤمن بها ويرى حكمها ذلك الجمهور، فَهَدْي الشريعة الإسلامية أن جمهور المؤمنين هو مصدر السلطة العليا الواقعة في الأرض لأول أمرها تشريعاً، ثم هو الضابط الأعلى لها إنفاذاً. وفي سبيل حفظ هذا المبدأ لا بد من أن تتوافر في ولاية الحكم نظم من التوازنات والتضابطات الضامنة الاستقامة، لا بد خاصة من أن تحيط الرواشد بالإمارة، لأنها هي أداة الحكم النافذ وقعاً على الناس، وموقع الفتنة بغير انضباط. ولئن كان مجال التشريع نسبياً آمناً من الفتنة، فإن القضاء كذلك، فهو يتولى إنزال الأحكام نحو الواقع كالإمارة، لكنه لا يملك إلا أن يحكم قضية ويُلقي

حكومته يخاطب بها الخصوم، يستجيبون طوعاً أو تأخذهم الإمارة بالعنوة إلى ميزان العدل النافذة. فالقضاء قد تغشاه فتن تميل به على غير القسطاس، ولكن ولايته محدودة المدى تقتصر على حالات خصومة ودعاوى يبادر بها غيره، وأمر حكمه ضئيل الوقع لا ينفذ إلا بيد الإمارة وسطوتها.

والحق في شرع الإسلام ألاّ حصانة لولاية شوروية أو أميرية من الضوابط، كلها تخضع لرأي الرعية عقيدة إيمان بالهدى الأعلى وبحكمها إجماعاً تعقده على أمر خلافي عام. فالمضابطة على أنظومة التشريع حيثها أولاً أن وراءها الجمهور المنتخب لها يضبطها برأيه العام سلفاً بعهود، ثم لأنها كلها آيلة إلى أجل دورة من عاد فيها فعُرض مرشحاً تكون سيرته قد أكّدت الثقة فيه فيتجدّد له الانتخاب، أو قد أثارت الريب فيُطرح محسوراً. والجمهور يسابق ويلاحق كل مناشط النواب مشرّعين أو مراقبين للإمارة، لأن سعيهم وعملهم أولاً وآخراً كله منشور على الملأ. وقد يميل سواد الجمهور الأعظم إلى منظومة سياسية، غالب النواب ولاؤهم لها وكذلك الأمير المنتخب، وعندئذ يتوافق غالب النواب والإمارة سياسة فلا يضبطونها بفعالية إن أخذتهم العصبية الحزبية. لكن النواب أحرار مسؤولون خُلقاً وعهداً أن يقوموا بالحق مستقيمين، لا يمالئون أميرهم مهتدياً وضالاً بل يضبطونه ويأطرونه إلى الحق المستقيم. ثم إن القضاء نظراً معقباً في التشريع يضبطه التزاماً بالأحكام العليا المنصوصة في عهد الأساس الدستوري. وذلك ضبط قاصر على ما ترفعه دعاوى خصومة في شرعية التشريع. وإنما ينشغل القضاء بغالب عمله لضبط أفراد المجتمع على السلوك الحق الظاهر من دون جناية والعدل السويّ من دون ضر أو غدر بالعهود، فهو يقضي في واقعات الخطأ بالعقوبة والعوض والأمر القويم عدلاً وعظة زاجرة للظالمين. أما عمله ضابطاً لدستورية التشريع فمحدود، لأن التشريعات معدودة وقليل منها ما يعني قسمة السلطة أو مدى الحرية فيكون عرضة لدعوى متظلم. والقضاة بنهجهم المعهود أحذر ما يقضون في ما يمس مواقع التقدير والخلاف السياسي إذ الأحكام التشريعية صادرة بشورى سياسية واسعة من عد مقدر

منظوم من نواب يمثلون الرعية مباشرة، والضبط الحاكم لنسب ما يقررون إلى ما تقضي معاني الدستور الراسمة لحدود السلطة أمر فيه حرج سياسي، إلا حيث يرد نص الدستور واضحاً ويبين خلاف أحكام التشريع لصريح مقتضاه. وإنما يحق الضبط المبادر لأيما قرار تشريعي والمساس بحكمته السياسية صراحاً من الإمارة العليا التي قد تستند مثل النواب إلى شرعية سياسية من الانتخاب المباشر من قاعدة الجمهور. فحين لا تجدي شركتها في سلطة التشريع تحضيراً بالاقتراح والمناظرة في إجراء الشورى حول التشريع، ويجوز قراره بغالب رأي النواب غير راضية هي عنه، فإن لها لا أن توقع عليه وتمضيه بل أن ترده إليهم ليراجعوه أو يصرّوا فيعودوا لإجازته الأولى، لكن بعد موافقة غالب أرجح يبلغ ثلثي النواب مما يمضيه حجة لازمة، وذلك حسبما يرد في الدستور من الموازنة والمضابطة بين المنتخبين نواباً والمنتخب للإمارة، وقد تبيح تلك النصوص الدستورية أيضاً أن يحسم الجمهور الخلاف حيث تدق المراجحة، أو يرجع إليه الأمر إن كان بشأنه عظيماً يستدعي إجماعاً متجاوباً من الجمهور، وذلك استفتاء تقدّم البيان أن مجاله قد يتّسع في العهد المعاصر تشريعاً مضبوطاً بإرادة الجمهور.

أما ضبط الإمارة فقد ذكرنا لِمَ هو الأَولى إحكاماً لشدة فتنتها ولمدى أوامرها الكثيفة الغاشية لكل شعاب الحياة الماسة لكل الرعية البالغة كل أرض السلطان. وهي بالطبع تجتهد في باطنها أن تتضابط. فقد تقوم حكيمة البناء نظمة من أمراء أمرهم شورى بينهم ولو أمّهم مجتمعين الأمير الأول، وذلك ضابط فعال لسلطتهم. لكنها عموماً بقوامها الكامل تتركب طبقات مرتبة يحق أن تستأنف الأوامر وترفع الشكاوى من المظالم عبر الدرجات المتصاعدة إلى معالي الإمارة تقويماً لكل السياسة التحتانية التي تنبسط مباشرة تعني الكافة. والرأي العام يضبطها بضغوطه السياسية العامة وبعاقبة أحكامه على من هم في أعلى الإمارة لا سيما لو كانوا منتخبين من الجمهور كسبهم محسوب لهم أو عليهم عاجلاً أو لآجلة دورة الولاية. وإنما الضبط الأعجل

والأفعل هو من تلقاء الأنظومة النيابية، هي المشرع للأحكام الضابطة والقرارات الموجهة لسلطة الإمارة وحركتها، وهي الرقيب كما سبق البيان على الإمارة تراجع أحكامها في ما فوّض لها فتمضيها أو تلغيها وتستبين منها وجهة سياستها وتستجوبها في الأفعال، وتؤاخذها أحياناً مؤاخذة تؤول إلى نزع الثقة والولاية عن الأمراء معزولين. ذلك لا سيما إن كانت الإمارة في أصل توليتها قائمة على تكليف صادر من أنظومة التشريع واستمرارها وقف على مرضاة غالب النواب. أما القضاء الإداري ضابطاً للإمارة فهو إذا وافى خصومة رفعت إليه أدق ضبطاً لمفصلات وقائع أمرها لا يتّسع نظره على السياسة العامة مثل أنظومة النواب، وهو أنشط من القضاء الدستوري لأنه يستوثق من أن الإمارة أو الإدارة تحتها لا تتجاوز حد سلطتها المفوضة بالتشريع أن تأمر، وأنها ترعى في منهج اتخاذ أمرها سنن العدالة العرفية في التبيّن قبل إيقاع الفعل، وفي المساواة بين الناس حكماً إلا بالحق، وأنها توفي بكل الشروط المنصوصة لإصدار الأوامر ولا تزوغ عن المقاصد التي تبين من نصوص التشريع ومغازيه. ذلك من دون قيام القضاء مقام الإمارة في حساب الظروف الأنسب، واختيار السياسة الأحكم، وسائر ما هو تقدير بالرأي موكول للإمارة في ممارسة مداها من السلطة بحده. ولقد تناقصت في سيرة المسلمين ولاية القضاء ضبطاً للإمارة العليا بحجة الشريعة الأعلى، إذ لم يكن ذلك معهوداً إلا في العهد الراشد. ولكن عَرف الفقه السلطاني الخالف قضاء المظالم الضابط عند الخصومات أصحاب السطوة عموماً أو ذوي السلطة الإدارية من عمال السلطان وولاته.

أما القضاء فهو الذي يتضابط عبر ترتيب درجات المحاكم الأعلى منها، يراجع حكومة الأدنى يفحصها راتباً أو يبلغه طلب استئناف النظر من متهوم أو خصيم حكم عليه. والقضاء قوّام بالقسط مستقل في حكومته لا يراجعه فيها أهل التشريع ولا الإمارة. ولكنه مُراقب من حيث نجازة الأداء وطهارته. وبعض النظم السلطانية تجعل القضاء في ذلك الجانب من مسيرته

تحت ولاية للعدل في الإمارة العامة. وأهل التشريع لهم في كل مكان أن ينظروا محاسبين يتقصّدون حد بسط القضاء وكفاية عدّ القضاة وعدل انتشارهم وفعالية حركتهم في إقامة العدالة وحسم الخصومات. والأنظومة التشريعية قد تضبط محصول القضاء لا تبديلاً لأحكامه، ولكن من جملة سنة حكوماته قد تعتبر فتعدّل التشريعات في سبيل ما هو أعدل وأضبط قسطاً، أو في جملة نظامه فتشرع ما يجيء بنظام قضائي أوفق. وحين يكون عند رأس القضاء من ينتخبون باقتراع عامة الجمهور فمهما تكن ولايتهم لغير آجال ودورات مسماة، فإن ذلك الأصل هو ضابطهم يذكرهم بأن العدل لا بد من أن يستقيم لا في باطن نفوس القضاة ولا في الأوراق التي تثبت الأحكام وحسب، بل في مظهر التقاضي والتحاكم بين الملأ فإن مرضاة الناس مدعاة إلى اطمئنانهم لحق القضاء وعدله واستجابتهم لأحكامه. والقضاء أولى بالاستقلال الأتمّ من الإمارة، لا في عين حكومة كل قاض بنظر معصوم من فتن الضغوط، بل أيضاً في كل ما يكتنفه من نظام للقضاء وإدارة. والأوفق ألا تقوم على القضاء إمارة عدل تتولى إدارته، بل كما سبق القول أن يديره مجلس من نظمة عليا من قضاة كبار منتخبين إذا تسامعوا أَيّما نقد أو ملحوظ صائب يجتهدون فيحسنون إدارة القضاء.

وقد تقوم في نظام السلطان أنظومات صغرى ليست تأسيسية في أصول البناء، ولكنها تخرج من ظل الفرعية للإمارة، فتوضع منفصلة وتماز لها وظيفةٌ تكامل أنظمة السلطة وتضابطها كما يرسمها ويصفها شرع تأسيسها في الدستور أو التشريع، ويديرها ولاة مستقلون منتخبون بين الإمارة وأنظومة النيابة. وهي بعد التشريع المؤسس المنظم يضبطها ويراقبها نواب الرعية في تلك الأنظومة، كما يراقبها الرأي العام، لأنها تبلّغ تقاريرها عملها لأهل التشريع وللملأ من الجمهور. ذلك أنها مكلّفة بأن تضبط أفراد المجتمع لا فصلاً في خصوماتهم كالقضاء ولكن تدويناً لمعاملاتهم وتوثيقاً لحقوقهم وعقودهم لتشهد بالحق الثابت متى لزم وتأمر بإنفاذه. وهي تضبط الإمارة في

ما تفعل في المجال الموكل إليها، كأن تراجع الحساب العام لموارد بيت المال ومصارفه وصدق وقعها وطهر تصريفاتها، أو أن تنظر في نظم الإدارة وأدائها في سبيل ما هو أفعل وأتقن، أو أن تسجل تنظيمات الرعية المالية وغيرها وحقوقهم العقارية، أو أن تجري الاقتراعات الانتخابية لاختيار من يولّون السلطة عدلاً وسواءً بين المتنافسين، أو غير ذلك مما يحسن أن تصرف عنه الإمارة العامة وما يغشاها من ميول السياسة التي تورد شبهات في إيقاع الحق المتجرّد وإعمال موازين القسطاس الدقيق.

وختاماً، أحكام السلطان ونظمه وأعراف المجتمع وأوضاعه التي تقسّم توزيع الوظائف وتصلها متكاملة متوازنة، إنما تُتمها مشاعر الوجدان المؤمن التي تقوّمها التقوى وتعلّمها الشعائر التعبّدية المسنونة، ليعرف كل وال لولاية سلطان وكل مراقب له من الرعية بيّن حدود مسالكه ودقيق قدر حصته من السلطة وضبطها من دون تجاوز تقوى لرقابة الله، الذي يبصر كل حركة وسكون لأحد ليجزيه على الاستقامة على الصراط المستقيم الذي يرسمه الشرع والعهد والعرف، وليعمل كلٌّ مجتهداً حيثما قُدر أن يكون موقعه ومبتلاه موصولاً بالآخرين بعقيدة الرب الواحد والمرجع الواحد والإخاء والموالاة، التي تعبّر عنها وتصدقها أفعال المواتنة والمناصرة التي يتعاظم بها كسب صف المؤمنين ويتبارك أجرهم. وكذلك هم يتذاكرون حباً لا يتحامسون عنوة، ويتناظمون تهادياً لئلا تضطرب سيرتهم العامة منسدرة، أو يرتبك سلطانهم سُدى بغير هاد ولا ضابط أو فوضى بغير نساقٍ ناظم. وهم يخطون حياتهم كلها بمنظورات ما يستقبلون ويشرعون أحكامهم هداية هادفة، ويواظبون في واقعهم لينفذوا موعودهم بأعجل الميسور، وليلتزموا مسنونهم بأضبط المسلك وأقسطه بينهم. ومن الهوادي التوحيدية للحياة يتمايز الأفراد، ولا ينغمرون في غلبة أو عصبية، ويتعاطون الجهد كله لا يتعازلون اعتكافاً ويتناصحون يقوّم بعضهم بعضاً، وكذلك المجتمع الخاص وحركته ونظمه، تتقاسم تكاليف الحياة ليُحسن كل ما يليه ويتعاون بكل قواه

ويتوازن ويتضابط ليعتدل ميزانه، وكذلك السلطان كما سبق بيانه، تتمايز قواه بغير حصرة ولا حكرة وتأتلف متتامة متكاملة وتنتظم متضابطة بلا تشاكس وتعتدل متوازنة بلا تظالم. كل الحياة منطق هديها واحد.

الفصل الثاني عشر

مقاسم السلطان الإقليمية والمليّة

التقبّض المركزي والتبسّط اللامركزي

الأقدار تصرّف مناظم مجتمعات الإنسان في الأرض دولاً، فتدول خريطة الملك والسلطان أقطاراً ترسم حوزات في كل يتمكن مجتمع منظوم يتواطن ويتوالى فيه، ويتّخذه حمى منفرزاً من دون سائر أقطار الدول، ويقيمون فيه سلطاناً عزيزاً على سائر السلاطين. ووتانة بنية المجتمع أو رخاوته في كل قطر وقفٌ على وشائج الموالاة والمواطنة، تشتدّ وتُحادّ المجتمعات الأخرى أو تتراخى للتناكر والاشتجار بين الفرق الاجتماعية المختلفة، أو تتنازع بينها ولاءات مارقة على حدود القطر البيّنة. وقيمومة السلطان الواحد وفسطاط سلطته وقف على صدق الولاء والطاعة له، ووقع سيطرته المحيطة أو الخون نفوراً من سياسته والتقلّب فوضى في نظم سطوته. وطمأنينة السكون في الوطن الموصول وقف على انبساطه الذلول بأهله وسهله، والتقارب بنواحيه أو تعاسر مسالك أرضه وتراكب صعدها ووديانها، وتنوّع المناخ في جهاتها واتّساعها وترامي أطرافها. ولئلا تخط حدود وطن على الورق ثم يتشقق في واقع الحياة، أو يماز مجتمع في القطر كياناً متوالياً منفصلاً ووسطه مفرق بنوازع التعازل، أو يرفع رسم سلطان واحد، ويضطرب محوراً للولاء والشورى ويهي مركزاً للطاعة والحكم النافذ.

من خشية تلك المآلات ومن أجل السكينة المستقرة، أنها لضرورة أن يركّب الوطن طوايا أقاليم منتسجة لا تنفتق ويؤلف المجتمع ثنايا موالاة موصونة لا تنخرق، ويضم السلطان حكماً مناظم متوازنة متضابطة لا تنغلق، ويشترك السلطان أرضاً مقاسم سوية حول مركز لا تفترق. فالسلطان وقعاً في مد الوطن ومساكن المجتمع يُقتسم منه خصوصٌ لولايات عدّة لكل مقرها وأهلها وأنظوماتها حكماً وأقسوماتها من السلطان، وكلها ترجع في عموم إلى مركز متّحد ومقر عاصمة وقسامة لمعقد إجماعهم.

إن الداعي إلى ذلك الاقتسام هو حيث تتّسع أرض الدولة وتتباعد أقاليمها مما لا تبلغ أذرع السلطة الإجماعية بيسر وفعل، ولو لم تركّز الممارسة وفرعت ذيولاً من الدواوين، حيث يصبح لازماً استهام الأقاليم وأنظومات حكمها سواء على أمور أدنى إليها همّاً وأخص بها ولاية واضطمامهم بكل جمهور الرعية على السلطان الواحد، ولاية للأمور الجامعة. ومن الدواعي لذلك أيضاً حين يتألف المجتمع من أقوام جاءت بهم إلى أرض الوطن هجرات توافت توطّناً، أو توالت عهوداً على المهجر تتباين أصولهم يتلاقون بشيء من ظنون التفاضل وخُلق التساخر والتعازل. وكذلك حين تُضرب الحدود لقطر حادث الفرزة ليحيط بأقوام ما زالوا يحفظون بعض مختلف المعهودات الماضية اعتصاماً وتعصّباً، أو تفرّقهم تجارب من العيش في واقعات طبيعية متباينة بين أقاليمهم، أو ابتلاءات بظروف حياة كانت حظوظاً شتّى، أو تعرضات لرياح ثقافية لغات وأعرافاً متمايزة ورؤى في السياسة والأمر العام، ولوائح من الحاجات والمصالح المختلفة. في مثل هذه الأحوال التي هي أشيع الصفات بديار السلطان الإسلامي الممتد في الأرض برابطة الهَوية والهِدية الدينية عبر الأقوام والحدود، في مثل هذه الديار قد يطغى على الرعايا سلطان غير رشيد بهوادي الشرع، يقوم طاغيته يُزين له أنه أهل بطاغوته أن يرد نزعاتهم المتباينة ويلويها إلى مركز واحد، ويعقد التوالي والمبايعة حوله عنوة وكرهاً ليوكل

إليه فرداً الولاء وينسب الفضل والجاه والتوقير وتسند إليه السلطات جميعاً.

إن السلطان قائماً على هدي الدين أساسه شركة حرة وشورى مرضيّة، لا يحتكر الراعي السلطة والثروة العامة ليصرّفها كما يشاء استئثاراً، ولا يكبت ولا يسلب حق أحد من الرعية فيها إسهاماً ولا يمحق مذاهبهم وآراءهم في الحياة، ولا يُهمل خصوص مشاعرهم بالحاجات في الحياة أولاها وتعلقهم بالوسائل أنسبها ليفرض عليهم هواه. إن المجتمع من أدنى مواحيده وحلقاته إلى أوسعها يتفاعل مراضاة، وحرية الآراء تتوارد شورى فيه وتتبارك متداعية لا تموت معزولة منغلقة، وعواطفه تتفاعل موالاة حية لا تذبل معتكفة أو مختصمة، وطاقاته تتعاون نشطة لا تتسالب متعاكسة، وجهوده متوافقة نامية لا متشاذّة متعادية، لا كبت ولا قطيعة بل طلاقة ومواصلة بينهم ليبين لهم الحق الأصح والخير الأتم والكسب الأكثر من محصول الجهود. الإنسان الفرد ذو إرادة مستقلة وتكليف ومسؤولية، لكن لا يقوم له وجود ولا تتم حياة إلا بالاندراج في جماعة يتفاعل معها ويتبادل ويتعاطى علماً ورأياً ومعاشاً وأمناً وصلاحاً ونظاماً، ولذلك لا بدّ من حفظ الميزان لا يجنح إلى الأنانية والشح الذي يعزله، أو إلى العصبية التي تضيّعه في سواد الجماعة، أو الكبت والإكراه اللذين يميتانه ويدوسانه. وكذلك القوم أو الشعب لهم ما كسبوا تراثاً وما أبدعوا خصوصاً من مذهب أو ثقافة أو عرف أو خلق أو خبرة في المعاش وحرفة وأهلية، لكن إنما ترقى حياتهم لو أمدّوها وقارنوها وزاوجوها وضاعفوها اختلاطاً بالأقوام الأخرى من بني الوطن والأرض، ولا بد من أن يحفظ الميزان دون المساخرة والمفاخرة والمجانبة والعصبية، التي تطوي كل قوم على أنفسهم، أو المغالبة والاستكبار مما يطغى به الأقوى ليمحو معالم العز الحي والفضل المائز والخصوص في المستضعفين، وليغفر وجودهم في غمرة الغالبين. وكذلك في السلطان الجامع في وطن ودولة أقواماً تختلف أصولهم وثقافاتهم، ويتواطنون في مواقع من أقاليم شتّى، لا بد من أن يحفظ الميزان من الميول

الجانحة والدفوع الطاردة تنائياً المودية إلى تفرّق المجتمع وتمزّق الوطن وتفتق السلطان، ومن الانكفاف بالسلطة المتمركزة المتقبضة تحتوش كل الأمور العامة.

وكذلك الحياة بين الملل الدينية لكل شرعة ومنهاج. ذلك أن الله لم يكره عباده بقدر يسوقهم طوعاً أو كرهاً على طريق الحق الواحد، وإنما أبدى لهم بيّنات من آيات الكون ووالى عليهم بيّنات من الرسائل المنزَّلة، ثم تركهم في الحياة الدنيا على خيار المشيئة حتى آجلة الحساب في الآخرة. ولقد تعاقب المرسلون كل يصدّق مَن بين يديه ويبشر بخالفه حتى الرسول الخاتم الذي دعا إلى ألاّ نفرق بين الرسل في دين الوحدانية الموحّد، وألاّ يتشعّب العباد حول الأنبياء يتعلّقون بيعقوب أصلاً لعرق لا دعوة، وبعيسى والروح الكريم عبادة لا واسطة رسالة. والإسلام الدين الحنيف المجدِّد لحنيفية إبراهيم الجامعة، جاء من أول عهده ثم في عهد سلطانه يفسح الحياة بوحاً للخيار والحوار، ومجالاً للديانات الكتابية والملل الأخرى، وإن اجتهد بعضها تعصباً في الطائفية وطعناً في دين الإسلام باللسان، ويفتح أبواب المعاملة السمحة براً وقسطاً للملل لا سيما النصارى ما داموا يتحفظون رهبانية من الاستكبار والعدوان: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٥)، ﴿لا يَنْهَاكُم اللَّهُ عَن الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُم فِي الدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُم اللَّهُ عَن الَّذِين قَاتَلُوكَم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِن دِيَارِكُم وَظَاهَرُوا عَلَى إِخرَاجِكُم أَن تَوَلَّوهُم وَمَن يَتَوَلَّهُم فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُون﴾ (سورة الممتحنة، الآيتان ٨ـ٩).

وعقائد الملل حقاً أو باطلاً إيمان في أصل الحياة ومصيرها لا يوحدها

إلا الطوع الخالص، أمرها ليس كاختلاف المذاهب في سياسات السلطان التي ترجع بالشورى إلى إجماع السواد الأعظم ملزماً فعلاً، ولو كرهه معارض وسعى إلى تبديله. وكذلك أصول القرآن تعصم المسلمين أن تأخذهم العصبية والحمية الطائفية الملية ليُكرهوا أهل الملل الأخرى بسطوة السلطان. إن اليهود ابتلوا بالسلطان فتعالوا على الناس وأفسدوا فسلّط الله عليهم عباداً له أُولي بأس شديد طمسوا معالم سنّتهم الأصيلة فنسوا حق كتابهم وبدّلوه وعطّلوا شريعتهم وغفلوا عن الغيب، وعموا عن بشائر التجديد في رسالة عيسى عليه السلام. وتعرّض أصحاب عيسى لوطأة الاضطهاد فنزلوا في دينهم لقيصر شريكاً في أحكام هدي الحياة وعكفوا على الرهبانية المبتدعة والكنيسة الخاصة، ولما بسط الله لهم المكنة في الحياة العامة نسخوا شريعة الله ووضعوا شريعة الكنيسة وحالفوا الظالمين ملوكاً ونبلاء، حتى أجلتهم ثورات الردة الديموقراطية من ساحة الحياة العامة إلا مباركة للرق والاستعمار.

فالدين يفرض على سلطان المسلمين ألاّ يتعالى طاغياً على الملل الأخرى، وأن يترك أهلها أحراراً يمارسون شعائر تعبدهم ويحكمون شرع ملتهم ويُعرضون عن شرع الإسلام النافذ في سائر المجتمع: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٤٢)، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس، الآية ٩٩)، ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة العنكبوت، الآية ٤٦). والدين يترك للسلطان أن يكاتبه معقداً مواطنين في دار سلطان واحد، ليعرفوا ما يحق لهم من مفصلات الأمور السلطانية تلتزمه ذمة المسلمين وفاءً ويشهد عليهم عهدهم وفاءً بما يجب.

عبرة السير في بسط مراكز السلطان

لم تكن دار سلطان الإسلام لأول عهده بالمدينة أرضاً مديدة فسيحة ولكنها جمعت أقواماً منهم عرب أوساً وخزرجاً، وشرائح أخرى سكنوها موطناً أصلاً، وقرشيين دخلوا عليها مهجراً، ومنهم يهود ثلاث فرق أهل صناعة وزراعة وعلم. ولذلك بسط الرسول ﷺ أمرها العام في صحيفة المدينة يتواثق عليها كل من في ذلك الوطن أمة واحدة ذات سلطان سلمها واحد وحربها واحدة في وجه سائر الأقوام، وكان لكل فرقة نصيبهم من حكم أنفسهم بما عندهم من مذهب مشرّع والعوان بينهم إلا ما مس غيرهم فإلى الإمارة العامة مرجعه. وكان اليهود بديانتهم التي اعتزلوا بها حتى ما جاء على ذات الهدي من الإسلام وبعلمائهم وكبارهم ومدارسهم، كانوا هم الألّح على تمايزهم عن المسلمين واختصاصهم بأمرهم، ووسعهم عهد المدينة السمح حتى أتبعوا أذى اللسان بالفعل، غدروا بأمان الإمارة وسطهم وخانوا تناصر الدفاع والحرب مع المسلمين فباعدهم ذلك موقعاً من مركز الموالاة والسلطان، حتى جلوا من الجزيرة العربية لما تهدّد دولة الإسلام الغزو الكتابي من الشمال. وعبر امتداد عهد الإسلام اتّسعت وتعاظمت الأمة وتباعدت ديارها وضمّت أقواماً وثقافات ومللاً، ولكن لم تتسع نظم السلطان لتستوعب ذلك توزعاً واتحاداً. ولئن انتشر العلم وتكاثر العلماء ليتنزل على أفواج الجدد هدي القرآن والسنة المثال، وتبارك المال العام واتّسعت موارده مغانم وفيوءاً وانفتح الرزق أعطية على السابقين والمجاهدين، فإن الحاجات المتضاعفة لم يوافها بسط في أداء السلطان ونظمه، ولم يتطور فقه الحكم ليهدي سياسة التكاليف المتكاثفة. ولئن برز أهل حل وعقد لم ينتظموا لتأسيس الشورى والتماس روافد لها من كل أنحاء الأمة. ولئن ازداد عد القضاة لم يستقل لهم نظام يترقّى مع كثرة المخاصم، واستدرك بعض ذلك قضاء المظالم الذي نشأ فقهاً ولم يستقر منبسطاً في الأرض. ولأن الإمارة الكبرى لم تتّسع بسنتها الرشيدة شورى، بل قصّرت على توارث بيت من

قريش يستبد بالحكم، فإن الولاة على الأقاليم ولو أدّت إلى عزلهم أحياناً ضغوط الرعايا، لم يتوطّد في شأنهم عرف شورى وبسط للسلطة بنظام. ودواوين وظائف السلطات انحصر أغلبها في مركز الخلافة، ولم يتّخذ نمطاً يمتد أوزاعاً في دار الإسلام. ولقد تضاعف تحولات الابتلاء السياسي والسلطاني بالمسلمين وضعفت الاستجابة لها في فقه السلطان ونظمه استنباطاً من أصول الإسلام وإيقاعاً على الواقع العريض مقاسم سلطة تبلغ أبعاد الأرض وتناسب تنوع الأقوام وتكاثر الملل، وتحفظ ميزان وحدة الأمة من نزع تلك الضرورات المفرقة.

إن تشريع الشريعة وتشريح أصولها ليستوعب الحياة المتجددة كان منشطاً مرعياً لدى السلطان في العهد الراشد، لكن السلطان الخالف أعرض عن العلم والتعليم لأنه انشغل بمتاع السلطة وفتنة السياسة ولأنه أدبر عن مقتضى الأحكام السلطانية فقهاً حقاً، فتولّت الرعية بعلمائها الاجتهاد والنشر لأحكام العقيدة والشعائر والأخلاق والمعاملات، وتوطّن في كل جهة مذهب فقه يستصحب أعراف المجتمع المحلية ويخاطب حاجاتهم وقضاياهم الناشئة من ابتلائهم، منظومات لجمع أصول الفقه ونشر شروحه مدارس وكتباً للناس ومصدراً يرجع إليه القضاء في كل بلد، ومنقولات يتداولها الرأي نحو ما يجمع عليه المسلمون، كل ذلك كان من خاصة ما يؤديه المجتمع بعيداً من السلطان. والمال العام الذي كان قوامه الزكاة بمصارفها المعلومة والذي حارب في حفظ مفروضاته العهد الراشد، تباعد بهذا المورد عن مركز الخلافة لأن المصارف في محاله وعُنيت الإمارة بالموارد الأخرى التي كانت تُستجلب فوائضها إليها، وكل ذلك انعزل عن الشورى الذي لازمته في العهد الراشد ولذلك لم يكن وظيفة سلطانية منظوماً فيها المنبسط والممركز. ولئن ازدحمت حول الخلافة بعض دواوين العمالة ووظائف السلطة فقد كانت الحياة العامة في غالبها تدور في خصوص حركة المجتمع إلا ما يهم الخلافة والولاة من الأمن والدفاع والمال العام.

وأخذت الخلافة بعلو كرسيها رمزاً تتباعد عن ممارسة السلطة فعلاً في المركز وهي أشد تباعداً عن تسيير العام من شؤون الأمة في أقاليمها، لأن نظامها لم يراع نهجاً مرسوماً لقسمة ولائية لما يلي النواحي ونظمة تتّحد بالسلطات العليا في المركز. ولذلك أخذت الأطراف تنصرف بالهموم التي تليها وتجانب مشترك الأمة الإجماعي العام بعصبية قومياتها، وتعتزل بهوى حكامها الذي يفتنهم طلب السلطة المطلقة المنفردة، وتتمايز بمذهبها الفقهي. ذلك حتى غدا الموقف نحو الولاية الخلافية الكبرى بين اعتزال في قليل توقير وانفصال كامل قد يعادي. وإذ جنحت للخروج بسلطانها أقاليم الأمة فإن أمة الإسلام لم يبق فيها موحداً إلا هوية انتماء للملة الواحدة، إذا لم يستفزها غزو من ملة أخرى غشيها كثير من تشيع وتطيف مفرق، أو ثقافة خاصة من القرآن والحديث وعلم الكلام والفقه والباطن الذي يمتد ويعبر المحادة والمفارقة السياسية.

وكان آخر نظم في وسط الأمة المسلمة الخلافة العثمانية التي عجزت عن أن تحفظ مَدها بعقد مقاسم موزونة للسلطات كفاية للولايات وتراضياً يصون القناعة بما بين الرعايا، ولذلك لم تتعبأ كل قوى الأمة المسلمة تحت رعايتها لمناصرتها بل انقلب البعض عليها لمّا أحاطت بها كيود الشمال والغرب المسيحي والمكر اليهودي، ولئن جرت فيها تطورات في وضع الأحكام وتدبير النظم العامة فإن الخلافة تخلفت عن أقدار الابتلاء المتحضّر وانهارت تحت وطأة الغزو وتفرّقت أقاليمها، إلا تركيا، معزولة، وتقسم الاستعمار سائر بلاد الخلافة.

وأمة الهند كانت أقواماً يظلّهم سلطان مسلم لم تطمئن بحظ كاف من سلطته الأقوام ولم يتعزز مركزه بموالاتها فاجتاحه الاستعمار ووطأ الهند عهداً طويلاً. ولما انحسر قامت الهند ولايات متّحدة، وقامت باكستان لترث سالفة الإسلام الجامع للملل والقوميات واللغات، ولئن كان سوادها الأعظم مسلمين فقد عجزت عن أن تعدل لتوحد بين شطرين منها فرقتهما الأرض

فتعازلا سلطاناً أو بين البقية من بضع لغات وقوميات لم تبق بينها إلا الهوية المسلمة بغير هدية في نظم السلطان تقسّطه وتوحّده، فأصبح كل حين يقفز عليها القادة العسكريون يحتازون كل السلطة لا في المركز بل في أيديهم نظاماً بالجبر والقوة لا بالدين والقسمة العدل والقسطاس. وإندونيسا كذلك إطار يسع جزراً وأقواماً يسودها الإسلام الذي كان لو ذكر صدقاً يهيّئ لها معادلة اقتسام لخصوص السلطات واتحاد في عمومها. ولكن اضطرب المركز وتجافى عن الإسلام وغلب عليه الجبروت وجنحت أطراف منه حتى استلب الغرب منها طرفاً وانتشرت الفتن في أطراف أخرى. كذلك في إفريقيا كانت نيجيريا دار إسلام ولكنها لم تتوازن كلها ليستقر اتحادها، فعلا عليها الغرب وتركها موبوءة بمنازع الفتنة الإقليمية والملّية كلما ظهر الإسلام في رأسها ومركزها. وكان السودان دار إسلام ولمّا يستقر فيها نظام معتدل بل كانت ساحة جهاد وجبروت حتى استلمها الغرب مرة ثانية، واستخلف عليها من بأيديهم أرض واسعة وعاصمة حكم ممركز كله، شأن الاستعمار القابض للسلطة ولقليل الثروة، ولم يفلح الخلف في بسط السلطات للولايات ليراضي أهلها باختلافاتهم وليعبئهم جميعاً للنهضة المشتركة، بل لازمت الفتنة السودان خاصة من تلقاء الجنوب ذي القومية والثقافة الخاصة والوضع المعيشي المظلوم، وسيق السلطان المركزي بضغوط الأطراف إلى مدى من اللامركزية تطور حتى نهج النظام الاتحادي الموزون. ولكن الحكم العسكري المتقبض المحتكر للسلطة بالسودان ارتدّ إلى اشتداد الأزمة، وانكشفت عورة وثغرة للمكر الداخل وقاربت بشعار تقرير المصير إلى فواق من الانفصال.

وقد كان قديم عهد الغرب قبضاً وحوزاً للأرض الواسعة الجامعة قوميات ومللاً وضروب معاش شتى، الأمبراطوريات التي لا يُنقص فيها من حكر سلطة الولي الأعلى إلا مدى ما لا يبلغ بعجز أسباب الاتصال وبسط القوة في ذلك الواقع. وكان مقتسم السلطة يومئذ هو لنبلاء الإقطاع وأمراء الأقاليم يمارسون ما يليهم جبراً للرعايا المستغلة المستضعفة ويجتمع في يد الملك كل مركز السلطة العليا ودفع موارد من المال العام. وكانت الديانة

المسيحية تمتد ظلاً جامعاً عابراً للحدود إلا حيث تحتد فتنة الطوائف الكنسية. وإذ تضاعف التنازع الطائفي والتناكر القومي والاصطراع على السلطة، تمايزت الأقطار بقومات استقلال إلا حين تحتويها تدابير الموازنات للقوى الامبريالية وتعاهداتها. وذلك النهج في التماس التعاهد المنعقد بمساومات على المصالح والسلطة والأرض ليستقر على تراض وتعادل بسلام، هو الذي أدّى إلى سنة كتابة الدساتير عهود تساوم وتوافق على اقتسام السلطة وائتلاف القوى في قطر واحد كما بدأ في هولندا. ولقد برز الدستور الاتحادي المكتوب المستقر في أميركا إذ ثارت قبله الولايات كلها على السيطرة البريطانية فردتها منهزمة، وتجمّعت على عهود ونظم تؤسس سلطاناً جديداً يوحد الولايات ويوثق إعلان الميزان بين الحرية والسلطة العامة ويضع المعادلة بين ما تحفظه الولايات من معهود سلطانها وما تركزه في إطار متّحد. وقد وقع خلاف على بعض سياسات وعلى القسمة بين الجنوب الشحيح بسلطاته الخاصة الذي يؤثر كونفدرالية شركة لدويلات مستقلة، والشمال الذي يريد تعزيز الاتحاد بفدرالية تترك حصصاً من السلطة للولايات ولكنها تجمع القوة ووحدة الصف إزاء العالم، وثارت الحرب الأهلية حتى دُحرت القوى الكونفدرالية واستقر الميزان. وكانت أوروبا قد شهدت حركة التوحد القطري ولكن بمصائر شتى في مركزية السلطان، فبريطانيا مملكة متحدة بالقوة لم ترجع إلى بسط للسلطة لاسكتلندا وويلز إلا شيئاً ما قريباً، ولمّا تتسامح مع شمال إيرلندا بعد أن خرج الجنوب. وفرنسا بلد واسع ولكن الملكية القديمة والامبراطورية النابوليونية رسّختا فيها أناظيم المركزية الضابطة. وعرفت ألمانيا المتحدة ميزان الحكم الذاتي المحدود للولايات طالما حفظت موازين الحرية ولذلك ركّزها السلطان النازي عندما طرأ عليها. وإيطاليا توحّدت وأخذت تتردد بين الفاشية المتقبضة والحكم الإقليمي الذي يحمله دستورها ولكنه لم يتوطّد. وفي جنوب العالم خرجت أراض من التسلّط الاستعماري وقسمت السلطة فدرالية وفق اتّساع الأرض وتكاثر الصنوف القومية. ذلك في أميركا اللاتينية، إلا حين تغشاها ظواهر الجبروت

القابض، وفي جنوب إفريقيا لا سيما لاختلاف الأصول بريطانية وهولندية وإفريقية طغت فيها العنصرية البيضاء المستبدة حيناً طويلاً، وأستراليا التي أسست ولايات متّحدة وصرفت المجتمع الأصلي في البلاد كما وقع في أميركا الشمالية والهند ونيجيريا كما سبق بيانه. وبالطبع، تحوّلت الامبراطورية الروسية إلى اتّحاد سوفياتي شيوعي امتدت أذرعه ليتّسع، ولكن المكتوب من دستور اتحادي غمره السائد فعلاً من الطغيان النافذ باسم الحزب الشيوعي، حتى ثارت الحرية وانفضت عرى الاتحاد المرسومة وتشعب الواقع أقطاراً لا يحيط بها إلا باق من نفوذ روسيا المضطربة الحكم.

ومعروفة تجارب أنماط الحكم الذي يبسط السلطة أوزاعاً في القطر ولا يقبضها مركّزة منعقدة اللامركزية درجات معلومة. فأدناها بسطاً هو نظام الحكم المحلي حيث تقام في محال من أحياء الحضر ومناطق البدو والريف أنظومة سلطة من مجالس تنتخب من أهل المحل شورى وتسير شورى أيضاً سياسة أمرهم العام بتشريعات آمرة تنفذها إدارة. وقد يذكر النظام عقد التأسيس لسلطان القطر ولكن الأساس المفصّل هو التشريع العام الذي يبين كيف تفرز المحال أوعية لحكم خاص وماذا يفوّض إليها أموراً تديرها حصةً في السلطة. والحصص من السلطات تتفاوت سماحة وقبضاً ولكنها محدودة المدى عموماً دقيقة الخصوصية. ولئن كان للمجالس المحلية أن تبادر فتضع فيها الأحكام فإنها خاضعة للتشريعات المركزية لا توازي حجتها بل تبطل لو خرجت على أحكامها. ثم إن الإمارات المركزية تمد يدها وتبسط سلطتها أيضاً عبر إداراتها الفرعية المحلية.

والأفسح من ذلك لامركزية واقتساماً في السلطة هو النظام الإقليمي أو الولائي الذي يؤسس ويفصل غالبه في نصوص عقد الدستور مستقراً لئلا يتبدل بيسر. وتمنح الأقاليم بهذا النمط أموراً أكثر وأخطر شأناً مما يليها تمارسها أيضاً بأنظومات منتخبة تشريعاً، وتقوم على نفاذها إمارات مختارة

أيضاً مراقبة منضبطة من تلقاء من يليها من أهل التشريع. وأحكام التشريع الإقليمي تنشأ مبادرة لكنها تخضع للتشريع المركزي وإن سلم تنفيذها من وقع الأوامر المركزية.

وأقصى ما تجود به نظم البسط السلطاني اللامركزي هو النظام الاتحادي حيث تنشطر أرض السلطان إلى ولايات أو دويلات يصلها النظام الاتحادي، الفدرالي، الذي يؤسس في الدستور، لأن سلطة الولايات التشريعية لا يعلو عليها إلا نص الدستور مساواة وموازاة للتشريع المركزي، ويقوم القضاء حكماً لميزان القسمة ألا تعدو لترجح جهة على حصة الآخر بين الولايات والمركز. والمشهور في القسمة بيان قائمتين من موضوعات السلطة ما يلي الولايات وما يلي المركز، وأحياناً تذكر قائمة ثالثة لما هو مشترك قد يعلو فيه عند التعارض المركز، وأحياناً يذكر أن ما لم يسم هو من نصيب الولايات أو المركز، تعبيراً عن تاريخ القسمة هل كانت الولايات الأصل المستقل أقامت مركزاً واحداً أم المركز هو الأصل الذي بسط بعد وقسّم واحتاز البقية غير المسماة. والأنظومات الولائية مثل الاتحادية كلها تقوم على الانتخاب من الجمهور شورى وإمارة وتتفاصل وتتكامل وتتضابط بالأسباب ذاتها. والقضاء نفسه قد ينقسم للولايات، قضاء مقطوع يلي ما يخصّها وللمركز قضاء، على أن قضاء الدستور المجمع عليه الذي يحافظ على قسطاس العلاقة هو المجمّع عليه في المركز. ومهما يسمح التبسّط اللامركزي ويوزّع السلطات فإن القطر بحدوده واحد منفرز من الأقطار الأخرى، فأيما شأن يعني صلةً بسائر الأقطار يعبر الحدود يلزم أن يكون من شأن السلطة الاتحادية لا الولائية. والولايات لا يبلغ سلطانها إلا وسع الإقليم الذي تقوم عليه، وأيما حركة لأهل الوطن أو منشط أو مرفق، يعبر الحدود لا يمكن أن ترعاه أو تحتازه ولاية بل هو مما تتولاه السلطة المركزية الجامعة. وحدود الولايات ليست كحدود أرض الوطن التي يقوم عندها حد الموالاة وعليها حمى الوطن الذي يتناصر أهلوه ليدفعوا عنه العدوان، وأيما عائق بسطوة السلطة الولائية يبطل أن يقوم قاطعاً للموالاة وللمواطنة المتحدة.

والدول المتمايزة استقلالاً قد تميل إلى مشروع تقارب فتقيم بينها أنظومة للتنسيق وتعقد معاهدةً للتوافق، ولكن نفاذ العهود وسياسة التنسيق إنما يتولّى إنفاذه حكماً في داخل الأوطان حكم التشريع والإمارة الذي يخص كل دولة. فتلك علاقة دولية سيأتي بيانها وليست قسمة سلطة في إطار سلطان واحد مباشر الوقع على المتواطنين. ولذلك ما يسمى حكماً كونفدرالياً هو نهج تقارب أوثق من المعاهدات في تقارب الدول، لأنه يبني أداة اتّساق وعوان منظوم، ولكنه أبعد من إجماع ولايات على القيام دون العالم سلطاناً واحداً، والتبسط في إيقاعه أوزاعاً في أرضه.

أما في الشؤون الملّية في إطار وطن وسلطان واحد فقد كانت همّاً يزلزل أحياناً هيمنة الحكم المتجبّر في الغرب. ولكن تباعد الحكم عن أحكام الدين ونظمه، ولم يعد لشأن الملة كبير شأن في الأحكام النازلة على المواطنين منصرفة عن ولاءاتهم الملية. وبالطبع لم تسلم توجهات الإرادة السياسية الحاكمة من دوافع الولاء لملّة، والتحيّز المضمر لمقتضاها. فالسلطان الآن ديموقراطي يصرّفه الناس يتخيرون تنافساً ولاته، ويتضاغطون في توجه سياساته التي تعبّر عنها الأحكام، والجمهور قد تغشاه حمية طائفية أو ملية يحابي فعلاً. وظاهر قانون الأهلية للحكم وسريان الأحكام مما تراعى فيه المساواة ويمنع التمييز بين المواطنين لألوان بشرتهم أو ملّتهم، ذلك ظاهر قد يحرسه نظراً القضاء، ولكن الواقع السياسي فعلاً ثمرة أحياناً لعصبية ظالمة، والملل المستضعفة لقلة أو ذلة لا تجد حوزة من السلطان حصة مستحقة بوزنها ونسبتها. ومن أمثلة ذلك الأزمة في إيرلندا الشمالية التي يغشى الكاثوليك فيها الظلم، وهم لا يتمايزون في مسكن إقليم بل تغمرهم غلبة طائفة البروتستانت يتعسّر أن يُتّقى ظلمها النافذ خلال ظاهر المساواة القانونية. وذلك واضح في الولايات المتحدة الأميركية حيث تسود العصبية البروتستانتية الطائفة البيضاء العرق، أحكام الظاهر سواء بلا تمييز ولكن واقع تولية السلطان تبين فيه مفاضلات اللون والطائفة الملية. وكذلك

الحال في بلاد أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية، كانت المظالم تقع على اليهود حتى بلغت فاحشة يُستحى منها، والآن يتّجه الظلم نحو الإسلام المتزايد وزنه المحذور منه عند أهل العصبية الذين لم يبق في نفوسهم من معنى الدين المسيحي إلا هوية الغلبة للآخر. وأحياناً في أوروبا يرتّب في نظم السلطان ضمان لئلا يفرط المجتمع الغالب في ظلم الأقلية ولئلا تثور فتن.

أما عند المسلمين فحيثما يصدق الإيمان يظهر تعبيره في معاملات الحياة عدلاً وقسطاً بين الملل، كيفما رجح المسلمون بالغلبة عدداً، وقد يقع الظلم حيث ينتهي الدين هوية عصبية بلا تقوى. والمسلمون عرفوا قديماً أن يتركوا للملل مدارسهم ومحاكمهم مما عرف إلى عهد قريب المحاكم الملية تعززه ضغوط من الغرب، وذلك حتى بلغت الضغوط يشفعها وهن في نفوس المسلمين أن أبعدت الدين في أرض الإسلام من الحياة العامة، وعن ساحة الأحكام خاصة حيث غزت ثقافة القوانين الغربية، والمحاكم سمّيت مدنية تنفي بقايا المحاكم الشرعية، والغالب الآن ألاّ محاكم ولا أحكام تنسب إلى الملّة، ولا تدابير حياة عامة إلا مدى محدوداً في أحكام أسرة الزواج والميراث في البلاد التي لم تفارق هدي الإسلام كله، أو عطلة العمل في الأسبوع أو الأعياد العامة، وتراعى عندئذ أحوال الملل.

هدي الإسلام المعاصر في بسط الحوزة السلطانية

إن الأرض تتقطر أقطاراً حسبما تدول دول برسومها، وفي كل قطر أبونةٌ تتباين من دار هي حمى وجيرة إلى أخرى، وأقاليم تتأقلم مدى إلى آخر والناس يتوطّنون فيه ويتوالون أقواماً وشعوباً وعشائر وقوى وجماعات مؤتلفة، والسلطان إجماع بالشورى تتقارن به روافد وتتضام معاقد لتراضي الناس وتوافقهم. ولذلك، لا بد للنظام السلطاني لاختلاف ألوان طبيعة الأقاليم وإرادات الجماعات فيه، من أن يقوم وهو قسوم للسلطات موزّع الولايات كرّار الوقع لنَظمة من الحكم سواء في كل صعيد تتفاصل بها

الوظائف شورى وأمراً وتتكامل وتتضابط بينها العلاقة، ثم تتراكب تلك النظم إلى مركز حيث ينعقد الإجماع ويصدر الأمر ويبرم القضاء الأعلى في السلطان، لتسري الشورى في كل بنية الوطن وتتوارد الآراء والثقافات حيّة وتتضايف المكاسب وتتكافل الأحوال. وبذلك تتشكل نُظم السلطان توسعة وبسطة عادلة بلا تقبّض ولا احتكار لأنه مؤسس على عقد تراض وتشاور إجماع يسكّن نوازع الخروج من إطار وحدته.

إن المجتمع يتألف من تراكيب منبسطة بقاعدته أُسراً وعشائر وجماعات تقتسم فيها الدوافع والضوابط ويتم بها قوام المجتمع. وكذلك السلطان لا بد من أن يبسط السلطة والشورى والأمر والفصل لكل محلة ما يخصها، ثم يجمع المحال في أقاليم ليزيد لها قسة سلطان أعم بوقع أتم تدور فيها الشورى المباشرة لأهلها، والمفوّضة لنوابها ثم لأمرائها ولقضاتها. وكلما تزكّى الجمهور ورقّت فضائله لزم أن توزّع لمحالّه وأقاليمه التكاليف الأكثر ليحسن أداءها ويحكم إيقاعها في الحياة إلا ما لا يمكن اقتسامه، لأنه يعني فعل القطر بجملته ووقعه في العالم سياسة خارجية ومعاهدات سلام وعوان وسفارات اتصال، أو مدافعات ضد العدوان وقوات معدّة لذلك، أو يعنيه عبر كل الأقاليم كمعايير النقد والكيل والميزان وصلات البريد والتراسل والنقل العابرة والخدمات والمرافق التي تربط كل الوطن والتجارة والحركة الحرة. أما الميسور للولايات الإقليمية من العلم والصحة وشؤون المجتمع ووسائل حياته الخاصة فذلك شأن الولايات الإقليمية.

والحق أن الناس لو توافقوا وتسالموا أمة واحدة والأرض تصلها الطرق، لا بد في الوطن من أن تتهيأ للمواطنين حرية الحركة والهجرة وتفتح بينهم أسباب الاتصال والعامل الثقافي والاقتصادي، والتشارك على الأرض والماء والطاقة، كل ذلك لا تعوقه حدود، لأن العالم الآن يتّجه لأن يعبر حدود الأقطار ليربط الأرض والإنسانية جمعاء. ومهما يعكف أهل كل ولاية على شأنهم، فإن ذلك خسران إذا انغلق كما يعتكف الفرد أو تتعصب

العشيرة، الهُدَى أن يحتمل الميحاد تكليفه ومسؤوليته ولكن يصله توالياً في سبيل الكسب الأبرك مع سائر المتّحد، كذلك الولايات الإقليمية كلها تسري فيها القوى السياسية التي تطرح مذاهبها عبر الوطن، والمذاهب الفقهية والجماعات الذكرية التي تسخر كل الأرض وما فيها في سبيل مقاصد جامعة في الدنيا وغايات تخترق كل حدود الزمان والمكان إلى الأزل والخلود المطلق.

أما الملل الدينية فإن حسُن دينها يذكّرها بالله رباً واحداً للناس، وإن كانوا من أهل الرسالات يرجعوا إلى كتاب واحد للّه ويؤمنوا بأن بني آدم من أصل واحد إلى مصير واحد، وما اختلفوا فيه يتجادلون لتحري الحق بلوغاً إليه، لا بالسلطة والإكراه، بل بحرية الشعائر والعبادة وإباحة الحوار والجدال والحركة بين الملل إيماناً يعبر أو يجمع، وحرية الطوائف الدينية ومعابدها ومراسمها. وتراث الإسلام خير من معروف الغرب يترك الناس أحراراً في عقود الحياة التي تخصّهم مثل التزاوج يضبطونها بأحكام ملّتهم وكذلك ما يعنيهم من المآكل والمشارب والملابس. أما المعاملات التي يختلط فيها أهل الملل فالأمر لسوادهم الأعظم، إلا إذا كان حكماً يقع على الفرد وملّته لا ترضاه عقوبةً جنائية، أو جندية مفروضة، أو حقاً عليه في ماله من أصول الدين، ففي مثل ذلك يُراعى اختلاف الملّة. وما وكل لغلبة الرأي والجمهور الذي يقترع فيختار ولاية السلطان، يمكن أن تحفظ فيه لأهل الملّة التي قد تنغمر نسبةٌ حسب عدهم نيابة للشورى أو مواقع في الإمارة. والمسلمون يهديهم القرآن ويذكّرهم بألاّ تأخذهم العصبية الملية كأنهم أبناء الله وأحباؤه، وكأن ليس الآخرون على شيء، ذلك في شأن الملل وفي داخل الملّة حتى لا تفرّقهم عصبية الطوائف الموروثة كأنها أقدار ومالهم في ما دعا إلى نشأتها كسب.

إن القطر الوطن قد تُبتلى به أمة من المسلمين واقعاً منبسطة أقاليمه منتشراً أهله مستوية فيه الحاجات والمطالبات لقسمة السلطان التي تبلّغهم

جميعاً متاع الحرية التي تعمر الحياة وعدالة الأنصبة المقسومة لكل إقليم، بينما يقيمون ميزاناً معتدل الكفف عند المركز، لكن يضم القطر بأقدار التاريخ إقليماً، نسيج وحده مثقلاً بدواعي نزع أشدّ إلى الخصوص، لأن أهله رهن التقاليد على هوية ثقافية تشذّ اختلافاً أو ملّة دينية تجنف كثيراً عما يسود بين السواد الأعظم في الوطن، أو لأنهم بواقع التوطن مساكنهم في بيئة طبيعية منفرزة، أو بقدر الزمان أورثوا كسباً من الأرزاق وحظاً من الحياة يمايزهم تدنّياً فاحشاً، دون متوسّط عموم القطر. وذلك كله مما قد يتجاوزه الإنسان بحريته وسعيه الطلق، ولكنها أحوال قد تدعوهم إلى تطلّب فارقة من قسامة سلطان تحفظ لهم الخصوص والخلوص من كل منشب يغمرهم في جمهور الوطن، أو تدرك بهم مبلغ المساواة بسائر المواطنين. والمواطنة عقد أساسه تراض على سلطان قوامه تشاور يحق لأهلها إقليم بعينه أن يلحّوا الطلب لمعادلة خاصة تطمئن بها نفوسهم وتتعزز أوصال المعاقدة على الوطن والسلطان، يستوفون حصة أكبر من قسمة السلطات وفرزة الحقوق ترضي خصوص ذاتهم وترجي الرغبة في تجاوز مشاعر المجانية والذلالة. وبتلك المعادلة المخصوصة يندملون في المنظومة الوطنية السلطانية للقطر كله، وفي الفطرة الإنسانية المنفتحة ووثاقة الحياة المعاصرة المتطورة ما قد يعالج بلاء الاختلاف ويعزز الوحدة الواشجة المستقرة.

وقد ينزع بلاء الواقع بإقليم إلى أن يخرج من إطار الوحدة القطرية الموزعة الأقسام المتوازنة، إذ يبلغ الاختلاف في الثقافة أو الملّة أو التباين في حظ المكاسب، محادة في المشاعر ومشاقة في الحياة لا يطمئن بعدها الاقتسام المرسوم ولا تعتصم الوحدة. ولما كانت وحدة القطر أساسها شرعاً وأمنها وضعاً التعاقد فلا قوام لشرعيتها ولا فاعليتها، إذا تقطّعت بها وشائج الرضاء والوفاء. وهَدْي الدين حيثما طرأت ظواهر توتر تزلزل مناط وحدة ألا يستيئس المؤمنون فور بُدوها، بل أن يصابروا ويجتهدوا في مساعي المعالجة والمصالحة تذكيراً وعظاً وتسوية قسطاً، وليس لهم أن يذهبوا يأخذون الأزمة

بضاغط القوة الغالبة والسلطة الكابتة ليقبضوا مستمسكين بعُقدة الوحدة كرهاً. إن أصل حياة الإنسان المؤمن هو عقد مع الله تعبداً لأمره وتوحّداً وتوالياً مع سائر عباده ومخلوقاته الطائعة، وبذلك يسلم المجتمع للّه أنفساً ووجوهاً مبايعة في سبيله تعالى ابتغاء رضوانه ونعيم قرباه دنيا وآخرة. وذلك منهاج حياة دنيا مطمئنة لكنها عرضة لبلاءات قد يصابر ويجتازها المؤمنون ثابتين على صراط مستقيم مستقرة علاقاتهم على ميزان عدالة وعزة وحدة. ولكن قد يضطرب ببعضهم البلاء ويتمادوا ضلالاً نزعاً إلى الردة والقطيعة للعقد ويعجز إخوانهم عن أن يقوهم من الريب ويصدوهم عن الردة توبة مطمئنة إلى سواء السبيل الواحد. ولما كان الشأن المنشود هو صون أصل الوصل والمعاقدة المرضية على النهج المرسوم فلا يجوز بفرط الحرص والحذر تمتين ذات البين كرهاً وعنوة على الجانحين للخروج، لأن الله تعالى المنتقم الجبّار قد أطلق الكافر الناقض عهد الله في الدنيا عفواً من قدر الجبر، وقد عصم له بشرعه حرمة المشيئة من سلطان الإكراه، لتحق عليه العاقبة في الآخرة وفاقاً. وكذلك سائر العقود التي مادّتها حياة الإنسان الكريمة الحرة الخالصة طوال مداها قوامها الرضى المستمر فهي ليست عقوداً موضوعها عارض سلعة تسلم أو خدمة تقضي لأجلها المسمّى. فمن ذلك فرعاً من أساس العقيدة مع الله عقد الزواج الذي يسكن به ويتعايش ذكر وأنثى عهداً نيّته الثبات أمد الحياة إلى الموت، إلا أن يولد به إنسان مخلوق جديد. فإذا غشيه بلاء فتنة دفعه نحو المشاقة الناقضة لأصل الرضى، بأعراض كره أو إعضال من الزوج أو جنوح ونشوز من الزوجة، فالرشد إن خيفت العواقب على الرابطة الآسرة أن يكثف الزوجان التشاور وأن يسعفهما الأهلون بمساعي التصالح عسى أن تُسوَّى المعضلات ويركّز التوفيق وتصان علاقة التوحيد. ذلك إلا إذا حمي الشقاق فرطاً وخابت مساعي الوفاق قنوطاً وفشلاً فلا إمساك من الزوج بقوة ضراراً، وإنما تطلق الحرية للفراق إذ لا خير في منهاج قابض للزوجية بجبروت ظالم، بل الله يفتح باب العفو ويوكل كلاً

من سعته: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ (سورة النساء، الآية ١٣٠).

ومن ذلك التعاقد الذي يرهن كل الحياة فينبغي أن تؤسسه المراضاة أن تلازمه مستمرة مخلصة عقد الموالاة والمعايشة بالمواطنة تحت سلطان متّحد. فإذا ابتلي الوطن والسلطان المسلم ببلاء الشقاق والجنوح من إقليم شذوذاً نحو الخروج فإن على المواطنين المطمئنين أن يتّقوا شهوة التنطع المركزية غضباً وقبضاً للإقليم، رمّاً وضماً وكمّاً وغمّاً لأهله، بل عليهم بذل الجهود لتأليف المشاعر وتسوية المنازع وتوفيق المطالب، بالتفاوض والتساوم على معادلات تواطن ومقاسمات سلطة وثروة ابتغاء حفظ عقد الوحدة بالسلم والرضى والميزان والعدل، ولو بالتماس الوساطة والتحكيم. فإذا نفد الرجاء وتعذّر وصل الإرادات غراء وانعقاداً بالتراضي وأزف البتات، فعندئذ ينبغي أن ينفتح البوح للفصال. فقد يشذّ إلى الخروج من ميثاق الموالاة والمواطنة فرد أو أفراد فيهاجرون إلى أرض الله الواسعة ليعاقدوا في موطن دار أخرى. وإن كانت جماعة مؤمنة وقعت عليهم فتنة الاضهاد وغلظت المذلّة والمظلمة من غالب مُصِر مستكبر، لم تُجد معه توسلات المعاملة والمعادلة بالحسنى وتعسّر الصبر، فإن لهم في الأرض مراغماً كثيراً وسعة يتحوزون سكناً، أو يتصافون اعتزالاً فيهاجرون كسنة بني إسرائيل والمسلمين: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (سورة النساء، الآية ١٠٠)، ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس، الآية ٨٧). وللخوارج من سلطان المسلمين أن ينازعوا تحوّياً بإقليمهم ويعتزلوا مواطنة السواد الغالب، وينبذوا معاقدة موالاتهم على السلطان ما انتحو بسلام، ذلك كما دعا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب الخوارج الأُول، وراجعهم إلى ذلك الخلف الراشد عمر بن عبد العزيز، لا

كما ضربت فتنة القتال في عهود أخرى. وكذلك غير المسلمين لهم فسحة اعتزال فصاماً في سلام: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء، الآية ٩٠). وقد يُجلى قوم من أرضهم إلى إقليم آخر يعزلهم الجمهور والسلطان الغالب لأنهم خانوا عقد الولاة، وشاقوا السلطان مدافعة وقتالاً لا جدالاً: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَأَتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ * وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِم الْجَلاَءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقَّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر، الآيات ٢ـ٤).

ومهما يكن قد أزم بلاء الخلاف وثار واحتدم، ولم تعالجه مساعي السكينة والوفاق، فإن الرشد لو استغنى أهل إقليم وذهبوا إلى خيار الاعتزال والفراق أن تحق على ذوي الغلبة الاستجابة عن رضوى لداعيات التباين الثقافي والتمايز المعاشي المتعارز بإيقاع المفاصلة مراضاة تُسلم للقدر الواقع، ومحاسنة في تناظيم الفراق وطناً وسلطاناً. ذلك هدي الدين حسنى قد يعقبها جوار بر عبر الحدود التي تظهر بين الأوطان وتعاون خير بين ولايات سلطان عزيز، عسى من بعد أن تبرد حميات الضغائن والحقائد وتعفو ذكرى المظالم وتتجدد غيوث التراحم والتواصل، أن تحيا مع تقلب الأحوال دواعي وصال عائد إلى رجعة كاملة بعد الطلاق ودورة من التخاصم والتفاصل حداً إلى التقاسم والتعادل والتوحّد عقداً.

الفصل الثالث عشر

الدولة الوطنية ووحدة الأمة

إن بين المؤمنين عبر ذواتهم فرادى ومواطنهم في الأرض مسافات وأصول صلة في نفوسهم المؤمنة. الفرد المؤمن يقوم بذاته حراً مكلّفاً مسؤولاً، لا ينضاف أصل تكليفه إلى أحد سواه يتولّى عنه حمله كفيلاً ولا يزر وزر المساءلة أو يستحق الجزاء عن كسبه أحد يفاديه ويشافعه. لكن في نفس المؤمن دوافع نحو الجماعة من حوله بفطرته البشرية وبدواعي الإيمان، توحيداً للرب الأعلى ولأصل النسب الآدمي وتوالياً على منهج الحياة بشرع هاد، يسعى المؤمنون صفاً على صراط واحد ليستحقوا ذات جزاء النعيم في صحبة عند المصير لدى الله في الآخرة. فالمؤمن الفرد في الجماعة طوعاً وعفواً يسائل ويداول في سبيل العلم لا يتكتم، ويعاون ويعاطي للرزق لا ينقطع ولا يشح، ويجامل ويعامل نصحاً وعرفاً وخلقاً لا ينفرد ولا يشذّ. والجماعة المباشرة الأقرب تواصلاً بالنسب، أو الجيرة أو الصحبة في الحياة، تتعارف وتتعاقد بوشائج راضية مرضية، لا يتناكرون في ما بينهم كرهاً ولا يبسطون أيديهم سوءاً ومغالبة، وتهديهم حيثما اختلف الرأي والهوى شرائع الدين وتعاليمه ينزلونها على مسالك الحياة مذهباً، يتّفقون عليه في فقه الشريعة أو طائفة في آداب التزكي يتقبّلونها. ولكن الجماعة لا تتحوّى على أعضائها لعصبية النسب أو لحكر المصالح، أو لحصر المواطن

أو لتنطع المذهبية والطائفية، بل تنفتح على سائر جماعات المؤمنين، ومن ورائها سائر جماعات الإنسان تجاورهم في الأرض وتتعاون معهم بكل أسباب الحياة وتختلط بهم في كل مساعيها. وتقيم الجماعة إذا بانت لهم أرض موطن مُفرزة وتمكّنوا فيها بقوة واقعة سلطاناً يتوالون عليه، يؤسسونه بعقد تراضٍ يوقعون به السلطة بينهم حيثما حق التزام نهج عام نافذ، أو تسوية خلاف يطرأ حكماً بالقسط، لا يتحادّون أفراداً ولا يصطرعون أحزاباً بالقوة، ليعلو من غلب ويستبد أو يمرق من نجا ويخرج، بل ينتظمون، يتولّى الرعاة بينهم إقامة الحق ونفاذه وموازين العدل، وتتولى الرعية اختيارهم وتمدّهم بالشورى والنصح، وتنصرهم وتطيعهم على شروط العقد المرضي. والجماعة بسلطانها مهدية بدعوة الدين الباسطة لا مدفوعة بقوة الجبروت الباطشة، لا تنقطع عند حد الدار في الأرض التي تقوم عليها، ولا تنحصر في أعين المتواطنين المتوالين فيها ومدى عدّهم، ولا تقف بوسع السلطة التي يبسطونها بينهم. بل هي بمثل هدي الفرد المؤمن الذي ينفتح بفطرته البشرية وهديته الدينية، نحو الجماعة الأقرب وشيجة التي تتّسع إلى ما وراءها من سائر المؤمنين وبني آدم بدواعي الإنسانية وهوادي الدين، هي بسلطانها تنفتح نحو أمة واحدة.

إن كل طوايا مجتمع المؤمنين عبر كل مراحل الأرض وكل شُعب الأقوام ومعاقد القرون أمةٌ واحدة: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (سورة المؤمنون، الآيتان ٥١-٥٢). إن المؤمنين عبر كل مرامي مسافات الأرض ومفارق أجناس الناس الذين يسكنونها أمة واحدة: وما تقيم الأمة من سلطان ينبغي أن يكون عبر القرون موصول السنة المتواترة بنهج واحد، تتجدد ولاياته المتعاقبة بذلك النُظم ولا ينقطع هدي وقعه في كل عهود التاريخ، وأن يكون في حاضره عبر الأرض ممتد السلطة مبسوط اليد، يدول إليه الأمر دولة واحدة قد تتعدّد مراكز الولاية في إطارها وتتضاعف

أصعدة ودرجاً ولكنها منظومة واحدة لا تتمايز أصول الحكم فيها، ولا تتقاطع حجته بل تتّحد مصدراً إجماعاً، ولا يتمايز فيها النهج السياسي ومقاصده العليا لتتعارض فتتناسخ واقعاً أو تصطدم فتتساقط حرباً.

إن المؤمنين أفراداً لا ينتظمون في جماعة إلا سعوا إلى أن يجمعوا كل هدي دينهم، فكما زكّوا حياتهم الخاصة بكل تعاليم الدين أتمّوا ذلك بهدي الدين في الحياة العامة، وأكملوا إقامة السلطان الذي ينعقد به الإجماع ويُرفع الميزان بالسلطة الحق. وسنة البشر أنه ما تنشأ دعوة جديدة غريبة عمّا عهد سوادها الأعظم، إلا شاع استنكار الغريب من العقائد والخوف من أن تتبدل الأعراف والأخلاق المعهودة نحو جديد غيب مآلاته، وما تبرز الجماعة الحاملة للدعوة الجديدة وينتشر الإيمان بها ويتّسع صفها، إلا شارف الأمر نحو المصائر المخوّفة، وتعاظم الحذر من خطر البوح وإملاء الزمن للدعاة المتجدّدين حتى يبلغوا الكثرة فيبدلوا الإرادات العامة ويقلّبوا الأوضاع. وقدامى المتمكّنين في الأرض الذين كانوا في ما سلف يستكبرون علواً في السلطة العامة، ويستكثرون كسباً وترفاً وفساداً في المال العام، هم أشد أهلها خشيةً من التغيير لا سيما إذا كان بدعوة لاستواء الناس تشاوراً في السلطة وتشاركاً وتكافلاً في المال. وعندئذ تضيق الأرض من أن يصبر القدامى على دعاة التجديد، فيقومون عليهم بحملة وفتنة لردّهم إلى المعهود كرهاً وصدّهم عما يدعون إليه وإرهابهم لذلك بنذر عذاب ووقائع أو إخراجهم من الأرض خلاصاً منهم. وهدي الدين أن على المؤمنين أن يسعوا إلى إتمام دينهم ما استطاعوا هجرةً ليأمنوا على عبادتهم وعقيدتهم المطمئنة، أو ليقيموا تمام الدين، لا عبادة في خصوص الحياة، بل شريعة في عامها بكل قوامها سلطاناً، أو إذا رشد وانتظم أمرهم جماعة في ذات أرضهم صبراً على المجاهدة، ألا تكون فتنة ويكون الدين حراً وإرادة المؤمنين نافذة في الواقع سائدة إذا غلبوا عداً ومثلوا السواد الأعظم، ورشداً وهدياً لا تتعبأ منهم طاقة كافية للجهاد وإهلاك الباطل لتخلفه فوضى، بل جهاداً لإيقاع الخلف البديل

المنشود القائم على حرية الإنسان حتى لبقايا القديم. إن الآيات واضحة في وجوب الهجرة لبناء الدين الكامل بسلطانه ولتعزيز ذلك البناء دفعاً من محاذر العدوان عليه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٩٥)؛ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وهَاجرُوا وجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللِه وَالَّذِينَ أَوَوا وَنَصَّرُوا أُولئِك هُمُ المُؤمِنُونَ حقاً لَهُم مغفرةٌ وَرِزقٌ كريمٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية ٧٤)؛ ﴿والذينَ هَاجرُوا في اللهِ من بعدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبوئَنَّهُم في الدُّنيا حسنةً ولأَجرُ الآخِرةِ أكبرُ لو كانُوا يَعلمُون * الَّذينَ صبرُوا وعلى رَبِّهِم يتَوكَّلُون﴾ (سورة النحل، الآيتان ٤١، ٤٢)؛ ﴿ثُمَّ إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فُتنوا ثُمَّ جاهدوا وصبروا إن ربّك من بعدها لغفورٌ رحيم﴾ (سورة النحل، الآية ١١٠). إن القعود عن الهجرة بعذر الاستضعاف ما هو بمقبول بل قصور موزور ممّن رضوا بأن ينقصوا دينهم وينخذلوا عن تعزيز حماه: ﴿إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظَالِمي أنفسهم قالُوا فِيمَ كُنتم قالوا كُنَّا مُستضعَفين في الأرض، قالوا ألم تَكُن أرضُ الله واسعةً فتُهاجروا فيها فأُولئك مأواهم جهنَّمُ وساءت مصيراً * إلا المستضعفين من الرجالِ والنساءِ والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً * فأُولئك عَسى اللهُ أن يَعفُو عَنهُم وكان اللهُ عَفُواً غَفُوراً﴾ (سورة النساء، الآيات ٩٧-٩٩). ومثل ذلك حذر الفاسقين عن الجهاد لإقامة دولة الإسلام درءاً للفتنة الظالمة وخلافة للجبروت: ﴿وقاتلُوهُم حَتَّى لا تَكُونَ فتنةٌ ويَكونَ الدينُ للهِ فإنْ انتهوا فلا عدوانَ إلا على الظالمينَ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٣)؛ ﴿وإذ قال مُوسى لقومِهِ يا قوم اذكُرُوا نِعمةَ الله عليكم إذ جَعَلَ فيكم أنبياء وجعلكم مُلوكاً وأتاكم ما لم يُؤت أحداً مِنَ العالمينَ * يا قوم ادخلوا الأرضَ المقدسة التي كتبَ اللهُ لكُم ولا ترتدُّوا على أَدبارِكُم فَتنقلبُوا خاسرينَ * قالُوا يا مُوسى إِنَّ

فِيها قوماً جبَّارينَ وإنَّا لن ندخلها حتى يخرُجُوا منها فإن يخرُجُوا منها فإنَّا داخِلُون﴾ (سورة المائدة، الآيات ٢٠-٢٢).

وقد أُسست الدولة الإسلامية في المدينة بالتماس الهجرة إليها معاقدة مع أهل المدينة مرة بعد مرة، مهاد قاعدة من الرضى الذي هو أساس سلطان الإسلام ومبعث دعاة ليبشروا بالدين ويوطّدوا المهاد، حتى تتام الأمر بأن اشتدّت وطأة الكفر المستكبر في مكّة فتنة للجماعة المؤمنة ليشارفوا بهم الإثبات أو القتل أو الإخراج. وأن قد تكررت الهجرة لمأمن العبادة في الحبشة وتهيأت المدينة لاستقبال الإسلام أمة وسلطاناً فهاجر الرسول ﷺ وتداعى المسلمون مهاجرين إليه وانتشرت الدعوة بفريضة الهجرة لتعزيز بنية الدين الأتم. وقامت دار المسلمين دولة ذات حدود وضعت معالم على الأرض لحرمها أسسها المهاجرون من مكة والأنصار من مسلمة المدينة. ولأنها أمة رسالة منفتحة تاريخاً وحرية ضمّت في المدينة سكّانها من اليهود وظلّت منفتحة للمهاجرين المسلمين وللداخلين في إطارها الأرضيّ الممتد نصارى في الجنوب وليدخل دارها من شاء، ولو كان مجانباً في الدين من محاربين دخلها مستجيراً بإذن أي مواطن فيها، لأنها قامت على عقد مكتوب يتراضى عليه الناس أساساً، فهي دار لمن يرضى بها أيّاً من كان عرقاً أو ملة في الدين: ﴿وإنْ أَحدٌ من المُشركين استجاركَ فأَجرهُ حتَّى يَسمع كلام الله ثُمَّ أبلغهُ مَأمنهُ ذلك بأنَّهم قومٌ لا يعلمون﴾ (سورة التوبة، الآية ٦). والأمثلة معروفة لمن دخل المدينة هكذا آمناً. ولكن لم يهاجر كل المسلمين، فالملة المسلمة أصبح منها من هو خارج إطار سلطانها ووطنها المتوالي عليه. ولهؤلاء الذين انعزلوا منها مستضعَفين يخافون محاذر الهجرة، أو ترهنهم وشائج القربى والمصالح القديمة حقّ على المؤمنين دولة المسلمين أن يناصروهم في سبيل حرية الدين تعبيراً عن الإيمان وعبادةً. ولكن حركة السلطان وقف على حكم الشرع الذي يجعل الالتزام بالعهود التي تصله بسلطان آخر أولى وأعلى من الأخذ عليه حماية ورعاية للمفتونين في الدين.

أما الذين في الدار والوطن فتكاليف الحياة العامة وحقوقها وقسمة السلطات لهم جميعاً سواء عبر ملة الدين: ﴿إنَّ الذينَ آمنوا وهاجرُوا وجَاهدُوا بأموالهم وأنفُسهم في سبيلِ الله والذين أووا ونصروا أُولئك بعضهم أولياءُ بعضٍ والذين آمنوا ولم يُهاجرُوا ما لكم من ولايتهم من شيءٍ حتى يُهاجرُوا وإنِ استنصروكُم في الدين فعليكمُ النَّصرُ إلا على قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ واللهُ بما تعملُونَ بصير﴾ (سورة الأنفال، الآية ٧٢).

وكان سلطان المسلمين في عهد الخلافة الراشدة وما تلاها من العهد الأموي فالعباسي الأول، يقوم على أرض امتدّت توالياً موصولاً وتضم في إطارها أقواماً تكاثروا تضاعفاً، كانت الخلافة تحيط بهم سلطاناً واحداً، الموالاة السياسية كلها تنصب إلى مركزه والسلطة كلها تصدر منه في المدينة أو الكوفة أو دمشق أو بغداد. وكانت أحكام الشريعة تسود لا بقوة السلطان ولكن بالإيمان والعرف، وكذلك الانتماء إلى ملّة الإسلام وانسلاك الحياة الخاصة في ظل قيمها. وكانت ولاية السلطان تقرر موقف دار الإسلام مما حولها دار سلام أو حرب أو حياد. ولكن الأرض كانت تتّسع بالمسلمين لا يوافيها تطوّر في أسباب الاتصال لبسط روح الوحدة المتكاثفة وإرساء معاني الدين، بقدر تعاظم الابتلاء ودفع الثقافات والأفواج التي انحشدت في الأمة، لم يبلغ التزكّي والتفقّه ما يحيط بالديار المتباعدة والمشاعر المتباينة ويصوّب كل الآراء بالشورى إلى مركز تعاقد إجماع حيّ وكل الحاجات والوسائل إلى سياسات مصلحة عامة تحزم الناس برابطة دنيا بنيات دين. ومهما كان يجتهد بعض علماء الدين وشيوخه في بث ثقافة الدين انحسر متوسط التدين بتكاثر الجماهير العامة، وبدأت تظهر مشاعر شعوبية ودوافع قوات تنازع البيت العباسي حجة احتكار السلطة بالخلافة. بل كان الاستبداد السياسي داعياً إلى النفور والانفضاض من مركز التوالي العام للمسلمين، فالناس لم يربطهم توافق رأي بالشورى وتراضي ولاء بالإجماع الموحّد، بل كانوا عرضة لفتنة الخروج. ومع تدهور السلطان المستبد حجة المتضائل قوة أن يوحّد بالسلطة

في العهد العباسي الثاني قبل مسقطه وهلاكه، وهت حبال الوحدة، واشتدّت نوازع الفرقة بروح العصبية وحب التسلّط، فقامت دويلات في شتّى أنحاء الجزيرة العربية، وفي الأكناف الإفريقية والآسيوية التي تباعدت عن العروبة، فكانت أبعد جنوحاً، وفي الأندلس حيث عمرت الحضارة لكن خار السلطان وفسد وانعزل ثغر الإسلام الذي أصابته هجمة العصبية الصليبية حتى أبادت وجوده على وجه الأرض.

لم يبق بين المسلمين بعد غياب سلطان الأمة إلا شيءٌ من الانتماء إلى الإسلام هويةً يستفزّها بعد الضعف التعرّض للغزو الكائد للإسلام. أما وراء جبهة المواجهة في باطن الأمة، فقد نشطت الفتن مللاً ونحلاً وطوائف وشيعاً تفرّق وحدة الدين، وعصبيات ثقافية قومية ومحلية تشتت الأمة. وكان الفقه يمتدّ بمذاهبه ليجمع ما فرّقه السلطان والطرق الصوفية كذلك، وبدأت تظهر الفتاوى في فقه السلطان بما يتجاوز العهد القديم الذي يُعظم وحدة الخليفة مركزاً للبيعة، وينكر التعدّد فتنة، ويزهد حتى في الشورى بسطاً للولاء. وكان يبرز أحياناً علماء وشيوخ في كل محل ينكبّ عليهم المسلمون، وينقطعون عن الأمة إلا تعلّقاً بالنبوة الواحدة وبجوامع أسماء الأئمة رموز المذاهب والطرق، وبشعيرة الحج، وأن الأرض كانت منفتحة يتقطّعها السلاطين حوزاً لكن لا يحجرونها، يهاجر فيها المسلمون ويسوح العلماء. وكانت اللغة العربية المرجع لأصول الدين الواحد، أقوى سبب للتوحد إلى أمة الإسلام وإن بقيت لغات أخرى أشيع عند العامة وسائدة أحياناً إلا عند ذوي الهم الديني. وكما كانت مركزية السلطان المفرطة طاردة، كذلك كانت الثروة تتركز وتفرق مجتمع المسلمين ودولهم تبايناً، بينما عرف الدين في أصوله الحكم موحداً بالشورى والتناصح، والمال موحداً بالتعاون سعياً إلى كسبه وإنفاقه له زكاة وتكافلاً يقرّب ولا يفسده منٌّ ولا أذىً يجافي بين المؤمنين. وكان آخر عهد المسلمين بسلطان واسع يضم وسط الأمة هو الخلافة العثمانية التي امتدّت ونظمت الأراضي العربية ثم امتدّت شمالاً في

أرض البلقان. لكن مركزية الجبروت لم تمتّن الوحدة كالشورى، بل كانت عامل فتنة ضاعفها احتكار الثروة وضعف الثقافة الإسلامية عموماً، ذلك أهاج النزعات القومية في البلقان، لأن الإسلام لم ينتشر ليجمع القلوب بينهم وبين العرب. أو الأتراك أنفسهم لأن دعوات غريبة على الدين فشت في قيادات، أثارت عصبيات العامة ودفعتها مكائد الغربيين الحريصة على هدم الإسلام ليصدوا خطره ويرثوه، فالروس كانوا يكرهون العثمانيين ويريدون مدّ بسطهم الآسيوي غرباً وجنوباً، والغرب الصليبي كان يسعى إلى استلاب أرض الإسلام مستعمرات ومقدساته تحت سلطانه، واليهود كانوا يخططون للارتداد على فلسطين والمقدس. ومع انهيار الخلافة بخسارة حلفها في الحرب الأولى وبانقلاب العسكر على كل تراث الإسلام وثقافته، خرجت بلاد البلقان وسلبت بلاد العرب، وقسّمت بين الذين ساقوهم بالقومية وهدم الوحدة الإسلامية، ووضع عليهم نظام سلطان لا دين فيه يشتدّ بينه بدواعي غيرة السلطة التفرّق. ثم كف الغرب يده عن العرب بعد مكافحات كانت قطرية النزع، واستخلفت حكماً قطرياً يتباعد عن الإسلام موحّد الأمة، ويصرف القومية العربية عن الإسلام ولكنه لا يُعزّزها موحداً حتى للعرب. وفي كل قطر كثيراً ما ظهرت أقوام غير عربية أبرز الغرب شأنهم لا لخيرهم، بل لتقوم أقطار وفيها غير عرب وفي بعضها مسيحيون قدامى أو مستحدثون لئلا يقوم للوحدة أساس ديني أو قومي يعبر الوطنية القطرية. وانتشرت بالتعليم والثقافة المذاهب الغربية التي تجعل العصبية الوطنية قوام السلطان والحياة العامة. ولذلك حتى عندما شكّلت للعرب قديماً جامعة تزهدهم في جامعة الإسلام، وحتى عندما أدركتهم أخيراً رابطة المؤتمر الإسلامي، كانت هذه أشكالاً لم يفلح فيها جهد توحّد ولا في دائرة إقليمية فرعية تحتها. وبقيت أشواق الوحدة العربية والإسلامية برغم الابتلاءات المستفزّة وتجارب التوحّد العالمي، عواطف يُغالبها الواقع الوطني بقدر ما غلبت السياسة المادية بالمصالح العاجلة، والنظم السلطانية بالجبروت المتفرّد على سياسة الأمر العام، ديناً، ونَظم الحكم وبسطه حرية وشورى وإجماعاً موحداً.

أما تجارب الغرب في وحدة الأمة الأوروبية الغربية داراً وسلطاناً، فقد كان المعهود من ذلك قديماً أساسه القوة للامبراطورية الرومانية ووارثاتها، وكانت الملّة المسيحية هي أساس إلفة قلوب الناس، وكان النظام الاقتصادي ينظّمهم في نهج واحد من الإقطاع. ولكن انتكس ذلك الواقع مع تطور الحياة، فالدين الذي يحتكره رجال مقدَّسون ضعف في نفوس العامة وظهرت في أعلى المجتمعات فتن الطائفية المسيحية تعبّئ أدناه نحو حروب دينية. وازداد الوعي وانتشر العلم العقلي والطبيعي، ونشط في معاش الناس الكسب الحر وقامت طبقة من مراكز المال غير العقار التقليدي. وهاجت الشعوب على السلطة المحتكِرة، وعلى الكنيسة تحرروا منها ولو انفلاتاً من الدين، وعلى الإقطاعية ولو كسباً للمال بالعمالة لا خدمة للأرض والملكية، وثارت قوة تحمل المفهومات الديموقراطية مرتدّة على الطغيان الجامع، ولو خرج كل قوم بقطرهم يحكمونه مباشرة، واستغنى الناس عن الامبراطورية بالتوسّع الاستعماري وعن الاستغلال الإقطاعي باستغلال أهل المستعمرات. فاتجاه تاريخ أوروبا كان بعداً عن الدين وعن الوحدة نحو التحرر والتفرّق في نهضة علمية مادية. ولئن استمرّ الطاغوت الامبريالي عبر الحكم الشيوعي الذي مدّته روسيا جنوباً وغرباً بالقوة فقد تأخّر، لكن وقع الارتكاس عن الوحدة بالسلطان بالتحرر الاقتصادي والسياسي في أقطار انفجرت عنها امبراطورية الاتحاد السوفياتي الذي حكمه كبار الشيوعية.

ثم دالت حركة أوروبا الغربية إلى التوحّد. فقد انتشرت فيها ثقافة واحدة هي ليبرالية لادينية، تقوم على الديموقراطية وطلاقة شهوة المتاع والجنس، وانفتاح من عبادة الكنيسة ظل الله نحو الإنسانوية المطلقة. وتواصلت النهضة المادية تبادلات لازمة وشركات عابرة للحدود فأسواقاً مشتركة تتوحد لبيع المال والأسهم، كلها وسائل كسب ونظم موحدة لا تفرّق كنهضة التحرر من الإقطاع. وتطوّرت وسائل الاتصال والانتقال وأصبحت الأرض بتراميها لا تفرّق، بل يعبرها الإنسان بيسر، وبحركته

يتعارف ويتزاوج ويتّحد. ذلك حتى جد في أوروبا حديثاً مشروع السعي نحو الوحدة، ردًّ فعل مباشر لما بلغت بهم حمية العصبية المتنافسة سابقاً من حروب مدمرة مهلكة، وانسلاكاً في طريق الوحدة بالدواعي الثقافية والاقتصادية وبالديموقراطية التي هي انفتاح سمح متّسع. وبدأت المبادرات في التعاون على الحديد والفحم، ثم توالت المساعي في السوق التجارية المشتركة والمنطقة الحرة، حتى تواضع الناس على عقد روما المؤسس لحركة الوحدة، كما تُؤسس كل العقود الوحدة. فنشأت أنظومات سلطان كونفدرالي يقوم عليه برلمان منتخَب مباشرة بذرةً لسلطة تشريع مرجوة ونخبة تأسيساً لنظمة إمارة تنمو لتتولّى الإدارة التنفيذية المباشرة لما يليها، وميثاق وقضاء لحقوق الإنسان. والسلطات المفوّضة لأنظومات ذلك السلطان النامي تتّسع مع تطور ظواهر الوحدة: عملة نقدية واحدة، وسياسة مالية وشركات تتّحد وتنمو أبعادها كل حين، ومؤسسات اقتصادية، وسياسة خارجية ودفاعية متسقة نحو العالم، وسعي نحو جيش واحد، وحدود تنفتح بغير عائق للحركة فيها ودائرتها الخارجية تُدخل بإذن واحد، وهكذا تنمو الروح الأوروبية وتنهي العصبية القطرية في الجماهير، يتلو ذلك تعزّز السلطان الأوروبي الواحد لتتطور نظم السلطان القطرية إلى مقاسم سلطة متساوية متوازية متكاملة تصبّ في مشترك اتحادي جامع. وكما كانت الامبراطوريات قديماً تتوازن بمعاهدات وبقوى توسعٍ متقابل، بدأ العالم في أميركا قارة في شمالها وجنوبها، وآسيا تحاول السَعي نحو وحدة اقتصاد قد يسوق إلى وحدة سلطان بعد حين.

هَدْي الإسلام للأمة المتفرّقة سلطاناً

إن ابتلاء المسلمين الواقع أنهم أمة واهية العُرى ضئيلة التذكّر لأصول الدين الموحدة والتزكّي بها، تتباين وأحياناً تتجافى مجتمعاتها بعصبيات القوميات والدور، واختلاف الألوان والعروق واللغات والظروف، وتتفرق بدواعي المعاش وأسبابه ومبالغه ومحاذر الفتن والتحديات المباشرة، ولذلك

تتحاد أقطارها قطعاً بينها أشدّ من الوصل، وتقوم عليها نظم سلطان غالبها متركّز متجبّر. فالأمة دولها شتّى ليست على هدي الأصل المسنون.

وقد ذكرنا الأصول في الدين التي يقوم عليها الفرد المؤمن بذاته لكنه ينفتح إلى الجماعة، التي تتبارّ وتتوالى صفاً وتتم بسلطانها ثم تتّسع بمدها إلى المسلمين أمة واحدة. فالأصل الذي يتأسس عليه البناء والميزان بين كل ميحاد وواحد أتم وأوسع هو أولاً الحرية، فالله قد فطر الإنسان بقدره بمشيئة حرة يقوم بأمره كما يختار ولا يتّصل بمن حوله وحدة جامعة، ولا بربه عبادة موحدة عن كره ولا قدر جابر بل بخيار المشيئة والرضى. وبينه وبين ربه رسالة تبلغه فاستجابة بحياة لو شاء كلها مقاصد تعبد وموالاة ورجاءات استعانة ودعوات توفيق للسعي ومصير مرضيّ، وتلك عقيدة إيمان وميثاق مبايعة عبادة بجزاء. والمؤمن ينفتح نحو المؤمنين كذلك بالرضى، لا بالكره في تعارف وإخاء وتوال في الله وتعاون وتعارف في الحياة وتعاقد وشركة. فالجماعة المؤمنة تقوم على الرضى لا القوة القاهرة، والعقد لا الجبر تزاوجاً أو تداولاً أو تخالقاً، ويتمّون ذات بينهم بعقد موالاة على سلطان يقوم على الحرية والشورى لا الجبروت. والجماعة وسلطانها لا ترهنهما عصبية أو تغلقهما أرض دون أمة المؤمنين، ثم من ورائها أمة مع بني الإنسان. والدين هو الجامع للعبادة وللولاء لله وللهداية بشرعه والسير على صراطه في سبيله إلى وجهه في الآخرة. وكل ما يصل الإنسان بالجماعة ويفتحها لما يليها مشاعر فطرة وأسباب عالم مشهود. الدين يسخرها ويكيفها ويوجهها لتعبّر عن معاني وحدة الدين وتعزّز وتزكّي وقعها في الدنيا وتباركه في الآخرة.

والواقع القطري الذي ورثه المسلمون وأصيبوا به بلاءً لينهضوا نحو المثال الذي سقطوا عنه، يقتضيهم أولاً أن تُبنى أقطارهم على الأصول السابق ذكرها لأنها قوام لها ومفتاح للمسير نحو الوحدة. ينبغي أن تصلح نظم الحكم من الجبروت الغالب الذي ينفّر من الوحدة إلى الرضى والحرية

والعقد والشورى، وقد سبق بذلك كله البيان في السياسات والنظم. وينبغي أن ينصلح السلطان نحو الداخل لا ببوح الحرية للأفراد والجماعات الخاصة، بل حيثما اتّسع القطر وتباين نظم مجتمعه أن يقسم السلطات ويقيم أنماطاً من نظم الشورى والنفاذ والقضاء، لتتولى جماعاته أوزاعاً ما قسّم حصصاً خاصة من السلطة وتقوم بذاتها لا تتبع للسلطة المركزية ذات السلطات العامة، وإنما يجتمع كل أصل السلطة وكل القسم المشترك منها برسم الإجماع الدستوري العام. إن درجات الجماعية والسلطة إذا ترتبت في سلطان الدولة من الفرد إلى الأسرة إلى الجماعة إلى نظم الحكم، هي التي يمكن أن ترقي نحو بناء المجتمع ميحاداً في أمة الإسلام وداره قطعة في مد أرضها وسلطانه، ذا قسمة في نظم ولاية سلطان الإسلام العام.

ذلك الواقع القطري اليوم تثبته حدود أرضية معهودة، ونظم حكم سلطانها موقوف على ذلك المدى، ووطنية في مشاعر المقيمين في الأرض يعزّزها عرف الموالاة وتسعّرها أحياناً حمية العصبية، لا سيما إذا غشيت ذات بين الأقطار دواعي قطيعة أو اشتجار لمنافسة معاشية، أو محادة سياسية أو مدافعة عدوانية. وإنما ضلّ المسلمون بالتفرّق والفتنة بتباعدهم عن أصول الدين الجامع. وأول بشائر الحركة انتقالاً إلى درج التوحّد عبر القطرية هو انبساط الوعي بالهوية الدينية التي يتوالى بها المسلمون، وبفريضة التقارب تآخياً وتناصراً على شرع ومنهاج واحد وصراط مستقيم جامع في الدنيا والآخرة، وهو بتزكية روح الوحدة بإقامة شعائر الدين والتشرّب بمعانيها الحية. وأُولى خطوات طريق الوحدة تكمن في الحرية التي سبق الذكر أنها أصل الإقبال طوعاً نحو الآخر والتعاقد معه عقد سلطان أوسع على الأسس والأصول ذاتها التي تقوم عليها المعاقد الخاصة خطبة فزواجاً ومساومة فبيعاً ودعوة وتعاوناً، والعقد الذي يقوم عليه سلطان القطر المتعزز اليوم واقعاً دون سائر آفاق الأمة. فالحرية هي التي تمد اليد إلى قطر مجاور على سواء، وجبروت الحكم المتقبّض المستبدّ بحوزته وحكرته لا يقبل شريكاً من حاكم

قطر آخر، والحرية أساساً لعقود العلاقات هي أصل في الدين، وهي العبرة البيّنة في تجربة العالمين حيث لم تقم بين أقطار أو دول علاقات سلطان مشترك، إلا حين تحرّرت شعوبها وسعت طوعاً نحو المشاركة والمعاقدة والاتحاد الحق، لا التوسع في الأرض غزواً بالطاغوت فذلك بناء يتفجّر بعواقب تحرر الجماهير. ودفع الانتقال نحو توحد الأقطار ينسلك اليوم من واقع يُسر الانتقال والاتصال عبر الأرض بالأسباب الحديثة، وتستفزه تدافعات التجمّعات الحضارية حول المسلمين وعليهم أحياناً، وتحركه تيارات الصحوة الإسلامية الحديثة التي تثير ثورات المتاب بالحياة العامة إلى وحدانية الدين، وتغمر العصبيات القطرية والقومية في فيض الموالاة ملة وأمة إسلامية واحدة عبر الأرض، مهما يكبتها الجبروت الغيور على السلطان المطلّق، أو تكيد لها القوة العالمية الباغية التي تخشى قومة الإسلام ووحدة أمته وما يعتدل بذلك من موازين العدالة في أوضاع العالم وعلاقاته.

وأُولى الخطى في درج الوحدة بين قطرين إذا تكشفت دوافعها السياسية، هي خفض وقع الأحكام التي تحادّ بين القطرين أرضاً وأهلاً ولطف المناحي المائزة لسياسة الحكم فيهما، وذلك باتّخاذ تدابير تُيسر جواز الحدود بينهما لحركة الناس بين الأقطار وإباحة المقام المستدام توطّناً بعد الهجرة بينهما، وبذلك تغمر وشائج الأوطان قربى على صعيد المجتمعات ويتوطد المهاد لإقامة البناء السلطاني المشترك. وينبغي أن يتيسر بين الأقطار التي تقوم تعاهداً نحو الوحدة السلطانية، نيل صفة المواطنة في أيّها لمن كانوا ينتمون في تابعية الجنس والولاء لأيّ غيره، وذلك بتخفيف شروط الصفة اكتفاءً بإقامة لأجل غير طويل لاكتساب أهلية المواطنة وحقوقها في شورى الحكم واختيار الولاية وواجباتها التي تميّز الغريب تعزله عن التكاليف العامة. والتقارب في أساس المواطنة بين الأقطار المتعاهدة، حكماً وفعلاً، ينبغي أن توازيه على صعيد سياسات الحكم مساع إلى توثيق السياسة ونسقها بتكثيف أسباب الاتصال والانتقال، وإعمار وسائل النّشر لبسط الثقافة

المشتركة، وتبادل السلع والخدمات وتوحيد تدابير المال العام ومنهاج المعاملة الاقتصادية والسعي إلى غزارة المشروعات والنظم المشتركة بين الناس في استثمار المال، ووصل المجتمعات بعهود أخلاق التعامل وعقود التعاون، ومد حبال الموالاة بين المذاهب الفكرية والقوى السياسية، ثم عقد المعاهدات بين نظم الحكم على مشترك سياسات السلطة والأمر العام.

وثاني درج التجاوز لمحدودية القطرية إلى دار الإسلام الأوسع، إقامةُ أنظمة سلطان مشتركة لها وقع سلطة مباشر على المواطنين، إذ تتنزّل الأحكام منها من دون واسطة من حجة أنظومة التشريع في كل قطر لتنفذ بغير ما تستوجب أحكام المعاهدات الدولية عموماً. وإنما تقتصر تلك السلطة لأول العهد على مدى محدود ثم يتّسع المدّى إذا اطمأن الجميع إلى تطور المسلك فجدّ المسير إلى أوفق مبالغه. والأنظمة المشتركة المؤسسة على منهج الدين من الحرية والشورى والعدل، لا بد من أن تماثل أنماط الحكم في الأقطار المتعاهدة، أنظومة شورى من تحتها أنظومة آمرة وإدارة ومن حول ذلك قضاء ليضبط المسير وفق الحد المعهود ضبطاً بالقسط. ولا بد من أن تشكّل كل تلك الأنظمة بالانتخاب المباشر من كل قاعدة الجمهور من المتواطنين في الدول المتعاهدة، وأن تعمل تراقبها وتضبطها تلك القاعدة فضلاً عما بينهما من تكامل وتوازن وتضابط.

والهدي الحق أن ينفتح المجال بحكم المعاهدة المؤسسة لمشروع توحيد الأقطار والدول نحو التطور قدماً. ذلك أن أُولى السلطات التي لا بد من أن يُسارع في تفويضها للأنظمة المشتركة هي وظائف السلطان الأَولى به، كأحكام معاملات المال ومقاييسه ومعاقداته، وتصريف المال ومؤسساته بغير ربا، وسياسة أسواق الأسهم والسلع بغير قمار، وكأحكام العلاقات بدول العالم الأخرى مسالمة أو مجاهدة أو معاهدة على سياسة أو مؤسسة عالمية، وكأحكام تنظيم أسباب الاتصال، والانتقال والمرافق التي تصل كل الأقطار المتعاهدة. ومن ثم يتطور مدى السياسات المفوّضة وتفرّع النظم الفرعية

التابعة للسلطان المشترك الراعية للهمّ المشترك، إلى أن ينضبط الميزان بين الذي يوكل لسلطان الوحدة والذي يترك لصعيد السلطان الذي كان معهوداً، والذي هو أولى بأن يتولاه من قريب، ذلك في سياق ما هو نازل درجاً إلى قسمة السلطة، وبسط الأنظمة الشوروية والأميرية عند مستوى الولايات الأدنى حتى يبلغ ذلك المدى المحلي، وحتى تغيب أداة السلطة ويُخلى المجتمع يتولى حياته الخاصة بأحكام أخلاقه وأعرافه وبنظم تعاقداته وعلاقاته المشتبكة وما تحمل من دفوع وضوابط بغير سيطرة قاهرة. ومن ثم تتّحد المجتمعات علماً وثقافة ومعاشاً وتفاعلاً وتعاملاً وشورى على الشؤون العامة هي الأساس لكل النظم السلطانية المحلية والولائية والقطرية القديمة والتعاهدية الأوسع الجديدة.

وذلك الانفتاح في المواطنة ومدى تواليها والدار السياسية وحدودها والسلطان ووسع حجته ووقعه، ليس وقفاً بالضرورة على ما يقتضيه الدين من استدراك تفرّق المؤمنين أقواماً متمايزة في أراض متفارزة وسلاطين متعازلة في سبيل بناء أمة وحمى وسلطان جامع للإسلام. إن دواعي الواقع إنما تجمع الأقطار المسلمة إلى ما يجاورها من أقطار مسلمة أخرى نحو تمام بناء الأمة المنظومة. قد ينفتح بها القطر المسلم على قطر آخر غير مسلم أهله لأنه موصول بالجوار وبروابط المصالح الوثيقة. إن القطر المسلم المثال لم يجمع المسلمين وحدهم مهاجرين وأنصاراً، بل وصلهم بيهود ثم بنصارى لمّا امتدّ، لأنه من هدي الإسلام لبني الإنسان أن يتوالوا في ما يليهم على التواطن والتحاكم إلى مركز واحد، وكان بين أمة الإسلام من آمنوا ولم يهاجروا إلى المدينة، رهنتهم أحوال ضعف ووشائج قربى ومصلحة على أرض الشرك المقاتل وما كان لسلطان المسلمين من ولاية عليهم إلا مناصرة لدرء الفتنة وحرية التديّن بحد عهوده. كذلك يمكن أن يكون إلى جنب دولة الإسلام بجوار قطرها من يستجيب لداعي التوحّد معها على ميزان من قسمة السلطات وترتيب درج النظم وعلى ضابط من حفظ حرية الدين، وسماحة

مجادلات الملل ومساواة أهلها في الشأن العام والمشترك في سبيل ما هو خير لهم جميعاً كلاً على شرعته ومنهاجه ومقصده وراء الدنيا إلى غيب الغايات حسب معتقداته الملية. وعندئذٍ، بذات الأصول من الحرية والمعاهدة المرضية والمساواة والعدالة والميزان في قسمة السلطات يمكن أن يُقام اتِّحاد باطنه مركب منظوم وظاهره دولة واحدة في سياق علاقات الدول. ويظل الإطار سمحاً منفتحاً نحو أقطار الملة المسلمة متى نهض بها وعي الدين والملّة والأمة الواحدة، وتجاوزت العصبيات القطرية والطائفية كذلك في سبيل مثال مدينة الرسول ﷺ بوسع ممتد إلى جملة من الأقوام والملل كما وسعت دار الإسلام قديماً، لكن بنهج حرية أسمح ونظام شورى أفسح ووسع للإنسانية أفتح ومسلك للحضارة أفلح.

الفصل الرابع عشر

علاقات السلطان والمجتمع العالمية

الأصول الإسلامية

لقد تقدّم ذكر أصول الدين في وجود الإنسان وعلاقاته، يقوم الإنسان محفوظاً فرداً ويمتد إلى جماعة مُدوداً متوالية الاتّساع مداها يعبر التاريخ والأرض. وذلك في كل دور من طور على ميزان بين الاعتصام الحافظ للأدنى والانفتاح السمح للتالي الأعلى. فالإنسان يسعى راغباً مكلّفاً في كسب المال والمتاع يعاون ويضارب غير معتزلٍ ولكنه ينفق ولا يشح ولا يظلم أيضاً، وفي التزوّد بالعلم يسائل فيه ويداول غير متجاهل ولكنه لا يكذب ولا يكتم أيضاً، وفي التعبّد بشعائر الدين ولكنه لا يترهبن ولا يخالي، وفي المقام العزيز المساوي ولكنه يسالم لا يبغي وإن دافع عن نفسه. هكذا ينفتح الإنسان وراء شأن ذاته وخويصة أمره إلى عضوية حية في الدائرة الجماعية التي تليه فتتّسع، الأفراد في الأسرة فالعشيرة يتضامنون دماً ورزقاً ولكنهم لا ينغلقون في عرقهم وحيّهم، بل في القوم والشعب يقيمون حياة تعايش وتواطن وتشاور وسلطان ولكنهم لا يتعصّبون قومية أو وطنية أو حمية، بل في الأمة التي تتوالى في الدين وتجمع أمرها العام ولكنها لا تعتكف مُعرضة عن الإنسانية في الأرض جميعاً. والإنسان المؤمن الفرد يجتهد ويختار هوية من دينه لكنه يحاور ويشاور المؤمنين إخواناً ليدخل في

سياق المتوافقين منهم مذهباً في الفقه طريقة في الخلق، ولكن هؤلاء لا يتنطّعون بخيارهم طائفية تناكرٍ تجانب مسالك الآخرين، بل تنفتح الحدود وتنغمر المذاهب في الولاء للملّة والأمة الواحدة في الدين، وهذا لا يقطع دون سائر بني الإنسان لكلٍّ شرعته ومنهاجه لكن المؤمنين يصلونهم مجادلة بالحسنى تبشيراً ويعايشونهم مبارّة ومشاركة صدقاً. وكذلك السلطان في المجتمع تنشأ بذوره في سلطة التأديب من الوالد للولد وقود الإمام في الصلاة للمأمومين وأمر كل راع خاص لرعيته في المجتمع، ثم تتّسع دائرة الانتظام الأجمع حتى تتنزّل السلطة والولاية - يقوم مداها الأدنى مباشراً للرعية ومحلاً في الأرض - حكماً محلياً، ثم تنتظم المحال في ولاية إقليم جامع، ثم يتركّز كل عدّ الأقاليم في دولة تسع الوطن للمتوالين فيه كافة يشرف عليهم سلطان أعلى، ثم قد تتّسع حلقة التعاهد والائتلاف بالدول لتتقسم سلطات الحكم وتتشاطر أنظمته وتتوحد دولة اتحادية في عموم أمرها ومشترك سلطانها.

كذلك بهدي تلك الأصول ينفتح سلطان الدولة الخارجي نحو العالم. أرضها لا تسد أبوابها حجاباً من حديد في وجه البشرية، بل تسري الحركة عبرها بأذون الخروج والدخول السمح. وشعبها المتواطن لا ينطوي دون غيره كأنه صنف من الحيوان مميز منفرز من خَلق سائر الإنسان، بل يناسب الأوادم ويعارفهم ثقافة ويداخلهم هجرة ومبارّة ومعاملة. وسلطانها المُتوالي عليه لا يتعالى ولا يتحوّز بل ينسق أحكامه وسياساته في سياق معروف في وقع السلاطين، أو يوثقها بعهود أو يقيم معهم نهجاً منظوماً وبناءً مرسوماً لولاية شطر من السلطان. وذلك أولى وأبرك بين دول ذات سلطان هي مسلمة السواد الأعظم من جمهورها لكنها متفاصلة متعازلة سلطاناً قاصرة عن المسعى الواجب لبلوغ مثال الأمة والدولة الواحدة. وهو جائز وصالح بين سلطان مسلم ودول غير مسلمة، لكنها معه متجاورة متعامدة أمناً موصولة مجتمعاً متعارفة ثقافة، أو دول بعيدة لكن يدعو إلى تمتين العلاقة بها تصوّب

الدعوة وتحزّب علائق المصالح. وفي ذلك كله المبدأ الوصل لا القطع، وإن تفاضلت درجات العلاقة. وأسباب العلاقة هي دواعي الإيمان توافقاً عفواً مهاداً بين بني الإنسان وإقبالاً عليهم أفراداً ونظماً، ورعاية لحق الجوار واستظلالاً بروح السلام والسماحة، أو التزاماً بأحكام العلاقة العادلة عرفاً سارياً مقبولاً في العالم قانوناً دولياً لا يشذّ عنه سلطان وحش مستكبر، أو تعاقداً فوفاءً في سير العلاقة محكوماً بنصوص العهود التي تتجاوب بينها اقتراحاً وتساوماً وتشاوراً وإحكاماً وتوقيعاً على محرراتها المرسومة من الإمارة السلطانية، لتنزل أحكاماً نافذة الحجة والأمر متى أجازها سلطان التشريع، أو تخلقاً في السياسة دون الحكم القاطع ببسط الحسنى والتخالق رداً لتحايا المبادرة بخير منها أو مثلها.

إن دولة الإسلام المثلى في المدينة كانت كلمتها لسلاطين الدول والقوى حولها أن يبسط السلام بينهم وتراعى الحرية في كل المواقع بين الراعي والرعية، وقد عبرت عن ذلك رسائل الرسول ﷺ وسفاراته إلى من حوله من الملوك. فإن أصل علاقات الإنسان وأساسها من أسرته إلى شركته إلى ولاية أمره هما الحرية والطوع والعهد لا الجبر، ألاّ تنضمّ الأطراف كرهاً هيئة صورية للوحدة لا تؤلف قلوباً، ولا تُحيي في الواقع علاقة صادقة الدوافع عامرة بالمنافع، وألاّ يُحجر ما بين الشعوب قهراً تبتّ ذات بينها وتُفتّ قوة العوان على الحياة. لقد كانت دار الإسلام وإن بانت حدود حماها مفتوحة يخرج منها المسلم المواطن يزاور أو يسيح ويتاجر أنّى شاء بغير قيد مرسوم. وكان لغير المسلم أن يسعى فيها آمناً لا يؤخذ بشبهة من كونه غير مسلم سواء كان فرداً أو قوماً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (سورة النساء، الآية ٩٤). وكان يدخلها حتى المحارب غير المسلم إذا لجأ مسالماً أو استجار بأيما مواطن ولو لقضاء

حاجة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦). لم تتعوق حركة الناس عبر حدود حمى السلطان المسلم ما مروا سلماً، ولم تُقم في وجههم الإمارة محابس تصريح وإذن معقدة حسب تقديرها، بل انفتحت أبواب الهجرة وتوازنت المساكن والمواطن والتقت الألسن والألوان المختلفة لا تتفاضل إلا بالعلم والتقوى، واختلط الجمهور لا يتفاصل تشاجراً وتفاخراً الأغنياء فيهم والفقراء، ولا يتعازل بالأنساب الناس تطهراً من التزاوج، وانزرع نبت النوى المختلط في المجتمع في قاعدة دار الإسلام وتركّبت من ذلك الزرع الوحدة العضوية للأمة بتكاثر وانتشار في الأرض. وجمهور الأمة لم يكن معتزلاً من حوله من تلقاء الشرق، فقد كانت الثقافات الفارسية والهندية والتركية وما تليها تمد آثارها إلى أرض الأمة الوسطى، وكذلك كانت الحضارة الشمالية وتراثها الروماني والكتابي تبسط آثارها، وكانت اليمن تمتدّ إلى الجنوب حبشاً وبجة وتستقي منها ثقافة. وعبر البحر الأبيض المتوسط اتّصلت ثقافة المسلمين تزود الشمال بالعلوم والمنتجات وتتزود مما فيه. وكانت سنة المسلمين أنهم يحترمون السلطان غير المسلم، إن تُركوا أحراراً تحت ظلّه لا يفتنهم في الدين، كأرض الحبشة، ويفارقونه إن أذلّهم ولو كانت ترهنهم إلى أرضه وشائج النسب والعرف والمصلحة، كالهجرة من مكة، وينضمون طوعاً إلى أهل وطن آخر ليقيموا معهم سلطاناً بالموالاة والمعاهدة المرضية، مثل المدينة. وكان هدي الدين ألا يُذَل المسلمون ويُستضعَفوا ويفتنوا تحت وطأة سلطان بل أن يهاجروه ليلتمسوا نظاماً وأمناً وتمكيناً لسلطانهم في أرض أخرى، أو إذا انتظموا أن يقوموا على جبروت الفتنة لا ليمحقوا سلطانه بل ليخلفوا سلطان حرية ومساواة ومرضاة. وما كان من هديهم أن يبسطوا أرضهم أو يغزوا غيرهم استكباراً عليهم وإكراهاً على الدين واستغلالاً لأرضهم وأموالهم، وإنما يبسطون إلى الجار السلام والمبارّة والمعاملة: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا

عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ (سورة المائدة، الآيتان ٢١-٢٢)، ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة الشورى، الآيتان ٤٠-٤١).

هكذا، شرّع الإسلام لما بين المسلم وغير المسلم من السلطان أن الأصل السلام: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة، الآيات ١٩٠-١٩٣). الأصل أن الأرض كافة دار سلام وحرية، دار الإسلام منها ودار الكفر. التحايا مبادرات سياسية أو معاملات تُرَد تجاوباً بأحسن منها أو مثلها: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ (سورة النساء، الآية ٨٦). والعهود تنعقد وحبالها توثق ومقتضاها يُوفى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٤). ويرضى المسلمون بسلطانهم أن يعفوا عن الظلمات، أو يصالحوا في الخصومات، أو يتحاكموا إلى ما هو عدل موثوق ولو قُضي على أنفسهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٨)؛ ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة هود، الآية ٨٥)؛ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ

تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (سورة النحل، الآيات ١٢٦ـ١٢٨)؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة، الآية ١٠).

وقد حرم القرآن على السلطان المسلم أن تأخذه حمية الحق وعصبية الأمة، فيعدو على سلطان آخر باغياً متجاوزاً أصل الحرية والسلام مع بني الإنسان، أو آكلاً مالهم ظلماً. ولكنه إذا تعرّض لمبادرة عدوان عليه، فله أن يعفو ويصفح إذا لم يمسسه أذى يبلغ سلامة أصول بناء الإسلام، أو له أن يعاقب السيئة بالسيئة الدافعة الشر بمثله، لا يُفرِط ليستأصل الآخر وإنما يتقصد كف العدوان. والسلطان المسلم عزيز لا يهوى إلى السلام عن هوان وخوف من مجاهدة تكافئ العدوان، ولكنه أميل إلى السلام الأصل يجنح إليه ما لمس جنوحاً عند الآخرين إليه ولو كان فيه بعض ريب: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأنفال، الآيتان ٦١ـ٦٢)، ﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد، الآية ٣٥). وبين دار الإسلام ودار أخرى للإسلام انقلبت عليها بغياً، أو دار للكفر عدّت عليها حرباً، قد تقوم دار سلطان محايد يصله بأعداء المسلمين ولاء قومي، ولكنه حصر صدره أن يقاتل المسلمين فداره عندئذ دار حياد وسلم: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء، الآية

٩٠). فالعالم حول المسلمين دوراً شتى من سلطان مسلم مجانب، أو كفر هي دور سلم عفو وعموم، أو سلم وعهد معلوم، أو سلم وحيد في مضطرب غير محترب، أو عداءٍ وحرب. وإن العلاقات المنفسحة بالعالم سلماً وعفواً وعهداً وحيدة عن الحرب وفتحاً، كانت مجالاً منداحاً لمساعي المسلمين الحريصة على مدّ قنوات الصلة، السارية بثقافة الإسلام إلى الناس كافة، يريدون أداء أمانة الرسالة نشراً للدعوة وتأليفاً للقلوب وسياحة في سهل بالتوادّ والتعامل القريب، في سُوح المجتمع المباشرة ومعاقد التجارة والخدمات، ويريدون بالتعارف المشهود عرض قدوة من النماذج الخليقة والأنماط التنظيمية للحكم، ويريدون عواناً على مراقي الدنيا في سبيل الله. ولذلك لم يتّخذ المسلمون حد أرضهم السلطانية حجاباً دون العالم، وإنما كان حفافاً هو منطلق الدعوة والقدوة ومنبسط البر والخير سبلاً نحو العالمين.

سيرة المسلمين

لقد أحاط بدار الإسلام قديماً أقوام لهم ملك عريض ذو شأن. فذات الجنوب أرض تمكّن فيها نصارى منهم قسيسون ورهبان وملوك لا يستكبرون، بل كانت مهجراً آمناً للمسلمين أيامَ الاستضعاف في مكة الأولى، وما كان منها على المسلمين من محذور عدوان فكانت وصية الرسول ﷺ بأولئك الأحباش أن اتركوهم ما تركوكم. وكانت تلك دار سلم غفل عنها المسلمون في فقه الغزو السياسي الذي انشغل بما أحاط بالمسلمين من تلقاء الشرق والشمال، دار حرب تحادّ دار الإسلام عليها أباطرة الفرس والروم حيّة بالشر العادي، يتدافع فيها العدو الكسروي والقيصري ويتغالبون عهوداً طويلة ويبسطون أيديهم على مواليهم من السلاطين في أطراف جزيرة العرب التي كانوا يتنافسون نفوذاً إليها. ولما رأوا نهضة الإسلام تُعبّئ العرب أمة تحمل دعوة تمتد نحو حماهم وتقصد رعاياهم، أصبحوا يحذرون ذلك الخطر ويهمّون بالعدو عليه لوأده قبل أن يستفحل أمره. وقد كان منهج

السلطان عندهم الطغيان فتنة للرعية واستخفافاً، وتقليدُهم نحو الخارج العدوان والبطش بمن يليهم. تلك الأراضي أصبحت حكماً وواقعاً دار حرب لدى المسلمين، فارتدّوا عليها بدفوع الجهاد الغازية لتفتحها ساحة لدعوة الإسلام التي استقبلتها واستجابت لها الرعايا التي كانت في ظلم وظلام، وألفت في الفتح غاشية السماحة والحرية ومتوخّى الهداية لنور الحق وبساط المساواة بين الناس والأقوام، إلا بالتقوى وفسطاط حكم شريعة الله العادلة لهم جميعاً. واتّسعت دار الإسلام فغدت فسحة وصلت أقواماً ومللاً عمّت بينهم العربية لغة خطاب عام، بينما استقرّت بعض اللغات القومية، وامتدّ أثر الحضارات الشرقية والغربية علوماً وفنوناً ومنتجات ومصنوعات وثقافات ونظماً إدارية. وعمرت في دار الإسلام منابت للعلم والفكر والحياة، فنشطت بينها وبين دور السلاطين الأخرى حركة الموارد والمصادر، وانتظمت مع ملوك تلك البلاد علاقات سلام مرعى الخُلق وعهودٍ موفاة المقتضى وحروب منضبطة الإجراء بفقه الجهاد، وأعراف تعامل من هدي الدين مع أهل الكتاب وسائر الملل المستوطنة بين المسلمين والزوار والتجار. وعرفت من ذلك أوروبا أحكام العلاقات العالمية السلطانية، أحكام السير والمغازي، أو قانون العدل الدولي لا سيما حول البحر الأبيض المتوسط. وكانت من قبل الشرعة الأعلى الحاكمة للسلطان مجهولة في الغرب، أحكاماً ضابطة لوقع السلطان على الرعية، أو لدفع قوته في الخارج، ذلك لأن حجة المُلك كانت عليا كأنها من سلطان الله المطلق، وكانت قوة الملوك منبسطة لا يضبط حدها إلا قوة مكافئة في الداخل أو الخارج، وما كانوا يرعون للناس رعيةً حرمة ولا لأهل الأراضي الأخرى سواءً ولا إخاءً ولا سلاماً ولا بالعهد التزاماً، بل العلو حتى المدى الذي يبلغه طوفان الطاغوت. وشفعت ذلك العصبية القومية التي تقوم عليها الدول حميةً وانحيازاً وامتيازاً على سائر الأقوام.

وحين انقلبت موازين القوة في العالم بأقدارها المادية إذ تدهورت قوة دول الإسلام وتفرّقت ووهنت حياتها واضطربت بضعف الدين وتضاؤل

عقيدة التوحيد وانحسار دوافع الإيمان وضوابطه، وإذ تعززت قوة الغرب منصرفاً عن دين الكنيسة المبتدع المصطنع ونهِماً بالدنيا ومتاعها دون الغيب، وتضاعف فيها كسب علوم الطبيعة وانطلق التحرر من رهان التراث والتسلّط والإقطاع، منذئذٍ، أصبح عالم الإسلام، لا سيما بعد انهيار الخلافة العثمانية، دولاً شتّى مستضعَفة مؤطَّرة بأمر دول الغرب المستكبرة المستعمِرة مدجَّنة بموالاتها وتقليدها، وغابت مشاعر وحدة الأمة وعزّتها ومجاهدتها للعادين، وقعد الغالب من سلاطين المسلمين بين ذيلٍ بفتنة اتّباع الكفر الباهر، وذليل بحكم الواقع الغالب. وبعد أن حالت عليهم أحوال استقلال صوري ضئيل ظهرت بينهم أحياناً دواعي توحّد لا بالولاء للإسلام، بل بهويّات قومية عربية أو إفريقية أو آسيوية. وكانت تلك عواطف واهنة لم تتجسد كيانات من اتحادات دول مؤتلفة سلطاناً، بل حصرتهم جميعاً القطرية التي أورثها ورسمها لهم الغرب بمذاهبه ومكائده، لا يتقاربون عبر حدودها بعلاقات كثيفة. ولما أقام المسلمون نظام مؤتمر للدول الإسلامية كان صورة تعبّر عن أشواق الأمة وشعارها، ولم يكن صدقاً تتحقق به وشيجة مشتبكة، بل كانت بعض الدول المسلمة أشد اعتصاماً بمنظمات تباعة عالمية خالفة لهيمنة المدّ الاستعماري، مثل الكمنولث والمجموعة الفرنسية النطق، أو مدبرة عن وحدة الأمة تعلّقاً بالمجموعة الأوروبية الاقتصادية المتّسعة ضمامة للدول المستكينة، أو إهراعاً إلى ما يسوق إليه الأميركيون من صيحة نظمة دولية ضد رهبوت الإسلام. وقد تنعقد بين دول المسلمين تحالفات عسكرية بطراً ورئاء الشعوب إلا ما يدبره لهم النفوذ الغربي. وكثيراً ما ترسم تعاهدات ثقافية واقتصادية وشعارات لمّاعة بغير حقائق واقعة. وغالب دول المسلمين اليوم حكمها تحت وطأة سلطان متقبّض يُؤْثر الانفراد بالرعية دون وصلها بشركة من العلاقات الحيّة، لأنه يزدهد المقاسمة والمشاركة في السلطة. ذلك إلا حيث يسوقه النفوذ الغربي الذي يعول عليه السند بغير عمد، ولا مدد شورى من الرعية، أو للظهور بالزينة الزائفة للعلاقات القومية والإقليمية الواهية، أو للاندراج في المفروض الراتب على كل الدول عضوية في منظمة

الأمم المتحدة حيث الأساس على ظلم للمستضعَفة من الدول، والحظ لدول المسلمين أفراداً أو جملة ضئيل في تسيير تلك المنظمة حقاً وعدلاً ورشداً.

سيرة الغرب وسائر العالم

إن سيرة الدول الغربية قد مرّت قديماً بعهود حروب متوالية تتدافع فيها القوميات والطوائف والقوى الباغية. وكانت تلتزم أحياناً تحالفات متوازنة مترادعة بالقوة تمسك بسلام متوتر. وقد انفجرت العلاقات الدولية الأوروبية مرة بعد مرة في القرن العشرين حرباً تُدعى عالمية، لأن المحاربين يستنفرون قهراً من العالم المستعمَر أيضاً. ولكن بعد تطور السلاح الفتّاك وتجربة هلاك البشر والعمار، انعاجت أوروبا عظة إلى سبيل السلام لا بعهد يفرضه المنتصر المغرور، كما وقع بعد الحرب الأولى وأودى إلى الثانية، ولكن بعهود متثابتة مترابطة سوية ضواغط سلام لازم. تحالف الغرب عسكرياً وجابه الكتلة الشرقية الشيوعية، لا بالحرب الساخنة الساحقة، لكن بتوازن الترهيب والحرب الباردة تقاذفاً بالإعلام والقطيعة والحصار الاقتصادي. وصُرفت الحرب إلى ساحات المستضعفين من أهل الأرض. وتطوّرت بالأوروبيين المذاهب، يغلب على عصبياتهم القومية والقطرية السابقة المذهبُ الجامح إلى حب المتاع المادي والحرية السياسية. فلم تستعن الدول الأوروبية بمعاهدات الدفاع التي قد تضطرب بها الأهواء السياسية، بل تداعت إلى العهود الاقتصادية المرهونة بالمصالح المترسّخة. وإذ شاعت فيها الديموقراطية المتنزلة بالسلطة شركة إلى الشعب، تعدّوا بها حدود الأقطار وبسطوا قسطاً من السلطان إلى منحى مشترك، ثم تطور توتر الطاغوت الشرقي المتكتل إلى انفجار أهله نحو الديموقراطية وانشتت أقطاره، ثم بردت حمية الصراع بين اشتراكيته ورأسمالية أوروبا الغربية، وانسلك الشرق كله في منهج الاقتصاد الحر، بل العالم كله، وقد لحقت به سائر الدول التي كانت اشتراكية معتزلة، أصبحت ساحة تنافس وتساوُم وتعاون بالأموال والثروات لا بالسلاح والسلطات.

إن الإتفاقيات الثنائية والجماعية أصبحت كثيرة غزيرة الوقع، تنقص مدى مقدراً من عزة السلطان القطري المعهودة قديماً. وذلك أن قد انبسطت العلوم والتقنيات والثقافات ومنهاجها المنظوم عالمياً بوسائل الإعلام الممتدة وراء كل الحدود. وقامت تآلفات ثقافية جامعة في أنحاء الأرض جميعاً. وانعقدت تحالفات عسكرية بعضها قديم يتلاشى، وبعضها يمتدّ، وغالبها بين الأقوياء المتمكّنين على مدى من البسيطة. وأخطر التعاهدات والعلاقات العالمية كانت في الاقتصاد، شركات عالمية مطلقة وتجارة وأسواق حرة عبر الحدود. والمثال الأوروبي في ذلك تطور منذ «اتفاقية روما» إلى ائتلاف سلطاني كونفدرالي. والوظائف الموكولة للأجهزة الأوروبية الائتلافية تتبارك وتهدف إلى ميزان غير مرجوح بين السلطات التي تبقى للأقطار والتي تتمركز.

إن وجوه الحياة وسياساتها الفائض وقعها عفواً النافذ عبر حدود الأقطار، قد أصبح عامراً بها العالم اليوم، إذ تيسّر فيه أن تمتد دفوع الحياة وتقاليدها بأسباب الاتصال في الأرض. وفضلاً عن كثافة تلك العلاقات العفو، فقد اشتبكت المعاقد والمواثق وتأسست أنظمة بتطور متضاعف توكل إليها وظائف كثيرة كانت قديماً من خصوص أمور الأقطار. وقد شُرع بناء سلطاني عالمي بين الدول هو منظمة الأمم المتحدة بمبادرة من القوى التي انتصرت في الحرب الأوروبية الثانية عظةً بها وعبرةً بسابقة عصبة الأمم التي عقبت الحرب الأولى. ولكن المنظمة الحاضرة قامت إطاراً أجمع لدول العالم، وتشعّبت فروعاً ترعى كل هموم الحياة العالمية. وقد قصدت توطيد السلام والعدل، ولكنها منطبعة بهيمنة الدول الكبرى التي انتصرت في الحرب، فحازت لنفسها التمتع بحق ممتاز أن ينقض أيٌّ منها إجماع سائر الدول وبمقاعد ثابتة في مجلس الأمن الأنظومة الأفعل من غيرها، بينما تتأخر الجمعية العمومية الممثلة لكل الأقطار منبراً للأقوال لا أداة للأفعال النافذة. وكان مما يعوّق سير المنظمة خصماً على سلطان الدول المشادّةُ

الحادة فيها بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث كان الهمّ الأكبر هو قضايا الأمن وأخطار الحرب التي لم يكفها إلا توازن الإرهاب بالسلاح المدمّر. ولكن الانقلاب السياسي والاقتصادي الذي تفجّر في الشرق وفضّ جمعه وردّ بعض بلاده إلى فتن داخلية وزلق بعضها إلى تحالفات مع الغرب وحول اقتصاد العالم نحو اتّساق المنهج الحر، هيأ للمنظمة أن تنشط وتعالج فتن الحرب المستعرة في هوامش ومواقع في الأرض، لا سيما في المناطق المتخلفة فيها، وما اتّجه إليه العالم من هموم الاقتصاد وما ظهر من شأن حقوق الإنسان والديموقراطية عموماً. وقويت المنظّمات الفرعية للمنظمة المعنية بوظائف الحياة غير الأمن والدفاع، لا سيما أن المنظمة في الشؤون السياسية لم تعد تعبّر إلا عن ضواغط القوة الأميركية ومراميها لتسيير العالم. وكل حركة المنظمة من أساسها إلى تشعّب مقاصدها، منظومة بالتعاهد المرضي بين الدول، وإن لم يكن في واقع الأمر للمستضعَفة منها إلا مسايرة القوية في كثير، ومشاركتها بسهم ضئيل من الإرادة الحرة السويّة.

ويكاد العالم اليوم ينغمر في تيار عالمي اصطلح عليه بالعولمة، لأنه يكاد يكون قولبة للعالم في قالب يرسمه الغالبون. وكان مهاد ذلك التقارب العام تيسر أسباب الاتصال الوثيق والانتقال الكثير، وما ترتب عليه من كثافة تماثل أنماط الحياة ورتوب طرقها وغزارة تفاعل المصالح فيها وشدة تداعي المحاذر وعدوى المفاسد. ومن خلال ذلك طغى نفوذ الطاغوت الأميركي الذي ساد نقده مقايساً لقيمة المال في العالم وسيطرت برامج الأداء الإلكتروني منه على الاتصال، وبرزت قوته الاقتصادية وسطوته العسكرية التي تمتدّ ذراعها لتضرب أو ترهب حيثما أراد سلطانه وتسخّر من شاءت لولايته. وقد نشط الإعلام العالمي بالوسائل الميسرة وأصبحت كل الوقائع والأحداث بيّنة مشتركة في وعي العالم، قد يكيّف صورها الذين هم أقوى أداة دعائية. ولئن تعوم منهج الاقتصاد المتشابه، فقد أخذت المؤسسات الدولية الرسمية المالية تحيط بسياسات كل السلطان في تصريف المال لا

سيما في الدول الأفقر إذ توجه سياساتها. وقد هيمنت قوى الاقتصاد الكبرى على أسواق العالم وانبسط مالها، وأخيراً انتظمت العالم خطة تجارة عالمية حرة، تغلّبت في تحريكها واسترباحها قوى الإنتاج الأعظم. وفي عالم اليوم أصبح العلم كسباً مشهوراً يُتداول إلا الأدقّ من أسراره التي يستأثر بها سلطان من هم أعلم وأبصر بالتقنية، وأحرص على احتكارها دون مساكين الدول. وكذلك الصحة أصبحت هماً لكل البشر، لأن العلل قد تعدي وتنتشر بيسر والدواء قد يتداول كذلك في العالم، وإن ظلّت مستويات المرض والعافية متفاوتة بين مجتمعات النعمة ومجتمعات البؤس والضراء. وسائر وظائف الحياة العامة وهمومها أصبحت تتعهدها التدابير التي يُتفق عليها ثنائياً أو جماعياً عبر حدود الأقطار، أو تتولى إنفاذها مؤسسات مجمع عليها. والعالمية السلطانية هي مجال للعلاقات يصيبها من علل السلطان ما يصيب كل دولة. فالناس في سلطان واحد لو تركوا أحراراً بغير نظام عادل، لعربد الأقوياء منها غلباً للضعفاء، وكذلك في العلم لا يسود الحق والعدل إلا إذا قام ميزان عدل واجتمع العالم على مشورة سوية. فحركة الأموال والتجارة الحرة بين الدول تبدو اليوم بوحاً سوياً لكل الناس، ولكنها تجري بوقع ظالم على الدول الضعيفة التي لا تقوى على منافسة المد الغالب من سلع الأغنياء الأجود وخدماتهم الأتقن وإدارتهم الأرقى. وبسط حقوق الإنسان المدعاة سواء قاصرة دون حرية الهجرة، وكما يتحوّز إقليم في أرض سلطان واحد بمتاع وترفّه، يتميز ويحجز نزوح الآخرين إليه. حركة البشر اليوم محبوسة عند حدود الدول الغنية، لا يريد أهلها أن يتوازن مسكن البشر في الأرض وتتساوى فرصهم في صحة العافية وكسب العلم ونيل المتاع، فالمرضى الجهّال الفقراء من أهل الأرض محصورون ألاّ يسعوا في الأرض ليلتمسوا ما يبتغون من حاجات الحياة حيثما توافرت، وطاقات العالم لا تتعبأ معاً لتُسخّر موجودات الأرض كلها ولتتكامل مساعيها كافة نحو مراقي حياة الإنسان. وما تزال قوة السلاح الأفتك تطأ على ميزان علاقات العالم، يقهر القويُّ

المستضعَف ويسلب حقه. حتى منظمات الأمم المتحدة ما فيها من مراقبة ومضابطة بالقسط، قرارها مرهون بنفوذ المستكبرين يصرّفونه بضغوطهم ويجيزونه نافذاً كما يحكمون. وقد ظهرت أخيراً طالقة من أحكام سلطان الأقطار الشركات المالية لعالمية، رأسمالها يغلب عليه الأغنياء وإن كان يعرض وراء الحدود في كل الأسواق ليسخّر في خزائنه مدّخرات الناس وموفوراتهم جميعاً، وهي مدّخرات ومصارف للمال وشركات لتأمين المخاطر والاسترباح من فرص التجارة عبر الأرض ومخاطرها التي لا تحصى، ومصانع ودواوين خدمة تنتشر في الأرض فروعاً تفلت من يد السلطة كيف تصرّف أعمالها واستثماراتها وتكسب أرباحها أو تبسط صلاحها، أو تعيث فساداً خروجاً على السلطان لمدى كبير.

هَدْي الإسلام في العلاقات الدولية المعاصرة

الأصل ديناً في وجود الإنسان يستصحب الحرية التي وهبها له الله حصاناً من قدر التسيير لإرادته، وشرعة له من كل إكراه أو جبر لبعض من بعض. ولئن كانت إقامة سلطان الحكم ضرورة عقل وتكليف شرع لمدى أدنى من تنظيم حياة الناس بمفروضات السلطة، ومن العدل بينهم بنازلات حكم تسوّي الخصومات، فإن الميزان الشرعي يحفظ لهم مدى من أن تطغى السلطات العليا على خصوص الرعية من وظائف الحياة التي يمكن أن يؤدوها منظومة عادلة طوعاً. وكذلك الأمر في شأن العلاقات العالمية، وإن تمايزت أراضي الأقطار رحاب السلطان وبانت حدودها وتولّى السلطان قدراً من تكاليف الأمور العابرة لتلك الحدود مما يوقع تكليفاً لا يخص أحداً، بل يعم كل المتوالين وطناً أو ما يحاد القطر الآخر حملة وطن وسلطان في محاربة أو معاهدة، مهما يكن من ذلك فإن الشعوب لها مداها الحرّ من الحركة العابرة لحدود الأقطار، بما تحمله من كل وظائف الحياة ومقاصدها. والمسلمون خاصة يحملون دعوة إلى الناس كافة، أمةً تتجاوز حدود البينونة الوطنية، يتّقون من أن يغشاهم ما يعززها من العصبية القومية أو الطائفية، أو

يرسمها قاطعة من المباينات اللسانية والثقافية أو الفوارق المعاشية. فهم مع سائر إخوانهم المسلمين ملّة وأمة واحدة ممتدة في الأرض، وهم مع بني الإنسان عامة حيثما توطّنوا في دعوة ومبارّة لا تقطعهم حدود الملّة، بل يسيحون في الأرض ويهاجرون في البلاد لا يرهنهم وطن معهود، وهم يتزاوجون مع كل الأقوام لا تفاصلهم أعراق أو ملل، ويتداولون العلوم ما يتجادلون فيه من شأن الإنسان أو ما يتّفقون عليه من شأن الطبيعة، وهم يتاجرون وينافسون في كل الأسواق بالسلع والخدمات ويتعارفون ويبارون في كل ميادين الرياضة والفنون والعروض، وهم يعقدون عهود المنظومات العالمية لتبادل التجارب والكسوب علماً، أو للتعاون على البر والخير خلقاً، أو لإدارة الإنتاج والأعمال متاعاً أو للتشاور في القضايا والمواقف للإجماع مذهباً في وجهة الحياة.

وسلطان دول المسلمين كذلك يتعامل بالمعروف، ويتعاقد بالشروط مع سائر حكّام الدول المسلمة وراء حدوده، يدير معهم الصلات ثنائية أو جماعية نسقاً للسياسات وتعاوناً على أداء الصالحات، أو في سبيل ما هو أبلغ نحو المثال، سعياً نحو التناظم في كيان سلطاني واحد تدرجاً بقسمة السلطات بين خصوص يوزّع وعموم يجمع وبنية للنظم المشتركة على غرار الخاصة. وكذلك تتصل دول الإسلام مع الجيران ومن بادلها المنافع حيثما كان، باتفاقيات ثنائية أو جماعية في سياسة أي من مجالات الحياة، أو إقامة كيان منظوم مؤسس توكل إليه جملة من وظائف السلطان. وكذلك يرضى المسلمون وسلطانهم الراشد بالتنظيم الدولي الجامع اليوم للعالم، بل هم بهدي دينهم إيماناً برب الناس الواحد وبرسالتهم إليهم كافة، أحرص على معقد ينظم السلطة بين بني الإنسان. فإن قدوتهم الأولى في بنية الدولة كانت جامعة للناس بمللهم وألوانهم وألسنتهم ووجوه معاشهم، وما امتدّت إليهم امبراطورية طغيان واستغلال، بل أمة مؤلفة على سواء وعدل. وهدي الدين أن يسعى كل سلطان مسلم إلى إصلاح الأنظومة الدولية القائمة بترشيد

تأسيسها على الحرية والمساواة توالياً فيها، والشورى والإجماع لقرارها والقضاء والعدل تسوية للمخاصم والمظالم بين أعضائها والتكامل والتوازن والتضامن بين مختلف أبنيتها النظامية، جمعية التمثيل والتشاور العام فيها هي الحاكمة الموجهة، وأنظومة النفاذ أمناً وإدارة مقاعدها باختيار سوي وقرارها بغالب الرأي، ومحاكمها تتولى القضاء، لا بتحكيم يُتراضى عليه بل بدعوى المظلوم، وتضبط إدارة المنظمة بقرارها الأعلى وسلوك أعضائها بأحكام الشرع الدولي المعروف ونص الالتزم المعهود، لا يرجحون على ميزان العدل قوة ولا يجمحون من مضابط السلم حمية عدوان وحرب. ثم ينبغي أن يسعى كل سلطان المسلمين إلى بسط العهود السمحة التي تصل بين البشرية وصلاً ما ينقطع في سبيل سلامة الإنسان وسعادته، حدود الأقطار مفتوحة للهجرة لا يفرق الناس تفاضل عيش، ولا تفاخر لون ولسان، ولا عكوف وطنية أو قومية. وبنو الإنسان أولى بأن يكونوا أحراراً حيثما ساروا أو أقاموا في الأرض، ولو كانت بعض حظوظ المشاركة في السلطان مشروطة بأهلية التواطن لعهد والتوالي بعقد مع السواد الأعظم الذي يقوم عليه سلطان كل دولة. ثم يلزم أن تُباح وتيسر أسباب الحوار الحي النشط بين الديانات والملل والثقافات والحضارات لتسود المساواة بين بني الإنسان، لا غلبة للمستكبر المتجبّر المهيمن بالعسكر، بل الدنيا رحب حر تسري فيه المذاهب والأفكار خياراً حتى يتخيّر الناس ما يشاؤون فيؤمنون بدواعيه، فيعبرون عنه حياة واقعة. ثم يلزم ترخيصاً سمحاً وتعاوضاً جميلاً أن تنداح حركة المال مؤمّناً بحصانات وضمانات من غوائل السلطة وعائقاتها، ليفيض في أرض الفقراء فضلُ الأغنياء ويعاطي الفقراء جهدهم عملاً في بلاد الأغنياء، وبذلك يتسارع الإصلاح لحال الفوارق الفاحشة في مستوى الحياة بين بني الإنسان، وتتلطّف صفات الاحتكار والشحّ والبخل وتتعاون الدول والشعوب، وتتكافل للرقي بحياتهم جميعاً. وعموماً، يلزم سلطان المسلمين مبادرة أو تجاوباً، وبالمعاهدات أو بالأحكام النافذة داخل كل الأقطار أن تباح، وتشجع المنظومات الخاصة الحرة أو الرسمية العالمية شركات

لمكاسب المال أو فرقاً رياضية أو جامعات ومعاهد علمية أو إذاعات ومنشورات إعلامية، أو مستشفيات ومباحث صحية، أو روابط ثقافية أو فنية أو اجتماعية، أو منظمات سياسية لبسط الصالح في العالم حريات للإنسان كريمة أو أنماطاً في الحكم رشيدة، أو مناهج في الاقتصاد أو الإدارة حكيمة، أو غير ذلك.

ختمة وجمة

التوحيد في الحياة والسلطان

وحدة حياة الإنسان

إن الله أَحَدٌ صمد هو رب كل العالم الظاهر المشهود والغيب الموعود، لا يكافئه ولا يشاركه مثل، منه تعالى تصدر كل الأقدار التي تخلق الأشياء وتسوّيها، والأوامر التي تُصرّف حركتها وسننها، من وحدانيته في الوجود يتكوّن ذلك العالم المخلوق منسوقاً ويسير تفاعله منظوماً. وفي إطار مشيئته المطلقة وقدره المقدور، ترك للجن الغيبي والإنسان المشهود بعد الخلق والطبع مجالاً لخيار المشيئة. فمن الجن الغيبي مَن رهن إرادته لطاعة الله فأسلم لحكمته في جعل الإنسان خليفة في الأرض، وسجدوا لآدم فجعلهم الله ملائكة، أي مرسلين بينه سبحانه في غيبه وبني آدم في العالم المشهود، يبلّغون من جعل الله من البشر أنبياء رسالة هدى موحاة للعالمين، ويؤيدون المؤمنين منهم على سبيل ذلك الحق حتى يتلقوهم بسلام في منتهاهم إلى الجنة في الحياة الأخرى، بينما يدعون الكافرين بغلظة إلى النار. ومن الجن من عصى ربه فانقطع عنه وأبلس واستكبر على الإنسان يضلّه ويغويه بالوسواس ويغرّه بالأماني، ويصحب الذين يوالونه ويشطنون معه في الحياة في الدنيا إلى دار الجحيم. منهم من جنّوا في الغيب، لكنهم يسمعون الهدي كالبشر في المشهود فيؤمنون مع الصالحين ويرشدون إلى الطريق المستقيم.

أما الإنسان المطبوع جسداً من تلقاء قدر الله المتروك له في نفسه بوح من المشيئة الحرة، فإنه في الفطرة موصول بميثاق إيمان بالله، وإنَّ له لو تفكَّر في خلق الكون المشهود وأشياء طبيعته حوله، أن يعرف من دقائق حقائقها وأسمائها سمات تهديه إلى الله الخالق، وأن يرى وحدة ونسقاً في اختلاف صنوفها وألوانها، ونظاماً في تواتر حدثانها آيات تدله على الله الواحد الخالق الناظم للوجود، ويكسب يقيناً أنه لا يُترك سدى في مجال الخيار، فيتهيأ لآيات رسالة من الله تأتيه وحياً لينسلك بها طوعاً مع الكون الطائع طبعاً، فهو لا يشذّ عاصياً من وحدة العالم المستقيم. وإذا تفقّه تواقيع حركة سير الأشياء وتدبّر آجالها تكوّناً للجماد أو ظهوراً لحين، ثم زوالاً أو غيباً وتوالداً في الحيوان ونمواً ثم ذبولاً فموتاً، وكل يتحوّل وينبعث في صور متعاقبة يرى دليلاً على مصائر الغيب والآخرة ويكسب علماً يزرع في نفسه الخشية والرجاء لدورة المبعث مرجعاً إلى الله لأجل مسمى معدود. ثم إن الإنسان منذ تجربة آدم في جنة الغيب فتنةً ومعصية فتوبة ومهبطاً إلى الأرض المشهودة، وعده الله فتولاه برسالات من الوحي تعزز فيه فطرة الإيمان، وتتم له علمه القاصر على المشهود بما يسمع من الوحي عن حقائق الوجود الغيب ومصائره، ويزكي مسلكه بتعاليم الرسالة ليستقيم على حق الهدى في الحياة. وبذلك يعقد الإنسان بينه وبين ربه عقيدة بيعة، أن يتعبّد في الدنيا له تعالى ليستجيب له جزاء وفاقاً، وأن يقوم مع المؤمنين لا وحدة بشر من نفس واحدة وحسب، ولكن على بيان واحد للحق في ما اختلفوا فيه وصراط مستقيم في ما تنازعهم الأهواء، ومسعى إلى آخرة الأيلولة إلى فلاح. هم لا يتوحّدون بالعبادة في الدنيا مع الله وجوداً، فهو قائم بذاته وإنما يتوحّدون مع الهدي من كلماته، ولذلك يقاربونه زلفى رؤية ورضوان في الآخرة، وهم يتوحّدون مسلكاً وصفاً في الدنيا ولذلك هم معاً يومئذٍ إخواناً على سرر متقابلين في النعيم بشراً وجناً راشدين. وهم مع وحي الملائكة وأيدهم في الدنيا، وفي العليا يتلقونهم ويحيونهم سلاماً، وهم طوع شرع الله مع الأشياء الطائعة له قدراً، وفي الآخرة في ما يحيط بهم منها في

سياق وحدة وسلام - مع الماء الوافر الطاهر والطعام الميسور والظل الممتد والزينة والمتاع السعد. أما الذين فسقوا من التوحيد في الدنيا وشطنوا من الله في الدنيا كفراً ومعصية، فهم محجوبون عنه يوم القيامة لا يغشاهم إلا غضبه، وهم في غلظة مع الملائكة وتشاكس مع الأشياء سموم حميهم، وظل من يحموم وشجرة من زقوم وخصام مع إبليس وسائر الكافرين.

إن الإيمان بالغيب والرسالة هدى من الله ومجاهدة ابتلاءات الحياة المشهودة ومصابرة تعلّقات الشهوات العاجلة فيها، واحتمال تكاليف أداء العبادة وأثقال إقامة الشرع وإحساس ضوابط التقوى والخشية من غضب الله وعذابه عند المصير ودوافع التوكّل عليه والرجاء والإقدام إلى مبتغى النعيم والرضوان، ذلك صراط يستقيم عليه المؤمن طوعاً فيوالي عمل الصالحات ولا يعمد إلى السيئات بل يتقيها. وكما يرى حقائق الكون لا يفتنه ظاهرها المشهود ولا يعميه من النفاذ إلى إدراك مغازيها وتبصّرها آيات وجود ونظام، وآفاق مسير آجال محكومة بأقدار الله مضبوطة بطبعه، فيؤمن أيضاً بأنه مكلّف بأن يتحاكم في مسلك حياته إلى الحق من شرائع الله المنزلة. وكما سخّر الله له الكون حوله ومدّ له الدهر في الحياة وأودعه علماً وطاقة بشرية ليتمكّن من ذلك، فإنه يتذكّر ما شرّع له من نور الهدى، يتبين به مجتهداً فرقان الحق والباطل في شعاب الحياة جميعاً. إنه يدين لله الواحد بكل حياته، بكل خاطر فكر أو شعور عاطفة أو حركة أو سكون فعل، كما تدين له تعالى أشياء الكون بكل وجودها وصروف أحوالها. إنه لا يسلم لحكمة شرع الله ويطيع تكاليفه في بعض أمره، بينما يفسق من بعض ليحكّم في ذلك نظر أهوائه وجذب شهواته، تلك فتنة يتجاوزها إذا وحّد واستقام، فلم يشذّ أو يخرج بخياره من نظام الكون وتوحيد الشرع.

إن المؤمن يوقن أن سيرته بكل وجوده شطران، حياة دنيا أُولى في دار ابتلاء مقاصدها عاجلة قاصرة ومتاعها زائل، وأخرى عليا دار قضاء مقاصدها آجلة بالغة ومتاعها دائم. والتوحيد المستقيم أن يصل طوال ذلك الصراط من

الحياة متزوّداً بكل كسوبه المقدّمة لعاقبته. فحيثما مدّت له الدنيا متاعاً حلالاً طيباً فابتغاه أمّد ذلك الكسب بنية الشكر لفضل الله المحمود لتستمر له الثمرات متباركة في الآخرة بعد الموت. وإذا لاحت له عوارض سوء اتّقاها وقاوم نزعها خوفاً من المآل وإيثاراً للسلامة في العاقبة. فالحياة كلها ابتلاءات ومجاهدات توحيد، كلها مناهج يدفعها حب ورجاء لله، أو فتن يضبطها خوف منه وتقوى. وإذا غفل الإنسان في دنياه عن النية القاصدة إلى مراقي العبادة ومراميها الآجلة، فإنه حتى لو صادف فعلاً مباحاً سيمرّ في الدنيا قاضياً كاسباً غرضه، ويؤول إلى صفر في الآخرة لا له ولا عليه. أما إذا ضلّ وافتتن بفعل حرام فقد وقع في مسؤولية الحساب إلا أن يتدارك أمره بالتوبة. بينما الإنسان إذا آمن وجاهد خواطر السوء وميوله فانصرف عنها تقوى ولم ينفذها، فهو يمضي ناجياً، وإذا عمل الصالحات وكسب مقاصد الآخرة يذهب إلى ربه راضياً مرضياً. إن الفتنة قد تتمادى بالإنسان كلما لاح له مقصد عكف عليه ساعياً إلى بلوغه مرتهناً له، متى بدا فيه درج أعلى مدى من العلم أو مطاباً من المتاع أو قدراً من القوة، أو إذا فرغ من ذلك المنحى لاح له مقصد في سياق آخر، إذا أشبع مطامع اللذة في الرزق انصرف بفائض همّه إلى شهوة الزوجية، فإذا قضاها انشغل بمتعة الحسن من نغمة الأصوات أو زينة الصور، وإذا استغنى واكتفى من ذلك ذهب إلى الضرب في تيه النظر والفكر، يتفلسف ويجادل أبداً في ظاهر الأقدار والأشياء. إن من زكّى فطرة الإيمان في نفسه وتبصّر آفاق الغيب والآجال في علمه بآيات الكون، واجتهد ففقه آيات التنزيل، ضرب في سبيل الله مترقياً نحو الأمثل بمساقات حياته جميعاً علماً وفناً وخلقاً ومجتمعاً ورزقاً ومتاعاً وسلاماً وجهاداً وصلاحاً في سياسة الأمر العام.

والإنسان قد يتقسمه المنطق بين المشهود والغيب والأجل أو الدنيا والآخرة فيجعل حياته عضين وشركاً بين عجائب الدنيا وغاياتها التي يتعلق بها، ويتعبّدها لذاتها وما لا يغفل عنه بتاتاً من الغيب يتذكّر شيئاً منه مما ركّز أصله إيماناً في فطرته وذكّرته رسالة الوحي الديني، يترك وراء المدى الذي

تغريه فيه وتحتكره المشهودات هامشاً يتّخذه زلفى إلى ملحوظات الغيب المستبهمة عنده. وقد يرهن غالب مسالكه في الحياة للمتاع العاجل لثقل ضغوط هوى النفس، ولكن يقسّم قسمة ضيزى ويجنح بجناح محدود، يؤدي حينئذ شعائر عبادة في خصوص حياته لا يتقصّد الأعم من حياته الدنيا، حيث يضرب فيه بحاجاته ويخبط في خلافاتها بعقله الوضعي وميله النفسي، ويذهب فيه بالرأي التائه نحو الخيار الأهوى، أو يقرّ فيه على حكم المغالبة مع الآخرين، الأقوى يطأ الأضعف صرعاً، والأكثرون يغمرون الأقلية رجحاناً. وإنما الإيمان بالدين توحيد لا يعرف التعضية في هموم الدنيا بعضها مذهب اهتداء هادف للغيب بعقيدة تدين ورهبانية، وبعضها موقف ارتهان علماني لهذا العالم المشهود وانسلاك فيه شهواني أهوائي التعلق، توحيدٌ لسياق الحياة لا يقطع في مراميها وأهدافها ما هو زماني دهري دنيوي نفعي عاجل عما هو أزلي أخروي فلاحي آجل، توحيدٌ لا يفاصل إشراكاً في أسباب الحياة وتدابيرها، وممارسة وظائفها بين ما هو واقعي إباحي مدني إنساني، وما هو مطهّر قدسي مثالي شرعي ربّاني، توحيدٌ لا يفرق المؤمنين بين عوام تعاودوا الحياة المعروفة، وآخرين في كهنوت ورهبوت أهل دين خواص، توحيدٌ لا يمايز فرقاناً في المصطلح اللغوي بين ما هو عقيدة وشريعة ودين ملّة، وما هو نظرية وقانون وأيديولوجيا نِحْلة.

وحدة الإنسان أفراداً ومجتمعاً وصنوفاً وصفاً

الإنسان فرداً حر في نفسه قائم بذاته يقع عليه في الدنيا همّ نفسه وابتلاء حظه ليحيا ويبلغ مقاصده، والتكليف على قدر وسعه علماً وطاقة ونصيبه الذي يتفاعل به بلاءً ويؤول في الآخرة إلى المساءلة والحساب، فرداً لا ينضاف كسبه أو وزره إلى غيره ولا ينفعه شفيع أو وزير. ولكن المجتمع إنما يتركّب من أفراد لكل نصيبه حقاً وواجباً ما يليه ولكنهم معاً في بلاء اختلاف بالرأي والعاطفة والمذهب كلٌ قد يعمل على شاكلته منافساً محاداً مصارعاً، تتخاصم جهودهم وتتساقط أو عوان يتشاورون ويتوادّون ويتوافقون

ويجمعون الجهد معاطاة ومشاركة وتعاوناً تتضاعف جهودهم وتتبارك. وهذا هو هدي الدين، الوحدة اجتيازاً لبلاء تعدّد الأفراد وفتن المقاصد المحدودة. الفرد بطبعه يُراحم ذوي القربى ويوادّهم، وذلك يعززه هدي الدين مبارّة في أسرة الزواج وقربى الوالدية ثم العشيرة، دائرة متضامنة عاطفة وعيشاً. ولئن تفرّقت بالبشر القبائل والشعوب فإن الدين يعصمهم من التساخر والتفاخر لوحدة النفس الأولى لبني الإنسان، ولأن معيار الفضل التقوى لله مهما تتمايز العروق والألوان والألسنة، لا عصبية تفاضل بل وحدة في إخاء الدين. والناس في مواقع على وجه البسيطة للفرد موطئ قدم لكنه يتّحد مع أهله وعشيرته في البيت والدار والجيرة والحي، وتتّسع به أسباب الوحدة إلى شعبه وقومه في وطن وإلى من يوالي في سلطان واحد في قطره، ولكن النسب ينفتح إلى استيعاب كل بني الإنسان في وحدة تتّسع بهم الأوطان حتى تضم الكرة الأرضية والناس أجمعين. والفرد في الدين مكلَّف مسؤول ولكنه يستعين على الأداء الأتم الأرقى للتكاليف بإخوانه المؤمنين، ويداولهم الرأي والشورى على وحدة طائفة أو مذهب في تزكية الأخلاق بينهم وترشيد الرأي المجتهد، لكنهم لا يتنطعون عصبية بل هم مع سائر المؤمنين في ملة واحدة. وملة الهدي لا تقطع بين الإنسان فبعض أصول الديانات الكتابية واحدة مهما ضُيع منها كثير من هدي الكتاب الواحد المتجدد ليرد كل صور الحياة المتقلبة إلى ثوابت الحق الخالد، وكل البشر في فطرتهم شيء من دين كيفما غفلوا عنه في كثير من حياتهم، أو عبروا عنه إشراكاً للغيب بتعليقات من عالم الشهادة. فالإنسان واحد، يُفرّقه نسباً أو داراً أو ملّة ابتلاء، أينقطع وينعزل ويتحوز أم يسعى نحو الوحدة لبني الإنسان على الهدي الواحد، وذلك هو رشد دين التوحيد الخاتم الجامع للناس كافة على الهدي المتواتر، أن يتسالموا في خيار على ما اختلفوا عليه ويتحاوروا للوفاق، وأن يندرجوا بمساواة وقسط لا بمكاثرة وتظالم في أمرهم العام المشترك.

والبشر صنوف ذكوراً وإناثاً، ولئن اختلفت بهم كذلك وظائف الحياة العضوية يترتب على ذلك اختلاف وظائفها النظامية فذلك ابتلاء، لكلٍّ فضل

خلق وخصوص تكليف يليه، ولكنه ابتلاء ألا يغلب الذكر القوي الأنثى التي تحمل الطفولة وزراً. ألا يعاشرها فتنة بها وغصباً بل يتزاوجان تعاقداً مرضياً سوياً، وأن ينفق عليها فهي تكافئه برزق من طفل بشر تحتمله وتغذّيه وألا يرثها كرهاً، أو يعاشرها عضلاً بل الآسرة في وحدة بالشورى والمعروف. والذكور والإناث في وحدة على شؤون الدنيا، مهما تخفف على البعض تكاليفها العامة موازنة لتكليف الذكورة أو الأنوثة الخاصة. وهم سواء في الدين تشاوراً وائتماراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وتوالياً، وحدة رشيدة في الدنيا تنفذ إلى وحدة أسعد في الآخرة بهدي الدين، وإلا فهي صورة وحدة لكنها فاسدة في أساس المعاقدة أو الموالاة، وفي سياق التكافؤ والتكامل والمساواة فلا تؤول في الآخرة إلاّ إلى فراق وخصام.

الناس مبتلون بتمايز مواقعهم في الأرض ومقاماتهم في الحياة وطبقاتهم في مكاسبها. يتفاوتون علماً وفي مستوى العقول مزدوجاً مع تباين الأهواء والكسوب من مصادر الحق، يتفارقون مذاهب في الحياة. وهدي الوحدة أن يتجادلوا بالحسنى ويُبشَّر ذو الهدي ويُنذَر ذو الضلال ويعلِّم العالم الفقيه الجاهل إلا بظاهر الأشياء، بذلك يتكامل العلم والحكمة والهدي وتتّحد. وبعض الناس في طبقة عافية ونعماء ويسر من ظروف الحياة وأسبابها، وآخرون في ضعف وعلة وضراء وعسر، وذلك فتنةٌ ألا يضلوا عن سواء بني الإنسان وتكليفهم بين يدي الابتلاء، ألا يقصروا في التفاعل والتعامل ألا يكون بعضهم أربى من بعض، بل يتكاملون لخيرهم جميعاً تعاقداً وتشاركاً وتساهماً في المكاسب وعواناً على تجارب الحياة وإصلاحها. وبعض الناس قد يولدون في جاه أعلى، أو يحظون بقوة أعظم، أو يولون رعاية أسمى من الآخرين، والهدي أن يتشاوروا ويجمعوا أمرهم التام ويتناصروا بقوتهم المتضاعفة ويتسالموا ويتسامحوا، لا يتنازعون ويتصادمون ويتضارون حكرة وعنوة من الأعلين أو انقلاباً، وثورة من الأدنين تفسد في الأرض، بل وحدة سلام وعدل وقسط وصلاح وتعاقب في أوضاع الناس وأحوالهم، يشكر اللهَ الذي يلقى نعمه ويصبر الذي يُحرم منها، ويتآلفون ويتداولون، العالم يتّقي

وينشر كسبه، والجاهل يسأل ويتعلّم، والراعي حكماً يشاور ويرفق ويجهد ويعدل، ومن في الرعية يولي من هو أقوى وآمن وينصح ويضبط ويُطيع ويتجاوب في المشروع والمعروف، والمظلوم يدفع عن نفسه بالحسنى وبقدر العدوان، والعادي يتوب إلى العدل والحق.

وحدة المجتمع والسلطان

مجتمع المؤمنين هو ائتلاف قلوب أفراد، يردون إلى الله طوع المشيئة أصل كل السلطان، يخشعون عقد إيمان لأمره الأعلى. ويتوالى بذلك الأفراد مصدراً لإنزال أمر الله الشرعي إلى حياتهم، ولإيقاع سلطانه الأعلى عليها من خلال عقد التوالي على سلطانهم الأرضي. فالمجتمع هو الذي يتأسس بعقد مرضي يتواطن به المؤمنون في أرض دالت إليهم إذ تمكّنوا فيها بدفع قوتهم المتناصرة، ويجمعون به على التدابير والتناظيم لبسط تلك القوة في ما بينهم سلطاناً حاكماً. وفي تنزيل ما أمر به الله، يتولّى المجتمع في خاصة حياته ما يليها مما تُوقعه الضغوط والدفوع المرضية، ومما لا يناسبه أو يلزمه شفع ذلك بالسلطة ويستغني المجتمع فيه بنظم عفو ليتبين الأحكام من دون رسوم حكومة، وبحوافز وزواجر خلقية من دون خطر السلطة وعقابها. وأوقع الأحكام ما يُتداول فيها الرأي من المجتمع فتصدر إجماعاً أو ما تسيّر بها سُنن العمل حتى تتّسق وتصبح أعرافاً، أو ما ينتشر فيه الرأي وينتظم حتى يبدو صوبه الغالب رأياً عاماً بوجه من الحكم، لا ينضبط حده القطع ولا لزومه الفرض. كذلك ينزل المجتمع الشرع الذي يؤمن به إلى الواقع الذي يعنيه لزمانه في سياق الظروف التي يبتلي بها خاصة أسباباً داعية. يتولّى المجتمع إنفاذ تلك الأحكام طوعاً، لأن أفراده يوقعون ويصدقون ما أجمعوا عليه أو عرفوه أو رأوه تشاوراً وتقليداً. فالمجتمع الذي يفصل بتلك الصورة في خلاف الرأي والعمل العام الذي ينشأ فيه هو الذي يقضي كذلك في خصوص حياته في الخلافات والظلامات الفرعية بين أفراده، بأن يحملهم بضواغطه على التعافي والتصالح أو يفصل بينهم بمقتضى أخلاقه المعروفة.

لكن المجتمع هو نفسه الذي يقيم السلطان بإجماعه، ويوكل إليه من وظائف التنزيل لتكاليف الأمر الذي يؤمن به إلى الواقع ما يناسب أساليب النظم المرسومة والسلطة النافذة. فلئن كان ينزل عموم التكاليف المشروعة عفواً بالإجماع العرفي رأياً وعملاً، وبالنهج والرأي الخلقي، فإن ما دون ذلك من تشريع الشرع الذي يؤمن به تنزيلاً لفروعه إلى شعاب الواقع قد ينزلها باستفتاء مرسوم منظوم، يتولى السلطان إخراجه واعتماده وإنفاذه، أو بتشريع عام يتولى المجتمع إيقاعه لا مباشرة لكن من خلال من يفوّض إليه الأمر من نوابه، وما دون ذلك من إنزال بالسلطة إلى الواقع وتفصيل تتولاه الإمارة بالأوامر أو تحتها الإدارة. وقد يوكل ذلك المستوى للقضاء إن كان الإيقاع والرأي والتقدير فيه أقل، والتنزيل هو لمقتضى حكم سابق بسبب اختلاف على بيّن الحقائق يتخاصم فيها الخصوم. والمجتمع أصلاً للتكليف المباشر ومن وراء ومن خلال الأنظمة السلطانية التي يقيمها، يحيط بالسلطان يراقبه ويضبطه لئلا يخرج من سياق الوحدة في أصول حياة المجتمع وفروعها كافة.

وحدة حيثيات وقع التكاليف

تكاليف الأحكام يراعيها الفرد في ضميره المؤمن بحقها الصادر أصلاً من شرع الله وبمراقبته تعالى المحيطة بكل نية في نفسه أن تنشأ حسنة أو فعل ظاهر أن يقع صالحاً وبالمرجع إليه سبحانه أجراً للحسنات أو عقاباً للسيئات عاجلاً بقدر أو آجلاً بحساب يوم القيامة وجزائها. ومن ثم يندفع الفرد بدواعي الرجاء وينضبط بروادع الخشية. والفرد بضميره الموالي معاقدة للمجتمع ومن ثم مبايعة للسلطان تتّحد وتتعزز دوافع ضميره وضوابطه توقيراً لله وبعدُ للمجتمع والسلطان. وذلك يحدث آثاره في كل حياة الفرد. الوجدان النفسي هو حيث يرسخ خاصة وقع التكاليف في دقائق الشؤون الخاصة بالأفراد والتي تجري في علاقاتهم الأدنى والأخفى التي قد لا يعلمها المجتمع كثيراً، لكن المجتمع الذي يتغذى بوجدان أفراده يبسط مدى

التكاليف، ويكامل وقعها في العلاقات العامة ما يظهر منها للملأ ويعني الآخرين من سلوك الأفراد في ما بينهم، وذلك بتخاطب وتناصح في مجريات المعاملات وباديات السلوك وبتعارف مسنون على الأوامر والنواهي، وبإجماع على وجهة عموم العمل والسيرة ومذهب الرأي ومستقره، وتلك ضوابط ضاغطة مخوفة وحوافز مرجوة بالعواقب التي يرتبها المجتمع على مطاوعة معهوداته أو مخالفاتها. والمجتمع يذكّر الأفراد كذلك بما يعمل في وجدانهم من دواعي الإيمان والتقوى والعمل الصالح. وذلك يقيم السلطان بإجماع المجتمع ويمدّه بإرادة أفراده ورؤاهم ليبسط بدفع السلطة ما هو عام المدى من التكاليف، وما هو بيّن مشهود الوقع ويقرر تفصيل أحكام من ذلك وتنزيلها بالنظم المرسومة وإيقاعها بالعقاب والقوة النافذة والعدالة العينية الناجزة. هكذا كل الحياة تتوحد لبيان وجهتها وترقية مبلغها ونسق وقعها وحُسنه بنيات الضمائر المؤمنة المتوالية وأفعال الخصوص، وبأخلاق المجتمع في معاملاته العامة ونفوذ ضغوطه وتشريعات السلطان وأوامره وقضائه وقوّته النافذة، يتّحد ذلك ليحيط بالحياة من أصولها نيات في النفوس إلى مظاهرها أقوالاً وأفعالاً فرادى أو أعرافاً، ومذاهب ومسالك جماعية وعلاقات منتظمة وتصرفات مرضية وبُنى مبنية بالسلطان.

ويتّحد وقع أحكام الخصوص في دقائق مسالك الحياة وفرْوع شعابها ممّا يتخذه الأفراد وتضبطه وشائج المجتمع الأوثق وأوامر السلطان الإداري، ووقع العموم في مناحي الحياة رأياً وفعلاً ونظاماً، مما تنتهجه خيارات الأفراد ومذاهب المجتمعات وأحكام السلطان تأسيساً وتشريعاً عاماً. الخصوص يتداعى ويتّسق ليُشكل مبادئ العموم وكلياته، والعموم ينبسط ليولّد فروعاً من الخصوص تستنبط منه.

وتتّحد أحكام التكاليف النظري العام من وراء مبادئ العلوم نظراً مجرداً، وعقائد فكر وشعور يلتزمها المجتمع المؤمن أبداً ثابتاً بلا تبديل، مستقراً بلا تقلّب في أسس الحياة، والتكليف الواقعي الظرفي الذي يتنزّل في

حادثات الحياة المتجددة حيثاً وكيفاً لا يتجمد وإنما يتجدد ليعبر عن الثواب عبر البلاءات المختلفة ويحفظ جوهر الحق في صوره وهيئاته المتلوّنة تصدق مقتضى الحق الخالد الذي لا يضطرب أصل صبغته.

ويتّحد قديم التكاليف وجديدها يحفظ المثال الثابت مرن التعبير الواقع. فالصور القديمة من أحكام الضمير والمجتمع والسلطان، إن لم يكن في شكلها ذاته الحق الخالد بل هو في مغزاها، يهدي الدين ألا يُستمسك بها عصبية رجعية وتقليداً جامداً يُضيع الحكمة ويفسد المغزى. وإنما الحكم القديم إما حق سالف الوقع عبرة لأن يُبنى عليه خالف الواقع، أو تجربة مضت وبدت عظة لتتبدّل التماساً للحق الذي أخطأه اجتهادها القديم، أو لم يعد تعبر عنه صورتها القديمة في سياق الحيث الجديد. فالماضي أساس وأصل وعرق نبت عليه، ينمو الحاضر من التكاليف عبرة واستمراراً على الثوابت، ورقياً بها درجاً بلا ارتكاس، أو هو عظة نمطاً استدركته عواقب التأويل أو وجهاً صرفته التطورات الحادثة. والحاضر من التكاليف كذلك تجارب تهدي تطورات المستقبل المتجددة ظروفها، أو تسنده بالثبات على الحق الخالد. فأحكام التكاليف في وحدة بلا انقطاع عبر الزمن على صراط مستقيم موصول.

ويتّحد وزن التكاليف. فهو في المجال الخاص والاجتماعي درجات طلب قد تكون لطيفة المطلوبات مندوبة أفضالاً والمنهيات مكروهة منكرات، أو تكون شديدة الوقع تؤكد المطلوبات واجبات وفروضاً، والمنهيات محرمات كبائر. وتلك الدرجات في الحكم السلطاني تقتصر على المحرم الميسور فعلاً حظره ظاهراً، لاستدراك أثره السيئ لا الباطن الذي لا تثبت حقيقته ببيّنات السلطان، وعلى الواجب الميسور إيقاعه جبراً أو مشفوعاً بعاقبة أذى على تعطيله، وذلك خارج مدى العقيدة الباطنية والشعيرة الخاصة الخالصة ديناً مما يجر فرضه ظاهراً إلى رياء فيفسده. والسلطان لا يملك جزاء يكافئ الفضائل من السلوك، ولكنه يملك سطوة الحظر وعقوبة الحرام

والتعطيل. ومهما تتعالَ درجات التكليف أو تتدنى بقدر حوافزها الموعودة وراودعها المنذرة، فإنها بكل الدرجات وبشتى الدوافع والضوابط وقع متّحد يتكامل. ومهما يُتقاسم الخطاب يتولاّه من يناسبه ليزكّي مواقف نفس أو يوجه مسالك خلق أو ينفذ أحكام سلطة، فإن الخطاب متّحد الواقع. إن المندوبات تهيئ النفوس لأداء الواجبات والمكروهات تدرأ وتقي من انزلاق إلى الحرمات، والمحرمات والواجبات نية، أو خلقاً أو قانوناً تتكامل لتقويم الحياة كافة.

والوحدة بين كل التكاليف مهما ينعكس وقعها قد تبين بتقلّب الواقعات الظرفية. ففي أحوال الضرورة الدين يبيح المحظور ويقدر إلحاح الدواعي من دون بغي أو عدو، فقد ينقلب الحرام جائزاً أو واجباً، مثل قولة الكفر ممن أكره عليها بنذير، أو أكل الطعام إذا حاصرت الحرام ضرورة تؤكد الموت من التزامه. والعواقب تتبارك أجراً أو تشتد عقاباً حسب الظروف، فإذا خوطب بالحكم نبيّ أو راع أو وقع على جاهل قد تتبدل درجات الأحكام أو تضاعف العقوبات والأجور لكلٍّ حسب وسعه وأثر قدوته في الناس. والأحكام الاجتماعية والسلطانية كذلك كلها تحسب الضرورات والظروف لتنزّل درجة التكليف وقدر العقاب أو الأجر.

والمجتمع تتعدد تناظيمه وقواه وقد يُعنى كل منها بتكاليف مخصوصة، ولكنها تتكامل وتتضابط في حين الحرج. وكذلك أجهزة السلطان قد تقتسم الوظائف يوزّع بعضها لامركزياً ويجمع بعضها اتحاداً، ولكن تتفاعل الولايات ومن ورائها قوى المجتمع وظواهره تتوحد كل تقاسيمه ويقع بينها توازنها وتكاملها وتضابطها. وكذلك الوظائف قد تتفاصل تشريعاً أعلى وأمراً وقضاء أدنى، ولكن بين كل الأنظومات شرك في الوظائف بعضها يأخذ أساس ولاية الوظيفة والأخرى لها في ذلك شركة قليل. وبين الأنظومات صلة كما ذكرنا سابقاً تتوازن وتتضابط. فالسلطان بأنظوماته الوظيفية وأقسوماته الولائية موحّد.

الخلاف يتوحد في وعاء السلطان

إن وحي الدين المنزَّل بيان لما يختلف عليه الناس، إذا آمنوا أجمعوا وتوحدوا على الحق بميزان أعلى لا يمليه طرف في الخلاف، وبرضى خالص لا بإكراه أو ظاهر فقط. ولئن كان البشر المختلفين في علم حقائق طبيعة الأشياء المشهودة يمكن أن يبلغوا بتجارب السمع والبصر والعقل قانون الطبيعة الحق القطعي الواحد، فإن المسلك الذي هو الحق الأوفق في مسلك البشر موطن نزاع تختلف فيه الآراء بغير يقين في مآلات الأمور المجهولة وراء العاجل والمشهود، وتتجاذب الشهوات والأهواء بتعلقات الإرادة طمعاً مطلقاً للناس لا يسعه المحدود. والشرع هداية من الله بعلم محيط وميزان قسط. والسلطان نظام وحدة مؤسس على الحرية والعقد وفاقاً، وهو تعبيراً عن أصل الشرع وحدة أوفق. ولو ترك الناس عرضة لعربدة أهوائهم لتغالبوا تسلطاً وتجبّراً، يزرع بينهم الشيطان فتنة أن الأحكم والأعلى في الأمور هو الأحب إليهم والأهوى والأفعل قوة، ولكنهم بالدين يتّحدون سواء في أصل الإنسانية والنفس الواحدة ويرون أن الأجمع لهم التراضي المتوافق الذي تتحرك نحوه كل الإرادات لا يطغى بعضها على بعض بطشاً، ولا تتقاوم لتقلبها مع ظروف الأيام. والسلطان هو التراضي على سواء بالمواطنة على أرض والموالاة على عقد موحّد لتأسيس الحكم نظاماً يرتّب أسباب التشاور والوفاق، أو الرضى بالتزام الذي هو أغلب وإنزال السلطة لضبط نزعات الشذوذ والفسوق مما يترتب عن الإجماع السلطاني.

ففي وظيفة التشريع تنبسط آراء المجتمع المختلفة في أمور عامة واسعة المدى تعبّر عن تباين في الحاجات والهموم أولاها وأخطرها، وتقديرات الأسباب أيسرها وأوفرها، ويدور التشاور يتداول الناس الرؤى يقارنون ويناظرون ويقاربون حتى يتم التفاهم والتراضي، وينعقد الإجماع أو يذهب السواد الأعظم إلى مستقر واحد لإجراء الشورى، لا يشاققه من بعد أحد عملاً ولو خالفه رأياً ونظراً. وكذلك الإمارة تنزل التشريع العام إلى الواقعات

تلتمس الأوفق والأحكم والمنازل، وتشاور حتى يرجح عندها إيقاع أمر واحد، وتأتي الأوامر بوجوه شتى وتخاطب أعياناً مختلفين حتى تحسم الإدارة الأمر الفرعي المفصل المعين الموقع والخطاب بعد الشورى الجامعة لحيثيات الخيار، وبعد سماع كل المطالب والمظالم العامة ومناظرة المصالح التي تكتنف موطن الخيار. والقضاء كذلك يختلف عنده الخصوم بين مدّعٍ ومنكر للوقائع، يقدمون البيّنات المتعارضة ويتنازعون في منزل الحق على ما بينهم، كل يراه له لا عليه ولا يسلّم طوعاً جهلاً بمقتضى الحق، أو هوى يُميله إعراضاً عنه، ولكنهم بالتصالح والتقاضي والتحاكم في ما بينهم، أو برفع الأمر إلى القضاء، ينتهون إلى حكم نافذ أو إلى صلح مرضي، أو إلى حكم توصيهم تقوى الدين أن يتراضوا بوقعه وتنحسم أصول الخلاف في حيثيات علاقاتهم. وكذلك أنظمة القسط والضبط الأخرى في السلطان، أنظومة تدير الانتخابات في الجمهور حيث يختلف الناس على البرنامج الأكثر قبولاً وتعبيراً عن إرادة القاعدة والمرشح الحامل له الأكثر أهلية، والأصدق أمانة ليمثل الجمهور نيابة أو إمارة، وينحسم الخلاف بالعرض على الجمهور وبروز القريع الفائز حقاً. وكذلك أنظمة مراجعة حسابات المال العام التي تقضي في شبهات الفساد ومظان الخطأ، ودواعي الخلاف على مبهمات الحساب. وكذلك أنظومات المظالم الإدارية والنزاعات على الحقوق إذ تسجل الحقوق فتثبتها وتحسم الخلاف حولها، ويتّحد الأمر حولها ويستقر.

وحدة الوظائف الخاصة والسلطانية

السلطة العامة أساسها الإجماع وتشريعاتها ومراقبتها وضوابطها في المجتمع المتألف من خصوص رؤى الأفراد وعيونهم ووقع إرادتهم. وكذلك الوظائف في الحياة العامة، قد يتولّى الأفراد القيام بها ويتعاونون تتضايف مكاسبهم ويتضابط أداؤهم في المجتمع. وقد يتولّى السلطان منها جانباً عاماً يقتضي نَظماً مرسوماً بدقة، أو يستلزم إيقاعاً بسلطة تضبطه لا يرتبك به المجتمع، ولا يفسق فيه الشذاذ الخارجون على النظام والأمر العام. وفي

كل وظيفة للحياة العامة تتكامل كل الجهود الفردية والجماعية والتدابير السلطانية متّحدة، كلما فرط بعضها تداركه الآخر. والجهد الخاص أدقّ واقعاً وأقرب صدقاً وأدفع نية خالصة، ولذلك هو الأصل، ولكن حيثما بدت ثغور قصور، فلا بد من أن يستدركها السلطان متّمماً بما هو أنظم وأوقع نفاذاً. وبعض الوظائف لا تقع في الحياة إلا منظومة رسمية لكل المجتمع لتتوازن فيه وتسوّى الفوارق الفاحشة، أو الثغور العائبة، أو لتأتي جملة باسم المجتمع كافة لأنها في سياق يقابلها مثلها في مجتمع آخر.

فالعلم مثلاً بأقدار طبيعة الأشياء أو بهدي الإنسان وسيرته هو كسب من فطرة أودع الله فيها علم الأسماء والآيات كلها، يتفكّر فيها الفرد ويجتهد ويجرّب حتى يتبصّر حقائق الطبيعة والحق في شأن الإنسان. والمجتمع كله يتفاعل بالعلم، أفراده يتجادلون ويتداولون حضوراً وقروناً تتوالى لترقية العلم. ومهما يكن همّ السلطان هو إدارة الشورى في الأمر العام وإنفاذ قرارها فإنه كذلك يبسط العلم يزكّيه وييسر نشره. هكذا تتوارد الجهود الفردية الخاصة والاجتماعية الأهلية والسلطانية الرسمية وتتكامل، حيثما أدّى الفرد دوره كاملاً كفى المجتمع والسلطة وحيثما قصر استدركه المجتمع أو أتمّه السلطان. والعلم كله واحد المصدر بسطه الله آيات ودلائل في أقدار الكون المشهود وآيات ورسائل في وحيه المتواتر، ليتوحّد العلم ويترقّى ما كان مصدره الحواس والعقل وما كان مصدره الوحي، ذلك إذا لم يقتصر على علم الطبيعة الظاهر، بل تفقهه العقل ورسخ أثره في انفعال القلب، ولم يقتصر على حفظ المسموعات والمرويات الموحاة ميتة بل تفقهها وأنزلها اجتهاداً في الكون، ورست آثارها في القلوب الحية. ولذلك، النفوس والمجتمع والسلطان تتّحد لأداء وظيفة العلم الحقّة. والوحدة في العلم تعبر الزمان والتاريخ، تتراكم مكاسب العلم لا ينقطع الغافلون عن أصول مضت، ولا يجمد العاطلون عليها. بل الوحدة فيه تجمع الكافر والمسلم قد يتّفقان لمدى علم ظاهر، لكن المسلم يتجاوزه ويتّخذه آيات تعرّف بالله ويحمل

أيضاً رسالة الهدى الموحاة، ورسالة المسلم أن يظل موصولاً بالكافر يبلّغه ويناظره في أعلى العلوم الحق ويستعين به في أدنى ظواهر الحقائق. وكذلك صحة الإنسان رعايتها وظيفة يتّحد فيها جهد الفرد والمجتمع والسلطان. فالفرد يتوالد ويعنى بالصغير والكبير عافية، ويغشاه المرض يتعرّف إلى علّته وعدواه، ويلتمس الشفاء والدواء اتصالاً بالمجتمع الذي تهمّه العلل معاودة للمريض وتقية من العدوى وتداولاً لتجربة الدواء والشفاء وترقية لعلوم الصحة وقاية عامة وعلاجاً. والسلطان كذلك يتم للمجتمع ما يلزم من تدابير الصحة العامة والوقاية اللازمة، ولو بالسلطة ومن ضبط الأمراض والأدوية ألا تؤدي بجهالة أو سوء قصد، وعلاج الحالات التي يعجز عنها الجهد الخاص مما يبذل الفرد أو يوفر المجتمع. والتوحيد في هدي الدين ثابت في الشأن ألا يشذّ أحد يتمارض ولا يلتمس دواء ولا يعرض رضى بالقدر، ولا يستشفي بطقوس تعبّد ومس مقدسات وحسب، بل بالتماس أسباب الدواء الذي سخّره الله في الأرض ثم بدعاء تمام الشفاء من الله في ما لا يسعه مدى علم الإنسان، ولا يتعلل صحيح متحرجاً من تكاليف السفر والجهاد والسلطان، بل تتّحد كل الوسائل وكل الأحوال الصحية بالدين.

وكذلك وظائف المعاش ورعاية أحكامه يتولاّها الفرد قضاءً لحاجات حياته وضرباً في الأرض ليكسب ويعيش طيباً ويحمد الله. والمجتمع عوان لكسب غير الميسور للفرد، ولبسط علاقات الأفراد سوقاً للتبادل وشركة وتعاوناً لما هو أبرك كسباً وتعاطياً وإنفاقاً وتكافلاً، بين أحوال الفقر والصبر والغنى والشكر. والناس لا يتاسوون ضبطاً في طبقات المعاش، ولكن المؤمنون يعلمون ذلك ابتلاءً لا تفاضل إلا باجتيازه ولا تناكر ولا تصارع بأقداره، بل توحّد على الحياة معاشاً، وتنافس في الفضل على العلم والتقوى حيث قد يسبق الأكثر علماً أو الأزكى خلقاً. وبذلك يتوازن المسلمون ويتوحّدون ويتّخذون المادة التي سخّرها الله لا متاعاً وربحاً عاجلاً وحسب، بل مجالاً للتوحّد في الدنيا والآخرة. والسلطان مضبطٌ ومجمعٌ للطاقات

عدلاً لأنه يرتب أحكام التعامل ويرعى إنفاذها ما فرط فيها الخاصة، وينظم عموم الجهد لما لا يتيسر بدوافع الربح الفردي العاجل فيقيم المرافق الأساسية لبناء أصول مكاسب المعاش ويدير مقاييس التعامل بين الناس. هكذا تتوحد الوظائف في الاقتصاد، أصلها للفرد فالمجتمع فالسلطان ليتتام الخير والعدل بين الناس. والتوحيد خُلق المعاش، لا يتمسكن أحد أو يترهبن متفضلاً بطقوس التعبّد التي يتفرغ لها، بل كل ينبغي أن يكسب بقدر وسعه في الدنيا يتقوّى بها على أسباب العبادة، ويتّخذ أسباب علاقات العيش متعبّداً لله ولا يفتنه الفقر، بل يتزوّد بالصبر زاداً للآخرة، ولا يترف ولا يحتكر ولا يستكبر بالغنى، بل يقتصد ويشارك ويتواضع أخاً لسائر الناس في الدنيا والآخرة. ومعاني الصبر والشكر وحوافز العمل والكسب وإخلاص صدق العلاقات وخلق البر والتعاون وضبط سلوك الفقير والغني، كلها من خاصة تكاليف الفرد والمجتمع يتمّها السلطان تدبيراً لمقاييس التبادل وأحكام التعامل، وإتمام المكاسب الأعسر على الجهد الخاص وبذلك تتكامل الوحدة في الاقتصاد للدنيا والآخرة.

الأمد والأبد لوحدة الخصوص والسلطان

الإنسان فرداً يقوم بذاته مكلفاً مبتلى مسؤولاً، ولكنه نسبة وفطرة وحاجة يحيا موصولاً إلى جماعة ممتدة تنعقد على حرية أو تنحل، وتتراكب جماعات عقودها تتوالى آمادها، أو تتقبض عصبية في حد. ويتم بذلك تكليف الأفراد في الجماعة تعلماً وتناصحاً وتزاوجاً وشورى، ويتكيّف ابتلاؤهم في علاقاتهم جماعة يتداعون بفتنة الشر، إما هلاكاً جامعاً لا يصيب الذين ظلموا خاصة، أو عقوبة تقع عيناً على الجناة ولكن أثرها لا تسلم منه الجماعة الأدنى تتحمله تضامناً. وقد يتعاونون على الخير، ولئن كانت المسؤولية تقع عيناً على الفرد في الآخرة لأن الله يعلم قدر كسبه وصدقه ظاهراً وباطناً، فإن في الدنيا سهمه المحسوب عاقبته الطيبة تمس الجماعة خيراً. ودوائر اجتماع الفرد مع آخرين متولية تتّسع من الأسرة في البيت إلى

العشيرة في البلد والجيرة، إلى القوم المتواطنين في قطر سلطان حتى الأمة في ديار واسعة يوحّدون سلطانهم، أو يعالجون المسعى إلى مثال الوحدة حتى يبلغوه. ودوائر الفكر تسع بالفرد حتى تبلغ حلقة درس أو جملة واسعة من المثقفين على مذهب أو طائفة تضم حلقات الذكر. وهكذا يجتمع الفرد في زمرة شأن أو شركة منافع رزق، أو عصبة خير أو شر، وكل ذلك قد يمتد عموماً حتى يؤلف اتجاه مسلك أو طبقة معاش. والفرد في ذلك لا ينغمر لا ينسى نفسه ولا أصله الأقرب ولا جماعته الأدنى، ولكن ينفتح له أفق الحرية والهدف نحو الدائرة الأوسع فالأوسع، لتقوم مع الأدنى بميزان ذلك إلا أن يعمى الإنسان عن هَدْي الدين ورشد العقل فتصيبه أنانية في نفسه أو تحبسه العصبية بحدها عن مدى ما وراءها من الجماعة.

ولئن كان السلطان على قطر أرض يتواطن فيها قوم متوالون تمكّنوا فيها بقوة أقاموا عليها أُولي الأمر ونظمه، فمدّ وحدة الإنسان لا ينقطع بين الأصعدة السلطانية في أقطار الأرض التي تمثل أهلها في ما يليها من الأمر العام، ولا بين الشعوب والمجتمعات في ما يليها في الأوطان من خصوص الأمور. وكل ذلك بعضه من بعض. لا يمد السلطان علاقاته ووظائفه نحو سائر السلاطين سلاماً، أو تعاهداً وتعاوناً رسمياً أو قطيعة وحرباً، إلا وهو يتمثل إرادة الجماهير التي تجاوب جهده بجهدها الخاص وتكامله بمبادراتها. فالشعوب عبر الحدود تتزاور سياحة، وتتداول ثقافة علماً وفناً، وتتبادل تجارة وتتعاون في كل أغراض الحياة إذا لم تتدافع لرد العدوان بينها، يفعلون ذلك مبادرات أفراد أو نظماً خاصة، أو يكلون أمرهم إلى السلطان. والإنسان يتّحد هكذا عبر قربى الدم بكل درجاتها والمكان بكل أبعاده والفكر والعاطفة والرأي والعقيدة وعبر أسباب المنافع. والمسلمون بدورهم وأقوامهم أمة واحدة جهدها وكسبها ينبغي أن يتوحّد، لا تفرقهم العصبيات أو التنافسات أو الفوارق في الطبيعة والبلاء.

وكذلك تعبر دوافع الوحدة مراحل الزمان، أهل القرن الحاضر يمدّون

ماضيهم لا ينقطعون عن خيره مثالاً يُقتدى به، وعبرة تغني عن التجريب وأساساً يُبنى عليه صعداً، ولا ينسون شره عظة تُتّقى ولا تتكرر. والحاضر هو مجال التكليف والكسب والمسؤولية، لا يُرتكس عنه رجعية إلى الماضي وجموداً على القديم بل يُنطلق تجديداً، ولا انبتار به انقطاعاً عن الأصول، والمستقبل هو سلّم الحياة إقبالاً على السعي لا سبحاً بتمنيات الأمل، بل خططاً تصدقها الخطى الصادقة موصولة بالكسب الحاضر، كفارة لقصوره وتماماً ودفعاً لمبلغه وتقدّماً وتنامياً على درج الحياة ورقياً، وإمامة للآحقين الخلف بعد سلسلة متوالية يتّحد بهم الصف المتواصل إخواناً متّحدين متداركين في نعيم الآخرة.

هكذا يعقد الفرد بحريته وحدة مع الجمع الأدنى، وتتّسع الجماعات إلى الأطر الأجمع نحو مثال الوحدة المطلق، وترجع الأصول في أول الزمان وتمتد الفروع في قرون المستقبل إلى الدخول في أماد الأزل، وتنفتح وتتعاظم معاقدها متضاعفة، وتجتمع جهود الإنسان في الحياة بالغة مداها من الوحدة لتجاوز البلاء الأجلّ الأعسر، والوفاء بالتكاليف الأعظم الأكثر، وكسب الأجر الخير الأوفر، عبر أوساع الاجتماع ومراحل الحياة وأقدار البلاءات والتكاليف، لتبلغ الحياة الدرجات العلى، لتثبت على المحصول المكسوب، ثم تنفتح ترقياً في مستوسع المجتمع الإنساني ومتعاظم البلاء والتكيف في سبيل الفلاح الأفضل والوجود الأعلى والوحدة الأخروية الأعظم.

يجدد الدكتور حسن الترابي مفهوم «السلطان» ويصله بالناس والشورى والمجتمع مصدر الإجماع والسلطة في الإسلام. ومهما انحرف التاريخ بالمصطلح إذ استبد الفرد دون الشعب أو أخذ السلطة بالوراثة أو غصبها بالقوة أو بالانقلاب، فإن بناء أنظومة الحكم الإسلامي لا يكون إلا بالحرية الأتمّ والشورى الأوسع والعقد الاجتماعي المؤسَّس على الرضى والاختيار.

وإذ يقدِّم الدكتور حسن الترابي اجتهاده المثابر العميق لفكرٍ إسلامي سياسي حديث، يحلل الظرفين الاجتماعي والتاريخي اللذين انحطا بواقع المسلمين دون مثال الحرية والمساواة والعدل، ووسما الفقه السياسي بالبؤس والانحسار، وأكدا الفصال بين الدين والحياة والسلطان والشعب والمجتمع والفرد، ولكن الدين توحيد يجمع ذلك كلَّه ويصله إيماناً بالغيب والأزل.

يقدِّم الدكتور حسن الترابي في هذا الكتاب حصاد حياة زاخرة بالعلم والعمل. يقارن فقه الإسلام السياسي إلى جملة كسب البشرية في علوم السياسة والحكم، ويبسط رؤيته لبناء إسلامي شامل إحياءً للاجتهاد الذي يستنبط أصول النظم السلطانية من هدي القرآن وسُنة المجتمع الراشد الأول، ويصلها بقضايا المجتمع والدولة المعاصرة وتحدياتهما الكثيفة، ويفتح الأبواب لحياة إنسانية عالمية مؤسَّسة على الحرية والسلام.

ISBN 1 85516 401 9





DAR
AL SAQI
دار الساقي